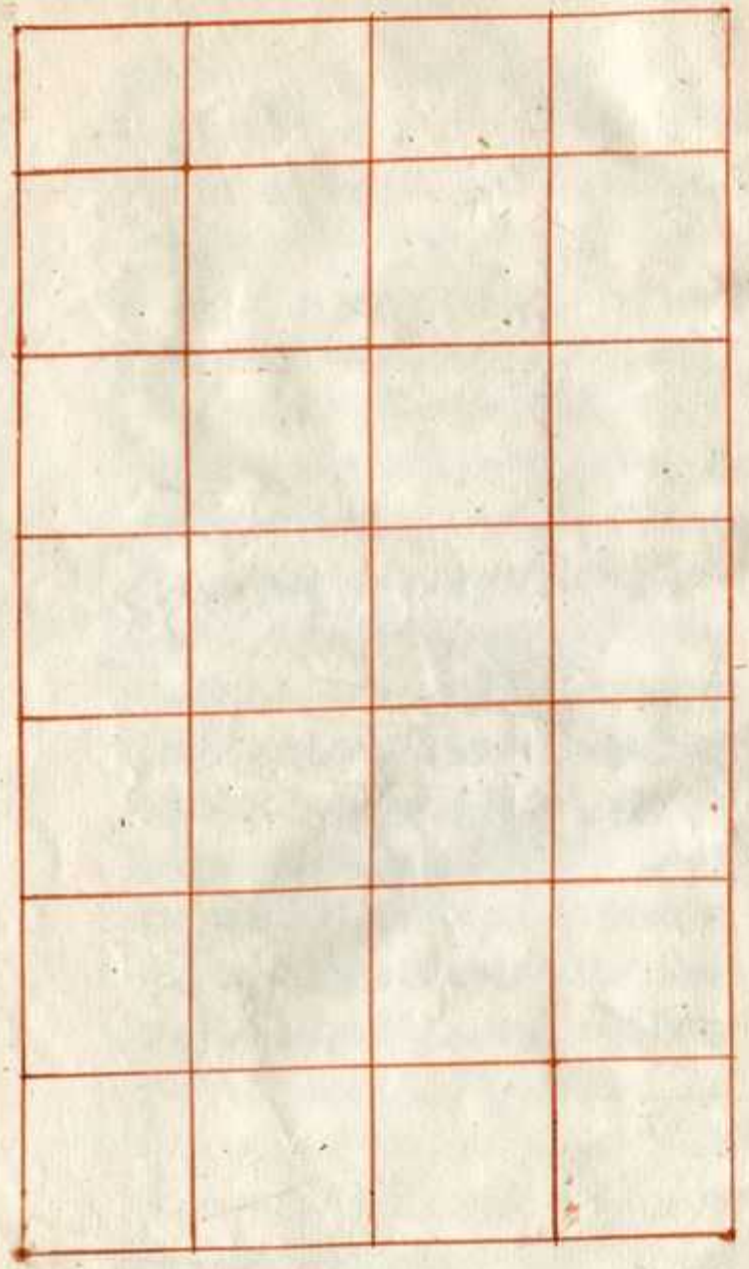

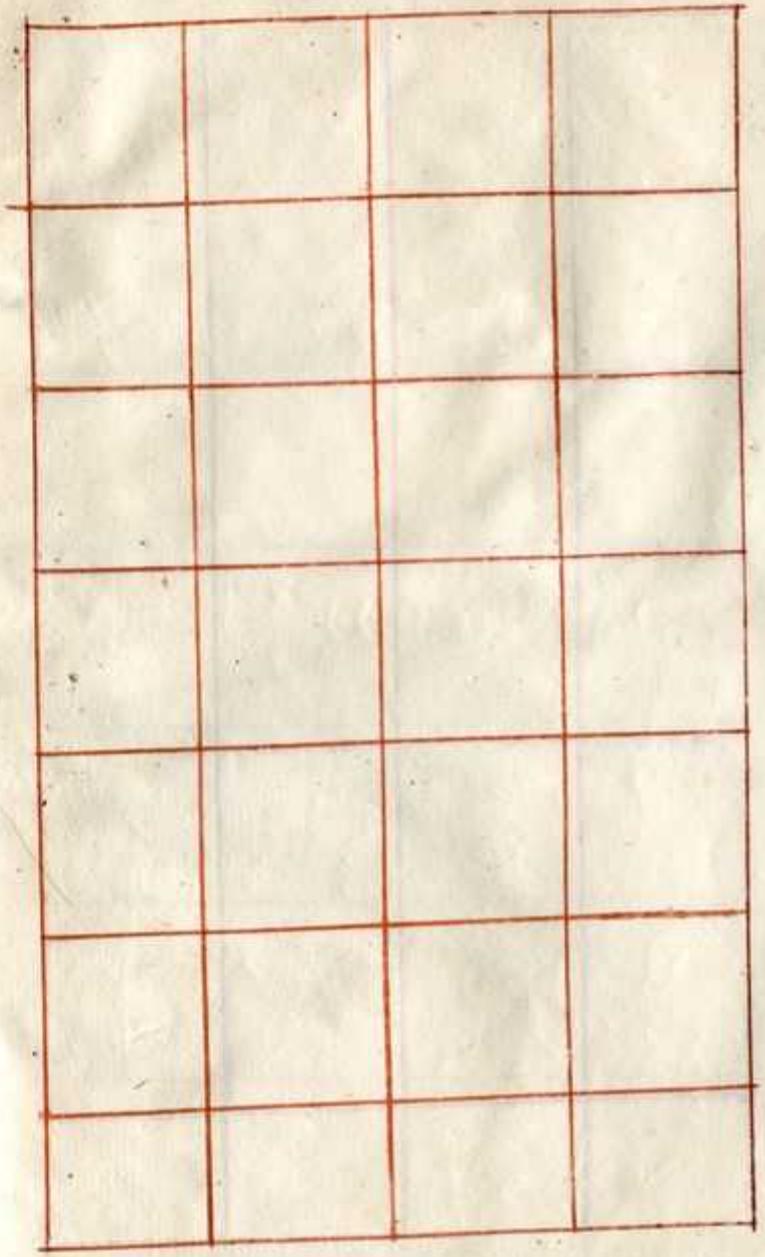

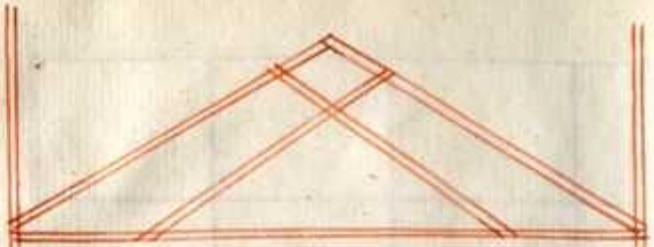

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

وبعد فيقول العبد الفقير السيد حافظ محمد بن احمد بن الشيخ مصطفى الكدوسي

فهذه مجموعة تشتمل على لفتاوى العالم الفاضل والنحرير الكامل فريد عصره ووحيد دهره

شيخ الاسلام ومفتي الانام على افندي المرحوم نور الله مرقده آمين كتاب الطهارت

ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب يتلو ويتنفل

خروج الوقت لا دخوله فيصلي قضاء قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع

الشمس تقضى قضاء قبله وقاسه ويصلي المتوضئ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا

لها لوجود دخول الوقت لآخر وجزء الدور الغير اذا حصل الحدث في حلال الوضوء ينقض ما مضى

كما ينقضه بعد تمام اذا حصل في مجموع النوازل ذكر الشيخ الامام في مبسوطه اتفق اصحابنا

على ان اقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رات الدم ساعة ثم انقطع عنها

فانها تصوم وتصلي من البحر الرايق واذا انقطع دم المرأة دون عادتها الموقوفة في

حيض ونفاس اغتسلت حين يخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها

قربانها احتياطا حتى يأتي عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا لحرمة المعذور

يصح في الوقت لا بعده الا اذا كان انقطع وقت الوضوء والبس عرقوله اذا

انقطع عذره وقت البس والوضوء اما يكون مدة مسحه يوما وليلة لو مقيما وثلاثا

لو مسافرا وبه يرجح شرح المجمع شرنبلالي واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي

ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء اذكر في

في احكام الفتنة لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينقض به بل وقع لغيره وانما

لا ينقض به ما وقع له ترجح جنبة المصلي وان كان بينه وبين

القبور مقدار ما لو مر انسان بين يديه لا يكره ايضا والحد الفاصل موضع سجوده

وبه قال احمد بن محمد وقال محمد بن سلمة ما وراء موضع سجوده الا ان كان له

امام خزانة الروايات نقلا عن الحاوي فيه تمامه في عند اللاتي في الخزينة ويكره العلو

بارض منصوبة في خزانة الروايات وفيه تفصيل ويكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه

ايضا لانه محرم عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى وان صلى فيها صحت صلوته لان النهي

لا يختص بالصلوة انقروي لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره في القنية

وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو فوقه فلا ذكر وان كان احدهما

بناه على حدة وبين الناس ثم جاء بعد فذكر بينه لا يذكر في وقف الخزينة ويكره بعد

طلوع الفجر اداء صلوة العصر الا اداء المنوب النفل الى فيه مكروه درر وفي مكروهات الوضوء

ويشرع في الصلوة عند قد قامت الصلوة ان قبله وفي الاصل بعده والصحيح

الاول كما في المحيط فهستاني ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع

وولد الزنا فان تقدموا جاز عليه ويكره امامة الاعمى في المحيط اذا لم يكن غيره من

البصير وهو افضل منه فهو اولى منه ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل

حتى لو علم انه عالم لا يكره شرح منسه وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي

هو غير العالم خلاصة الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيا محكما حكم الرجال من خزانة

الروايات ولو كان بقدمه عرج يتوكأ ببعض قدمه يجوز وغيره اولى من خزانة الروايات

وفي الروضة للرندوسي اذا السنة في شعر الرأس اما الوفرة واما الحلق وذكر الطحاوي

الحلق سنة ونسب ذلك الى علي ما عائشة في الكراهية الرجل فانه يجب عليه ابعاد الماء

الى اشاء الشعر وان كان مضفورا لانه لا خروله فوجب لامكان الحلق كذا ذكره في منية

الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا اخذ شعره كما يفعله العلوج المنسوب الى

علي بن ابي طالب وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضه هل يجب ايصال الماء الى شعر

النوع ابي حنيفة فيه روايتان نظرا الى العلة والى عدم الفرق وجواهر الفتوى
بانس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي فسهتاي رجلا ام قوم شهرا ثم قال كنت مجوسيا
يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوته جائزة قاضيخان فيمن يصح الاقتداء ولو ادعى انه
كان مجوسيا لا يصدق لان الصلوة با الجماعة ايه الايمان فعزب خرباشديد ولا يجب
اعادة الصلوة ما دام حاسة انهم زعما ثم قال انه كافر وصلى مع المسلم بالنجاسة ان كان الغالب
او بالطهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه في
ابن الهمام وان لم يكن كذلك فان حال الامام قاضيخان على وجه التوريع الاحتياط
اعادوا صلوتهم ملتقط رجلا ام قوما وهم له كارهون الخ قاضيخان في الامامة
يكره الاقتداء بمن كان معروفا بشرب الخمر والحلال بادوالفسق قاضيخان فلو بخبر عدل فاسق
لصاحب ابو حنيفة بغير حجة مزوقف البزازي المدرس والفقيه والمفيد والامام ومن
كان جاسوسا لشيء مزوضايف المدارس اذا مرض او حج وجعل لمن يسميه الناس عذرا
شرعيا على اصطلاح جم المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم مرسوم العين بالعرف الى
اليه ولا يكتب عليه غيبته مزوقف البحر وفي المحيط اعلا ابو يوسف في رجل بنى مسجدا الخ
ما دام حاسة فسد اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور يمسح توضأ وطاهر بمعذور
فيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور بمثله ان اتحد عذرهما وبه صرح الزيلعي شرنبلالي
ولا اقتداء الصحيح بصاحب جبيرة قاضيخان العسر بفتح المهملة صعف البول الخ ولا ينقطع
درر وعن محمد انه قال الشيخ ان كان في غيبة رمد سيل الدموع عنه الخ اذا كان بدون
وضع مزشرح المنية للحلبي في نواقض الوضوء وحاصله ان يعلم ان العين على قسمين جيد وهو
حطاء يطلق على الالفاظ بحيث يجل المعنى كتغيير الرفع والنصب والجر ويعضا الى
بعض وضعف وهو خطاء الاجل المعنى بل بقدر ونقاء اللفظ وتلاوته مثل تكرير الراء
وتغليظ اللام واظهار المخ وتشديد اللين وغير ذلك مما ستوقفه مزشرح الجزرية
بطلان بتغيير فاحش وان كان الرجل يلحن لا يحسن بعض الحروف الخ ولا يؤم غيره قاضيخان
باب الجمعة وهي فرض محكمة بالكتاب الخ مزالبحر الرائق وغنية المتملي لا يجوز صحة

صلوة الجمعة اذا لم يعلم الخطيب ما يقدر ادنى معناه مزعزمي ووجهه ان الخطبة والاقامة
الخ لم يوجد لم يجز مزجمع الدرر والظاهر بالجمعة ان يستخلف غيره الخ مزشرح
شرح المنية للحلبي الظاهر بإقامة الجمعة له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له
الامام قصورا حاوي يجوز اقتداء المستخلف حلبية ملخصة ما في باب الاستخلاف مزقاضيخان
مسئلة رجل لا وضيء يحطب به يجامع واستخلف مزيخطب او يصلي بالناس اذا
ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلوة خلف النائب عنه ام لا اجاب نعم له الاستخلاف
في الجمعة وتصح الصلوة خلف النائب ولو بلا اذن ولي الامر فتاوى ابن نجيم فائدة
العيد انما لم يكن لمن ذكر ان يستخلف لان الغير يسمع الخطبة لانها مزشرائط افتتاح الجمعة
مزالدرر وذكر في البدائع ان الكل مزملكه الخ مزالبحر الا الاخير وفي الخبز قال السيد الامام ابو
القاسم الخ ما دام حاسة لا تصح الجمعة الا في مصر الخ لم يسعهم هداية في الجمعة باب المعذور
ويجب تكبير التشريق الخ وعليه الاعتماد تنوير قوله وطلع الكوا واو بالحمامة اولا
الخ والتي درر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام الخ مزشرح المنية تركه
الليالي الا تامة او قامت الاستراحة درر وبيانه المسافر في حال امن
وقرار والا اذا وان لم يكن حاله حال امن وقرار لا يباشرها وهذا هو المختار
مزمنح الغفار في العذر للصلوة والصلوة كالصوم والعذر لكل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح مزصوم ملتقط وتنوير والاعذر للصلوة حال الجلوة بخلاف
الصوم ظهيرية مزالقنية وتقدم في آخر الروايات خلافه وان دفع لا يستره
فسد الخ واذا جرح بحيث لا يقدر على الايماء لا يجب عليه شيء والا يأثم عند العامة
اذا جرح المريض عن الايماء باز اسى في ظاهر الرواية يسقط عنه الفرض الخ لا يمكنه
التوجه الحطاب قاضيخان في صلوة المريض وكيفيته ان يسقط مزعمره اثنتي عشرة
سنة الخ قهستاني في كتاب الصوم وفدية كل صلوة كصوم هو الصحيح ملتقط ويجب كل الوجه
ونصف صاع جاز كما في كفارة الصوم بخلاف كفارة اليمين ويجوز دفعه الى رجل
واحد وان كان كثيرا جواهر الفتاوى باب الجنائز ويقدم الكفن على التركة

على سائر الحقوق الى ح الخانية نصرانية مات وفي بطنها ولد مسلم يغير في مقابر النصارى
احكام ناطفي والتفصيل وبيان اختلاف الصحابة في هذه المسئلة في متوسطات المحيط في الحلوة
وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه رجع والاجنبي لا يرجع بما دخل حاسة الترمذي
احد الورثة تاجر تاليت بغير اذن الباقي والارض مما يقبر فيها الاموات من غير تابوت يجب نبشه
عليه وان اشتركوا فيه كتاب الزكوة الزكوة في اللغة بمعنى النماء يقال زكا الزرع اذا نما
حد البحر كاللؤلؤ وطحاوي قوله وحليتها احتراز عن الجواهر واليواقيت والاكاليل فانها تجب
فيها الزكوة وان كان حلي الابل تكون للتجارة بنية البيع وشرطه فارغة عن الحاجة الاصلية
بحر الاعفاء وليس فيه دور السكنى وثياب الاستعمال زكوة قدري وخير الذهب والفضة
من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية فاقضان اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل
هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء احوط اذا اراد الرجل اداء الزكوة الى الامام العادل فاقضان
في اداء الزكوة باب المصرف ويجوز اداء الزكوة الى فقير واحد او اكثر من فاقضان برهانية
الزكوة ولا يجوز الدفع الى بني هاشم والى الغني والفقير واحد فاقضان فيمن يحرم عليه الزكوة
ولا يجوز الدفع الى بني هاشم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم عبد المطلب فاقضان السلطان الطاهر
اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الى كذا فان الامام الرستغفني العلامة فاقضان في شرح
بلغ بنفسه بالاعادة اختيار ولا يجوز الدفع الى غني الى ابي ح ومحمد فاقضان في اداء
الزكوة باب الركاز كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة الى فيه المال
در في الركاز واذا ادعى انه مال ابيه يشهد له كونه في يديه ويكون القول قوله لان
اليد في المنقولات شاهد لما في يديه هداية والذي عليه علماؤنا الكنز ان وجد في ارض مباحة
كالمفاوز والجبال وغيرها ففيه الخمس بلا حول لان الدفين الكفار حكمه حكم الغنيمة
واربعة اخماسه للواجد سواء كان حرا او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا
لانهم من اهل الغنيمة الا الحربي المستأمن فانه يستوي فيه حاله اذا اخذ اسيرا
في المفاوز باذن الامام على شرط فله الشرط والا فغاية البيان ندب رفعه الى اللقطة
لصاحبها الى فروعه عشر فرع بعض من الدرر وباب المعدن يعلم حكمه انما باب العشر والخراج

ويجب العشر في الجوز واللوز والبطم والتوم في الصحيح مع الغفار في باب العشر والشجرة
المثمرة الى عنه لا الارض من زكاة البزازية ولا شيء في الدار ولو لزينة ملتقط الخذ كوزا الى
قيمة الثواب من عصب البزازية فان اصاب ذلك اقطة فلم يتقع به صاحبه فليس شيء في اصل
محمد اذا اصاب الزرع افة الى والا بعد الظلم من فتاوى الخيرية في العشر والخراج لان
الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل من سير الكنز اذا وظف الامام على
الاراضي مثل وظيفة عمر رضه ثم اراد ان يحول ليس له ذلك زخيرة في الخراج الاحكام التي لا تختلف
العشر والخراج احكام ناطفي كذا في الاختيار والجوهرة والجمع اعتبر ابو حنيفة وجوب العشر
عند ظهور الخارج وواقفه زفر في الينابيع قال ابو حنيفة اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف
وقت الجذاذ وعند محمد عند استحكامه ناما رجاسة ملخصا عسكري طلب من محصول الكرم والحدائق
عشره فتقل اصحابها بان لهم صرف وخرج زائد عليها واراد ان يحطوا عشرها ان كانت الوظيفة
القديمة العشرية ليس لهم ذلك واما المقاطعة القديمة لا يتغير اصلا وبه يفتى شيخ الاسلام بالي ذا
من مجموعة المجلدة ذي تمت تتوطن في بلدة واداي عشره الى صاحب الارض في تلك البلدة وطلب صاحب
قرية الاخلة العشر عشره وسائر تكليفاته فالحكم فيه انه لا ياخذ العشر ويأخذ الباقي ان كان
مفوضا اليه وبه يفتى شيخ الاسلام بالي ذا من مجموعة المجلدة واما سببها فالارض الثانية
بالخارج بخلاف الخراج فان سبب الارض انها حقيقة او تقديرا بالتمكن بحر الراي في اول الشرب
رجل كان رعية لزيد عسكري فزرع في مزرعة خالد عسكري ودفع عشره الى خالد ليس لزيد ان
ياخذ عشرا من تلك المزرعة لاجل انه رعيته لان العشر لصاحب الارض ايما كان وبه يفتى مجموعة
بالي ذا والعسكري اذا كان ياخذ عشرا غارض ثم قال انا خراجية تطلب حما او سبعا لي
ذلك فلا تقدم تغيير الوضع القديم فرائد في حل المسائل والعوائد شرح الكنز بالي ذا ولا يجوز
لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي فتح القدير كذا في البحر والدرر مؤونة حمل العشر على
السلطان لا على رب الارض خزانة الاكمل في الزكوة واعلم ان اعتبار العادة الى مدلالة الاشغال
والعادة اشياء في العاشرة السادسة الى قرية كانوا يدفعون عشرا وطلب صاحب الارض عشرا
فالحكم منه ان الوضيفة القديمة لا تتغير وبه يفتى مجموعة بالي ذا ما كان ادر للوقف ونفع
يجوز للمتولي فعله وما لا فلا اسعاف في تصرفات المتولي الا انه مقيد بما يسوغ في الشرع عطاية
للمتولي ان يفعل للوقف ما يكون من غلته اسعاف ليس للمتولي ان يتجاوز امر الواقف وشرطه
زخيره وفي المحيط في باب الاختيار ان من زرع في الارض بالمقاطعة يؤخذ العشر ولو كانت المقاطعة
مقدار العشر رجل متصرف حديقة زمان بالمقاطعة قدر العشر فزرع في بعض حوانيتها يلزم فيه

العشران كانت الوضيفة عشرية محمومة بالدراهم مكسرة كان يأخذ عشر الكرم ثم ان
صاحبه خلط لنفسه عنبا ولم يدفع عشره يعمل بما جرى قديما فدفع العشر وبه يفتي بالدراهم
وفي المحيط ليس لصاحب العشر ان يأخذ الدراهم الى قال محيط صاحب الارض اطلب البراهم
بدل عشره لا يجوز ان كانت وضيفة الارض عشرية بالدراهم رجل تصرف الحوائج البابون
منطوعا ووقع فيها كروم وحدائق وكانوا كل سنة يدفعون مما طعمه القديمة الى صاحب الارض
ويبيعون الكرم والاثمار ثم ان الرجل طلب منهم عشرا باعوا منهم الاعناب والاثمار فالحكم
الشرعي فيه ان المعاطعة القديمة لا يتغير ولا يؤخذ منه الا الرسوم التي يؤخذ من اطرافها
من الكروم والحدائق وبه يفتي بالدراهم وفي الارض التي صدر التوظيف من الامام على وظيفة
عمر رضه لا يجوز الزيادة عليه رخيصة كانت العشر الى قرية كانوا يدفعون كما تنا وطلب
السلطان عشرا فالحكم فيه ان الوضيفة القديمة لا تتغير وبه يفتي حتى لو اخذ الزيادة على الوضيفة
القديمة لا تحل بالدراهم فتح في كل بلدة فيها توضيف الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا
خلاصة في العشر ارجح يؤخذ منها عشر اقدميا هل يؤخذ منها عشر اجيب بانه يجوز يؤخذ
لان ما اخذ منها لا عشر بل هو خراج مقاسمة فاذا تحمل الزيادة يزاد بامر الامام فاريدا بالدراهم
وعليه الخراج اذا امتنع من الاداء فمضى سنون لا يؤخذ لما مضى وبه افتى الفقيه ابو بالدراهم
اذا علم هذا فمسئلتنا انه تركه عامدا وخراجه عدم اخذه اولى وبالدراهم مسئلة الاتية
يعلم حاضر بالدراهم والعكس اذا كان يأخذ عشرا فارضه خراجية تطيب جميعا
او سبعا ليس له ذلك فلا يعيد تغيير الوضع القديم بالدراهم

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر لا يجب الا على عند ابي حنيفة وابي يوسف قاضيخان وقال محمد وزفر لا يجب في مال الصبي
وعلى الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن لم يجب على الاب بالاتفاق احكاما صغار للاسترشاد

كتاب الصوم

من اكل في رمضان شهرة الى دبير الاستحلال في الثالث براز نه في الصوم شتم الورد وريح العطر
والغالية في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله وم انه شم الورد
في شهر رمضان وهو صائم خزانة الروايات واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يفطر
خلاصة او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان وان كان بفعله لم يفطر تنوير اطلق في الدخان
الى قليتا لا فصل ان دخان كان وفي التعبير بالدخول اشارة الى انه لو ادخل الدخان وهو
ذاكر صومه فسد صومه وسواء كان دخان عود او غيرها وسواء كان الادخال بالفم او بالاستنشاق

الاستنشاق فليتامل نوح افندي في حاشية الدرر وفي الخبز على الحلوى المعروف بالنية هذا ما ذكره في
المنتقى الى ساعة لا كفارة قاضيخان فيما يسقط الكفارة والاصل عندنا انه اذا حصل حلالا فالزم
قاضيخان من الحمل المزبور وان بزازية لكن الضعف بالغا او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف
بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فصح يفطر اذا كان يخاف على نفسه خلاصة
اطلق في الكتاب الاطباء الى افساد الصوم جامع الفصولين رجل رمى الى دور الكفار قاضيخان قيد
بالنية لان الصوم لا يتاتى في رمضان بلا نية شرح المجمع لابن الملك وانما يتبين حال المكره الى وقت
الوجوب خلاصة الغازي اذا قاتل العدو في شهر رمضان فخاف ان يضعفه الصوم فالفطر افضل
من الصوم خزانة الروايات الغازي اذا كان الى عيالا من صوم البزازية وفي المضمرات من الثعاب
لا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه وان يتلفف بالثوب المبلول
هكذا المختار من صوم خزانة الروايات اذا خلط وضع البليمة الى خلاصة والصحيح العبرة عند ابي
حنيفة الوصول الرطوبة واليبوسة من صوم خزانة الروايات الكل لحاجبين الى من صوم الدرر رجل خاف
الى له ان يفطر في الحظر والاباحة من البزازية المرضى المبيح الفطر ما يخاف عند الموت او زيادة
علة واذا زال المرض وبقي الضعف لا يحل الافطار من صوم الزخيرة افطر في رمضان
لضعف الى لا كفارة من صوم البزازية واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منها بزازية لا يثبت
الاستطاعة للمراة الا بمحرم وهو الزوج او ان لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع
او صهرية ويكون ماموناً الى وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج بحجة الاسلام وان لم يأذن
زوجها في النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تزوج ويصح بها
من الكافر والمراهق كبالغ غير مجوس تنوير وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب ولكن
فيه خلاف كما من الطريق فتنبه وفي المجتبى في فتح القدير انها مع الصحة شرط وجوب
الاداء اخر الرابع

باب الحج عن الغير

عجز عن الحج بنفسه الى عن العاجز من حج الغير العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا تنوير
وفي الزخيرة اما يسقط فرض الحج عن الانسان بالحج غيره اذا كان وقت الحج ووقت
الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات لها اذا زال عجزه بعد ذلك فلا تسقط
عنه حجة الوضي بيانه فيما ذكر محمد في الاصل رجل امر رجلا ان يحج عنه وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو
جائز عن حجة الاسلام وان حج لا يجزيه عن حجة الاسلام من حج الناحية المقعد والمريض
الذين عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا
كان عليه اعادة الحج عندنا من حج الهادية في فتح القدير ويجوز ان يحج الرجل والمراة والعبد وغيرهم

اول ملتقى الابحر قوله الضرورة يريد به الذي لم يحج عن نفسه فمن فقد التقدير قالوا ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة حاسة عن الميت وحج من لم يحج عن نفسه جائز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه اعرف بامر المناسك وابعد من الخلاف نقد الفتاوى في الحج ولو خرج من بلدة بريد الحج فمات واوصى ان يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابي حنيفة يحج عنه في وطنه الخلاف في الجامع الصغير هذا اذا خرج يريد الحج فان خرج بريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج من وطنه بالاجماع من المحيط رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه ان كان ثلث ماله يكفي لذلك من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله خلاصة وفي الينابيع وان حج عن الميت رجل يؤدي الحج ويتصدق بكله اجزاه والعدد ليس بشرط والافضل ان يحج عنه ثم يرجع الى اهله وان فات الحج يصنع كما يصنع من فاته الحج ولا يمضي النفقة فانه لم يخالف من حج التاتارخانية ولو قال الميت للوصي الحج بالمال فاضحان في الحج عن الميت وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى بكفارة صلوته لمائتين فللوصي صرفها الى واحد وكذا لو اوصى بالحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج في سنة معينة فان للوصي ان يحج في سنة غيرها وعلى هذا في العلاء التاجري وقال القاضي عبد الجبار والصدر الشهيد حسام الدين والشرف اعلى انه ليس للوصي او القاضي صرفه الى غير من عينه الموصي وقال الزاهدي وهو الصحيح وقال لا نفقة الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها فاذا اوصى الوصي في تعيين الوصية فلو استوجر على الحج ودفع اليه الاجير الحج عن الامر فمات قبل الطريق فالذهاب والمجيء وبرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا ابتدع الورثة وهم من اهل التبرع من الحج الراتب في الحج المحج والاحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة بالاستيجار فما فضل في النفقة يرده على الورثة فان طيبوه له طاب والا فلا وبالاجرة اذا فضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة وان امسك الاجرة وحج في حال نفسه يجوز من شرح الطحاوي ومما يتعين المذكور للمامور فاضل يرده على ورثته من بحر الرائق

كتاب النكاح

ولا ينعقد الا بشاهدين لقوله ع لا نكاح الا بشهود من نكاح الدراية وشرط سماع كل منهما قولي متفرقين ملتقى كما اذا نكحها بحضور واحد ثم غاب هو وحضر اخر فاعاد بحضوره من الصدر الشهيد وفي فواتح صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق في النكاح الفاسد متاركة حتى لا تنقص به عدد الطلاق من العاد به في النكاح الفاسد وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة لا ينقص من عدد الطلاق من نكاح الخلاصة ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة من نكاح المنح الفتاوى في المهر ولفظ الاشتراك الدم ويرد به بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد من قرينة

قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما ما يجوز احدهما ان جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز ذكره صاحب الذخيرة وفي جامع الفتاوى اذا اكره على النكاح فتزوج ثم عفا وقال الشافعي لا يصح اكراه الحلال عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص اي محيط اولا الاولياء في باب نكاح الصغير الاب ثم الجد ابو الاب وكذلك الاجداد وان علوا احكام الصغار لا تزوج ولا تشترى ويصح النكاح وان يسم مهر هداية واذا مات احد الزوجين قبل البلوغ برئت الاخر من بيان الروايات مات هل عليها عدة الوفاة عليها عدة الطلاق فان مات المحل للوعد فوعد وان كان للعقد فعقد مواهب الدراية ولو شهد اثنان انه طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب وتقبل في حق سكون الحكم في انها اعتدت وتزوجت بزوج اخر جامع العاوي ثم بعد السماع بالنكاح هل للحاكم ان يفرق بينهما قالوا ليس للحاكم ولاية التفريق بينهما بعد ما سمع [illegible] فرأس الروايات وان تزوج امرأة فشهد عندها ولا يحل بينهما من نكاح البزازية واذا شهد عندها او اخبرها عدل وتزوج باخر في اوائل شهادات البزازية فاما يعتمد على خبره الى فصول استروشني وفي شهادات البزازية قال رجل لامرأة الى قولنا وفي النسفي في الجوهرة العدة اخبر بتمامها الى موته تزوجها فدخل بها الى قوله بطل النكاح فصولين ص ١٢٠ فش تزوجها فشهد جماعة بخبرها الى الحصر في الغائب فصولين ص ١٠٢ ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل قاضيخان في المحرمات واذا وقع النكاح فاسدا الى نكاح الخرقة قال في الخانية المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فارقها لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها ما وجب العقد عليها صارت ناشزة انتهى وفيد الوطء بشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا يجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنى والزنى لا يحرم على زوجها وفي المنظومة اذا زنت امرأة لا يحرم زوجها

حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يستبرئ حاوية زرع غيره انتهى منح العطار
رجل كتب طلاق امرأته في كتاب ونوى به الطلاق يقع لان الكتاب اذا كان مصدرا
معنونا فهو بمنزلة التكلم ظاهره التوكيد اثبات الولاية لانه كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره للحاجة محمد النوازل وكل عقد
يضيفه الموكل كالنكاح والخلع والصلح فرد المحمد فان خصومة تتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر حمد النوازل ولو تزوجها فادعى انها
اخته لم تقبل دعواه حصول ٢٠٧ في نكاح المعتدة وام الولد اذا باشرت
الى مر نكاح الجدة من قاضيخان في العدة واما اذا كانت حائضا لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر
فحدائه لا تصح النكاح في العدة بداية ومن يستحق الارث بسبب ونكاح وولاء
ملتقى وفي سير المهر عشرة الى هداية في المهر قوله والشيء باشتراطه الى فتح
القدير في نكاح الوكيل والفضولي ويشترط حضور حرين او حر وحرتين مكلفين
سامعين قولهما عزمي ولا يجوز شهادة الوكيل الى قاضيخان امرأة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسه الى من نكاح الخلاصة تمامه فيه وقال شمس الائمة الحلواني
هذا قول الخصاف الى قاضيخان ولفظ الاتراك الدم ويردم ليس بشيء وضع
للنكاح والعقد لا بد من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر اما
بدونهما ان جرى بينهم ان العقد عقد النكاح جاز كذا ذكر صاحب التدوين
جامع الفتاوى قزوكيل ويريد ويردم ديمه ار وكيل الرد ويردم ديمه
بوعبارتيله نكاح منعقد اولديه الجواب اول قزوكيل ويرى ويردم
ديمك كردار وكيلدى موكلم ايجون قبول الدم ديمك كركدر بن كمال نسترالغط
النكاح الصحيح المجمع على صحته سبعة احدها رضى المرأة اذا كانت حرة بالغة عاقلة
ثيبا نكاح المتكلف فهو ان يقول رجل زوجني وجبك على كذا من المهر بحضرة من
شاهدين فيقبل الرجل فان ذلك النكاح موقوف على اجازة فلانة
ثيبا بالغة وكلت رجلا بتزويجها في نكاح الحاسة اذا وكل رجلا بان

في نكاح المعتدة

في الوكيل والفضولي

باب نكاح الرقيق

بان يزوجه الى من الحاسة النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم كما في باب
الاولياء وقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ملتقى الصبي والصبية
لو تزوجا الى غير الاب والجد فضولين في احكام الصبيان وان زوجها غير الاب والجد
فلها الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاءت فسخت بداية ولا اجبار
على البكر البالغة في النكاح اختيار ولا يجوز تزويج ابنة البالغة بغير اذنها
الآن يجبرها بتوكيل او فعل بدل على الرضا وجيز والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة
اوصى اليه الاب او لم يوص لان الوت قطع ولايته فاوصى اليه في آخر الصغر
وروى هشام عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب يجوز في فتاوى ظهير الدين وان
بلغ الصغير او الصغيرة لا يملك تزويجها في احكام الصغار وكذا في الخانية وفي مجمع
الفتاوى حاشية الفاضي سعد الدين بقول الزيلعي وعارضه عبد الحليم بان الصحيح
وافقه بخط افندي بقول قاضيخان مخالفا بما افتى سعد الدين للمولى كرتبيشي وافتى
متاريدي ذاده بخط افندي على ما في قاضيخان وخلاف ما اذا زوج فضولي احد
احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيظهر
بالموت من بيان الروايات باب نكاح الرقيق لا يجوز للعبد ان يتزوج
بغير اذن مولاه احكام ناطفي وقف نكاح الفضولي والمكاتبة الى غرر وذكر في باب
نكاح المخاطبة من الجامع العبد الى عمادية واذا اذن المولى للمكاتب بالنكاح
جاز لان الولاية لهم والمولى فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم وسقط
بموتهم تنوير الابصار والمولى تزوج عبده وامته بغير مهر جاز والمولى الواحد
يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع درر ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه
الى اجبار العبد في نكاح المملوك قاضيخان رجل تزوج امة ولم لا يصح ولا يتوقف
عليه جواهر العمادي اذا تزوج الرجل امته او مكاتبه او مدبرته او امة يملك
بعضها لم يكن ذلك نكاحا قاضيخان لا يصح للمولى نكاح امته اي لا يترتب عليه
ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق

باب نكاح الرقيق

ان العبد والامة و
ص على الفض وغير

وغيرها فيصح تزوجها متزوجا بغير وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها
وقد حنث الحالف وهذا ليس بترتيب سيما اذا ندا ولم تكن الاربعة ولذا كان الامام
الشراح يفعل ذلك كما في المغرب والينابيع قهستاني

باب نكاح الكافر

باب نكاح الكافر

وان كان صاحبها على النكاح عندنا بسبحانه واذا اسلم احد الزوجين عرض على
الآخر الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وابا وه طلاق لا ابا في بحر الرائق الكافرة
اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة مسلمة اي لا عدة عليها فاضمان في انتقال العدة
ولو كانت الكتابية عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها صح تنقض
عدتها قاضيخان في المحرمات ولو كانت الذمية كتابية تعتد عدة مسلم لم يجز للمسلم
ولا لذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة تجب هنا صيانة ماء المسلم
فالجمع في تزوجها في الشركة بامرأة في نكاحه او في عدة غيره او جمع بينها وبين
نسوة في عقد واحد او جمع بين اختين وذكر جاز في دينهم فانه يحل بينهم
وبين ذكر ولا يفرق القاضي بينهم اذا اسلم به في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف انه
يفرق واذا استووا في دينهم بالاجماع حاوي القدسي

باب المحرمات

باب المحرمات

والزنا يوجب حرمة المصاهرة ولذا المس بشهوة في احد الجانبين ملتقى واطلاع المس
والنظر بشهوة وفاقا وانه لا فرق بين العمد والخطأ والنسيان والاكراه صحة
البغض زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بشرة فرجها بشهوة وهو ممن
تشتهى يظن انها محرمة عليه لم تحرم عليه موجبة بحر الرائق ويشترط ان يكون
المرأة مشتهاة فلا يتأتى وقيد بكونه المس عن شهوة لانه لو كان عن غير شهوة
لم يجب الحرمة بحر الرائق صغيرة قرعت في الفم وهو بنت الاقل والد الاب حرمت
فانتشرت لابيها وهو بنت ثمانين سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان تحرم والدها على ابنها حاسة واراد بحرمة المصاهرة حرمات الاربع حرمت
المرأة على اصول الذاتي وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني
كما في الوطء الحلال ويحل لاصول الذاتي ومزرعه اصل المزني بها بحر الرائق وهل

وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الامام السرخسي انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده وان
كان منتشرا ان نزع واداه الانتشار به بغية حرام وهو موافق لما في الهداية وصحح في
التجنيس هنا وفي الخانية والبزازية وتحفة الفتاوى وقد اختلف التصحيح والاعتماد على ما
في الهداية والخلاصة الاول وقيد بكونه المس بشهوة لانه لو كان عن غير شهوة لم يوجب
الحرمة بحر الرائق والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع سنين قال صاحب المحيط
ولا يقع في بنت تسع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ ان ابن عشر وقال انها عبلة او ضخمة
فحينئذ يقع بالحرمة سراج وبه يفتى وجب حرمة المصاهرة بداية ثم حرمة المصاهرة
عبارة عن ثبوت حرمات اربعة وقد ذكر ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني
وفروعه عامة بحر الرائق والمس شامل للتقبيل والتغميز كما في المحيط قهستاني ويحرم
بوطء دبر على فروع الواطئ محيط وفي المحيط قال الصدر الشهيد ان في المس والنظر الى فرج
بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفي العيون يفتى بها عالم يتبين انه بلذة او شهوة ولو
ان تقبل العجوز الفم والذقن قهستاني فلا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج
ابنها او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها
بحر الرائق وحليلة الاب يحرم نكاح وبين والاجداد من قبل الاب والام وان
علوا حرام بلا حاسة ولو قال لامرأته هذه اختي او ابنتي او امي ولم ينو شيئا
لم يقع بينهما وان نوى عدد كذا لانه اقر له ولم يكذبه خلاصة فجاز الجمع بين امرأة
وبنت زوجها وامرأة ابنها منح ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
لانه يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذكر شمس الائمة في الاب اذا كانت
له اخت من امه جاز لابنه من غير ان يتزوج بها هذا ان العمة والعماة
لغة العمة مطلقا وشرعا الى الاجداد عن نسب دون رضاع والعماة واذا طلق
امرأته لا يجوز ان يتزوج اختها ولا اربعة حتى تنقضي عدتها اختيار الاصل
في الحل والحرمة في النكاح قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم تهذيب واذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان

لم ارفع نسوة ثمانية احدهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز فان تزوج خمسا قبل هذا اعطيتها فخمسا اعطيت فان كان المحل للموعد فموعد والا للعقد فعقد مزاج الدارية وباغي المسئلة يعلم جامر في التهذيب ويحرم بنات ابن المرأة اختيار تحرم بنات الاولاد والاخوة والاخوات وان نزلت طحاوي وفي القنية تزوج بامرأة تحرم عليه بنتها او الزنا فيحرم رضاع به مايحرم في النسب درر ولو جامع رجلا لايحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامرأة لايحرم عليه امها وابنتها قاضيخان ويحرم زوجة اصله مزاجرة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه مزاجرة الابن وابن الولد وان سفل وفي ظهارها رمز الى حكمها محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف في النظم مهستاني وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس لاجماع قالوا مقرر وهبانية سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل اخ ولا زوجة الرأب خير الدين الرملي والجزائية قالوا لابأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنة امها او بنتها لانه لامانع ومحمد تزوج محمد بن الحسن امرأة وزوج ابنه بنتها بحر الزاني وفي تجنيس حواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه والموطوءة ولا امها ما لم جامعه وتحرم بنات الاولاد في الاخوة والاخوات وان نزلن من شرح الطحاوي يحرم عليه بنت اخيه وان سفلت من شرح المجمع هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذكرا فالنكاح صحيح عند الكل درر فالتشبيه مخرج نحو انت امي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام والنتابي لهستاني لو ظاهر من اجنبية فان باطلا لعدم صحة الظهار لانه تشبيه بالمحرمة فلا يكون حكما من التنوير وزوادر في غاية البيان واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم درر ولا تحل لامرأة اجداده بداءه وتحل حليلة كل فرعا لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين لسيد شرنبلالي على الوهبانية وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء ولو ان يتزوج اكثر من ذكر هدايه

باب الاولياء والاكفاء

والاكفاء وفي شرائط النكاح الولاء وهو شرط الصحة العقد في العبد والمجانين والمماليك فاقدات الصبي لايصح عقده بداءه لايجوز تصرف صبي وعبد الا اذن ولي او سيده ولا تصرف المجنون المغلوب بجنون في عقده نهم وهو بعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه في حجر الملتقط اذا بلغ الرجل عقوها او مجنونا يبقى ولاية الاب في ماله ونفسه قاضيخان ولا ولاية لمجنون بداءه والمجنون لايصح عقوده بداءه تزوج المريض بمهر المثل لازم في الحوائج الاصلية جامع الفصولين في احكام المرضى سئل في رجل تزوج صغيرة بكرا في مرضه الذي عليه صلاح التوفي خير الدين الرملي وما دام له قريب فالقاضي اخ فالقاضي ليس لهولي قاضيخان في الاولياء فيعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي عر تنقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي جامع الرموز وينعقد نكاح امرأة البالغة الذي ينعقد حوفي هدايه في الاولياء فعقد كعقود اولان زين اذن وليس كعقود محضر رشد نكاح او نسب وليس بشرعا فاسخة قادر اولو رضي **الجواب** اولو رعدم اذن غرض فاسد بيني دلالايسع بوعليه عامة مورد ابو السعود وتزوج بكرا بغير اذن القاضي وبغير امره لايجوز النكاح ولا يثبت النسب لو لزما كذا في المحيط مسئلة مذكورة في زماننا معمول بها اولو رضي **الجواب** اولما رنسب نابتدر امامنع او تعنت نزاع واقع اولا اذن حاكم اوليجاج استماع او لتمارض وكذبي بطل اغتفاضي اذ نشز اولان نكاح نزاع او استماع او لتمانع او زيد عامور بكذا درر وفي خانية ابو السعود وفي شرائط النكاح الولي وهو شرط الصحة العقد في كفوا ولم يكن في قاضيخان مسئلة سيله حكم ايدن حالك حكمي نافذ اولو رضي **الجواب** سنه احدي وخمسين وتسعمائة تاريخنده قضاة ولا اذن نكاح قبول اتا حكمه عامور اذر مورخانية ابو السعود بوصورتله حكم الوقوع برحصوصه رواية مخالفه در بندي الزعمل اليه رواية اليدرم دبو صحة نكاحه حكم ايدن شرعا حكمي نافذ اولو رضي **الجواب** ممنوع اولبيع جدا جائز دكلدر درر في خانية ابو السعود واذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفو فاولياء والزمان قاضيخان في الكفاءة اما اذا ولدت منه ليس للولي حق الفسخ نهاية ولا يجوز الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه

قاضيخان ثم زوجته من غير كفو والاولياء زوج احدهما يصح الاخر حتى الاخر الاصح
كالابتداء فسد نكاح حرة مكلفة والا فغير كفو لهما وعليه فتوى قاضيخان وفي
الخلاصة وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انه ليس لهما ان يمنعا نفسهما انتهى
هذا يدل على ان الاكثر من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الافتاء كما ترى
وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كان او ثيبا على قول الامام
الاعظم لقوة دليله والامام قال انه يفوض الامر الى رأيها ان شاءت زوجت نفسها
والا فللولي الاعتراض فزوجت من غير كفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز عالمة منه
واحاذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كما يضيع الولد للام مربية حاسة وادر
وفيه رواية جواز الفسخ بعد الولادة حتى وان مدته له تنقص عن سنة اشهر ولا
تسع سنين ملخصا والعلة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة
تسع سنين اشهر وتسعة وان زوج البكر البالغة ابوها او الجد لا يجوز بالاجماع قاضيخان
في الاولياء وشرح منية زوج بنته من مبعوث وهي كبيرة برضاها جاز وصيرورة لا كراهة
الجوامع وسكوت البكر هنا ان عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا وسكوت
البكر رضا ولا يتبدد خيارها الا في المجلس وان جهلت ان لها الخيار ملخصا وان كان ذكر
الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا قاضيخان والصحيح ان المزوج اذا لم يكن ذكر
الكفاءة في درر في باب الولي النكاح يتعقد بالفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا الحاق
بالجود مرتبة الشباه قيد بالاقرب لان الابعد بالاقرب كالثيب درر وفي جمع النوازل
ان المخبر بالنكاح اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلاف المشايخ
والمختار انه رضا زخيرة وينبغي ان يذكر في الخانية ان الام تقدم على الاخت برأيه
والولي هو العصبة نسبا او سببا الى ان محمد في الاشهر ملخصا وبعد هذا يحتاج
الى ترتيبهم فنقول اقرب الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن
الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لابوين ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم

ثم عم الاب لابوين ثم عم الاب لاب ثم ينظر على الترتيب ثم مولى العتاقة
ثم عصبته مولى العتاقة ثم الامام ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول
ابي حنيفة وهو احسن ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي وفي نصيب القاضي
روايتان واقرب ذوي الارحام زوج الصغيرة والمجنون عند ابي حنيفة الام ثم
البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت البنت ثم
الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العاصبة
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب للاقرب فالاقرب وقال ابو يوسف
يجوز تقديم العصبة على الام وصدر الشريعة من الصحيح وفي ولاية الوالي للكافر
على المسلم وللمسلم على الكافر روايتان ولا يجوز نكاح الابعد لتقدم او تأخر الا اذا
كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز واذنى مدة الغيبة المنقطعة
فيما تقدم ما بين مصر فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهذا قول
ابن حماد الرازي وابي عصمة سعد بن حماد المروزي وعليه فتوى جماعة
من المتأخرين احكام صغار وان لم يكن باذن المولى فانه موقوف على اجازة
المولى فان اجازه جاز وان ابطل بطل وان لم يجز ولم يبطل فهو موقوف
ابدا حتى يدرك الصبي وان لم يكن له ولي فانه موقوف على اجازته اذا ادرك
فان اجازه بعد الادراك جاز وان ابطل بطل بنفس فسخ الغيبة على قولهما
ثلاثة ايام ولياليها وهكذا في ركن الاسلام على الفتوى وكان اذا تزوج
ولي الابعد ولا يعرف ان ولي الاقرب يجوز وان ظهر انه ولي ذكر المرغيناني في كتاب الوكالة
وهذه الغيبة المنقطعة اختيار اكثر المشايخ شهر والصحيح ثلاثة ايام وهو
سير سفر وبه يفتى خزانة الروايات وللابعد التزوج اذا كان اهلا ولا يبطل بعوده
على الفور بعد ما ثبت الولاية للابعد الحق بالحلف درر وعند عدم العصبة
كل قريب يرث الصغير والصغيرة وذوي الارحام يملكون تزويج الصغير والصغيرة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف

حاشية ثم الام ثم الاخ لام ثم الاخ لاب هذا اظهر ابو حنيفة قدم الام على الاب
اولى بتزويج الصغيرة ثم الام قال ولو تزوجا وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا عليه اذا اجتمع الصغير والصغيرة وليان فالاخير
الى بطن العشائر فاضخان في الاولياء والولاية للابعد مع حضور الاقرب حاوي القدسي
وان زوجها غير الاب والجد فلها الخيار ان شاءت قامت على النكاح وان شاءت
فسخ بداية قال رحمه الله وتوارثا قبل الفسخ الى هنا في الزيلعي لان اصل العقد
موقوف فيبطل بالموت في بيان الروايات اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه
الآخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الآخر لان
اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها مالم يفسخ القاضي النكاح بينهما
بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بشيء
وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت
التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صح فتقرر بالموت لان
التي بانتهائه يتقرر بيان الروايات وان زوجها غير الاب والجد الى ورثة
الآخر هداية في الاولياء ويتوارثان طرفي النكاح واحدا هما فضولي ملتقط
ووفق تزوج فضولي فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين الى هنا في منتقى الاكرار
في نكاح الملتقط قوله ذكر ان كتب في منتقى ان له ولاية التزويج صدر الشريعة
وما دام لم يؤيس قال القاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام لم يحض
فالقاضي ليس بولي حاشية مسكين وفي حاشية خير الدين الرملي وفي زوج ابنته وهي صغيرة عبد اجاز بداية ثم ان زوجها
الاب او الجد بعد ما غير كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح قهستاني واذا زوج
الاب ابنته الصغيرة وزاد في مهر امرأته جاز وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يجوز
بداية اخذ صاحب القدوري قول الامام ولم يأخذ قول صاحبيه واكثر صاحب المتون
اخذوا قول الامام ملتقى للولي نكاح الصغير والصغيرة ولو شيبا بغبن فاحش الى

الى اولى لكفو اتفاقا في نكاح الدرر في الولي قال الاسبيجابي هذا اقرب الى حنيفة وفي
الى وصدر الشريعة وغيرهم يصح صدر وفي الحرية فالمولى كفء لا يكون
كفو الحرة وكفو المعتق لا يكون كفو الحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفو المرأة
التي لا ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفو المن له اب واحد في الحرية خانية
وتعتبر في العجم الاسلام وحرية الى هنا كفو لمن لا اب له على قال ابن الكمال اذا كان
الى يكون كفوا فاضخان في العتاقة زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشبهها
الى على نفسه انه كفو من فاضخان ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عم من نفسه
قدوري ثم المولى يعني بعد العصبات ثم المعتق وان كان امرأة ثم بنوه
وان علوا ثم عصبته ثم النسب على ترتيب عصبات النسب بحر اراحة ومن لا ولي
لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز قدوري فان العبد لا يكون كفوا الحرة
الاصلية وكذا المعتق لا يكون كفوا الحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا
لامرأة لها ابوان في الحرية فتح الله قلت فعلى هذا لا يكون كفوا البنت حاج وان لم يعلن عليه
ويعتبر الكفاءة في الديانة بداية

ع خيار البلوغ

واذا بلغ الصغير والصغيرة
وقد زوجها الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في غير الاب والجد عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما قاضيخان قال ابن حماد عن محمد اذا اختار
نفسها وشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فلها على خيارها ما لم تمكنه
من نفسها رضاه وتبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت الى هنا ملتقى الوسائل
ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب
ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بجهة والده وهو الحكم
بانيا يجايد فيها بحر اراحة متى اذا بلغت والزوج غائب الى على الغائب
فصولين ح ص وان زوجها غير الاب والجد فلها الخيار ان شاءت قامت على
النكاح وان شاءت فسخت بداية قيد به لانه لا يمتد خيارها الى آخر المجلس
عليه ولو قال القاضي فرقت بينهما او قال حكمت بينهما يجوز لكن الاحوط ان يقول

في السؤال اقول بالغة او لم يبلغ ان الى هنا

فسخت هذا العقد لان م ذكر في الكتاب لفظ الفسخ انفع الوسائل ولا يكون الفرقة
فيه الا بقضاء لانه شرط القضاء الفسخ فيما يفوت صدر الرسيعة وفي خيار البلوغ
لا يقع الفرقة ولا يسقط النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فاصحان بخلاف
المعتقة اي اذا اعتقت الخ بخلاف الطلاق فانه يقع بدون قضاء القاضي وفي خيار العتق
يسقط لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار فاصحان ان خيار العتق
يثبت للانثى حامة وخيار البلوغ للذكر والانثى ح بجوع المتناول ووجب مهر المثل
انها فيما اذا هو الواجب دررعرر واقله عشرة دراهم ملكية والوسط اقله
عشرة دراهم اثمنا ما وتركنا مهر المثل بينه لما عشرة عندنا ابن ملك ح
تاجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت
وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول جامع الرموز لا خلاف لاحد
ان تاجيل اعد اذا كان الى غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيح وان كان لا الى غاية
معلومة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الاصح وبعضهم قالوا الصحيح وهو الصحيح
وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت الا ترى ان تاجيل البعض
صحيح وان لم يتفق على غاية معلومة نحو الشهر او السنة وانما صح بالطريق الذي
قلت زخيرة والوسط اقله عشرة دراهم اثمنا ما وتركنا مهر المثل بينه لما عشرة
عندنا في المجمع لابن ملك واقله عشرة دراهم ملكية الزيادة في المهر بعد العقد
لازمة بشرط قبولها في المجلس على الاصح كافي الظهيرية او قبول وليها ان كانت
صغيرة لو لم يقبل كافي نقع الوسائل عمر الرائق والزيادة جائزة حال قيام النكاح
عند علمائنا الثلثة ملكية ولو تزوج امراة بعبد فاخبرها العبد حر او المرهون او
كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج فاصحان بخ وعن العتيقة بها لان وجود
العقد يجب للاقل المدرين قيمة وذكر في الخلاصة لو كان المهر فيه عاد نفقته
الى ملكه بمجرد الطلاق والاقل يعود الا بقضاء القاضي قهستاني ولو تزوج امراة
على عبد او ثوب هروي صحت الخ قيمة الوسط من مهر فاصحان والوسط في العبد في

باب المهر

نوع اخر

نوع اخر

في زماننا ادنى الخير والادنى الشر والوسط يمنع الخلوة لانه لا
يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة يجب على الرتقاء ولها نصف المهر حاسة
والخلوة بالرتقاء لا يوجب العدة ولكل المهر لانه لا يتمكن بالوطء بالرتق بزازية
والمعنى يجب عند موته احدهما او خلوة صحيحة جامع الرموز نوع ا ر ويجب في
النكاح الفاسد بالوطء لا الخلوة مهر المثل لا يزاد على المسمى عمر اذا تزوج
بنت اخيه او عمه محرم منها او لا حد عليه فاصحان في المهر زفر تزوج بحارمه الخ
خلاصة اقول في الحدود اذا قال علمت انها حرام كان في الشبهة فرق القاضي بينهما
في النكاح الفاسد الخ ومهر المثل بزازية ص ١٣٢ في نكاح فاسد واذا وقع الخلاف
فاسدا وفرق القاضي بينهما فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها فان دخل بها فلها الاقل
مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان له تسمية وان لم يكن له تسمية فلها مهر المثل بالغا
ما بلغ زخيرة واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد الخ على ما
في نكاح الهداية والمراد بالنكاح الفاسد النكاح الذي لم يجمع شرائط كتزوج
الاختين والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة
والخامسة في العدة الرابعة والاصة على اخرى ويجب على القاضي التفريق بينهما
كما يلزم ارتكاب المحظور اعتبار الصورة العقد وحكم الدخول في النكاح الموقوف
كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومهر المثل
وما وقع في الاختيار في كتاب العدة انه لا يجب العدة في النكاح الموقوف قبل
الاجازة لان النسب لا يثبت فيه غير صحيح لما ذكرنا صحيح والواجب في النكاح الموقوف
بعد الدخول الاقل من المسمى ومهر المثل انزوي نوع ا ح ومهر المثل معتبر بنات
عشيرتها قبل الاب كالاخوات والعمات وبنات الاعمام كانت مثلها في المال والجمال
والسن في عشيرة البلدة فاصحان واذا لم يوجد في الاجانب الخ اي في قبيلة ابيها
درر في المهر فان ابى الزوج فالفرقة الخ والاصح لو ابت ملكية النكاح الخ ولو
وطئ جارية انسان بشبهة واده ازال بكارتها على حول الخ كما دم ينظر الى

الى مهر مثل امرأة غير بكر والنقصان البكارة ايها كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر حاسة وكله بالتزوج بالف فزوج بالفين ولم ير الى المسمى في العقود بخلاف البزازية وان طارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى فحط فظهر غرته فقال ان وجدته بنتا واجدها جارية فلها المسمى فحصلا اثنا فصولين في ٢٠ رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ثم بدا له فطلب شيئا من هداياه فلها شيء مشتمل الاحكام انه ان يستهلك ما دفعه عينا وجب المهر قائما او هالكا بزازية وبالقائم في الهداية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة بزازية ان هلكت لا يرجع الواهب وهبته قاضيخان وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر انفع الوسائل وفي خيار البلوغ لا يتبع النفقة ولا يبطل النكاح عالم بفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء في المهر حاسة وشرط القضاء للفسخ الى قهستاني والمعنى الجب ممنوعة بها لان العنة كالوطء في حكم المهر والعدة قهستاني قال وتوارثا قبل الفسخ الى الزيلعي ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك فتح وان مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا لو مات بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يتوارثان لان اصل النكاح صحيح والمهر اجل للزوج ان يطأها عالما بفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حكم الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفي فاسخ فيه صحيح فيورث بالموت لان الشيء وبانتهائه يتقرر بيان الروايات شرح الوقاية الاولياء في نكاح الصغار الصغائر والمجنون العصبات ويقدم الاقرب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث وجبر وباغ المسئلة يعلم حاضر في بيان الروايات وفي نكاح الاختيار ولو كان للصغير ولي ابعد في خزانة الروايات النكاح الموقوف يظهر بحوث فيه له الاجازة عناية وفرعت مسألة مشتملة من الاحكام والبزازية على اقل

قال وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء والخلوة فمثل البالغ والصبي بحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد منع العقار فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر فتاوى ولا يطالب صغار بمهر ابنه الصغير الغير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما في النقاية مهر تغير الاسعار ص ولو تبرع رجل بأداء دين بلا رضاء من عليه صح فصولين لانه تبرع بمهر ابنه الى ملكي التبرع فصولين ولو كبر وبلغ ولم يرد المهر الى شرح نظم الكنز وفي الواجبة والخانية لو تزوجها الى من نكاح بعد البلوغ وعليه الفتوى زيلعي وبالراجحة وان زوجها على الدراهم فكذلك قال بعضهم الى وهو الصحيح قاضيخان في الصرف ولو تزوج امرأة على الف من الدراهم البلد الى قيل الكاد قاضيخان مسائل المهر وفي البيع لو كسدت الثمن الى من نكاح عدة المتاوى المعاوضة تتم بالطرفين فصولين تزوجها بمائة دينار ودفع اليها بحساب خمسين دينارا ثم مات قبل الدخول يرجع عليه بخمسين دينارا فصولين ولا بد من معرفة حكم الاختلاف في بدل العقود الى قيمة العين بزازية في الدعوى ووجب الاكثر ان سمي عند الوطء او الخلوة الصحيحة او موت احدهما من الدراهم دفع في غرماء مال الميت كسائر ديونه قنية مات عن ديونه لا يفي والتركة ولو ادعت ايفاء مهرها فالقول قول الاقرار مهر مثلها بلا بينة فتحاص الغرماء به قنية ولو كان الاختلاف بعد موت الى اذا دعى مهر المثل في مهر المثل وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر الى درر فالمهر اذا اختلفا الزوجان وادعى الزوج ان المهر الف عليه وادعت الى لا يسقط بموت احدهما من نكاح الهداية وبالموت وموت احدهما كحيوتهما حكما الى درر فالمهر وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي اصله قضا بمهر المثل عرر فالمهر ولو كان الاختلاف بعد موتهما الى من الهداية في باب المهر

نوع آخر

الاختلاف في المهر

الاختلاف في الجهاز

الاختلاف في الجهاز وان كان من اوساط الناس كان القول قوله قاضيخان جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذكرت بعد موتها لم يرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج لان الظاهر شاهد له لان العادة مع ذكر الهبة واختاره السغدي واختار الامام الفرغاني كون القول للاب لان ذكر يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان ظاهر ابذكر كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى قاضيخان وغيرهما وان كان الوفاق شاهدا فالقول للاب وغيره ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فللاب ابن هلال جهز بنته بما يجهز مثلها ثم قال اعرتها الا شقة الخ كان القول قوله من زوده بعينه قاضيخان والام كالاب في تجهيزها كذا في التتارخانية وقاري الهداية

فيما للزوج والزوجة وما لا

والزوجة وما لا وفي فتاوى الصغري اذا اراد الدخول الخ في نكاح الخلاصة طلبها الزوج وقال ولياها لا يخليها الزوج هو تطليق الرجل تربت النساء فان قلن انها تطيق الرجال دفعت الا الزوج فترشد ادب القاضي الصغيرة اذا لم يمكن منها والزوج لا يسقط حقه الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف كانت تصلح للاستمتاع فيه في الحضانة وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل هداية اذا زوجت المرأة ولم يسم لها مهر او سمي لها ان يحبس النفس الخ بكل المهر قاضيخان في اول فصل حبس المرأة نفسها فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذنه الزوج حلال للمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها هداية المهر قال ولا منعه من الوطء والاخراج الخ بحر الرائق وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل سراجية ان يخرجها الى الرستاق ان كان قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب نقد الفتاوى اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها الخ وحملها الى محلته قاضيخان وحبس المرأة نفسها بالمهر والنكاح لا يجب النفقة للناشزة فوجب مهر بينه وبين النواشز ما اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او بلد بريده وقد اوفى مهرها وسلمه واذا انتقلت المرأة من زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله او حيث يريد

نوع آخر

نوع آخر اذا اراد ابت ان يسكن مع ضرتها او مع احمائها كام وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل بينها وبينهما غلقا على حدة ليس لها ان تطلب من الزوج ذلك وظاهره ولو كان بيت في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان خلى لها بيتا وجعل لها غلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار واما منه قيل ايضا لا تسكن معها في فتح القدير وان قالت لا اسكن مع احمائك ليس لها ذلك لانها المتاع وكذا لو قالت لا اسكن مع امه ولده كذا في كافي الحاكم

نوع آخر

نوع آخر لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة خلاصة وليس لمن منع اهلها ولو ولدا من غير من الدخول عليها لان المنع لاجل الخلوة معها حتى نشأوا والصحيح انه ليس له منعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غير هذا المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح هداية ليس للزوج ان يمنع ابويها من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وبكل المنع وللزوج ان يمنع زوجته لزيارة القبور ما لم يغلب خروجهن فساد قاضيخان سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا نسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما نسئل عن قدر ما يلحقها من اللعن فيه بقضاء الصلاة وان وصل اليها مرة فلا حيلة لها ابدا رضة القضاء والنكاح لا ينفسخ بشيء من العيوب الموجودة باحد الزوجين وقال الشافعي ينفسخ بثلاثة عيوب يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن

والرتق في الزوجة والجب والعنة في الزوج ولا فسخ بباقي ذكر من العيوب ولو
جاز الفسخ بعيبه لكان كل عيب مثله كالبرص روضة القضاة **اختلاف الزوجين**
في متاع البيت وما كان للرجال والنساء كالعبد الى خاتمه وان اختلف الزوجان
في متاع البيت الى ملتقى اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في بيت الذي كان
يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعده وقعت الفرقة سواء كانت البيت ملكهما
او ملك احدهما او ملك غيرهما نقلا من الخانية اختلف الزوجان في متاع البيت سواء كان قائم النكاح
بينهما او لا الى او ثياب الرجال وحلي هكذا في شرح الوهبانية والقول له فيما يصلح لهما
كالفرش الى مع يمينه من دعوى الدرر التحفة واذا اختلف الزوجان في البيت الذي
يسكنان فيه كان القول له وان كانا اقاما البينة او اقاما جميعا يقضى بينة المرأة
لانها خارجة ظهيرية وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف الى متى كان
الجانبية واذا ماتت المرأة وبقي الرجل الى متى كان الخانية **نوع في الاختلاف**
وان لم يوجد الاذن والنهي الى بزازية ولو قال اعزلية ليكون القول له الى
من قبل المحل المزبور خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها بها فابعثت
للمهر بسببه ما قاما او فيتها بها تتوير الابصار لو تغير المنصوب بعينه زال الى
جامع من جامع الفتاوى **في مسائل شتى** اعلم ان القاضي من عمال المسلمين واهل
عالمهم وهو القيم بمصالح الجميع فاما الرشوة على الحكم فاجمع اصحابنا جميعا على انه اذا
قبل الهدية على اقامة الحق فقد فسق والكل الحرام لان رسول الله ﷺ قال هدايا العمال
غلول واجر العامل القضاة وان عرضه كتب الى عبيدة وهاذبان نعم ان انظر وا رجلا
من اهل العلم الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وكونوا عليهم في الرزق لكم
لهم قوة وعليهم حجة وكان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء اجرا ولا يقبلها في حال
الخصومة فان قبله بعد ذلك فهو على العادة روضة القضاة وفي خلاصة الفتوى خطب
امرأة الى نفسها التتمة وفي فتاوى الظهيرية ما دفع الى المرأة من مال يقال
يقال اعزلتك وقضيت ما على ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع الى

الى ذخيرة الفتاوى فمن احد الورثة يصلح حصة عن الميراث فيما له وعليه وخلط ذلك
في جميع الكل وصار لين الاخ ان ابى ان يزوج الاخت الى لانه رشوة من نكاح البزازية
الاب ان ابى ان يزوج ابنته الى من نكاح الخلاصة **كتاب الرضاع** كتاب الرضاع
وهو مص الرضيع حلمة ادميه في وقت مخصوص الى حولان فقط درر عن الحرمة الابدية
بالرضاع الكبير مبسوط اصله ان الحرمة لا تتعلق بالرضاع الى في رضاع التهذيب
وحاصله الرضاع حسي اقاويل قال الاوزاعي لا وقت فيه ذكره ما دام يحتاج الى
اللبن غالبا ورضاع واذا استغنى عنه فلا رضاع وقال زفر حولان ونصف ثلث سنين وقال ابو يوسف
ثلاثون شهرا وقال مالك سنتان وشيء وقدر واذكره بشهر ونحوه وقال
ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله لا رضاع الا في سنتين الا ان يفطم دون ذلك وهو مختار
الفتاوى والرضاع انما يكون في قبل الفطام واما بعد الفطام فلا يكون رضاعا شرح الوهبانية
ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة ومحمد ثلاثون شهرا الى لا يثبت فطم او لم يفطم من رضاع
قاضيخان ولا حد بين رضعة وبين اخرى الى وان فصل متتابعا ولا يتزوج المرضعة احد
من ولدها الى في رضاع الهداية فيحرم به ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه عن درر يحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه وهي شاملة لتلك صور الام رضاعا
والاخت او الاخ رضاعا من الصدر والاخ من واحدة من بناتها الى عمدة وام المرضعة
جدته واخت حاضنة من رضاع خزانة تكون المرضعة ام الرضيع واخواتها خالاته الا يحل
مناكحة واحد منهن كما في النسب احكام ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده
واخت ولده من الرضاع قاضيخان فيحرم به ما يحرم بالنسب الام اخيه واخت ابنه درر
امرأة ارضعت صغيرين فكبر ثم تزوج احدهما الى لان اخت الرضاعية من نكاح الدرر الاصل
ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء للرضيع خزانة ويحل اخت اخيه طعما الى
من الدرر يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع بداية واخت ابنه بعينه لان كان
لابنه من الرضاع ولا اخت من النسب او كان له ابن من النسب وله اخت من الرضاع
يجوز ان يتزوج ما في شرح الوقاية والبين الفصل يتعلق به التحريم الى من نكاح الى الهندية

والفقيه يسمع هذه المسئلة الخ وان ارضاع الخالة وهذه الحرمة بنت حرمة الرضاع كما يثبت في جانب الام يثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وظاهر انتفاع الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفتوى يسمع هذه المسئلة لبن الفحل عندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحرم الرضيع وام الفحل ان يتزوج منهن ولا نكاح موطوءة الفحل او منكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرتان جلستا وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب حاشية وفي المجتبى لو ان امرأتين لاحدهما ابن ولا خالة ولا بنا لرجل ان يتزوج بمرضعة ابن من رضاع فاضخان المرأة اذا ارضعت صبيا ابن سنتين من رضاع البداءة بكر لم تتزوج فحملت بنزوج الفحل فارضعت صبيا حادث ام الصبي الى الله دخل باحدهما من رضاع فاضخان سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع امه او ام ابيه او ام اخيه او ام عمه او ام خالته ودولو الجيه من رضاع الخبيرة ولا تحرم ام على ابيه وكذا اذا ارضعته ام امه لا تحرم ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع فيها اي فيما ارضعته ام ابيه او ام امه حاوي العمة فيحرم به ما يحرم بالنسب الام اخته واخيه من رضاع الزوج اخر صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع الخ نكاح الخالة اذا تزوج امرأة ثم شهدت الخ شرح الطحاوي ولا يجوز نكاحها امرأة واحدة على الرضاع فان وقع في قلبه صدق المخبر تنزه قبل العقد وبعده من رضاع الخلاصة واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان ورعه ان يكذبها كما لو شهدت بعد النكاح حاشية فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها الباه في قاعدة الاسلام في الرضاع ولو ثبت عليه فرق بينهما من رضاع الزور ويثبت الرضاع بمجرد ما يثبت به بحضرة الملك الخ درر والرضاع يثبت ما يثبت بالملك كشهادة الرجلين

كتاب الطلاق

الرجلين او رجل وامرأتين عوا الزاج وان كان اكبر رأيه انه حاذق يعمل بخبره وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يعمل به رحمه واذا اخبر ان هذه المرأة اخته او امه الخ نكاح الحاوي في الرابع والعشرين من البزازية **كتاب الطلاق** هو رفع قيد ثابت شرعا بالنكاح يزيد الثلث درر ان الكتاب نوعان مرسوم وغير مرسوم من طلاق انا طالق رجل كتب طلاق امرأته في كتاب ونوى به الطلاق يقع الخ الظهيرية قال لها انت طالق ان شاء الله الخ من تنوير الابصار وان وصل بقوله انت طالق فوران شاء الله لا تطلق الخ وعليه الاعتماد من تنوير الابصار وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلثة الى من وقع التدبير الصحيح بخلاف الصريح والبيان اه اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع فتح القدير والصريح يلحق البائن درر في ايقاع الطلاق لان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب من الدرر ولو قال انت طالق كالف او كالجبل يقع واحدة بائنة شرح الطحاوي ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهو ثلث بالقضاء كاضخان ولو قال لزوجته يا مجبة يا مزة ابن الهمام اه

في طلاق الصغير والمجنون والنائم والمكره ولا يقع طلاق الصبي بداءة فلا يقع طلاق الصبي حرا كان او لا وهو الصحيح قهستاني ولا يقع طلاق المجنون بداءة فلا يقع طلاق المجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات قهستاني وفي النوازل عن محمد انه قال اذا اكره على شرب الخمر او سكر فطلق امرأته او شرب شيئا من الادوية او البنج او الخشخاش فذهب عقله وطلق امرأته لا يقع الطلاق وهو وهو بمنزلة المغمى عليه سمة الابرار ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ الخ على زوجته او عبده عليه او خطأ كما اذا اراد ان يقول للزوجة اقعدي فقال انت طالق يقع الطلاق عندنا كذا في فتح القدير ولا يقع طلاق النائم لانعدام الاختيار فيه مجمع الجوامع النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذكره وبعد انتباهه فعل الخ ومن ذكر الطلاق لا يقع قاضيخان وان اكره على الطلاق او عتاقه او توكيله بها لغير فاكراه ملجئ طلاق المكره صحيح لا الاقرار بالطلاق درر

في طلاق الفضولي فقط

الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصولين ج ٢ ص ٢٢ ولا يقع
طلاق المولى على تطليقه امراة عبده لانه ليس بزوج بزازية

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة دون حرمة رجعي دون حرمة حاستعمل فيه حاشية
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق وطلقتك وتقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى اكثر او بائنة ملتقى وكل لفظ موضوع للطلاق بين قوم
لا يريد به الا الطلاق فهو صريح عربية او فارسية خزانة الروايات واما الرجعي
فان كل لفظ زيد فيه لين ولطف فهو رجعي وكل لفظ فيه عنف وغلظ فهو بائن والفاظ
الرجعي عندابي حنيفة واصحابه اربعة احدها انت طالق وهذا منصوص والثاني انت
واحدة وهذا قياس على القول الاول والثالث قولا عندي وهذا ما قوله
النبي ثم قال لسودة بنت زمعة ثم راجعها والرابع اسرحي سبيلك وهذا قياس على
ستة في الطلاق فلا يملك الزوج بر جعته منصرف في حالة العدة درر غرر فمن طلق مدخولا
ثلثا بصريح الطلاق في عادت في العدة مر رجعة الطلاق ادعى بعد العدة الرجعية
فيها الى قوله الملك في رجعة الدرر

في الكنايات

ولو قال لامراته عقدت اجنبية
الى من الولوالجية ولو قال لامراته هذه اختي او اخي ولها نسب معروف لم يقع بينهما
حلالصة الكنايات اذا نوى بها الطلاق يقع واحدة وهذا اصل قوله انت حرام
بدائع وفي قوله انت على كامي او مثل امي الخ وعدم المرجح درر في الظهار اذهبي
واذهبي وقومي الخ فلا بد من النية هداية ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع
من فيض كرمي وفي فوائد صاحب المحيط الخ من العمادية ولو قال لاحاجة لملكي
او عمارتي او حمارتي ونحو ذلك لا يقع وان نوى حلالصة ولو قال لامراته
اذهبي وتزوجي ان نوى الطلاق يقع واحدة بائنة خزانة الروايات ولو قال
لامرته لا اريدك فليس بطلاق وان نوى طلقة وفي مجموع النوازل الخ
خزانة الروايات ولو قال لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى طلقة ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل يقع اذا نوى قاضيخان قال رجل لامراته لم يبق بيني وبينك عمل

عمل لم تطلق الا ان ينوي ولو اجنبية وفي الاجناس اجمعوا الخ حلالصة ولو قال لا
امراة لا يقع وان نوى حلالصة ولو قال لست بامراة ونوى الخ عناية الكنايات
اذا نوى بها الخ من طلاق البدائع وقسم من الكنايات بعد قال الرجل فيه على اي وجه
كان في حال الرضا او في حال الغضب او على مذاكرة الطلاق وهو قوله
خلعتك او فارقتك او خليتك او خليت سبيلك او انكحي من شئت او تزوجي
من شئت او اذهبي او قومي او اخرجي وغربي او اربع طرق عليك او حبوتك محمدي
ايها شئت الى اخر شئت وعد الاناط خزانة المفتين ويعود هذا ما قلنا قولهم
فيمن قال لطلاقك لازم علي منهم من قال لا يقع ومنهم من قال لا يقع وذكر القدوري في
شرحه انه قول ابي حنيفة وكان الشيخ الامام ظهير الدين الغزغاني يفتي بعدم الوقوع
ذخيره

نوع في الامر باليد

ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على
المجلس وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او ايّن شئت او ايما شئت عادة
اذا جعل الرجل امر امراته بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلسها علمها
وان تطاول المجلس بعد ما قام قاصدا به او اعرض في عمل اخر خرج من يدها ما لم تعلق
اذ قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعت عليها
طلقة رجعية كما مر بيدك واتحاد المجلس وعلمها به شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم
وطلقت نفسها لم تطلق تنوير وفي الاصل اذا جعل الرجل امر امرته بيدها
اذا نوى الطلاق وكان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق
او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فمكثت في المجلس قبل ان يتبدل
المجلس وان تطاول يوما او اكثر اضدت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة
حلالصة وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق الى من نكاح البزازية ولو قال
امرتو بدستو تو زنهادم شش ماه را فلان مر بيدها عند تمام ستة اشهر فصولين
ولو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة الخ عمادية ج ٢ ص ٢٢ فصولين
ج ٢ ص ٢٢ فان علم المفوض اليه بالامر الخ فلا يقع بعده فصولين ج ٢ ص ٢٢ واما المطلق

بالشرط فانما يصير الامر بيده المنوط اليه الى علم بمنتهى الامر مفصولين ج ٢ ص ٢٢٣

باب التعليق

لان بناء اليمين الى كنز وشرحه لو قيل لرجل طلقت امرأتك الى جامع الفصولين ج ١ احكام الاولياء ج ٢ ص ٣٤ لقوله ثم في خلف بطلاق الى شرح الكنز قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا به لا تحنث عليه شرح الكنز قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا عموما الى في طلاق صح كل طلاق وقع بشرط وليس بالرجعي مفصولين ولو قال حلال ابن حلال ابن زنا يريد به يرون حرام او حلال الى يقع البائن بزازية ج ٢ ص ٢٦٢ الكنايات لان المعلق بشرط يصير عند وجود الشرط عند نا فلانه يتلفظ عند ذلك فيصح حسار الموازل رجل قال لزينب طلاقا ان كان رويتك ومنصوره ان يكون امرأته طالق ان فعلت ذلك وفهذا تعليق كما نه اخبر انه لا يفعل ذلك الامر واكد ما اخبر بالطلاق به جواهر الفتاوى واذا علق بشرط يجوز ان يكون او يجب ان يكون فان الطلاق لا يقع حتى يوجد الشرط روضة القضاة رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه الى كانت قائمة في العدة في الاختيار شرح المختار وفي الكنز والملتقى والخانية ذهب الصوفية بطلاقها بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها لجامعه والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع في طلاق ملتقى في العلة ما يحنث بالمباشرة لا بالامر والبيع والشراء الى في ايمان البزازية في باب الى قال في المحيط حلف ليعطين فلانا حقه فاخر عنه بالاداء او احاله فقبض فرد عليه بغير امره حنث انتهى بحر الرائق كل حق اداه اذا قال الرجل كل حل علي حرام الى الاستعارة فيه درر غرر في الايمان ولو بلغوها بالتبليغ فوجدت لا تطلق بزازية وان اذن لها وهم لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت لم يحنث حلاصة واحاصل الدار والبيت فيه الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا بيت له فدخل في محن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت لم يوجد ثم قال وهذا نوعرفهم واما نحن عرفنا الدار والبيت واحد يحنث ان دخل صحن الدار

الدار وعليه الفتوى بزازية ايمان البحر وان مات الاخ وصارت دار ميراثا الى فاطمة وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث عندهما خلافا لمحمد جواهر الاخلاطي ولو حلف لا يتكلم عبد فلان الى فباع الينابيع ثم تكلم حلف لا يترك فلانا يخرج من بيته او يدخل ويخرج بغير علمه او دخل البيت ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار رجل حلف ان دخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله احرازا ولو حلف ان ترك فلانا يدخل في بيته فهذا على انه يدخل بعلمه ولا يمنعه فقيه رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأتي طالق لا يحنث في يمينه عالم بدخول فلان بامره فاطمة ان تزوج امرأته وقال اكره ابرا نجانه ارم الى في ايمان الخلاصة والبزازية وذكر الفقيه ابو الليث ان اراد الكذب فهو اثم لا كفارة عليه وان اراد به الذب علمت لم يكن حانثا فهو بين جواهر الفتاوى وذكر ابن ولد في فتاويه ان لم يكن الى والطلاق والنذر بزازية رجل حلف الخصوص بالطلاق ان لبس ثوبه الى او لم يعلم فطلاقا فاطمة ان التعليق رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق فعلته فالقول قول الزوج ان لم تفعل اذا لم ينو بالجزاء بها لانه نكر وقوع الطلاق ولو اجيبه امرأته قالت لزوجها يا قرطبان فقال الزوج لها اكرا الى فطلاقا الخلاصة وفي اواخر باب التعليق في الخانية ان الكون اسم للعمر ان ايضا واختلف في نجارا الى وهذا كله بحسب العرف مفصولين ج ٢ ص ٢٢٣

نوع آخر

رجل قال لغيره لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلاثا فله ان لا يصدق لانه متهم فاطمة ان سكت الا رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد الحالف او مظلوما فاطمة ان يحلفه الظلمة ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم ايكون ما قلت او هل يكون ما قلت الى حاوي الزاهدي وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فانت تطليق علي او قال واجب علي بعير عرف البلد هل يلزمه ذلك في ايماننا نعم تاتارخانية ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق الى

في ايمان الحالف رجل قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها الى لانطلاق قاضيخان في التعليق والاعتاب وهو الفرق بما ليس بعقد عليه الى عقد عليه كالشباه والتبيين وهو ان يقال في الحال ان الحكم كان ثابتا فيقبل الى العدة فيه كالشباه اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم الى هذا لا نهاية لا بزاريه في الفاظ الكفر اقول لو قال رجل من اهل الروم لكلما الى هذا ثم اسلم فجدد الدين الى كلمة شرعي او سوء الى اقول حتى ماه انه فعل كذا تجري كلمة الشرع بينه وبينك يعني بكلمة الشرع الطلاق وفي الجزء في باب الكتابة تاقلاني الموارث الاصل الذي عليه التعويل في الطلاق بالفارسية وشبهها بقيه اللغات وكذا في البيع ذكر وبسطه في جدد الدين الرحيم على العصوليين قال ان فعلت كذا فانا امراته طالقا ولم يكن له امراة فتزوج وفعل الايحنث منية المفتي سئل عن رجل علق على نفسه بانه متى تزوج على زوجته تكون طالقا فاذا تزوج بعد ما طلق رجعيا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البابين لا يقع فتاوى ابن نجم والتزوج فعل اولى من فتح اليمين فوزانا الى من الطلاق وشبهه في الصولين وفي من المختار في نكاح المنظور في الطلاق انه يحنث الى الا بالتزوج الى فصولين وفي

نوع اخر

نوع اخر واذا حلف ان لا يفعل كذا تركه ابد بداه واذا لم يفعل الحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذكر بالموت قبل الفعل من فتح القدير وفي الجواهر رجل قال لامراته ان دخل فلان دارك ولم افتقه الى خزانة الرواية يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من هذين اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا لا اكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما شبه ذلك فالبر فيه انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه ان في هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما شبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث ويلزمه الكفارة بالاجماع وهذا

وهذا معنى قول بعض علمائنا ان في هذا الباب اذا كان شرط الحنث عدميا وعجز عن حيلة شرعية فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث شرح المنظومة قال رحمه الله البزدوي ان الماء الذي في الكوز يبقى اليمين ببقاء الحالف والمحلوف عليه فما فات احدهما حنث خزانة الاكمل لا كل هذا الرغيف او لا دخلن هذه الدار فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لا يحنث شرط البر وجهد حرة في المختصر محيط رضي الملة في اذا قال الا فعلت كذا فعلت كذا فعبدي حر قال ان لم يفعل على فعل المحلوف عليه يحنث محيط ثم قال ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغلي ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت ثوبه حنث لانه للحال قنية الايمان هو عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل او الترك الى وقت وهو حلف على ات وفيه الكفارة ان حنث فقط في لا يلبس هذا الثوب تنوير الابصار اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما متى وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لا اولا يركب هذه الدابة الى وكذا في لا يسكن هذه المحلة حلتي في اليمين بالرجوع والقنوي على قول ابي يوسف بافاني اما اذا اعاد للزيارة او يسكن اياما للتوقي متاعه لا السكنى والزوار لا يحنث في يمينه ما لم جاسه رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كان اليمين على سكنى القرية اختلف فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي والسكة والمحلة بمنزلة الدار خلاصة والخروج من الدار المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه فاذا حلف لا يسكن والخروج من البلد او القرية ان يخرج الحالف ببيته حاصة بحر الرائق واذا قال ان قربت بناتي فذهب بنيته ان لا يعود ثم عاد وتاب يحنث في يمينه قالوا اذا عاد للسكنى والزوار اما اذا عاد للزيارة او يسكن اياما فتعلق متاعه لا للسكنى والزوار لا يحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والزوار بقي ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه ما لم جاسه ولو قال ان لم اخرج او قال ان لم اذهب ونوى

عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن ليلا لا يحنث اذا لم يرد النور
وان نوى السكنى بعينه لا يسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى ما يخرج
الخروج على النور ودل الدليل على النور ولم يخرج على النور حنث في يمينه خاصة
لو حلف لا يسكن هذا المصر فهنا ثلث مسائل المصر والقرية والدار وفي الدار يشترط
نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ والمسئلة موضوعة فقال
بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح خلاصة رجل
حلف بالطلاق ان لا يسكن الى جواهر الفتاوى لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
فاراد ان ينقل حر الدار الى غرفة في العلو يقع الثلث درر في التعليق رجل قال لابنه ان تركتك
ان تعلم مع فلان الى حانيه نوع اخر سئل المولى الرحوم محمد المفتي باسكوب عن
قال بالتركي اگر شراب ايچرسم اوب الاجانم بوشي اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج
امراة هل تطلق ام لا اجاب بانها تحنث (الفقها) ولو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراة تطلق لوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج
امراة اخرى تطلق لان كلمة كل يوجب عموم الاشياء فلا يوجب عموم الافعال كما
في الهرة سمحة الابرار قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فان اخر الشرط
كما قلنا ووقت بان قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق ان كلمت
فلانا فتطلق المتزوجة قبل الكلام وبعد ان يكون متزوجة في تلك المدة
تمامه في منية الفقها سمحة الابرار ولو قال ان تزوجت عليك فالية الى خزانة الروايا
حلف قال بالفارسية اگر جزار نوا الى الا امراة واحدة فاضمان في الطلاق بالتزويج
كل طلاق وقع بشرط ليس بحاكم فهو رجعي فصولين ٢٨٢ شتى قال ان تزوجت عليها فلانة
كاركنم الى وهو الصحيح فصولين ٢٠٦ ولو قال كل امراة وبالفارسية هر زنے
بخنث الى بلاذكر خلاف فصولين ٢٠٧ اذا لا يمين الا بالله فصولين تلاتة
الفاظ يرجع الى نيته ان اراد به اكراهه فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا
وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له نية لا شئ عليه عند ابي حنيفة وعند محمد

نوع اخر

محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار وقوله انت علي مثل امي انت حرام كانت له
خزانة لابي البيت قال لامراته هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب لا يقع عليه لمعرفة
ابو يحكم وكل ولما يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي خلاصة حروف الشرط
التي يتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكلما فهذه الحروف
تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي لان الشرط ما يجعل علما على وجود شئ
يكون على خطر الوجود وكلمة كل ليس بشرط لانه يصلح اسما لكن جعل شرطا اذا وصف الاسم
كما تصور كل امراة اتزوجها ولو اجبه لا يشرب النبيذ الى صف فشرب في اوله
لا يحنث على ما تقرر على المفتي به بزازية ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام
فمن ايام الخانية خلف ليقضين رأس الشهر فاعطاه قبله او ابراه او جاء الطالب
فسقط اليمين عنه هما وعند ابي يوسف لا يسقط ويحنث اذا جاء رأس الشهر محمد محيط
ولو علق الطلاق بفعل الشمس في يمين الغد وكل ما لا يمكنه الامتناع عنه فهو يمين عندنا
حلافا لزفر محمد محيط اذا علق الطلاق بفعل وسعه اقامته لا يقع الطلاق بترك
الفعل في اخر جزء من حيوته هما وان علق بفعل ليس في وسعه اقامته يقع الطلاق
في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد حضي ذلك الوقت
تاتارخانية نوع اخر ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليست له
امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق خلاصة من الخمار في نكاح
الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته الى لا بصير متزوجا فصولين
ف٢٤ ولو زوج الحالف فضولي ان كان عند الفضولي قبل اليمين الى فتاوى
الظهيرية اذا قال ان كلمت فلانا كل امراة اتزوجها فهي طالق الى من طلاق
جواهر الفتاوى وقت اگر فلانه زن من شود الى من نكاح صد رجل خلف ان
لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ
هكذا قال الصدر الشهيد خلاصة فتبين ان نكاح فضولي كمن واجازته كمن فهي
كمن زوجه الفضولي واجازه فعلا تطلق فصولين فصار كل امراة اتزوجها فكذا

فتزوجت فصولي الخ ثم اعلم ان الاصل ان كلما توجب عموم النساء بالعموم التزوج وكلما توجب عموم التزوج واذا قال لكل امرأة اتزوجها لا يجب فوق امرأة الا امرأة ولو قال كلما تزوجت امرأة يجب فوق امرأة يتزوج ابدا اعتبارا

في طلاق المريض وما يتبعه وان طلقها ثلثا بأمره او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه هذا اذا طلقها بائنا بإبرائها او مات ولو بغير ما ذكر وهي في العدة ترثه عند ابي حنيفة ولو ابانها في مرضه فصح ثم مات او ابانها فارتدت فاسلمت ثم مات لم ترثه خلافا له لابد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت عند ابي حنيفة لانه لو مات المرأة لم يرثها الزوج بخلاف الزوج بالطلاق في مرضه بطلاق حقه محيط وعند ابي يوسف ومحمد لو قال لامرأته في مرضه فدكت طلقتك الى عادته واذا مات الرجل فقالت زوجته قد كان طلقني ثلثا في مرضه هذا وانا في العدة وقال الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاما جميعا بينة فبينة الورثة عادلة وان ابانها في الصحة الى حاسة وقيد بموته لان الزوج لو مات لا يرثها الزوج اتفاقا جمع لابن ملك اذا طلق بائنا في الصحة ثم مات لا ترثه بالاتفاق فتح القدير رجل طلق امرأته رجعيا ثم الى قوله ولو مات احدهما وهي في العدة فورثها الزوج حاسة والطلاق الذي يكون فيه الرجعة ترثه في جميع الوجوه هداية يعني سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤال وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل حالفا بد او لم يكن عناية اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال ان في لا ترثه في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة لا ترث الا في قول ابي ليلى ومالك فانها ترثه عندهما حالم تتزوج والمراد به اذا طلقها في غير سؤالها ولا رضاها ومات في مرضه ذلك

باب البينونة بالطلاق والتعليق

ذلك وهو في العدة اما اذا انقضت العدة فطلقها بائنا او ثلاثا او خالعها او قال اختاري فاختارت نفسها ثم مات في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يزيل الملك حداد في القدوري

باب البينونة بالطلاق والتعليق وبيّن جانبه الى من خزانة الروايات وهو جامع الفصولين طلقها ثلثا وهو حينئذ محكم بيطلان قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ بحر الراجح الصريح يلحق الصريح درر وفي قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب فتح القدير والصريح يلحق الصريح والبائن اي اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع فتح القدير وفي التاتارخانية رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دان مم تقع ثانية ولو قال لها كنت طلقتك او طلاق دان مم تقع ثانية خانية لانها اخبار كذا في البزازية رجل قال لامرأته تركتك طلاق الى خزانة الروايات اما اذا قال لها انت طالق الى حولة لان التعليق بالمغير جائز بزازية لان قوله في المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن بقاء الاول خزانة الروايات وان كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها هداية وفي ان ها ان شرط الدخول يثبت بالنص الكتاب والسنة خزانة الروايات وشرط الدخول يثبت بالنص الى يزوج في جميعه هداية في الطلاق امرأة طلقها زوجها ثلثا الى قاضي في دعوى النكاح الزوج الحل اذا كان عبد اصغير الانسان فدخل بها ثم وجد مولاه فسد النكاح واعتدت لحل للزوج والاولاد ان يكون حرا بالغا اما الجواز فروي عن اصحابنا في العيون واما الاولاد فلانه روي عن ابي يوسف ومحمد المرأة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح لعدم الكفاءة فيتحرز عن حلها جوهر النتاوى خافت ظهور امارتها في التعليق لتب لمن تشوب به الى في الكافي في طلاق البزازية

في الفرقة بارتداد احد الزوجين ولو ارتد هو لا يجب المرأة على التزوج جامع الفصولين عن ابي حنيفة ان ردت احد الزوجين موجب البينونة

في الفرقة بارتداد احد الزوجين

المجنون اذا كان لا افاقة له وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم فما عتق او طلق
في حال افاقته جاز وقار في حال جنونه لم يجز احكام ناطق والصبي لو وهب عاقل
لا يصح اذن ابوه او لا جامع المفعولين وهو حلف على ترك وقربانها دون الاتيان
التي يقع بها الايلاء الخ من ايلاء الرواية واقلها للحر اربعة اشهر الخ فلو قال والله
لا اقربك الخ وسقط الحلف الموقت من ايلاء الدرر وفي النقاية لا انام معك
ايلاء بلا نية وكذا الاعمش في فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة
الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ يتعقد به اليمين يكون موليا والا فلا
ولو قال لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا لانه
يرجى وجود ساعة وفي الاخبار يكون موليا بيان الرواية نقله الزوزني

في العنين والجذام

في العنين والجذام اذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة من طلاق البداية وان وجدت
المرأة زوجها مجنونا الخ من نكاح الخلاصة قلت وقد افتيت وقد افتى بقول محمد
شيخ الاسلام مولانا يحيى بن ذكريا رايت فتواه بخط الكريم في نكاح صرة العاوى
ولا يتخير احد الزوجين بعيب الا الخ الخ من در المختار ولا عدة قبل الدخول والخلوة
في الطلاق بخلاف الموت في عتق زخيرة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام حدوله او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية من عدة البزازية او ذمية او امة
معتبرة الخ من عدد الدرر واجمعوا ان المدبرة او الامة اذا مات سيدها او اعتقها
فلها عدة عليها هذا اذا لم يكن حاملا واما اذا كانت حاملا تنقضي عدتها بوضع
الحمل في الطلاق والوفاة شرح الطحاوي رجل اراد ان يتزوج جارية بعد
الوطء الخ من الخانية الكتابية اذا كانت تحت مسلم الخ قاضيخان في العدة المكوحة
اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها العدة ثلث حيض
تحض عند قاضيخان رجل تزوج منكوحة الغير الخ لا عدة عليها قاضيخان في نفقة
المعتدة ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير الخ من نكاح الخانية اذا وقع النكاح
فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان

في الايلاء

باب العدة

باب ثبوت النسب

كان قد دخل بها فلها الاقل حامسى لها من مهر المثل ويجب العدة ثم خيرة وان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل خيرة كانت او امة حانية والبداءة العدة في الطلاق الخ
عليه والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد الخ من محيض الملتقط الحرة
المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة لا تصدق في اقل من ستة اشهر هو المختار حامسى
قولا اختلفوا في ادنى هذه المدة قال ابو حنيفة لا يصدق في اقل من سنتين يوما
وقال ابو يوسف ومحمد تصدق بتسعة وثلثين يوما خانية الاكمل وهي اي العدة في
حق حرة الخ من عدة الدرر بخلاف النكاح الفاسد الخ من بيان الرواية

باب ثبوت النسب واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل
الخ بشبهة في العدة من نسب الملتقط فيه بها اي بانقضاء العدة كما في السؤال
حيث قالت انا قد ولدت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ليست بحامل ثم قالت انا
حامل لا تقبل قولها قاضيخان الكتابية اذا كانت تحت مسلم الخ فعدتها عدة المسلمة
في الطلاق والوفاة الحرة كالامة الحرة والامة كالامة قاضيخان في العدة وباقي
المسئلة يعلم حاله من الملتقط والمبتوتة يثبت نسب ولدها الخ بداية رجل
طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج من رأس الولد الخ فتنقضي ولدها
ستة من لعان الدرر تزوج المطلقة الثلاث وهما يعلمان بفساد النكاح فولدت
في الحاوي انه لا يجب الحد عندهما ويثبت النسب من العتابية وسئل عن رجل
بامرأة محبلت منه فلما استبان حملها تزوج بها هذا الزاني الخ يثبت والا فلا
قاضيخان والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب الخ من المعادية امرأة
بلغها وفاة زوجها الخ كذا في البحر من الخانية وانتفعوا الاول لو كان حاضرا
او متغيبا مخفيا فالولد للاول وفاقا جامع الفصولين في دعوى الجامع والثاني
في رواية وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان
كان فاسدا من دعوى شرح المجمع وقال ابو الليث ان جاء بولد لستة اشهر فصاعدا من
وقت النكاح جاز النكاح الخ ولا يقوم الزنا من نكاح قاضيخان في النسب وقد مر قريبا

باب ثبوت النسب

نوع آخر اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ملتقى لا يثبت ولد الامة مولاها ان ادعيه واذا اتى بولد ادعى ملتقى لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه ملتقى ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو حر الى غاية البيان ثبت نسب ام الولد بغير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح محمد لا يثبت نسب ولد الامة الا اذا اعترف به مولاها بداية اذا ولدت الامة من مولاها يثبت الى هداية ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به الى فان نفاه انتفى جوهرة من القدوري ولو قال ليس هذا الولد مني الى من دعوى الحلاصة امة ولدت غلاما فاقر المولى ان هذا الولد الى من دعوا الحلاصة والبزازية ولو قال هذا حامل مني يلزمه الولد وان جاء به لاكثر من ستة اشهر الا سنتين حتى ينتفي كذا في غاية البيان من فتاوى الحلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جارية اولى تاتارخانية رجل زوج امته من عبين فجاءت الى احدهما بولد لستة اشهر فصاعدا اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في غير من الكتب المعتبرة وفي الجوهرة لو زوج جارية بولين فادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من عبده وهو في الولد بمنزلة ام الولد يعتق بموت سيدها من جواهر الدراية وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري من الدراية ولدت جبيبة لاقل من نصف سنة الى ويرد الثمن ملتقى في دعوى نسب باع الحامل فولدت عند المشتري الى وبطل البيع ودعوى البزازية في الكفر من النسب وام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة الى تمام العدة فاصابها في النسب من النكاح رجلا اقر انه زنا بها مرة مرة وان هذا الولد من وطئه المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهما لقول ام الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا

ولا فراش للزاني في دعوى الولد من الزنا من المبسوط **باب الحضانة** فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم ملتقى فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا جوهرة ثم ذوو قدوري وتقدم الاخ لابوين ثم لام ثم لاب على العكس بداية الام احق بحضانة ولدها الى في حالة كذكر ملتقى لان قرابة الام ارجح من هذا الاخر در عن عائشة الام وبنت الام في النساء الى حنيفة الجدة في الاخيرة وان عالت الام او تزوجت باجنبي وليس لاحد من النساء للصغير ذو رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال في العصبات على الترتيب ما لم حاشه والام احق بالولد والنفقة على الاب بداية ويكون الغلام عند الام حتى يستغني الى عن اخر ملتقى احق الناس بالحضانة الام الى شرح الطحاوي الام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبالجارية حتى تحيض وقدر بتسع سنين وعليه الفتوى من حضانة البحر والاحق الام وام ولد في الحضانة قبل العتق ملتقى ام ولد اذا اعتقت مع اخرة سواء في الحضانة منه العتق والذمية احق بولدها المسلم عاقل الادبان او يخاف ان يالف الكفر للنظر قيد ذكره واحتمال الضرر بعده هو اي مؤيد والذمية احق بولدها المسلم عاقل الادبان لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهو اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر فاذا عقل الادبان يؤخذ منها لاحتمال الضرر وقد جمع في الهداية بين تعليلين فقال عاقل يعقل الادبان او يخاف ان يالف الكفر فظاهره انه اذا اضيف ان يالف الكفر نزع منها وان لم يعقل دينا من حضانة البحر والذمية كالمسلمة الخ حتى يعقل دينا الى من الصور الشريفية والكافر كالمسلمة في الحضانة لانها يبتنى على الشفقة وهما سواء فان عقل الصبي الادبان وخيف ان يالف الكفر نزع منها نظرا للصغير بخلاف الكفار من الكافرة والمرتد حكمه حكم اهل دينه وحضانته الى كان هذا كله والا فلا ينبغي اشكاله في احكام الاخرة تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة تنوير الام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها فان كان في حالة الرضاع

لا يوخذ منها الولد لان الغذاء لا يحل تربية الولد بالارضاع لكن اذا انتفع به الابن
يوخذ منها لان الولد يتخلق باخلاق السوء حزانة للفتيان والاحضانة لم تخرج
من البيت وتترك الولد ضايعا وحضانة البحر ولا يجبر الام لترضع وتستاجر من
وضعه الى بحر الراضع واختلفوا في وجوب حضانة على الام ونحوها من النساء ومن
جبر كما اذا امتنعت فصرح في الهداية بانها لا تجبر لانها حق لان تجوز عن الحضانة
وصححه في البنايع وفي الواجبي وعليه الفتوى ولو كان الاب معسرا وابت الام
ان ترضع الا باجر وقالت العمة انا ارضع بغير اجر فانه لا حضانة للام فتكون العمة
اولى في الصحيح بحر الا فاق وفي نكح غير محرم سقطت حضانتها الى جده على
لصغير لام الام وهي عاجزة عن حضانته ولام الاب قادرة عليها هل يدفع للام الاب
دون ام الام اجاب من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فاذا لم تقدر ام الام
عليها يدفع الصغير الى من قدر عليها فتاوى العزي وان لم يكن له عصبة فالى ذوي
الارحام على الترتيب فتح القدير واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام الى
زلعي وان نكحت غير محرم سقط حقها لان نكحت محرمه كام نكحت عمه وحده على الام
احق بحضانة الولد وان ماتت او تزوجت فام الام والواجبة الام احق بحضانة
ولدها قنية الفوقية وبعدها ثم ارادوان علت على الحضانة تثبت للام ثم ام الام ثم
ام الاب وان علت ثم الاخت الخ كذلك تنوير ثم يذكر المصنف بعد العمات احد اخ النساء
المذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات حالة الام لاب وام ثم لاب
ثم لام ثم بعدهن حالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات
والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف بنات الاخ وفي التبيين ان بنات
الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العم والخالة
في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى في حضانة البحر
فان لم يكن عصبة من الرجال فذوي الارحام على الترتيب منية المفتي وقال محمد لا حق
لذكر اه تاتارخانية وليس ازواج قال بعضهم حيث زال منية المصلي الام احق بالولد

بالولد فان لم تكن فام الاب بدائع اما كون الجدة حربية لها فلا عبرة اذا الاعتبار
على قول اذا لم يكن للصغير طار وكان ابوه مسلما واما اذا كان له طار فالمسلم
ان ينفق عليه من ماله كما قال الصدر الشهيد ونفقة الطفل فقير على ابيه ولو كان
غنيا فمن ماله كما مر في نفقة الزوج في نفقة الزوجة حتى لو كان الصبي غنيا فالنفقة
في ماله درر وعن محمد اذا اجتمع النساء في درجة الاختيار فان لم تكن امراة فالحق
للعصبة اه وهو مرتبط النفقة من الملتقى قال في غاية البيان عزيا الى تحفة الفقهاء
وان لم يكن للرجال في عيالنا غير ابن العم فالاختيار الى راي القاضي ان راه
اصلح يضم والا فيضع عند امينة في حضانة البحر ولو كان ابن العم نحو فاضعه القاضي عند
امينة اختيار واذا اجتمع النساء ولهن ازواج اجانب يضعها القاضي حيث
شاء من هن محيط هذه المسئلة تدل على جواز اخذ الام براي القاضي دلالة
واضحة منلا وان كان اخوها او عمها منسوبا محرما لم يجعل بينها وبينه الا
ضمها اليه لدفع الفتنة فاذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق الضم اليه بل
يجعل هو كالمعدوم فيكون ولاية النظر بعد ذلك للقاضي ينظر الى المراة من
المسلمين ثقة فيضعها عندها كما يثبت للقاضي النظر في مال الصغير ناما ذكر فكذلك
في حق نفسه مبسوط صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة اراد العمة الى الحاقها في
الحضانة والبزازية وكذلك لو كان الاب معسرا وابت ان ترضع الا باجر وقالت
العمة انا ارضع بغير اجر فانه لا حضانة للام فتكون العمة اولى في الصحيح بحر الا فاق
واولى الناس الام ثم ام الام ثم ام الاب في حضانة العصبة فان لم تكن الام او ماتت
فام الام او ان لم تكن فام الاب اولى مختار النوازل فان كان للصغير جده الام
في قبيل ابيها وهي ام اب ام هذه ليست بمنزلة في كانت في قرابة الام عن قبيل
امها مع ان هذا الحق قرابة الام ولو الجيه والام والجده احق به اي بالصبي
الخ كذا في الكافي في الدرر والام والجدة احق بها اه ملخصا والزمان در مختار ويعود
الحق بزوال المانع وسقط به والمعتوه فوقاني وفي نفقة الزوج على وفي الظهيرية

وغيرها لو اقرت بالزوج وادعت انها انه طلقها عاد حقها فان ابهمت الزوج
كان القول قولها وان عينت لا تقبل قولها في دعوى الطلاق بحر الزاهد وفي الخانية
الولد حتى كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر عن السفر اليه وعن معاهن ما دام حاضنة
سفر واذا اخذ الرجل ولدا من مطلقته لتزوجها الى ويمكنها الاب من رؤيته قاري
الهداية والام والجدة احق به اذا بلغ الصبي الى كنز وفي الكافي درر عن الام والجدة
احق بها الى فساد الزمان درر عن اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قليلا وهي تشتهى
وقد لا تشتهى وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل ان تبلغ تسع سنين فالامهات
على انها ليست بشهوة من مخرجات الصدر ولو اختلفا وقال ابن سبع وقال ابن تسع
لا تخلف القاضي احدهما ولكن ينظر الى ان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع
اليه والا فلا زخانة ابن الهمام وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية حاشية حانت
الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة
فالى ذوي الارحام على الترتيب مبنية للفتح وان كان ابنه ينظر ان كانت بكرا لا يخلى
سبيلها وان كانت مأمونة على نفسها وان لم يكن لها اب وجد وكان له اخ وعم فلم
ان يضمها اليه وان كان اخوها او عمها غير مأمونين فلا تسلم اليهما فالقاضي
ينظر الى امرأة امينة يسلمها اليها الا ان يكون اجمع رأيها لانها حينئذ تنزع
احب طحاوي وتنزع ان كان اخوها او عمها عندها محمود فالم يخل بينه وبينها لان
ضمها اليه لدفع الفتنة فاذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق ضمها اليه بل يجب عدمه
كالمعدوم فيكون ولاية النظر بعد ذكر للقاضي ينظر الى امرأة من المسلمين ثقة
فيضعها عندها وكما يثبت للقاضي ولاية النظر في حال العجز عما ذكر فكذلك عن
نفس نفسها مبسوط واما الجارية اذا بلغت فان كانت ثيبا فليس للولي ولا
حق الضم الى نفسها الا ان يخاف عليها الفساد فاما اذا ادخلت في السن واصبحت
لا رأي لها وعقل فليس لهم ذلك ولها ان تنزع احب من نكاح المحيط والغلام

والغلام اذا عقل واستغنى بزانه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاجنبي تنوير
الابصار وفي الوالوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين فان كان فاسقا
يخشى عليه فالاب اولى من الام بحر الزاهد والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضم الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان
يضم الى نفسه وليس عليه نفقته عليه الا ان تتبرع عن الزاهد الولاء للمعتق ثم معتق
المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا
تعود عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب سراج السراجية لابن كمال باشا

نوع في السفر بالصغير

واذا اراد الرجل ان يخرج بولده الصغير ليس له ذلك ايضا الا
فيه من الاضرار بالاب الا ان يخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه
التزم المقام فيه عرفا مختارات والاصح انه لا يخرج هذا اذا كان بين المصرين
تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يكون الاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فله ذلك
مختارات وفي الهداية واذا اراد المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها
ذلك الا ان يخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه احكام الصغار هذا
الام حاضنة لا غير لان النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة فاذا ماتت الام
صار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فاراد ان تخرج
الولد من المصر الذي هو فيه الاب الى مصر آخر لم يكن له ذلك كمصر يجري فيه التفاضي وهذا اذا
السفر بالولد الى الوطن الام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غير فاما من يحق الحضانة
نظر للصغير فهناك سفر اذا اخذ المطلق ولو من حضانتها اذا استقلت المرأة
لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حتى اتم
عن الزاهد اخذ المطلق ولو من التزوجها له ان يسافر به الى ان يعود حتى اتم تنوير الابصار

باب النفقة في نفقة الرجال

والنفقة لصغة للاصح الجماع الى بزازية النفقات
تجب النفقة على الزوج للمرأة مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة تصلح للوطء لمحله جامع
او مجبوب او عنين او مراهق والمختار انه ان عالم تبلغ سنا لا تبلغ مبلغ الجماع ولو ابنه ولو ملك المستدانة

بعد الفرض باجر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ظهر به
وليس للناشزة على زوجها نفقة ما دامت على نشوزها والواجبة وتعتبر الناشزة
الخارجة من منزل الزوج المانعة نفسها عنه والواجبة والنفقة للناشزة ما دامت
على نشوزها المسكنة معروفة ويستوي ان يكون نفقتها مفروضة او غير مفروضة
لان الناشزة انما لا تستحق حالة النشوز لان النفقة انما تجب بازاء الاحتباس
في بيت الزوج فيدور الاحتباس الواجب وجوده حق هذا المعنى المفروضة وغير المفروضة
على السواء واليه اشار محمد في الجامع وفي باب النفقات من الفتاوى ذكر في الطلب
النفقة من الزوج قبل الزفاف اي بمدة ومن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها
فلها النفقة مختار ولو انفقت من مالها بعد الفرض اي بدايع سواء قبل في مدة
السفر لانه لا يشترط للزوج في غيبة سفر كما في غيبته وقته فان حضر الزوج وقالت
اوفيت اي بحرار الباقي وفي الزخيرة واذا فرض القاضي حالا يكفيها فلها ان ترجع
في ذلك لانه ظهر خطاء القاضي حيث قضى بما لا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطاء بالقضاء
لا يا بكفيها وكذلك اذا فرض القاضي على الزوج في زيادة على ما يكفيها فلها ان يمتنع من
الزيادة من البحر ولو مات احدهما او طلقت اي عليه والنفقة اذا صارت دينا
اي مديونية المفتي وان امرها بالاستدانة وعاشت في السقوط رواياتان والاصح عدم
السقوط بزازية وتعتبر الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري الطعام والخبز والكسوة
وكلي واشربي والبس لترجع بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان
التوكيل بالاستقراض لا يصح في زماننا للخوف ولو استدانت قبل فرض القاضي بالنفقة
لا يرجع على الزوج وبعد القضاء او الرضا بالنفقة اذا استدانت باجر القاضي يرجع
عليه او في تركته بعد موته وبغير امر القاضي لا يرجع وجيز رجل اقر انه طلق امرأته
منذ حين وسعها ان كذبته في الاسناد او قال لا ادري كان عليها العدة في وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة
في وقت الطلاق وفي العتابي عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا

الا في ابطال النفقة من مجمع الفتاوى فان اثبت بشاهدين وعدلت فلا نفقة لها
فان كانت اخذت منه شيئا ردت عليه بما رجاسه ولو عجل لها النفقة والكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا يرجع خلافا لمحمد ملتقى ولو اعطاها نفقة مدة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد بقدرها ونفقة المحارم لا يسترد بالاجماع
وجيز اذا كان للغائب عند الوالدين او الوالد او الزوجة مال من جنس حقهم ما نفقوا
على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار
حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم باجر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لان صاحب اليد حاضر
بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا خانية
لا زخيرة واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل الى بغير رضاه من نفقة الدابة
وتفرض من نفقة زوجة الغائب وطفله الى ولا يقضي بها من ملتقى قولهم جنس
حقهم كالبر والرز الذي يحتاج الى بيعها ليصرف الانفاق منها من الصدر الشريعة والمرأة اذا
باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم فاضمان وهو في نفقة
الوالدين في النكاح ولو وكله بقبض دين او دواب فانفق للاكل والكسوة وطعامهم
كان معتبرا محصولان وصح الانفاق على الصبي من غرفه وخبزه حتى بلغ فرجع ذكر عليه
ليس له ذلك الا اذا النفقة لم يرجع عنه وجه الاستحسان في هذه المسئلة ان الولي المفوض
اليه الانفاق اذا لم يقدر على اخذ ما انفقه من غرفه عالم ينفق بشرط الرجوع فلان
لا يقدر عليه من لم يفوض اليه الانفاق بالطريق الاولى اعطاه

من نفقة المعتدة

المعتدة ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها في الحاكمة ولو اسلمت الزوجة
وابى الزوج ان يسلم فلها ان تزيلي وتجب النفقة والسكنى للمعتدة الطلاق ولو
بائنا ملتقى فان طلقها بائنا او رجعيا يوخذ منه نفقة كل شهر الى ان الرجوع بزازية
وحصل النفقات اذا فرض القاضي نفقة العدة وقد استدانه الى انفع الوسائل
امرأة في عدة الغير جاء الى رجل وقال ان انفق علي الى لم يتزوجها لا ينفق ويكلف

قاضيخان في فصل فصوله اذا امتنع الزوج من ادا المهر قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجته نفسها منه اولا لانه رشوة الى لا يرجع بشئ الصلح نكاح البزازية

نفقة الاصول والفروع وذوي الارحام ونفقة العلل فقيرا على ابيه انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في مال نفسه في الصدر ولابويه واجداد وجدات الخ في الخلاصة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب حاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى نفقة العاجز على الكسب على ابيه قهستاني وان كان الاب فقيرا عاجزا لا يكتسب لو انفقا في مال الابن عند هما ملتقى للاب ان ياكل في مال ولده الخ في شرح الطحاوي فقير محترف والاب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب في قاضيخان في نفقة الوالدين لا نفقة مع اختلاف دينا الا لزوجة والاصول والفروع الذميين في الزيلعي ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولد المملوك قاضيخان في نفقة الوالدين وليس على الاب نفقة امراة الابن حاصة والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه بزازية شرط ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولده كذا الام وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب قهستاني بخلاف يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وعلى نفقة اولاده الصغار مالكا ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك في غاب وانقطع خبره مر الزيلعي في كتاب النفقات ونفقة ذي الرحم المحرم الخ اختيار وان كان معسرا فعلى الخال وكذا اذا كان له رحم وحية وخلة فالنفقة على العم لا غير فلو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثها ويجعل العم كالميت بالمرحاضة ثم استشهد في الكتاب لبيان العبرة الخ بالمرحاضة وفي غير الولد يعتبر قدر الميراث راويه واصح في الدرر اذا كان لام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا قهستاني صغير له امه موسرة وله اخوان موسران الى اعتبارا بالميراث في نفقة قاضيخان في نفقة الوالدين اذا كان للصغير ام

نفقة الاصول والفروع وذوي الارحام

زوجت مزارعة

اذا لم يكن لها مال حتى لو كان فالنفقة في مالها صدر

ام وام الى الحر الرابع ويعتبر القرب والجزئية لا الارث ملتقى يستوي فيه الذكر والانثى منه الخ ولو استويا في المحرمية والاهلية الارث يرجح الوارث حقيقة شرح المجمع يجب على الموسر قانيها اذا كان معسرا كان عاجزا درر في الفتاوى نفقة ذي الرحم المحرم لا يجب الا على الموسر خزانة الروايات والمعسر في هذا الباب من يملك فاضلا عن نفقة عياله ومبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة قاضيخان وهذا الوالدين نوع

نوع في نفقة الصغار

في نفقة الصغار ان قدر ما يتفاوت الناس يصح وان زائد فالزيادة مردودة ويلزم نفقة الحمل برازية القاضي اذا فرض النفقة والسوغا لم رخص الطعام فعلى السواء ان طلب الزيادة حلاصة وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذكر يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حال فيضار في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به حاسة ونفقة اولاد الصغار على الاب الى اختيار الام والاخ وسائر المحارم الى الخ في الكافي نكاح البزازية مجتبى للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه فصولين ص ٢٤ ح اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت الخ عليه صغيرا فصولين ص ٣٤٢ وصي انفق على الصبي من تركته وخبره الخ فيه فان كان القاضي بعد ما فرض الخ خبره كوالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الولد الصغير على ابيه ومرضي الخ لا يرجع على الاب من نفقة البزازية فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد اداها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب غاب الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة لها ان تاخذه من ماله ان ترك حالا ذكر الحصاف في نفقته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لا يامر بالاستدانة ثم مات الزوج قبل ان

حكم نفقة غاب الهدا وحي

يؤدي الزوج ذكر وانها ليس لها ان تأخذ من ماله ان كان تركه حالا بالانفاق زجره فلو انفق بعد الاذن الى الحوالة واذا لم يكن للصغير ولا لامه الى بزارسه والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية الا ان يأمر القاضي ليكون دينا عليه لعموم الولاية احكام صغار هذه نوح الاجنبي اما عشاطي ربيبه تزوجها او فطر على الاولى ملكه ولو مات من عليه النفقة الى حوالة فائدة وفي التتمة للزاهدي الحليمي ان للوصي خلط النفقة المفروضة للصغير فان كان خيرا للصغير اذن له القاضي فيه اولم يأذن وكذا لو خلط نفقة الايتام بعضها ببعض وينفقها عليهم جملة واحدة اذا كان ذلك خيرا لهم محمود ثم او اختلف ادب الاوصياء في فصل النفقات وفي النوازل للفقيه ان للوصي ان يخلط طعام الصغير ادب الاوصياء

كتاب العتاق

ولو قال هذا ابني الى ملكي ولو قال يا ابني او يا اخي الى على الظاهر هذا اقرار فعلى هذا اذا قال كل ابني وجلدك ابني يصير احوجي ذا على الدرر ولو قال هذا حر ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح لا يعتق ما لم حاسة ولو قال لغلام هذا ابني او قال هذا حار او قال لامة هذه بنتي او هذه خالتي يعتق وفي الغياب هو الختار ولو قال هذا اخي او هذه اختي لا يعتق ما لم حاسة وفي الخزانة ولو قال لست الى ما لم حاسة رجل قال لامة انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امة الا ان ينوي العتق قاضيخان سئل ابو يوسف بن محمد عمن قال لا ببيع هذه الامة الى ما لم حاسة وفي المنتقى ان يقول الى زيلعي قال لعبده انت حر قبل موتي الى حاسة ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه الى لا يعتق بالاجماع خزانة الزاهدي في التدبير وكذا لو كاتبه فتعلق عنه والآخر توطئ وتنكح والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة غرر في باب الله سروله احمد اسبيجابي ووطئها لا ملكه ثابت فيه اختيار وان كان اعمال للخالف فقال الى في عبيده عتاقي

نوع آخر

قاضيخان وينبغي ان وجد الشرط تنور الاجار وشمل الفقيه النقية ابو جعفر عن رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال حج عني وانت حر قال ينبغي العبد صام ولم يصم حج ولم يحج ولو قال حج عني حجة وانت حر لا ينبغي حتى صدر الحج عنه وشارح مجمع الدين ينبغي الى الوقوع فقال الصوم والصلوة لا مؤنة فيهما فلا يدل على اشتراط ذكر البدل والحج فيه مؤنة فيدل على اشتراط ذكر البدل عنه محيط وفي المنتقى اذا قال لغيره انت حر على ان تحج عني حجة فلم يحج فعليه قيمة حجة وكذا محيط اذا قال الرجل لعبده ان بعتك الى مبسوط رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه ثم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري يعتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق حاسة وقولا رفي هذه صرفة الى عتاق بزازية في الوقف

نوع آخر

الولد يتبع الاب في السبي الى ملكا في عتق الدرر والولد يتبع امه في الملك الى والكتابة ملتقى وولد الحرة من عبد حر حال الى هم والكتابة هداية في عتق البعض وولد الامة من سيدها ومن زوجها ملك لسيدها ملتقى وولد القنة رقيق هداية دب تزوج امة مهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هذه زوجتي فقد رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قالوا لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل حاسة العتق عبارة عن استعاط الملك حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به حرا الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه درر المختار وتولد لا عتق فيها لا بملكه ابن ادم درر ولا يخرج المملوك عن ملك مولاه الا باحد الوجوه السبعة الى تمام هذه المسئلة يحتاج منه تصرف الجهاد بالبراءة يكون عسكريا كما هو القانون السلطاني وبه يفتى كما في المعين بالمي داد دفع وجلد داد الى عمر وليجعل عبده المدبر عسكريا فاخذ فوارثه طلب قيمة الواد من العسكري الاصح ذكره بل يأخذ اداد ابيعها من عمرو وبه يفتى

بالرد لانه اعتقه ولا حال فالحال للمولى وله ثوبه الذي يواري به سواءه رجل اعتق
عبده ولا مال له اي سوى المولى فاضمان قيمة ما يتبع به العتق ولا محرم غير ذي رحم فالكل
بالقهرية والرضاع من الاختيار فيه بالرحم لان المحرم بالرحم كالبنوة فمن الرضاع لا
يعتق عليه اتفاقا مع ولو قال اعتق اشتك بالف على علي اي علي اداء ه تشوير
قال رجل لمولى امة اعتقها بالف على علي اي الاعتاق كما مر في الدرر في العتق

في اعتاق المريض والمجنون والمعتوه والسكران

وان كان العتق في المرض وعليه دين فان
كان مستغرقا فالقيمة ولا مال له سوى العبد ولا حال اي لكن الدين مستغرق لماله فاستغت
يسعى في جميع قيمته للغريم رد الوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق
لا يحتمل النقض فيجب السعاية بدايع واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم
يخرج من الثلث فجب به وان لم يترك غيره يسعى في ثلثه وان استغرقه دين المولى
سعى في قيمته عليه ومن اعتق عبده اي بدايه جمع مريض حر رقبته ورضي به الورثة
قبل موته فالعتق لا يسعى بشيء جامع الفصولين وفي الجامع الصغير ان المريض مرض
الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في ثلث ماله
قال القدوري الحق فاشترط بالاسقاط فالسقاط الحق من الرقاء عتق ومن الدين
براءة اختيار وقيد ان دامت العقل الى الموت اي ذكر حالي ملخصا درر في الوصية
اراد بالاعتداد سنة ذكره الترجمان شي وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي ح
اذا دامت العقلية الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة وعليه الفتوى كذا
قاله المحبوبي نهاية وبصح من محكلف اي التصرف من عتاق الدرر شرح الوقاية
اي بدايع وعتق المكره والسكران واقع خزانة الروايات هكذا اذا كان بفعل محظور
والسكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فشربه محكم في الزيلعي وحكم المجنون
سواء عادته اذا سكر بالنبيذ لا يصح طلاقه وعتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره
ولا ارتداده وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا عقد بالنبيذ ان علم حين اخذ انه ينبغي يقع
طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا والصحيح انه لا يقع على كل حال خانية

في عتق الفضولي و

في عتق البعض

وليس للاب ان يعتق على ابن احد عبدا الصغير بمال او بغير مال عادته لقوله ادم
لا عتق فيما لا يملك بيجي ابدادم درر المشتري اذا قبض المبيع اي ولم يره درر فخ
البيع الفاسد

في عتق البعض

واذا كان العبد بين شريكين اي هذا اي
وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه سبب الضمان كالغصب
وكذا مكره تعتبر يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق في الرواية وتعتبر القيمة
في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار
والاعسار حتى لو كان معسرا موسرا اعتق بعضه ولم يستسع بالعسر الطارئ بان
كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب ثم بعد كما في ثم المعتبر يسار
التيسير وهو ان يملك من الاموال اي الناطق اليه هذا اي في باب العبد يعتق بعضه وذكر
في التقويم وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي بقية العبد
المعتق سوى المستثنى والخادم وثياب البدن وثياب الجمعة كما في واذا عتق المعتق
والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان في مرضه وعندهما لا يجب شيء على
ورثته من ماله وعند محمد يستوفي من ماله بحر الرائق ولو مات المعتق يؤخذ اي من
اي من اختيار وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
استسعى العبد بدايه وفي جمعة ذكر ان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو
موسر فاستسعى العبد لا ضمان المعتق ولا يستوفي ذكره من تركته وفي المضمرات وان كان
صحيحا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة المعتق اذا كان موسرا
لا يستوفي ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عندنا اطلقا الجواب في المريض
والصحيح ما مر خانية ولو صالحه بالاوفى فلا ضمان اجاز عتق صورة امرأة
ولها عبد اي دور وصدر وفي وطء امة ابنه اي نكاح عتق زوجها وطء جارية
ولده تحريم وعتق ولده وليس ولد ولده ومعتق الولد بالقرابة خانية وفي وطء جارية ابيه قولان
منه لا يجوز بيع اي في عتاق الفتنة زيدانية اي في السوال عن جارية
هذا جارية ام ولد يدري هذا او غلطنا ولدي او لد يقع معرفة اكثر

قيد به لانه مهر على ملكه زنى بجارية ابنه او امه او مدبرته لعقر ولو استولد
جارية احد ابويه او امرأته وقال علمت انها تحل لى لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه
وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكه امه لانتصرام ولده لعدم ثبوت نسبه عن الاب
فيملكه ذا رحم محرم منه عتق عليه مختار ط ولو ملكه اخاه حد لزنا لا يعتق
قيد بالاخ لانه حد لزنا لا يعتق عليه لانه لا نسب اليه بغير الاب بخلاف الاخ
الا لوالد وهو غير ثابت حتى لو كان ثابت عتق كما اذا كان اخاه لامه فتح
قدير ولو استولد جارية امرأته لم يثبت نسبه منه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملكه امه
لانتصرام ولده لعدم ثبوت النسب عن الزوج بشهادة زينب بن نجيم عن امرأته اذ ثبت
بولادتها وطء جاريتها فوطؤها في الحكم واجب اذ ثبوت الوطء لا يحل الا بعقد
النكاح او بملك يمين وهما مفقودان هنا فاذا ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان
عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد وانما علم حرمة الزنا وطء جارية امرأته
او والده او جده الخ كذا في الخانية در عزمي قبيل كتاب الكفالة حتى لا يضمن بتوفيه
الى وطئها فصولين ٢٣ ولو وطئ انسان بشبهة واراد الى في الاكثر فاصابها
في احد الفرجين الذي يوجب الدية في الجارية بين الرجلين اذا وطئ احدهما
مرارا كان عليه لكل وطئ نصف مهر قال ابو حنيفة لانه حين وطئ كان علم ان نصفها
لشريكه حلال من نكاح وحين وطئ الثاني ولدا مشتركا الى لا قيمة ولدها غرة في الاشباه وحين
نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة در قد العقر اذا كان مهر ذكر في الحاوي يراد به
مهر المثل واذا ذكر في الاجارة فهو بحسب قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف
عشر قيمتها حدادي ومنها اذا اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت كان عليه عقر
واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد هو الملك وهي الظاهر حاسة
اذا وطئ جارية بكر لانسان ايجب المهر ينظر الى العقر وينقص البكارة فيجب
الاكثر منها بزازية ولد المغرور حرة بالقيمة الخ در قد المراد بالقيمة قيمة يوم الخصومة
در قد ولو قالت المرأة لرجل تزوجني فانا حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة

ام الغير فالام رقيق والولد حر في حق الوطئ بالقيمة لكن لا يرجع لان الرجوع
يقع على المعاوضة ولم يوجد عادية **باب التدبير** واذا مات
سيده عتق الخ ملتقى وان لم يخرج من الثلث سعى فيما زاد على الثلث حر قيمة عبد
سوادكار ثقية اقل او اكثر جامع الرموز وقيمة المدبر نصف قيمة القن واختار ابو الليث
وبه يفتى بزازية واختلفوا في كيفية قيمة المدبر والصحيح هو نصف قيمة قنا محيط
قال ابو حنيفة ادبره احدهما الخ متاخانية جوهرة نيرة ولو اعتق جارية حاملا
الخ هداية وقال ابو يوسف اذا خرج اكثر الولد الخ فتح القدير ولو المدبر مدبر هو وابنه
والولد يتبع الام الخ ملتقى ولو قال لعبده اذا مت فانت حر الخ منح الغفار والام
توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه الخ المدبرة من الثلث وله استخدامها واجارتها
ووطؤها لان ملكه ثابت فيه اصلا كالقن المدبر والمدبرة للمولى وجاز **في تدبير**
المقيد فهو تعليق وهو التدبير المقيد يجوز بيعه لما بينا ان السبب للحال فلا يكون
البيع والتصرفات الباطلة الحالية فيجوز بخلاف المدبر المطلق اختيار وان على
التدبير يكون على حنفة الخ ويجوز بيعه من هداية **في المكاتب** اذا عجز المكاتب
عن نجم فاء زحمه حال الا يعجل الحاكم الخ ملتقى في كتاب المكاتب ولو بيع المكاتب
برضاه الخ جاز بلغ وفي النهاية اذا جاز الخ العمادية ولا تنفسخ الكتابة بموت
السيد ويؤدي البدل الى ورثته ملتقى وان مات المكاتب وله مال تنفسخ الكتابة
وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في الاقل من قيمته الخ اختيار بداية وبيع ام الولد
والمكاتبة فاسد الخ الجواز هداية **في المكاتب على خدمة** وصحت الكتابة على خدمته
الخ جاز استحسانا بدايع صورتها ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا
الخ معاوضة في الدرر في العتق على جعل من كاتبتك بالالف ولو اداه المولى على خدمته
سنة بان قال انت حر بعد خدمتي ساعة وجب عليه على وجه يتعارف لانه معاوضة فيساعد
فان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء
او الرضا در قد **في العتق على جعل** ولو ارسله ان يخدمه الخ ملتقى وفي المحاوي وبقول محمد

ناخذ بحر الائمة وغيره عنا فا لمحصر الطحاوي قال محمد وعليه قيمته وهذا قول ابي حنيفة
الاول وبه ناخذ انزدوني وفي قال العبد انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات
عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى بطلت الخدمة لان شرط الخدمة
للمولى فعلى قول ابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة
اربع سنين ولو كان خدمة سنة ثم مات المولى فعلى قولهما ثلثة ارباع قيمة
نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك
مالا يقضي للمولاة في حاكمه بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة
شرح الطحاوي للاسبيجابي **كتاب الولاء** واذا كان العبد بين شريكين الخ
هذا اذا كانت حرة الاصل الخ مر ولاء الدرر فاعلم ان صاحب البدائع
الخ فيه المحل المزبور وان كان الاب حر الاصل الخ مر في بعض الولوالجية اعلم ان حر الاصل
يستعمل عند الفقهاء في معنيين الخ لابي يوسف مر ولاء الدرر ملخصا وفي الاصل فوائد
كثيرة يعلم بالمراجعة الخ فلا ولاء بولد ام مر في قصورة كون الولاء الخ ولد ام معتقة
درر في ولاء وكما يثبت للمعتق ولاء معتقة يثبت له ولاء معتق معتقة بحر
ان من اعتق عبدا ثم ان العبد المعتق اعتق امة ثم مات العبد ثم ماتت الامة
فميراث الامة لمعتق العبد وكذلك لو مات معتق العبد وترك ابنا ثم ماتت الامة
فميراث الامة يكون لابن معتق العبد لان ولاء الام قد ثبت للمعتق العبد فيكون
لاقرب الناس اليه عصبة من الرخيرة ولو تجميعا لاولاء عليه لعدم ورثة معتق الام
درر ومن تزوج من البحر معتقة من الروم فولدت له اولاد فولاء ولدها لمواليها
عند ابي ح قال رحمه وهو قول محمد ايضا بداية واعوانهم لهم للذنوب ارحام حتى
لو ترك هذا الولد عمة او خالة ولم يكن لاحد شيء فوجود معتق الام وعصبته من العتاقة
ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا التوديم الولاء لحمة كلحمة النسب شرح الوجيز لابن كمال باشا واه **كتاب الايمان**
هي عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل او الترك تنوير الابصار ومنعقد

ومنعقد وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة بحلفه
وعلى نذر او يمين او عهد فلا كفارة بالحلف الا في ثلثة درر ولو قال
وعهد الله الخ بعهد الله فهو ايمان البدائع ولو قال علي عهد الله ان فعلت كذا ليكونن يمينا
كما في الاصل حلوائي وكفارة اليمين عتق رقبة بتحريرها مما يجزئ في الظهار الخ ثلثة
ايام متتابعات في هو به امكان البر شرط صحة الحلف الخ وصح حلف في ايمان
الدرر وان حنث يقضي في الايمان المستقبلة فعليه الكفارة مختار والعاصر
والمكره والناسي في اليمين والفعل والاسن مختار في اليمين اذا كان مطلقة
الا ثباتا كقوله لا كلمن هذا الرغيف او لا دخلن هذه الدار فدام الحالف والمحلوف
عليه قائمين لا يحنث لان شرط البر وجود حرة في العمر محض محيط ومن حرم ملكه
لا يحرم الى حد النهاية واما البراءة في ذلك فيمين كقوله ان فعلت كذا فانا
برئ الخ في ايمان المختار شرح الوقاية قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او برئ
من الاسلام ان فعل او ما شبه ذلك لو فعل كذا الخ لانه غموس مضمرات ج ٢ ص ٢٨٢
والاصح ان الحالف لم يكفر في الحاصل الخ درر في الايمان وتعليق الكفر بالشرط
يمين كقوله ان فعلت كذا فهو كافر يلزمه الكفارة بالحنث ولو حلف بذلك كاذبا
كاذبا بالامر في الحاضر ان زعم انه يصير كافرا لم يكفر وان لم يزعم خلف النتائج
فيه روى عن ابن شجاع في ابي يوسف انه لا يكفر وهو المختار انه بريد به ترويج
الكذب عن العتابية وكذا لو قال هو جهودي او مسلم او يهودي او نصراني الخ حلوائي ولو قال
هو جهودي كردم الخ من العادة ولو قال ابرئ من الاسلام عندنا يكون
يمينا فاحفظ ولو قال هو برئ من الاسلام ان فعل كذا ليكون يمينا عندنا واذا
فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا قد اختلف وجهين ان حلف بهذا الحلف وعلى الفعل ماض
يعلم وقت اليمين انه كاذب استغفر الله قال بعضهم يصير كافرا وبعضهم لا يلزم الكفارة
وان حلف على امر في المستقبل قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وان حلف انه لو حلف به على امر في الحاضر

يصير كافرا ان الحال وان حلف على امر مستقبل وهو اعتقاده انه لو حلف ذلك يصير كافرا
وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كان الحلف على امر في المستقبل او في
الماضي ظهيرية **في النذور** نذر يعتق رقبته علي اي عبد نذر لفقراء مكة
اي من الدور والاصل في النذور ان كل ما اي شرح الطحاوي سئل اذا قال الرجل
ان فعلت كذا فعلي عشرة الاف درهم اي وان شاء كفر كفارة يمين قارئ الهداية
المنذور اذا كان له اصل في الفروض اي من ايمان الدرر **كتاب الحدود**
في حد الزنا لو قال لاجنبية يا زانية اي زنيت وهو اقر بامرأة شرح الطحاوي
وثبت بشهادة اربعة اي من سائر كما تر صدر ملخصا ان كان الزاني محصنا
رجم اي بداية واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم حتى لو كان
احدهما محصنا والآخر غير محصن فالمحصن فيهما يرجم وغير المحصن يجلد بداية والحد
للمحصن رجمه في قضاء حتى يموت بيداية الشهود قال ابو ادعا بوا او جاءوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي الغرر بيدا الامام ثم الناس ملتقى والزنا
يوجب حرمة المصاهرة لقوله اي اراد ملك الزوجة يا زاني فقال الزوج زنيت
بامك ان صدقته بحد وان كذبته لا لاحد للشبهة وفي الوجيز مبنيين بحرمة المصاهرة
عمدة الدرر ثم حرمة المصاهرة انما يوجب حرمات اربعة حرمة الموطوءة على اباء الواطئ
وحرمتها على اولاد وحرمة اباءها وحرمة بناتها منح غاية البيان ان الحد يجب على الرجل
بفعله اي الزنا وعلى المرأة بالتمكين من الزنا احصار وفي طلبي امرأته للزنا اي
من البداية ليزوال الملك في المحل جوهرة النيرة واذا تزوج امرأة لا يحل له ان
يتزوج امها اي من حدود المحيط ولو لغير المحصن حلق عانته ملتقى وفي وطء
جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد لانه لا نسب بينهما في المال
وكذا سائر المحارم سوى الاولاد من جوهرة النيرة وفي نكاح فوائد المحيط الحدود
اي احكام الصغار اذا وطئ جارية بكرا لانسان لم يجب المهر اي الاكثر منها قاضيخان
واما الذمي فيحاسب حد الشرب كالمسلم اجماعا ولا يرجم لانه غير محصن لان شرط الاحصان

الاحصان الاسلام كما مر شرح الوهبانية للحموي ولا ينتقض عليه بالزنا بمسلمة فيقام
عليه الحد بحر اتفاقا مستفاد الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليها بطريق شرعي
هل يجد ام لا اجاب نعم يجد ان بالجلد لا بالرجم ابن نجم وتقام على الذمي
سائر الحدود الا حد الشرب السكر اي الاحد القذف قاضيخان في حد الشرب وذكر
في المحيط في باب اعتناق الكافر اي من مهر المهر الزائد لا يصح تزوج الكافر مطلقا
ولو تزوج حربي حربية وهو قهرها ان كانت عالمة بحاله والسابي بينهما ابضا اراها
كانت او رجلا ولا عبرة بتناقضهما ان كانا ذميا فلا يتقيد حلا فالمالكي
فتح القدير ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها وطئها لم يجب عليه الحد اي عالما بذلك
من حدود البداية والحاصل اذا ثبت زناها بالبينة يحبس اي يستفتي الولد
ملتقى وفي ابي حنيفة ان الرجم يؤخر الى ان يستفتي ولدها عنها اذا لم يكن تقوم بتربيته
لان في التأخير صيانة للولد عن الضياع وقد روي انه امر قال للغامدية بعد
ما وضعت ارجعي حتى يستفتي ولدك فكان وظاهر المختار ان الحد الرواية
الحد هو بحر اتفاقا **في اللواطة** من عمل قوم لوط فلا حد عندنا به ح ولكنه
يعزر ويحبس حتى يتوب ابو يوسف ابن كمال وزيلعي وفي وطء الجنية فيما دون
الفرج اي فيه هداية ثم اذا لم يجب الحد عندنا به ح يوجع ضربا اي من حدود
الزيلعي ومذهب ابن الزبير ان يجب في اتيان المواضع حتى يموت زيلعي وفي
الحاوي القدسي وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من اعلا موضع وجبه في اتيان
الموضع وغير ذلك بحر اتفاقا حتى لو ان الامام في قتل من اعتاد صغيرة بجاز
قتله ملتقى واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي
فظاهره ان للقاضي ليس له حكم بالسياسة ولا العمل بها بحر اتفاقا **في حد السرقة**
اجنبية في الموضع المكروه اي دبرها اي من فتح القدير كذا في الدرر وفي اتيان بهيمة
وبالبهيمة اي لا يحد بوطء بهيمة الا انه يعزر بحر اتفاقا **في حد الشرب** وهو شرب
الخمر فعليه الحد من البداية هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب

الخمر ولو قطع صدر وزمار تكب معصية فعليه التعزير كزنا القاضي والقياس في
التعزير لكل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير انشباه ع حد القذف ولو قال
لامرأته يا فجبة يعزر ولا حد للقذف بخلاف يا زنية فانه قذف يحد به كذا في الخانية
والفرق بينهما ان روسية جرح في القذف بالزنى بخلاف الفجبة فانه كناية عن
الزانية بحكم ما غلب في العادة اذ اقترن بها رجل سفلة ليقضي منها وطره فسميت
الزانية فجبة لهذا المعنى كذا في الزاهدي فان ابى الزوج عن اللعان الخ درر في اللعان
سئل عمن قال لاخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد ام لا اجاب نعم يلزمه الحد ابن نجم وذكر
ظهير الدين قال لاجنبية يا فاجرة يا بغية يا حائك كل كلها بمنزلة يا زانية او ان الحد نحو قذف
محصنا او محصنة جرح الزنا حد ملخصا والاحسان ان يكون المقذوف حرا عاقلا
بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا هداية وجب بقذف المحصن الخ المحمد ملتقى
ولا يكون الحد مورثا عنه الا اذا قذف بعد الموت فطلب قاذفه الحد والخصومة
وولاية الاستيفاء عند الوالدين والمولودين اسبيجابي قارىء والقذف به
انما يكون بالخطاب كقوله يا زانية او يا زاني وهو المراد في قولهم والذي يرمي
المحصنات حاوي اذا قذف الرجل رجلا محصنا الخ هداية ع التعزير وضابطة
التعزير لكل معصية ليس فيها حد مقدر انشباه يعزر ربيا وجوارا ملتقى هو الذي اخذته
الاجرة بان زنا بحرا الزنا وان نسبه الافعل الخ صدر الشريعة وعزر ربيا دون
ذا الصدر ولو قال الصالح يا خنزير يعزر قاضيخان رجل قال الصالح يا خنزير ذكر الناطفي
ان عليه التعزير قاضيخان لا ان لا يعزر يا حمار ويا خنزير الخ وقيل في عرفنا
يعزران يلزمه الشتم محيط الاصل ان في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او
اذى مسلما او صاحبه بغير حق بفعله او بقوله يجب التعزير ع الحاوي اعلم ان
الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان تذكر لها ضابطة
يعرف بها الخ للاشراف وغيرهم لاصدر الشريعة في باب التعزير اذا قذف
مسلما فقال يا يهودي عزر في البداية فمن اذى غيره بقول او فعل يعزر ولو بغمز العين

العين اشباه ولو قال يا جيفة فعليه التعزير خزانة الروايات ولو قال يا فاجر يعزر
فهستاني ولو قال يا محبة يعزر ابن حمام اذ قال للناسخ يا ماحي او للص يا ص
لا يجب شيء لسان الحكام ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه يا زاده
ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان ص ٤٢ ا ر ويكره المجامعة والبول
والتغوط فوق المسجد خسرو محيط التعزير هو تاديب دون الحد واعلم ان المظاهر قال
الامام السرخسي في شرح الكبير لا يقام على الذمي والمستامن ما كان محضا حق الله
ولكن يوجع عقوبة على ما ضيع ويحبس في السجن على ما يرى الامام ولم يقدر بعزر لان
لفظ التعزير ما يبنى عن معنى التظاهر والتفخيم قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه
والكافر ليس من اهل الصلاح والفلاح ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين
الاسلام او النبي عليه السلام او القرآن مجمع الفتاوى ولو كان الذمي سكران يصير كافرا خرج به
الزاهدي في الحاوي هذا الذي الذي ما يوجب الكفر والكفر ممتنع في حقه فيجب
التعزير البليغ كما وجبوا التعزير البليغ على من شتم ما يوجب من شتم ازواج النبي عليه السلام
واهل بيته فهو ملعون وخبر مقبول العمل وموجبه العقوبة شتا الغائط عياض يجب
ان يعلم ان المراد بالتاديب الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله ذكروا لفظ التاديب
في بعض المواضع وعللوا وذكروا في التجريد يؤدب الملك بالتعزير والحبس فعلم ما
ذكرنا ان مرادهم بالتاديب ما يعم الضرب وغيره وسبب هذا الاختلاف في العبارة
اختلاف احوال الناس وجرائمهم بعضهم يتأدب بالكلام وبعضهم يحتاج الى الضرب
وبعضهم الجرائم حقيرة وبعضها عظيمة ولهذا قيد صاحب التجريد بالتعزير والحبس
لان جريمته عظيمة اذا اكرهه على قتل ولم يقيد بالتعزير وحده هذا الذي يستفاد
من عبارتهم عطارد ولو قال يا جيفة فعليه التعزير خزانة الروايات وزمار تكب ما
نهي عنه فعليه التعزير خفية محمد افندي وليس في التعزير شيء مقدر وانما هو فوض الى رأي
الامام على ما يقتضيه حال جنايتهم فان العقوبة تختلف باختلاف الجناية فينبغي ان
يبلغ عليه التعزير في الكبيرة زيلعي واكثر التعزير تسعة وتسعون سوطا واقله

ثلثة جلدات قال ابي يوسف في رواية المبتغى يبلغ التعزير خمسة وسبعين وفي رواية تسعة وسبعين وفي رواية سوطا كذا في الخانية

وفي بعض نسخ ابي سي ثم ذكرت بخطنا ان اداءه مفوض الى راي الامام يقدر بقدر ما يرى المصلحة فيه وفي ابي سي الى التعزير على قدر عظم الجرم وصغره شرح الكنز لابي سكينة شتم رجل نسب الرجل صفة مذمومة في الشتم وهو موصوف بها في الظاهر كقوله يا فاسق يا سارق او للسارق يا سارق او يا لص او للزاني يا زاني او يا فاجر او لمن لا غيرة له يا ديوث او لمن راى امراته مع رجل اجنبي خالية او زانية ولم يمنعها يا قواد او لمن رضي الاتيان في دبره يا مخنث او لمن لا يغتسل من الجنابة او النجاسة يا جنب او يا بليد او للشارب الخمر يا شارب الخمر او للاكل الربوا يا اكل الربوا او للواطئ في الدبر يا لوطي او للمجذوم يا مجذوم ونحو ذلك لا يوجب التعزير او الحد بنانية لانه لا شين فيه لعدم كونه حاد قافيا فاكل فلان الحقه العار لكونه موصوفا بالشتم به في الحقيقة وفي الخلاصة شتمه وان لم يكن موصوفا ظاهرا بما وصفه به الشاتم من الاوصاف المذمومة ان قال له مخاطبا كان في الاشلة يجب التعزير او الحد بنانية وان قال له في حالة الغضب لا يلزمه شيء لان ذلك كثير وعادي وغير شين لانه وان كان المقذوف موصوفا بذلك في الحقيقة لكن لم تظهر منه لا يجب التعزير او الحد عند بعض المشايخ لكونه شاتما حاد قافيا فاكه وعند بعض الآخر يعذر للخوف لان الشين به ولو كان متهما بها عند الناس لكن لم يثبت بعد في الظاهر لا يجب التعزير او الحد اجماعا لان لحوق الشين به قد حصل سابقا بالتهمة بين الناس لا بالشتم فقط والعادي والتهمة بينهما تمنع وترفع العفة الخ هو شرط الوجوب وفي فتح القدير يبطل العفة بكل وطء يوجب الحد وكذا بوطء مملوكة الغير اختيارا من الرضاع حاوي القدسي نوع آخر لو قال الرجل لزينب بهذه المراة انك زنيت بهذه المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي ح وقال صاحباه يحد كذا في الحكام لو قال يا مخنث يعزر ابن حكام لانه يحرم زوجته بقذف اما باذكر عالم بطاها وفي القذف بلفظ الجماع

الجماع والشتم بما فيه التعزير كما مر وجهه انه ما يريد به الاخبار عن ان يزني بامراته بل يريد به الشتم لانه يستعمل في الشتم كثيرا فعلم ان الشتم الصريح على اربعة اوجه اما شتم المؤمن فيوجب التعزير وقيل موجبه الكفر هذا اليه الهندواني لانه خبيث ولو شتم فاسقا يكفر وهو اصح كما قاله ابراهيم لانه لا يكفر حاوي ما نقل من فتاوى النسفية حر اذا شتم فاسقا يكفر لانه بالفسق صار كالشتم بلفظ الجماع على امه وكذا وصفه عطاء الله ومشايخنا متفقون بجبا افتى به الاول والبوسعودي وجوي زاده وغيرهم افتوا بالتعزير كما قال ابن نجيم في سير الاشباه وهو اي الكفر مذهب عظيم فلا اجد احدا من اصحابنا كفر فيه وجه رواية انه لا يكفر يعني اذا كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجها واحدا يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير كما في خزانة المفتين وكذا في الفصولين وفي الاشباه والنظائر وعليه درج الاكثرون وصحح خرب مع جبي اذا اشتهر الخ وفي جامع الفصولين تأديب دون نوع آخر ولو قال يا خبيث فقال انت اي فيه نفع الله تعالى والتقائي انما هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي فلو الوشتام الخصمان بين يدي القاضي يعزرهما ما لم يرى الرائي ولو قال لآخر يا زاني فقال الآخر بل انت احدا منع وكذا لا يجب في القذف فانها يعزر ايضا ويبدأ بالقاذف لانه اظلم والوجوب عليه ايضا كذا في التتمة اذا قال حال الغيبة لا يلزمه تعزير لانه غيبة حاوي قارئ دم كفارة خزانة اعتاب ان يستغفر له وقال ابو حازم في اعتاب اخاه فليستغفر منتقا آخر وابو عبد والملتقى والذي في التعزير سوى الخزانة الاكل والركاب على ما يجوز ذنب يجب فيه الاستغفار فالغيبة فيه الاستغفار عطاء الله

نوع آخر وفي فتاوى قاضي خان اطراء السلطان اي الشباه في دستور القضاء اي خزانة الروايات واذا اشتم الخصم في الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او تعنيف وجه جامع العلوي واذا قال له احمق وتمرد ولم يخضع وشتمه عند القاضي يعاقب على قدر عزره بزازية في القضاء وعزره ان يقول الآخر

او سكت او قال اضحر فوه وقت كذا ولم يحضر خزانة الرواية رجلا قال الخصم اذهب معي الى الشرع
فقال بياض بيار يعزر في غصب البزازية رجل اخذ غريما فجاء انسان وانزعه الى
في غصب الخلاصة آخر الغريم مزيد طالبه لا يضمن ولكن يعزر الحاكم المتلاعبون والى متولية بزازية
نوع آخر قال ابو الليث الفاضي اذا اخذ شاهد زور يعزره بالشهرة ويشهر
ان بعثت الى اهل سوقه ان كان كوفيا والى قومه ان كان غريبا في قبيلة انا وجدنا
شاهد زور فاحذروه واحذروا الناس وقال ابو يوسف ومحمد يعزره بما لغ به ابو حنيفة والحبس
على قدر ما يرى حتى يظهر توبته وابو حنيفة اصح بحر بيت شرح انه كما يشهر والا فالضرب
وهو كان قاضيا في زمن الصحابة ثم شاهد الزور لا يسود وجهه بالاتفاق والاجماع
والنساء واهل الذمة في شهادة الزور قال صاحب الكافي شاهد الزور يعذر البلغ
على قدر ما يرى فيقول كذبت فيما شهدت شهادة او شهد بقتل رجل او بموته فيحبس الى ان يظهر
عليه بقتل او بموته حيا فاما ان رددت شهادته لتهمة او دفع حقه عن نفسه او لمخالفته
وقعت بين الدعوى والشهادة او المخالفة وقعت بين ان شاهد بن فلان شاهد زور
فاما اذا قال غلطت او اخطأت او رددت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الدعوى
والشهادة فلا يعزر اصلا في زيلعي قال بابن فاذه سئل محمد بن احمد عن اهل مرو
البيضة الدهر رجلا ام قوما وهم لا يعرفون الا كره له ذكره قاضيخان في الاجناس و
امامة الفاسق لانه لا يهتم لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد امرنا باهانته
شرح شرح وطط الصلوة لشمس الدين العلم اذا باع الخمر فانه يضرب ضربا وجيعا بخلاف الذمي
حتى يتقدم فان باع بعد ما مضى بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب عنه الا ان
وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة بحر الا ان رجلا
اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاغا للعذر فان كف لم يعزر والا عزر
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بالسياطة وان شاء ازعجه
من داره لان الكل يصلح تعزيرا له واقعات المفتين الهم بالمعصية اثم اثباته ولو
خطر بباله معصية لا يأثم عالم يعزم عليها جامع للتاتارخانية الجهاد هو فرض كفاية بدؤا

التزوير لا يثبت بالبينة اصلا
في فتاوى ايمان

بدأ الى ابتداء ان اقام به البعض سقط عن الكل الى او فتنا او ورد السلام
اشهد در عزر في الجهاد تارك كما عد امجانة ان تكاسل الى منه الدم في حلوة الدرر
وعال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة يقتل كالمرتد ولا يخرج من
الدين وقال ابو يوسف واصحابه لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي ابن كمال وفي المنح وتارك
مجانة يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله احق وقيل يضرب حتى يسيل الدم
مبالغة قوله الزجر يمنع قوله لم لا يزجر ولا ضرار وفسر في المنح بان لا يقدر الجاني
اجتماعا ابتداء ولا اجزاء الشباني في العاشرة الحاشية عن اذى غيره بقوله او فعل
يعزر الى ففيه التعزير الشباني في الحدود ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل
قتل الذي قتل ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب ظهيرية وفي القنية
في باب بر الوالدين حج اذا تعذر عليه حراماة حج الوالدين بان يتاذى احدهما
بمراماة الاخر بترك حج الاب فيما يرجع فيه الى التعظيم والاحترام وحج الام فيما
يرجع الى الخدمة والانعام ولا بأس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب
ان يامر ولده بشيء وخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول له خوفا ابدا ان يسر اليه ان
كان كذا ولا يامره حتى لا يلجئه العقوق وفي الخانية انه لو امره بحرام يعارضه
بالرد فيصير عاصيا اثما قال ابو نصر رحم الله والداعان ولده على البر خزانة الرواية
رجل سعى على رجل بشعار يعزر لانه ارتكب حراما لاجل تحويل العلم والقصد الى قتله حبسه
جماعة في دار رجل دخل الى مخدع جواهر التاتارخانية كابر انسانا بالبداحة حتى
الى ثالث حاسة الغصب فمن شريعة اخذ مال محترم الى فالظاهر هذا مال
قوله شرح الطحاوي والاصل فيه وجوب التعذير ان كل منكر اذا واذى
مسلما بقول او بفعل وجب التعذير غاية البيان رجل خدع امرأة انسان واخرجها
من بلدها وزوجها منه يعزر ويحبس الى ان يظهر توبته لانه ساع في الارض بالفساد
ولو الجيه وذكر في المحيط في باب النكاح ولو تزوج ذمية الى في البحر الظاهر اذا لا يصح
تزوج الكافر مطلقا ولو تزوج وعوقب وعوقبت ان كانت عالمة بحاله وسع

بينهما ايضا امراة كانت اورجلا ولا يصير ناقضا لعهدهن كان ذميا فلا يقتل حدا
لما مر فتح الدير رجل صبح جيته وذهب بها الى مكان لا يعلم فاحمها بحيث
يأتيه بها او يعلم انها ماتت من غضب الصهريج رجلا جاد الى امراة رجلا او ولد انسان
وهو صغير فحملها الى انا فذهبت فى احكام الاشباه لانكى انه لا عبرة برضى الصبى
انه لا يعرف منافعه من مضاره وجوز ان يتخذ الغير فى جوار اهل الخير فان ابت
يتاذى بجوار السوء كما يتاذى الحى جرانه الرواية ان الصلوة على ميت لا اظهر كراهته
حتى خص بها المسلم جرانه الروايات وقد مر جواز الزوج الى سنة وللزوج ان يزور
زوجته الى بعد القرب ملتقط والتفسير للزوج ان يغرب زوجته فى اربعة منها
الخروج من منزله بغير اذنه بجمع التفاوت **كتاب السرقة** اخذ مكلف حفية
الى او حافظ درر بغير تقطع يمين السارق جزر زندة الى شرط القطع ملتقط
فى كيفية القطع لان البيع ولم اقطع يد السارق جزر الزند فى الدرر وشرط كون
السارق مكلفا درر ولا بد من العقل والبلوغ لان القطع شرع زجرا عن الجناية
والجناية من الصبى والمجنون اختيار فيقطع السارق اذا اقر الى درر وشرط
للزنا اربعة رجال والكفاء والقصاص وبقية الحدود رجلان ملتقط وفى المجرد لا تقبل
شهادة النساء فى السرقة فى حق القطع وتقبل فى حق الضمان ما جاز وقيل
انما يشترط ذكر القيمة فى السرقة ليعلم بلوغها انصابا بالقطع وفى غيره لا يشترط وعليه
جرى ابن ملك لو اخذ السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بملك او حافظ اطلق وشمل الذكر والانثى والحر والعبد كافى البدائع فيقطع ان
اقر مرة او شهد رجلان عليه ان علم بان ظهر السرقة قد يكون بالاقرار
وبعدما اقر وارجع عن اقراره صح رجوعه حتى لا يقام عليه الحد لان الرجوع عن الاقرار
يورث شبهة الكذب فى الاقرار فيحتمل الصدق والكذب والحد لا يستوفى مع الشبهة
وحيرة شهد على اقرار وهو ساكت او منكر لا يقطع ما لم يجاسه وان كان
الشهود شهدا الى ولا يقضى بالقطع جامع الفصولين وقطع عبد اقر بسرقة لان

ماب قطع الطريق

فى السعاة والنطلة

لان اقراره صحيح الى فى حيث انه ادى فى الدرر ولو اقر العبد المأذون الى لا يقطع ط
ترد فى سرقة الملتقط ويجب القطع بالاقرار مرة واحدة جوهرة وان اقر
بالزنا ثم رجع صح رجوعه وكذا فى السرقة بحر وشرب الخمر الا ان فى السرقة يصح
رجوعه فى حق القطع والا يصح فى حق المال جوهرة واذا قطع السارق والعين
قائمة فى يده ردت على صاحبها جوهرة الثانية مانع الذمة لا يتبين الى شركة
ان يشاركه اشباه قوله الزوج الدين ويتعلق فى الامانات والهبة الى والصدقة
والشركة والمضاربة والغصب اشباه فى احكام النقد فقد مسئلة ليس كذلك لانه قبض
خان وليس ببيان على ما مر **باب قطع الطريق** فى قصد قطع الطريق فى مسلم الى
او قتل او حذب ملتقط فى قطع الطريق وان قتلوا واخذوا اموالا الى او يصلبه ولا يقطع
من اليد اليسرى وعن ابى يوسف انهم لو كانوا فى المصر الى وعليه الفتوى درر باب قطع
الطريق وفى جار متقاضيا عليه لا يسمع دعواه بعده فيه فى قضاء البزازية واما
اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين الى وهو دفع شر المتلصصة فى الدرر
فى قطع الطريق التعزير والحد لا يسقط بالتوبة وسئل الحسن بن على فى الحد يسقط
بالتوبة سويد حد قطاع الطريق قال لا ابن كمال باشا ويجيئ الادعار والذين
يخونون على المسلمين واهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة والادعار يقصدون
اتلاف احوال الناس وانفسهم وكلهما فى الحاوى فى الجراحة والادعار
يجيئ ابدا حتى تعرف توبتهم جزانة الروايات وفى التتمة وقتل الاعونة
والسعاة والنطلة يباح لانهم ساعون فى الارض بالفساد وقال السيد الامام
ابو شجاع فى شاب قاتلهم وكان يقتل بكفر الاعونة قال المصنف ولهذا اختار شيخ
ولا يقتل بكونهم حرامية وعلى هذا القياس العاكر بالظلم وقطاع الطريق وجابى
المكس وجميع النطلة بادنى شئ له فيه وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح
قتل الكل وفى شاب قاتلهم واقتى المتاخرون الناصحى بوجوب قتل المعروف وفى
شرح الوهبانية وينبغى النفى عن البلد وبالحجوم على بيت المقدس وبالاخراج

في الدار وبعدها وكردنان المحرم وان علموا ولم ينقلوا الى بيته در المختار
قال الامام ملك الملوك ابو المعالي الناصحي ما شرع عند سبيه في الارض بالفساد
ويرفع بين الناس فعال السلطان ماذا يجب عليه فاجاب القتل مشروع
عليه خزانة الروايات سئل عطاء ابن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والطلبة
في ايام الفترة قال ربما اجاز الى وهو على عكس هذا من سير البزازية في الحر والاجير
ولفظ والملك كسبب السعاة الى في الارضاف وابتزازه قبيل كتاب السير

كتاب السير

ويكره للمسلم الواحد القوي ان يغزا الى قاضيخان في السير
واذا هجم العدو او غلب بغلبة على الظن دفعه يفرض صار الجهاد فرضا عليهم كالصلوة
انفروا خفافا وثقالا الى اخر جوا الى الجهاد شبابا وشيوخا وركبانا وعناة
شرح المجمع فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول الى قاضيخان فيه يفرض الامام الاحوط
ثم ان كان عدد المسلمين مثلي عدد نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم سير الكبير للسرخسي
والفرار من الزحف من الكبائر على ما قالوا وهم خمس من الكبائر لا كفارة فيها ذكر في
جملتها الفرار من الزحف ثم ان كان عدد المسلمين بنصف عدد المشركين لا يحل
لهم ان يفروا وكان الحكم في الابتداء انهم اذا كانوا اثنين فصاعدا من المشركين لا يحل لهم
ان يفروا كما قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ومن اخر الله عنهم انه
غالب فعلينا ان نقول ثم خفف الامر وقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين نقد القنية وان كان الفرار غالبا بان
اذا اصيح الاقتال جميع المسلمين فعلى الاعيان يفترض الجهاد وعلى كل عين كالصلوة
ويجب الوفاء على كل من سمع ولا زاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين
ولو ان امرأة سبيت بالشرق وجب على اهل الغرب ان يستغزوا امام يدخل
دار الحرب بشرح المجمع وذكر في الزاهدية من غزا الى الذخيرة اذا جاء النفير انما يفترض
عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم فيبعد العدو
فان كان الذين هم يقرب العدو عاجزون عن مقاومة العدو وقادرين الا انهم لا

ويجاهد ون لكسل بهم او تاون افترض على من يليهم فرض عليهم ثم من يليهم لو كذا
حتى يفترض على هذا الترتيب على المسلمين شرقا وغربا كذا في الذخيرة واذا نفل الامام
فقال من اصحاب شافعي له فاصاب واحدا لم يخمس غنيمة ذكره ابو شجاع قاضيخان عن الامام
واذا جعل الامام السلب للقاتل انقطع حق الباقين منه اختيار ولا يجوز الشركة
في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاد كل واحد منهما الى فهو بينهما نصفان عليه
في الشركة الفاسدة لا يخرج المملوك من ملك سيده الا باحد الوجوه السبعة احدها
ان يملكه احد رحم محرم منه والثاني ان يبيع العبد من نفسه بثمن معلوم والثالث
ان يكاتبه على شيء من الدراهم والدنانير او شيء من المباد لات والرابع ان يدبره
والخامس ان يستولد الامة والسادس ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان على حرية
واحد اما حرية الاصل واما حرية العتاق نقف رجل من المسلمين امن قوما من المشركين
فاغاروا عليه قوم اخرون من المسلمين فاعتقوا الرجال واصابوا النساء والاموال فاقتسموها
وولدن اولادهم على الامانة فعلى القاتلين دية القتيل لان امان الواحد نافذ
فرحق جماعة المسلمين فيظهر العصمة والتقوم في نفوسهم والقتل من القاتلين كان
بصفة الخطاء حين لم يعلموا الامان او بصفة العمد ان علموا بالامان لكن مع قيام الشبهة
المبيحة وهي تقوم النساء والاموال مردود عليهم لبطلان الاستيلاء بعصمة
المحل ويجوز للناس اصابتهن لاجل الوطء بشبهة فظهر انهم باشروا الوطء
في غير الملك وسقط الحد بشبهة فيجب المال والاولاد احرار لانهم انفصلوا من حر اير
فكانوا احرارا الاصل بغير قيمة المسلمين تبعا لابائهم لان الولد يتبع خير الابوين دينا
شرح السير الكبير للسرخسي ومن اسلم منهم احد باسلام نفسه واولاده الصغار لانهم
صاروا باسلامه تبعا ويكونون احرارا جوهره ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب بصير الصبي
الى كان مسلما قاضيخان فيما يجوز اسلاما واذا اسلم رجل من اهل الحرب وخرج الى دار الاسلام
مسلما وترك ولده الصغير في دار الحرب ثم ان المسلمين ظهروا على الدار واسروا ولده الصغير
فهو مسلم لا سبيل اليه تاتارخانية ولو ان رجلا من اهل الحرب دخل دار الاسلام مستامنا

فاسلم في دار الاسلام وله في دار الحرب اولاد صغار كفار ولا يصير اولاده مسلمين باسلام الاب تبعا لانقطاع التبعية بتباين الدارين وان دخل عسكر المسلمين بعد ذلك دار الحرب واسروا بعض اولاد الصغار واتوا به العسكر والاب معهم في العسكر او كان الاب في دار الاسلام فانه لا يكون الولد مسلما حتى يخرج الى دار الاسلام ويسلم او يباع واذا اسلم رجل من اهل الحرب وخرج الى دار الاسلام مسلما وترك ولده الصغير في دار الحرب ثم ان المسلمين ظهروا على الدار واسروا ولده الصغير فهو حر مسلم لا سبيل اليه ما دام حاملا

في الاسترداد والاستيلاء الكفار

اهل الحرب اذا اسروه اهل الذمة الخ لانهم احرار في الاسترداد والاستيلاء ولو كان الاسر سوء فاشتراه مسلم واخرجه الى دار الاسلام فلا شيء للمشتري على احد لانه ما اشتراه حقيقة اذ الحر لا يحتمل الملك ولكنه بذل مال لاستخلاص الاسير بغير اذن فلا متطوعا فيه فلا يملك الرجوع عليه وان امره الحر بذلك ففعل بأمره رجع عليه لانه عامله بذلك فكأنه استقرض منه هذا القدر من المال فأوفاه اياه ثم امره ان يدفعه الى فلان ففعل فرجع عليه بحكم الاستقراض من البدائع ولا يملكونهم حربا وحدرنا الى آخر ذلك من سير الملتقى لان الاسترداد انما يكون سببا الى الملك من استرداد الدرر واتاح الاداء فلان القضاء بعتقه الخ لا يقتضي بشيء من سير الملتقى بالمساعدة قال ابو يوسف لا يتغير دار الحرب الا بأجراء احكام الشرك الخ بالامان الاول او لا فصولين في العبد اذا دخل الكفار دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحراز دارهم فخلصه النوازل والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه الخ من الحقايق شرح مجمع سواء كان مسلم او ذمي درر وذكر في العيون في اول السير وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة في عبد مسلم غنم اهل الحرب ثم ان العبد ابق الى المسلمين فانه يعتق لانه غنم لنفسه بمنعة الدار فخلاف فيما اخذوه قهرا وقيدوه والا فلا يملكونه اتفاقا من شرح الوقاية لا يملكه والصحيح قوله واعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما الصحيح قدوري والمرتد يملكونه اتفاقا من الحقايق وان اخذوه اشارة الى خلاف في حلافة من استيلاء الدرر وفي شرح الوقاية الخلاف فيما اخذوه قهرا الخ من الجواز اذا ابق العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه بعتقه

عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لم يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي قولان وفي المرتد يملكونه اتفاقا قيد بالاتفاق لانه اذا كان اذا كان اختاره في دار الاسلام فاخذوه وهو حر واحرزوا بدار الحرب يملكونه بالاخذ بالاتفاق وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا اخرجه رجل بشراء او هبة يأخذ المالك بغير شيء عندهما وكذا اذا كان مقوما فوجب قبل القسمة واما بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال اتفاقا من شرح المجمع قال وان ابق اليهم قبل ان لا اله لا يملكونه بالاخذ عند ابي حنيفة رح وقال يملكونه لانه اخ وان لم يثبت الملك لهم عنده يأخذ المالك القديم بغير شيء وهو ما ان كان او مشتريا او موهوبا قبل الغنيمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق القائمين وتعذر اجتماعهم وليس على المالك جبر الابق لانه عامل نفسه او رد جعله انه ملكه اطلق في الملك فشمل المسلم والذمي واطلق في المن وهو معتبد يكون مسلما لانه لو ارتد قابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو كان كافرا في الاصل فهو في تبع لمولاه وفي العبد الذمي اذا ابق فيه قولان ذكره في تجنيس الائمة فتح القدير واما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز الخ اخذه بلا شيء من سير الدرر ولو ان المشركين استولوا على متاع المسلمين فاحرزوه في عسكرهم في دار الاسلام ثم قاتلهم جيش حتى استنقذوه منهم قبل ان يحرزهم بدارهم فذكر محمد رد على صاحبه لانهم بمنزلة الغاصبين لم يملكوه قبل الاحراز فمن وصل اليه كان عليه رده الى مالكه لان حال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين فان لم يعلم الامام بذلك حتى قسم بين ما اصابه فقسمته باطل والمتاع محدود على اهله سير كبير سرخسي واما استولى العدو على مال المسلم الخ فاضمان قيد بالكون في الاحراز الخ والوكيل بقبض رقبة الخ معتبر عاقصولين في الوكالة وان اشترى منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام فاشتراه رجل مسلم منهم الخ من سير الخانية وان وهب العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء قاضيخان في الاستيلاء وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه الخ وان شاء كما في الهداية لانه بالاخذ مجانا

يلحق الفرار لانه وقع العوض بمقابلته درر وغ الاستيلاء وان اختلف المالك والمشتري
في قدر الثمن فالقول قول المشتري الا ان يقيم المالك والمشتري بينة البينة بينة الخيط
وان غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوها ملكا حقيقيا واما ملك وهو قصر واحرزوه بدارهم
لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا من الدور ولو استولا اهل الحرب على اموالنا واحرزوها
الى بالغلبة ان شاء قاضخان في الاستيلاء من السير وفي العنابية واذا غلب المشركون على
ارض المسلمين ثم ظهر المسلمون عليها الامام وخيرها وكانت عشرية وان كان تركها
على الكفار كانت خراجية وان ظهر مالكها القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج
اخذها على ما كانت عشر وخراج وان اخذها بعد القسمة او بعد تقريرها عليهم
بالخراج اخذها بالقيمة كذا في التاتارخانية **باب الجزية** والجزية على حبي وامرأة
وهلوك الخ لا يخالط ملتنا في الجزية ولا يؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من
مكاتبه قاضخان ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والفقراء الذين
لا مال لهم وفي المحيط اما بيان من لا يجب الخ ما في الخانية ومن اسلم وعليه جزية سقطت
وكذا اذا مات كافر فهذا يه وان مات وعليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ منه
ذلك عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان الجزية تسقط بالاسلام والموت وعندنا لا تسقط
خانية وفي نصراني غاب وعليه جالية هل يلزم الخ لا يطالب به خير الدين الرملي في الجزية
في الكنايس اذا اراد والاحداث البيع والكنايس في الامصار الخ منية المفتي
واذا وقف الامام على بيعة جديدة خربها ابن الشحنة وفي فتح القدير واعلم ان البيع الخ
بحر الرائق ولا يحدث في بيعة وكنيسة وبيت نارهنا الخ لانها احداث في دار الجزية
ويمنع عن الزيادة على البناء الاول قاضخان واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بنى
خربها فوقها كان في القديم جزيرها وكذا اذا زاد في عمارة العتيق منع وشرط صحتها المطر هو
ما لا يسع اكبر مساجد اهل المصر من الدور الخ هو حبس اعيان اهل الحرب في رهن
الحر والمدبر والخمر ونحوها في درر الرهن ولم يجز للمتولي رهن الوقف الخ للغلة او الاصول
في سائر احكام الذمة وليس للنصراني ان يغرب في بيعته بالناقوس في مصر المسلمين

باب الجزية

في الكنايس

في سائر احكام الذمة

المسلمين حاسة وينبغي ان لا يضربوا بالناقوس الا في كنايسهم وبيوتهم خفية
بحيث لا يسمع صوته خارجا منها وفتح وكذا لا يمنعون عن شرب الخمر وجميع المحارم وجميع علوم
في دار الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان ذلك فيه استخفاف بالمسلمين ومعارضة
للحق بالباطل ولا يمنعون من ذكر في الزي ضربة وما كان في فنا المصر او في محلة
اهل الخمور والخنازير من السير قاضخان وفي بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه
فان ارقه رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان يكون اما بريء ذكره فلا يضمن الراقم والا
الخنزير والخمر لانه مختلف فيه من غصب منهم ولا يجوز بشرب الخمر ولا يرفع عليه ليرد
عليه اذا غصبه منه الخ بريء ذكر اشباه في احكام الذمة اذا اشترى دارا ان
اراد غيرها الخ ذكره وذكره قاضخان من جزية الدرر ستكن هل يجوز للذمي تعليته بناءه
ام لا اجاب بما اجاب الخ ظاهر المذهب من السير قنية وفي الخبيزة وفي المحيط يمكنون ان
يسكنوا في امصار المسلمين بيعة وكنيسة وفي اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى
المسلمين بحر الرائق واذا تكاري اهل الذمة دورا في بيوت المسلمين الخ من السير تنوير
الابصار لانهم اذا سكنوا بين المسلمين ذاقوا محاسن الاسلام ومحاسنه وشرائعه فيحملهم
ذلك اما اذا اكروا بحيث تنقطع بسببه صلوات المسلمين وتتعطل الجمعات لم يمكنوا
فيها بين المسلمين وفي الحروز بان يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف
بحر الخراج روى ان النبي عليه السلام كان جار يهودي وعن عمر رضي الله عنه انه فتح بيت المقدس
قهرا وتركهم اهل الذمة فيها وحالدين وليد فتح مدينة قهرا وتركهم اهل الذمة فيها خزينة
واذا بنى المسلمون لهم فاقتسموه فاخرجوها الى دار الاسلام فلا بأس بيع الخمر
الرقيق من اهل الذمة من شرح الكبير قد بينا ان البيع يتبع الابوين دينا الخ من
شرح السير الكبير للسرخسي ولو اسلم فتن الذمي عرض الاسلام عليه الخ من استيلاء منح والضابط
في التعذير كل معصية ليس فيها حد ففيها التعذير اشباه وبعيد الذمي عن غناء الزمر
والمركب والرمح فلا يركب خيلا ولا يحمل بالسلاح الا اذا احتاجوا الى قرية ونحوها اوكان
مريضا وحاصله انه لا يركبوا الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا احتاجهم

كذا في فتح القدير وفيه اذا عرف اذا المقصود العلانية فلا يشترط ما ذكر بل تعتبر في كل بلدة
ما يتعارفه اهله اه وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم واما اذا وقع معهم الصلح للمسلمين
على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك من البحر الرائق وبعير الذمي عناق الا في
والركب والسرج كنز ولا يذهب احد الى الضيافة الا باذن المضيف من خزانة الروايات
وركن الكفالة الايجاب والقبول من الكل ولا ينتقض عهدهم بالاباء عن الجزية الحج والمرتد
يقتل حتى في الجزية واذا انتقض الذمي العهد صار كالمرتد في الحكم بموته بالحاقه وان عاد
الى دار الاسلام مسلما وما وجد في يد وارثه من مال مورثه بعينه اخذه بخلاف ما اذا كان
ازاله الوارث عن ملكه او اتلفه لانه اذا ارتاف لانه صار له بقضاء القاضي بكونه
ميتا من سير الكافي وكالمرتد في فتح القدير انه كالمرتد في الحكم بموته بالحاق واذا تاب
تقبل توبته ويعود ذمته ولا تبطل احكام ذريته بنقض عهده وتبين زوجته
الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا بحر الا ان حلت ديونه وكسب اسلامه
لورثة المسلم وكسب ردته في ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها ملخصا فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون درر
وغار كالمرتد في قتلهم في دفع مالهم لورثتهم لانه الفيء بالاجماع لتباين الدارين
بحر الا في الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات كما علم ان الوراثة
على ثلثة اوجه احدها من جهة القرابة والنسب والثاني من جهة الولاء والثالث من
جهة النكاح ثم المرأة ينصبها الربع اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد فاذا
كان احدهم هو لا فللمرأة الثمن لا تزاد على الربع ولا تنقص من الثمن والمرأة
والمرأتان والثلث والاربع سواء في الميراث ربعا كان او ثمنا منح فيكون
اسلام الكافر كافرا لم يقر بالاسلام الا انه صلى الى القبلة لا يحكم باسلامه من فاضخان وقال
الناطفي اذا صلى الكافر الخ من سير الخانية من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة الخ من البزازية
وفي الزخيرة اذا قال الذمي الخ من خزانة الروايات وذكر في البدائع قال الكوفيون اصناف
اربعة صنف ينكرون الصانع اصلا وهم الخ من الوسائل في مسائل الاسلام الجهمية سئل عن

سئل عن ذمي صبي صغير اسلم وهو سكران الخ ولا يشترط في مختار الهداية واذا اجبر
الكافر على الاسلام الخ ولا يشترط في اكراه فاضخان فما دام الاكراه هذا خلاف لما ذكروه فاضخان
في اهل فيكون كفرا خلاف المسلم وما لا يكون وفي الزخيرة اذا قال الذمي اسلم انا شاك او غير
مسلم وفي التجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل لو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما
من خزانة الروايات وذكر الكرخي لو قال اليهودي انا على دين الاسلام او قال انا مسلم قال
ابو حنيفة اولا لا يكون هذا مسلما حتى يتبرأ مما جاء من اللعن ويبرأ من اليهودية ثم رجع
وقال ذكر الاسلام محمد شرط في يحيى افتدي واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال بخلاف الاسلام لا يصير الكافر مسلما من حرة الفتاوى ولم يذكر في الكنز وغيره
من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط الخ منح العمار اسلام المجنون لا يصح والصبي
العاقل والحال منه المجنون بينه كان عديم العقل والتمييز عادته اسلام السكران يصح
وارتداده لا يصح الخ من المعادية ويصح اسلام الصبي العاقل الخ فاجابا به قارئ
الهداية والمنح واسلام الصبي العاقل صحيح الخ ولا يشترط ان ابا صبي مرتد فيما
ان الصبي يتبع الابوين دينا بل الكبير ولو اسلمت امرأة يوسف الاسلام على ولدها في
لا يظهر بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لامه قصدا عما دي ومن اسلم منهم او زنا بالسلام
نفسه الخ ولا تبعية في الهدايا في الغنائم اذا كان الصغير الصبي عاقلا او غير عاقل
لانه قبل البلوغ يتبع الابوين في الدين عالم بوصف الاسلام حكما صار قال محمد
الله يقف في اطفال المشركين والمسلمين والظاهر ان التوقف في اطفال المسلمين
مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة
من فتاوى امين الدولة محمد بن عبد الغني اطفال المشركين كبهيمة قيد الخ فتاوى السراجية
فيما يكون كفرا من المسلم ولنرجع الى الفتوى فقال جه الخ بحر اهية مختار الفوائد
قال الخصاف بان شرع الخ فصولين ص ٣٨٢ قال لعنته برسول او استهزء به او بعلم الدين
او بآية من القرآن الخ ص ٣٨٢ الاستخفاف بالعلم وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحو ما يعظم قنية قال
بعضهم اذهب معه الى الشيخ فقال بعضهم لا اعرف الشيخ يكفر فصولين تحقير العلم واهله

فيما يكون الاسلام من الكافر

ان كان اهل الذمة بالحاق او
كالمرتدين في قتلهم حلية

والشيخ كفر بسخط الابرار رجل قال لآخر اذهب معي الى الشيخ فقال الآخر تا پياده بنادي
نرو م يكفر حلاصه باين تقاضي رو فقال خصمه پياده بيا تا برويم لايكفر زخيره وفي
المتاخرين من قال لو عني به قاضي البلدة لايكفر اقول لغرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع
ولا يعاند والله اعلم فصولين ٣٨٢ وذكر في الجامع الصغير ان قضاء القاضي في المجتهد ان
فيه انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد وامااذا كان عن قياس واشتباه لم ينفذ
وهو ظاهر المذهب جامع الفتاوى قال لخصمه حكم الشيخ كذا فقال خصمه من برسم كار مي
كنم بشيخ تو فيد كفر فيل لا فصولين ٣٨٢ سئل عمن قال لخصمه الخ شرعست الى
انه كفر فصولين ٣٨٢ استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم كفر فيه فقال لخصمه
اذهب معي الى الشيخ الى يكفر فصولين تحقير العلم واهله والشيخ كفر بسخط الابرار غضب
على قوم ولم يخص بعزب بتحريد فيقيل له الى افعال المسلمين فصولين نقله عن الابرار
قال لخصمه تا تو بحكم حداى كار ميكنم فقال خصمه من حكم خدا نه ام فهذا كفر رضوه صدر عن
رضى فتور انتهى حكم نسبت الى وهذا احسن فصولين ٣٨٢ خ فان كان عنادا كفر
فانا الى كفر بزمره فصولين ٣٨٢ وفي المحيط من قال كان الكفر او قال انا كافر قال ابو القاسم
هو كافر وبه اخذ مجموعه بدر الدين عت قوله في حض الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
ليس بكفر لانه للحال لا للتحقيق بزكفر قنه كذا في المرتد من ابو وفي قال
عند اكنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لايكفر بدر الرشيد اجاب لايكفر بذلك
زينه ابن نجم قال لزوجها ليس لك حمية ولا دين الى فصولين ٣٨٢ ولو وصف الله
عالا يليق او سخر اسما من اسمائه كفر في المحاكم الزبور ولو وضع قلنسوة المجوسي على راسه
الى عماديه والخلاصة والبزازية الخروج الى النيروز المجوسي الى برازيه وكذا استخفاف
بالقرآن او المسجد ونحوه مما يعظم من سيرة التقية ولو شتم انت مؤمن لايكفر ولو شتم
ثم اللعن يكفر عندابي ح لا عندهما وهذا الخلاف في الكتابي واما في المشرك لايكفر
اجماعا ولو شتم في عالم فقيها وعلوي يكفر وتطلق امراته اجماعا ولو شتم في مسلم يكفر
وتطلق امراته بائنا وهو الاصح ولو شتم في المسلم حال الغيبة لايكفر خانية وفي الاجناس

لو اهدى اذا وصف الله بما لا يليق به يكفر خلاصة ولو شتم دين المؤمن واتى
بكفر وتطلق امراته ثلثا عند البعض وبانيا عند الاكثر وهو الاكثر بزازية وفي الهندية
ولو ارتد اسكران زائل العقل الى فرحه ودار رخته الوضاء بكفر غيره انما يكون
كفرا لو كان يستخبر الكفر ويستحسنه فصولين ٣٨٢ من استخف بفريضة من فرائض الله
سقط احكام الاحكام المجمع عليه يكفر في الخانية وفي المحاوي القدسي وفي صبيان قال اليهود خير من المسلمين
فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر اقول لعل اوان مراده بتضييع معاملة اهل بلدة
الاهانة الاسلام هل يكفر ينبغي ان لايكفر ديانة على ما يأتي في قوله الكفر خير مما
انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدع قضاء فصولين ٣٨٢ خ قال لغيره يا كافر
ولم ينو الخاطب شيئا الى انه كافر كفر فصولين ٣٨٢ وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة
والاجماع يكفر جاحدها بحر الزاهدي وفي اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر بزازية
غضب طعاما فقال عند الكل بسم الله لايكفر خزانة الروايات غضب ضيفا وقال هذا
لايكفر منكرا ايضا غضب طعاما فقال عند الكل بسم الله قال لايكفر وكذا عند الزنا وفي
المحيط اذا قال عند الزنا بسم الله يكفر قلت وقال قبل لايكفر لانه يحتمل ببركة اسم الله
يمتنع ستر قبل الآخر اشرب ماء الكوز او البطيخة فانه حلال وفي الجامع لايكفر
ولو قال في الخمر حلال فاشربه يكفر قال رقب والاصح انه لايكفر صرفيه افتى علي افندي
بعدم كفره قال عند اكل الخبز المعروف باسمه بناء على هذه المسئلة كرر ثبت نوع
في السب وكل من سب النبي دم او ابغضه كان مرتدا موجبه ذا الا اذا سب
الرسول ع او احدا من الانبياء فانه يقتل الخ فلا يسقط بالتوبة موجبه ذا
الذمي اذا اظهر سبه ع يقتل به فتح القدير اكره على شتم النبي ع فهو على ثلثة اوجه
الخ بشتم محمد اخطر ببالك فصولين ٣٨٢ ان مجرد اطلاق التاويل يمنع الا ما قبل
يكفر فصولين ٣٨٢ من سب ازواج النبي ع او اهل بيت النبي فهو ملعون
وغير مقبول الحج موجب التعزير على قدر الجناية شفاء القاضي عياض قدس الله
الاجداد بالعزيمة لان اللعن على جنده الخ في الناظر الكفر كما بينه عطاء الله الرحيم

وتبطل النيابة بالردة من عدلين اشباه وفي الجوهرة من سب الشيخين او طعن فيها
الى مؤيد ذادي اعلم ان من انكر القيامة او الجنة او النار او دوامها او بقاءها
او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف التي مكتوبة فيها اعمال العباد كفر
زبدة الفتاوى **باب المرتد** ومن ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام الى
والافتل ملتقى رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة الى بتقبل الردة قاضيخان في الاشر
وكسب اسلام لوارثه اسلم الى في كلامها في مصدر السرخسي وكسب اسلام لوارثه
اسلم عزر وحاصله ما كان كسبا له الى بحر الرائق وان عاد الى الاسلام مسلما وما
وجده في يد وارثه من ماله بعينه اخذه بخلاف ما اذا كان ازاله الوارث عن ملكه
او اتلفه لانه ازال حال فضلا انه صار له بقضاء القاضي بكونه مبتاحا من بيت المال
لانه الحق بالاموات لتباين الدارين بحر الرائق وحلت ديونه كسبا الى من كسبها ملتقى
في المرتد واما المرتدة فلا تقتل وقال الشافعي الى على الاسلام فرسل الهداية ولم يذكر
المصنف انها تفرق لانه الى من سر الرائق ومن مشايخنا من قال اذا ارتدت المرأة لا تبين
النكاح والصحيح انه يفسد ولكنها تجبر على تجديد النكاح كذا في الواقعات والاصل
لوارتد فانها لا تقتل الى استحبابي واطلق في القتل فشمل الحر والعبد فولاية
العبد المرتد للامام لا للمولى لاطلاق النص بحر الرائق واسلام الصبي العاقل صحيح الى
ولا يقتل ان ابى ملتقى حبسه ابو حنيفة حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ فاقر او لم يصف
منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل بحر الرائق اربع مسائل لا يقتل في هذا المرتد الى
خزانة الامام **فيما يتعلق ببيت المال** وكذا اعاد وقفه بعض السلاطين الى من رسالة ابن كمال
تحمد الله ونوع اخر حاصل من تركة الميت الى من زكوة غاية البيان ومن هنا علم
ان الاوقاف عائدة الى بحر الرائق وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من اموال الى بحر الرائق ومقدار
ما يصرف الى الحرف مفوض الى اجتهاد الوالي حزانة الرواية لان اخذ الحق للسلطان
حزانة الرواية باب الامام محمد فيفعل ما يراه انه حزانة الرواية الى فرائض الارض يأخذ الخراج فيجمعه
ويبعثه بلا ذادان سلطان ملك الارض والارض زيد فيها خانة ويتعلق جميع فكره الا بنية فيها
زمانا فانه الابد فيها وتركه اما ان لم يثبت التقبيل الصحيح الوجه الاول وان الطالب غير التعلق هو الصحيح

يتعلق الخراج والارض الى الامام وبه يفتى باب ذادان
في التجار واللوطاء
وقد علم انها من العقود الغير اللازمة ولهذا لا يدخل خيار الشرط ولا يصح الكفالة
معقودا فكان للموكل العزل بحر شاء من الوكالة الرائق في عزل الوكيل ولا يحجر الاسلام
على التزام الضرر من بيوع البزازية وبيع الزرع والثمار وهو غير لازمة من الجانبين
فللوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل كما في عزل الموكل من الوكالة الرائق وتقبل قال الفقيه
الى مؤيد ذادي تنفذ عزله ما حاشا ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر قبل اخذ الاجر
للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا للنفس وقف التتمة
رجل فرغ زعامته الى خالد واخذ بعض بدل الفراغ وبقي بعض فمات الرجل وطلب
ورثته بقية البدل من خالد فالحكم فيه ان خالد يأخذ من تركته ما دفعه اليه وبه يفتى
وزير له خواص سلطانية فدفع كتخداه او ابا الى الحالد منطوعا واخذ مبلغا من غير اجبار
المعمل ثم ان الوزير عاش ولم يتراضبط الخواص يرجع بالدراهم على الكتخدا ثم
ان ورثة الوزير يأخذ معتوض خالد ان قبض من شاء وبه يفتى ثم ان الكتخدا
امتنع عن الدفع بأحرف مصارف الوزير في حياته باره واحال خالد على مزوكاته
ان لم يجز المحال بالصرف على مصارفه ولم يقبل ذلك ليس له ذلك بل يدفع اليه
وبه يفتى من مجموعة سي الاسلام بالي زاده وفي القنية اذا كان البايع وكيلا رجع
المشتري عند الاستحقاق على الوكيل وهو يرجع على الموكل فصول عماديه **نوع اخر**
ولا يجوز بيع العطاء والرزقاء والرزقاء اسم لما يخرج للجندي من بيت المال عند رأس
كل شهر والعطاء اسم لما يخرج له في السنة مرة او مرتين وكل ذلك جملة يخرج الى فلا
يملكها قبل الوصول اليه وبيع ما لا يملكه المرء لا يجوز وكذلك ان زيد في اعطائه فباع
تلك الزيادة بالدراهم او غيرها فذلك باطل وهو قول الشافعي وبه ناخذ وكما لا يصح
يجوز بيع زيادة العطاء بالدراهم من شرح المبسوط الى كتاب الكفالة **نوع اخر**
فاذا فسد الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله من اجاره حاصلان في الاجارة الفاسدة
وهو غير لازمة من الجانبين بحر الرائق وقد علم انها من العقود الغير اللازمة فكان
للموكل العزل متى شاء بحر الرائق في عزل الوكيل لو ظن انه عليه دينا فبان خلافه رجع

بالدين اشباه رجل عسكر تمامات وله محصول في المخزن مخزونا وقبض ابنه ذلك فمنعه امين بيت المال ليس له ذلك اصلا وبه يفتى ان ادى الرجل جزيته وخيانة مالي ذاده رجل عسكر يجات في السنة وقبض محصوله من الرعايا ابنه ثم ان امين بيت المال ادعى عليه بان المحصول وجد في يد الرعايا وطلب من الرعايا ثانيا المحصول ليس ذلك بالرد ذاده واما الحصاد يكون لمن كان منصوبا في وقته فيأخذه جميعا وبه يفتى بالرد ذاده عشر المحصول في قرية كان مشروطا لحاكم الوقت فيها ثم عزل بعد الحصاد ليس للمنصوب فيه حصة وبه يفتى ثم المحل المذكور وقع الحصاد في زمان جندي فمات وسلم الرعايا المحصول الى الجندي الذي كان متصرفا فيه بعد موته فالوارث يطلب من الجندي القابض الا اذا تصدق الرعايا بالتسليم طوعا وبه يفتى بالرد ذاده رجل عسكر ادى حزمته في الجهاد فمات في الطريق في العود وبقي عليه قسط المستحق لما في الجزية وطلب ولاده اياها فالمستحب انه يدفع اليهم وبه يفتى ثم المحل المذكور ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته شيئا من وقف معين المفتى كذا في المنوح قال شمس الائمة السرخسي اذا مات بعد تمام السنة قبل ان تخرج عطاؤه ما حكمه والصحيح من الجواب فيه انه لا يصير مسلما لان الاستحقاق العطاء بالصريح العلة لا تتم الا بالقبض غاية البيان في السير العطاء هو ما يكتب للغزاة في الديوان وكل من قام بامر من الامور الدين كالقاضي وامثاله كذا في العناية اخ جلبي في الجهاد بيع العطاء قبل خروج وجه لا يجوز بحط في العلج الكافر سئل صاحب المنح عن رجل كان من المستحفظين للقلعة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء وجهه السلطان بغيره هل يصرف العطاء الى ورثته وما الحكم في ذلك اجاب ان عطاء الحصني يكون في مقابلة الحراسة والمحافظة الاجرة وبعد شهور الربيع من الغلة البذر الى الحصاد ويجعل الفلاح سهما بعد ذلك الشهور فيأخذ وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه فيها وباخذ الباقي الغير والله اعلم حررة الفقير ثم ما خرج من الارض كله لصاحب البذر قاضيخان في المزارعة الكافي واذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله قاضيخان في الاجارة الكبرى كتاب

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذ ليحفظها ويردها على صاحبها واذا كان كذلك لا تكون مضمونة هذا هو وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الاشهاد غير واجب والصحيح قول ابي حنيفة واعتقه البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وعليه يفتى وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال واذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه لا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها وبالمنع عند الطلب قاضيخان اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما الى فصولين ج ٣٠ ولو ضل شيء فقال من دلني فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه الى مختار النوازل

كتاب الابق

كتاب الابق

وان ابق عبده لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء ويضمن ان ابق من ملتقط الابحر الحاصل ان اشهد انه اخذه ليرده استحق الجعل وانتفى الضمان فيه بموته وابائه والا لكن ينبغي ان يكون الاشهاد شرطا لها عند التمكن واما اذا لم يتمكن منه فلا اتفاقا كما تقدم في خبر في اللقطة وان القول قوله في انه يتمكن منه ثم رأيت التصريح في الناطفي بحر الرائق زاد الابق اذا اشتمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن من ابي حنيفة ولمن رده من مدة ان يجوز دونها وان كانت قيمته اقل من اربعين فيتمه الا دونها عند محمد وعند يوسف ان يجوز وان رده من دونها فجاءه ملتقط سواء كان الابق عبد المحجور او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه من الدرر ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها وبالمنع عند الطلب قاضيخان في اللقط اقول وينبغي ان يكون الابق كذلك فصولين ج ٣٠ فان طلبها طلبها ربها وهو قادر على تسليمها حاز غاصبا من وديعة اللقيط وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع للقصور ولاية فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره الا اذا قال القاضي انفق ليرجع او اللقيط بعد بلوغه لان للقاضي ولاية في مال الغائب منع العمارة في اللقيط ولو انفق الراد عليه بغير امر الحاكم يكون متبرعا

منحفانات ابن الفانم مقول لو انفق بامر القاضي فكان ذلك دينا على صاحبه فصح قوله
ولو انفق المراد عليه بامر الحاكم يرجع به على المولى ذكره في الكنز من حفانات ابن الفانم
قال القاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا العبد هذا ابق رددته من سفر
سفر والمالك غائب فرارا بالانفاق لا يرجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو قاما حكم
بالنفقة على الغائب فصولين مرة وفدره في التاتارخانية مرة حبسه اكثر
ثم بيعه بعد ما قال وينفق عليه من بيت المال انتهى منع في الاوجه وفي العتابية
باعه بعد ما حبسه سنة اشهر وتدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف جنسه وعلامته وليس
ان ينقض البيع كذا في التاتارخانية فان طلبت المدة باعه القاضي وان علم مكانه وحفظ
ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن دفع بالمنفق
الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه تنوير الابصار كذا في الدرر وليس له ان ينقض البيع لان البيع
من القاضي صدر ولاية شرعية لانه من باب الحفظ اذ لو لم يبع لاحاطه النفقة بجميع
قيمته فيضيع المال فكان بيعه حفظا بهذا المعنى والقاضي له ولاية حفظ المال الغائب بدليل
في الاوجاع سئل ابو السعود العمادي عن ضابط الاوجاع امسك ابقا وانفق عليه حتى يعلم
باذن القاضي ليرجع عليه فما الملكت المدة مجئ مولاه باعه باذن القاضي بقيمته مثله ثم جاء
مولاه باعه باذن القاضي بقيمته مثله ثم جاء مولاه واراد ان ياخذ عبده ويعطي المنفق
ما انفق عليه هل له ذلك اجاب قد ورد الامر السلطاني بان صاحبه ان كان عسكريا فياخذ
عبده بعد اداء نفقته وان كان غير عسكري ياخذه باداء ثلثي الثمن ولو كان البيع بغبن فاحش
فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ والله اعلم صورة الفتوى كتاب
المفقود وهو حي في غيبة لا تنقطع اخباره ولا يعلم له ملتقى ولا يدرى بين المفقود
وزوجته مدة ابدا وقيل تسعون سنة من ملتقى وبه يفتى من مئة المفتى مثله في
الكافي والملاحة وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة على ذلك في زماننا غاية الندرة
فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب وقال الامام الترتاشي وعليه الفتوى
شرح السراجية وهو اختيار الامامين ابي بكر محمد بن الفضل وابي بكر محمد بن حامد قال

قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الزخيرة وحاصله ان التاتارخانية في المحيط
المنظومة هو غايب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه مالا وكيلا فيه متفق ويستوفي منه القاضي لحفظ ماله و
استيفاء حقه الدين الذي اقر به غريمه هذا الوجه من فوض اليه الحفظ والتعرف
والقيم من فوض اليه الحفظ دون التعرف هذا وفي تاتارخانية ايضا ما لا يبقى بين الوصي والقيم
في زماننا تاتارخانية عن ادب القاضي السراجية ويستوفي حقه القاضي من جنس
النقد كالدراهم والدنانير والكسوة والمأكول ونحوه في الثياب سواء كان في يديه
او كان دينا على الناس او وديعة عندهم وهم مقرون متفق في التاتارخانية
فينصب القاضي قيما على الغايب فيقسم حينئذ من قسمة حاضر الغيبة وبعده يحكم بموته
في ماله يوم تمت المدة فتعتد عدة الموت ويقسم ماله بين ورثته الاحرار وفي مال غير
من يرثه فقد قيل وقف له الى من يرثه عند موته عن قرب فوقف نصيبه منذ كان الى
ملك حيث في حق غيره الى عند موته صدر الشريعة ويحكم بموته بمضي الموت المعروف
كذلك قسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته واعتدت اربعة اولاد وعدت
ثم جاء حيا لا ينفسخ الحكم في الاصح في قطع النكاح وبنوته لان الموت الحكمي معتبر
في الحقيقة فيها لانها من التوفان الا يكون الرجوع فيها واما ورثته من
ماله ان كان باقيا في يده بعينه اخذه وان كان هالكا لا يضمنه لان التلف في يد
قد صار لازالة ملكه بامره لا في ايداع تحقيق غرر ولا يضمن في المتنود ولا يوخذ
القاضي حال الذي في يد مودعه وحضاره للحفظ لان يده كيد نيابة عنه في الحفظ
فكان محفوظا بحفظه فلا حاجة الى حفظ القاضي من مفقود البرايع هو غايب لا يدرى
مكانه الا وكيلا متفق فان ادعى احد من المفقود حقا من المفقود الى من الورثة حضا من مفقود
الدرر لكنه ان هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة
وشركة وعقار ورقيق ونحوه مرة الفتوى تقل من الظهيرية ان القاضي يجعل ابن المفقود
وكيلا في طلب حقوق المفقود كيت والقاضي نوع ولاية وحاله حصولها

كتاب المفقود

وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود طلبا لورثته اولم يطلب ولهذا الوكيل
ان يتقاضى ويقبض ويخاصم ويحلف ويجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا
يخاصم سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك تاتارخانيه هو وكيل بالقبض من جهة
المالك ولانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المدين
في الدين واذا كان كذلك تفض الحكم به قضاء على الغايب وانه لا يجوز الا اذا راى
القاضي وقضى به لانه مجتهد فان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون
حجة من غير خصم حاضر اولا فاذا راى القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه قال الشارح
في كتاب القضاء ان الاصح انه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض آخر وتبعه ابن الهمام لكن
ذكرهنا في الخلاصة ان الفتوى على النفاذ والحاصل ان في انفاذ القضاء على الغايب
روايتين فصححوا في باب المفقود رواية النفاذ على الغايب بحر الرائق رجل غاب
عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال يحتاجون الى النفقة وله ضياع
ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الدين والاستحقاق عند القاضي
على قول اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتوى وان كان غائبا وماله لا يفي
بالديون قسم بينهم بالحصص لانه ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي
النظرية بزازية

كتاب الشركة

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة الى فهو لهما شركة التنبيه في المتفرقة الاخ الكبير
والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما عيش فالمال كله للاخ الكبير الا فصولا عمادية قضية العقد
في جانب المبيع ثبوت الملك في العين فكان الوجود شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن
لا وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجوب له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجود
حكما للعقد من هذا الوجه فصولين ص ١٧٠ زيد فوت اولوب الى الان هذا النوع من
التي لم يشترطوا عليه عقد الشركة بحر الرائق شركة ويجبر الولد على نفقة الابوين
اذا كانا محتاجين الذكر والانثى في ذلك سواء وان اجتمع الابن والبنت فالنفقة
عليهما بالسوية ولا يفضل الابن في النفقة على البنت روضة القضاة لان رأس مال

مال كل واحد منهما قبل الشراء وقبل الخلط باق في ملكه مشتركة معراج الدراية منافع
الغصب لا تتقوم بنزارية في متفرقات الاجناس شراء اذا اشترى احد الشريكين عينا
ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادى سراء لنفسه جاز تقبل قوله ام لا اجاب لان كانت
شركة عنان وله بينة يشهد له انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه حصص فالمشترى له
وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة قارئ الهداية ولو
اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما
لانه نوى النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيئ معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له
خاصة لان هذا النوع من التجار لم يشترطوا عليه عقد الشركة من المحيط اذا رجلان اشتركا
شركة عنان في تجارة على ان يشتريا الى نصف الحصص من شركة فاحشان ذكر محمد في شروط
الاصل في الدار اذا كانت مشتركة بين احد الشريكين غاب فاراد الحاضر ان يسكنها
بنفسه او يؤجرها انسانا قال اما بينه وبين الله فلا ينبغي له ذلك تمام في محيط البرهاني
سمحة الابرار في الشركة لم دار بين اثنين غاب احدهما واجر الآخر واخذ الاجرة
فللغايب ان يشاركه قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان القاضي لم يملك والاجرة بحصص
اشارة الى ان يملكا ويتصدقا بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنيه في واما الاختلاف
واما نصيبه فيطيب له اذا لاخبث فيه نور العين ص ٢٨٤ كل شركة اوجب جهالة في
الربح افسدها الا بنصه من مضاربة البزازية الربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال حلتي وتصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح اذا عمل الا واشترطا زيادة
الربح للعامل لعمله لم الربح على ما شرطا اختيار شرح مختار وان عمل احدهما في المال
دون الآخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما فيض كرخي في الشركة كذا في البدائع
الاشباه واذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الآخر
من شركة المحيط البرهاني

في الشركة الفاسدة

واذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحارث بينهما نصفين فالحارث هو الصحيح
وعليه اجر عمله المدفوع اليه وثمن العلف الى من اجارة التاتارخانية ص ٢٣٤ كذا في الخزانة

ولو دفع بقرة الى رجل بالنصف الخ قام عليه جامع الفصولين ج ٢ ص ٣٠ رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل الخ من اجارة الحانية وما حصل من عجول ولبن فهو له بلا خلاف فصولين في الضمانات فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السوق فلا ضمان للحال لو ضاع لانها اجارة فاسدة وهو في العمال يد امانة لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل الخ ولا يخفى انه اذا انقد يصير ضامنا من البزازية ضمان العهدة باطل بخلاف الكفالة كذا في الملتقى ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له من كفالة الدرر رجل دفع دابة او منزله او سفينة لواحد والاجر بينهما فما اخذ من الاجر فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله من شركة البزازية لانه لم يرض بعمله الا باجر فاضمحان رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو لك فباعه بعشرة فاضمحان في الاجارة الفاسدة ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر عمل الدابة والبيت والسفينة من شركة الخلاصة رجل اشترى متاعا فقال لآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بينهما فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر التنوير في اول الشركة

فما للشريك وفيما لا

اذا كان الدين بين تملة مشتركة الخ من العادية ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين من شركة العقدة احد الورثة يصلح حصة عن الموروث الخ اذا ثبت من الكل فصولين في ٣٨ الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه من صلح الورثة فالحيلة في ذلك ان يهب المديون الى بعض الهبة فاضمحان في الشركة الفاسدة احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده فلورثة الآخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق الشركة معه بزازية وفي الكرخي لو كان بينهما دين هو ثمن دين باعاه من رجل او قتل لهما عبدا او غصبا او استهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما فيه فهو حقه وملكه ولم يقبض من شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء

سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او ادنى فان اخرجه القابض عن ملكه لم يكن لشريكه على الفور سبيل وضمن لشريكه مثل ما قبض فان هلك ما قبضه الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض فيكون مستوفيا وبقي على الغريم لشريكه من شركة القنية بخ ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين من شركة العمدة رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض فاضمحان احد الورثة يصلح حصة عن الموروث فيما له وعليه فصولين في ٣٨ ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن فلا يخاصم فيما باع صاحبه الخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد لان له قبض الذي باع او وكلا وكيلا بذلك جاز على شريكه حانية في شركة العنان اذا باع احدهما ان احد الشريكين شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن من شركة الخانية قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الى الشريك الآخر بريء عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به من شركة الخانية ولو باع احدهم بكم الى اجل ما من شركة البزازية اذا قسم الدين حال كونه في الذمة لا يجوز فما لا يجوز ذلك شاركه الآخر غاية البيان والاصل هنا ان الدين المشترك الذي يثبت بسبب واحد للشريكين اذا قبض احدهما منه فالمقبوض من النصفين لانه لو جعلنا من نصيب احدهما لكنا قد قسمنا الدين حال كونه في الذمة لا يجوز غاية البيان اي باطل عند الامام خانية الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ما لم يسلم المبيع من وكالة البزازية وللكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة الخانية في العنان الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلم اليك او اقبض حتى لا يكون كفيلا ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت مؤيد زاده من فصل الباب الثاني وفي كتاب الفوائد اذا برأ احد الورثة الغريم من الدين يصح في نصيب المبرئ من العادية

ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه في ظهيرية الامام حاسة وكل مطلب بثمن مشترى به لغير بناء على انه لا يتقيد بالكفالة من الصدر كذا في التتارخانية وما اشتراه كل منهما الى الكفالة من شركة الدراية ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا في حاجة صاحبه قاضيخان ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه قاضيخان ليس لاحدهما ان يبيع بغير اذن الآخر اشباه الشركة في البزازية اشتركا على ان يعملا في الاجير المشترك فما اكتسبا فهو بينهما اثلاثا فهو باطل وفي شركة الدراية ارضا بين رجلين غرس احد الشريكين فيها اشجارا ثم اقتسماها فوقع الاشجار في نصيب الآخر يجبر صاحب الارض على انه ان شاء دفع قيمة الاشجار مقلوعا ويتركها للغارس وان شاء امر الغارس بالقلع وقسمة جواهر القفوني وفي بناء وغراس غيره الى فرقية الارض من شركة الدراية

في عمارة الشركة طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه اعمر فقال هذه العمارة تكلفني لا ارضى بعمارتك فعمر فلا يرجع على شريكه جواهر القفوني ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه لا يرجع على شريكه فصولين ف ٣٠ سئل عن شخص اذن لشريكه والاجنبي في عمارة منزل التوا فقالا هل لها الرجوع اجاب التوا فقالا في العرف مع عينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف عني او اصرف ليرجع علي من خيطان قارئ الدراية رجل بنى بيتا في بيت لها فخربت الى دنيا على شريكه فصولين ف ٣٠ وبنى للآخر ان شئت فابنه وخذ من غلته ثم يستويان فصولين وفي فتاوى الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا بذلك زخيره من الحظار لو بنى احدهما بلا اذن شريكه الى لا يرجع فصولين ف ٣٠ وكذا في الدرر قوله على وجه يزيد الى اما لو لم يكن عمر الحائط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل منهما شيء يمكنه الى فصولين في الحائط المشترك المشترك اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع من نفقة الخلاصة في نفقة دور الارحام وكذا في مزارعة الخانية

في ضمان احد الشريكين ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا من شركة قاضيخان ويد ضمان الحال

في الحال امانة لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل الى ولا يخفى انه اذا تعدى صار ضامنا لانه حكم الامانات بحر الرائق وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي جامع الفصولين ف ٣٠ وكل واحد من شريكي العنان ان يبضع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعادة من شركة الخانية وفي الاجناس الناطفي في استقراض العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدراية المشتركة بصير غاصبا في الروايتين عادية وفي ضمان احد الشريكين قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم من خانية فصلية فمنها العارية قال الحاكم في الغاية الى انتهى من شركة البزازية وكل من هذين الشريكين ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة من الغرر وشريكي العنان اذا سافر بمال الشركة جاز ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي ح في رواية ليس لشريكي العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي ح في رواية يجوز المسافرة * بالحالة ولا مؤونة ولا يجوز بالحال وبمؤونة حاسة في شركة العنان وذكر ايضا في دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم الموت وكذا في دعوى المضاربة اذا مات المضارب مجهلا والمال عروض لانه اذا مات مجهلا والمال عروض كان ولاية الدعوى بقيمة ذلك الى ورثته وكذا في مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا مال الشركة ام مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل في العارية لو وقعت الدعوى في المضاربة الى قدر الربح فصولين ف ٣٠ وليس لاحدهما ان يفرض ولو فرض الى حين نضيه قارئ الدراية والتقييد بالمكان الصحيح حتى لو قال الى حصة شريكه من شركة البزازية لذا في قاضيخان ط بضاعت داد كه برو بروبي بچند خرج فصولين ف ٣٠ مضارب اقر في مرضه برزح الى للاجانب كذا فقط فصولين ف ٣٠ لو جعله على قدر المال وان شرط غير ذلك ملغى والمال في يده امانة اى في يد كل واحد

من الشريكين حتى لا يضمن بلا تعد من الصدر شركان شركة عنان اشتريا متعة ثم قال احدهما الى لا يصير فسخ بزازية الشركة اذا هلك في يد احد الشريكين لا يضمن من شركة جواهر الفتاوى وهو ان الشريك امين في المال فيقبل قوله في الرفع لشريكه ولو بعد موت شريكه وحر به شيخنا في البحر فتح الغفار واذا اشترى احد شريكي الفنان شيئا من غير تلك التجارة فهو لحاصة لان كل واحد منهما بحكم الشركة يكون وكيلا لصاحبه والوكالة يقبل التخصيص فاذا حصانوعا كان كل واحد منهما في شريه ما يوافق تلك التجارة فيكون مشتريا لنفسه خاصة مبسوط وكذا ما لك لاحدهما ان يعمل افرادا شريكه عنه لم يكن له ذلك فان عمل ضمن نصيب شريكه ابن هلال ومشتركة الفنان عامة اي كالشباب والوقوع في شركة البزازية ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برأيك فكل منهما ان يعمل فيما وقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط والشركة مع الغير واما الهبة والوصاية وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز في الثاني من شركة الخلاصة

كتاب الوقف

اذا بنى مسجدا لا يزول عن ملكه الا بصلوة جماعة ملتقى وعنه ابي حنيفة اذا اختلف الناس ان صلوة الواقف هل هو كاف ام لا قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الصحيح ثم اذا سلم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه قاضيخان لا تصح الجمعة الا في مصر او الى لم يسمعهم هداية في باب الجمعة مسجد لم يعرف بانيه وبنى اهل محلة مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في مسجد اخر لا بأس به اما اذا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوا وانما يعود الى ملك الباني او الى الاجنبي وعلى هذا لو كنس المسجد ثم افترش السبع عاد الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا في المسجد ثم ذهب المسجد واستغنى عنه عاد ذلك كله الى ملك صاحبها والصحيح في مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد اخر ويبيعه فيهم المسجد لا اجر المسجد خلاصة في مجموعة جيدة لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مستغلا زخيرة ولو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ من وقف الاختيار والفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف من وقف المنية انه يجوز الوقف

الوقف بحكم وقوله ونفذ سواء كان شائعا او مقسوما سلم الى المتولي او لم يسلم اشترط التأبيد او لم يشترط من الفوائد عن ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه من وقف الخانية وفتح في المزارعة والوقف والمعاملة بقولها منية المفتي والفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف في الوقف من وقف المنية والفتوى على قول ابي يوسف حتى لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم والفتوى على قولهما قاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء في القنية وصح ابو يوسف في القضاء والوقف ابن هلال ولو وقف محدود ثم باعه وكان القاضي الى كان حكما بطلان الوقف من اول وقف البزازية الواقف اذا افتقر الى مسجلا كذا في الدرر وهذا ظاهر على مذهب الامام الى مجتهد من وقف البزازية وقف على جهة بعد مدة وقفا ثم رجع عنه من وقف البزازية فشى قال بعضهم لم يجز الوقف البيع لو مسجلا والاصح فصولين في ١٢ قال ابو حنيفة ومن شرط جوازه ان يكون الموصى به الى من وقف الاختيار وذكر في الزخيرة رجل عليه دين وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصد الملاطلة وشهد الشهود على اقراره جاز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف على ما فرد واما جواز الزهاد فلا حرج لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته هذه الغلات فللفقراء ان ياخذوه عنه لان الغلات بقيت على ملكه قال الناطفي قوله وجواز هذا مع هذا الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة لنفسه لا قوله قصدا منه للملاطلة لانها لا يختص بابي يوسف بل الوقف الى جهة اخرى غير قصدا منه للملاطلة صح عند الكل انتفع الوسائل قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم الحاكم هداية قال واذا صح الوقف لم يجز من الدائنة ولو وقف المديون الصحيح وعليه دين يحيط ماله فان وقف ولزم ولا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالافلاس لانهم لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته فتح القدير واذا اطلق الحاكم واجاز له

بيع الوقف بزازية في الوقف وقف المشاع صحيح عند محمد وشايع بلخ اخذوا
بقول ابي يوسف وشايع بخارى اخذوا بقول محمد وبه يفتى ولو اجيبه والاصح ان وقف
المشاع جائز عند مشايخ خرسان لا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارى والفتوى به
والمتأخرون افتوا بقول ابي يوسف بانه يجوز وهو المختار خزانة المفتين قال وقف
المشاع الا مايقسم من وقف الدماسة ولو قضى القاضي بجواز وقف المشاع ارتفع
الخلاف ثم ان طلب من القاضي القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم ويأمرهم بالمهايأة وقالا
يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا اسعاف ذكر في الواقعات عن ذكر هلال
البصري انه وقف وقف البناء الغير متعارف قاضيخان قبيل باب الرجل يجعل داره مسجدا
واذا اصل البقعة موقوفة على جهة قربة لا يجعلها قاضيخان من العمل الزبور واذا كان
اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهة التوبة وان اختلف اصل التوبة
يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اختلاف اصل القربة انفع الوسائل
وقف المنقول يجوز فيما فيه تعامل كالمراجل جمع مرجل وهو قدر عظيم من النحاس اختيار
وقال محمد يعتبر العرف وإليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الأئمة الحلواني وذكر في كتابه ما
تعارفه الناس وليس في حفنة نص يبطله فهو جائز في نوع من وقف محيط تكملة في وقف
الكتاب والمختار جوازه للكل الوقف وبه اخذ ابو الليث وكذا لو وقف مصاحف
للمسلمين وكذا جلس فرس في سبيل الله قاسم ابن قطلوبغا واختلف المشايخ في وقف
الكتب جوزه ابو الليث وعليه الفتوى خانية وفي الاختيار وكان من اصحاب زفر
وقف الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن قال ثم قيل كيف قال يدفع
الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف ويكال ما يوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة بحر الرائق العتابية وقف دراهما ليكيلا او ثيابا ليزن فوقع
في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز منتقى تاتارخانية رجل قال جعلت غلة داري
هذه لمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة قاضيخان قبيل باب الرجل يجعل داره مسجدا

فيما يصح وقفه وما لا

مسجدا اذا قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال ان ملكت بهذه الارض
فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف بزازية وتعليق الوقف بالشرط لا يصح بزازية
فيما يصح وقفه وما لا ولو وقف السلطان ضيعة من بيت مال المسلمين عمن يجوز ويؤخر
مسئلة البيت من قاضيخان قال ولو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة
عامة للمسلمين جاز الوقف منظومة وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى
والمزارع لمصالح حلبونه من الجوامع والمدارس والعمارات وغيرها مع بقاء رقبة
الارض في ايدي الرعايا لا يكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل الزمان انها وقف
بل يكون حق جهة مصروفا الى بعض المعارف بتعيين من رسالة ابن كمال اقول قد يقال
في رجل قطعه الامام ارضا على ملكها وملكها اياه وقفها فالوقف جائز احكام الاوقاف
للخصاف ولو وقف ارضا اقطعها السلطان اياها فان كان ملكا له او موافقا
صح وان كان من بيت المال لا يصح اسعاف ولو اذن السلطان لقوم ان ينفذ
امر السلطان فيما مر وقف قاضيخان لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين
فيجوز امر السلطان فيها قاضيخان في الوقف واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة
قربة فبنى عليه بناء ووقف بناءها على جهة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهة التوبة وان اختلف في اصل الوقف التوبة
يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم عند اتفاقا اصل التوبة محيط برهانية
ان الشخص بيده ارض موقوفة على جهة وبنى فيها او غرس ثم بدى له ان
يقلع البناء او الغرس الذي له على جهة بر غير ذلك الجهة الذي وقف عليها التوابل
انه يجوز على قول بعض المشايخ انفع الوسائل ذكر في الواقعات ذكر هلال البصري
في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار
بدون وقف الاصل لا يجوز هو المختار لان الكردار والبناء منقول وقفها غير متعارف
من وقف الخيرة في سواد العراق المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا
وقف الاشجار بدونها فتقع الافنا الصحة لانه منقول فيه لا سيما الحكم بجواز التقادم

العلما كثير مشهور وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتواه منع العقار وذكر في موضع
اخر من فتواه تناقضان الخ فتح القدير وقف المشاع جائز اهـ وقف الدابة
والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خرسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ
بخارى وافتوا به والتاجر افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو المختار خزانة المفتين
ولو قضى القاضي بجواز وقف المشاع ارتفع الخلاف اسعاف وصح وقف العقار بتبعه
والكرمة وشاع قضى بجوازه ان يجوز الوقف فيه لان قضاء القاضي يقطع الخلاف
في المجتهدات على بيناه من وقف الزيلعي كذا في الدرر وفي محمد جواز وقف حارس
فيه التعامل والفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك اختيار شرح مختار
سئل ابو حفص عن وقف بقرة على الربا لا يشرب من لبنها ابناء السبيل لا يجوز لانه غير
متعارف حتى لو كان في موضع يتعارف بذلك يجوز اتحافا اهـ وتختلف
المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى حاوي عرف
من القيد الاول ان وقف ما في الذمة لا يجوز شرح المجمع لابن ملك وفي زوزني وقف
الدراهم والطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز فقيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم ينفقها بعضها في الوجه الذي وقف عليه ويكال او يوزن ويباع فيدفع ثمنه
بضاعة او مضاربة كالدراهم حاوي قال والمحفوظ عن مشايخنا ان ما دام المريض
في مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار
يكون ذلك صحيحا ويكون وصية بغير تسليم جواهر الفتوى رجل عليه دين وله غلة
تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها لنفسه حال حياته وشهد
الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة اما جواز الوقف فلما مر وقف على
الاجرة الفتوى وقد مر عام المسلة في اوائل الوقف والشرب والطريق والمسيل
يدخل بلا ذكر برازية وشرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه لاكرين
لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه
ويصرف ثمنه الى باجر ابواب الخير فالوقف باطل واذا وقف ضيعة على ان له ان

ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجة قال ابو النصر الوقف جائز والشرط باطل وفي
ابي قاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال صدر الشهيد وهو المختار
وفي فتوى النجيب الوقف والشرط باطلان وهو المختار تاتارخانية وفي الوقف
والى صار ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف
حاوية واذا شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه جاز الوقف
والشرط عند ابي يوسف فلان يبيعه في مؤيد ذان فعلا في التاتارخانية ذكر
خلافا في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للكرين
لم يجز هذا الشرط كرديني نقلا عن مؤيد ذان وهذا لم يستند الحكم الى دليل شرعي
ولهذا لم ينفذ حكمه ولم يعتبر حجته وان استند الحكم الى دليل شرعي وهو قول
صحيح في المذهب نفذ ولا ينقض خير الدين الرملي في الفتاوى قال الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف
بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز ليس بشرط للصحة لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة الا ان
كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في
الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض حاوية وان حاف الواقف
ابطاله الى برازية الوقف **وقف المريض** سئل عن المريض اذا وقف داره
وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانة
الاكمل الوقف في مرض الموت كالهبة الخ كذا في الخانية در غرر قبيل بيع شرط الواقف
مريض وقف داره في مرض موته جاز ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فان اجازه
الورثة تم كذلك وان لم يجز بطل فيما زاد على الثلث ولذا اجاز البعض دون البعض
جاز بقدر ما اجاز وابطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ الوقف
باقي نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل البيع ويلزم قيمته ذكره ويشترى
بذلك المرض ويوقف على ذلك الوقف حاوية **وقف الصغير** وفي الفتاوى صح

وقف المريض

وقف الصغير

زفر ويستبدل به كان ذلك وليس للقيم الا ان يجعل له واذا اخرج واخرج
فوليه ثانيا بشرطه من وقف البحر الرائق وقف ضيعة على الفقراء او سلمها الى
المتولي الخ كذا في الخامسة من وقف الدرر واذا اخرج مرة فليس له ثانيا
بشرطه بحر الرائق وقد مر تمامه قريبا الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت
الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولي غيره ومن وقف
حرة الفتوى بنقلا عن وقف الخانية المفتين واذا شرط الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج كلما بدا له كان ذلك مطلقا غير محصور على ما شرط الواقف
الذي كان عليها يوم موته وما شرطه لغيره من ذلك فهو له ولو شرط النفع مادام
حيا ثم للمتولي من بعده صح من وقف البحر الرائق واذا شرط هذه الامور او بعضها
للمتولي من بعده ولم يشترط له النفع جاز لان نفعها مادام حيا لان شرطها لغيره
شرط منها النفع ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له الواقف وبعد موت
الواقف الراي الى وصيه لا الى الحاكم من وقف البزازية شرط الواقف يجب اتباعه
لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به من وقف الاشباه ثم اعلم
ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الواقف فلو اقر
بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به من وقف البحر الرائق
ثم سئل محضر في مسجد بعينه للقراءة ليس لمن بعد ذلك ان يرفعه الى اخر من غير اهل
تلك المحلة للقراءة من الحاوي نوع اخر فان وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب
السكنى لانه لو لم يعمرها بقوت السكنى اصلا والاول اولى ولا يجبر الممتنع على العمارة ويصح
اجارة من له السكنى لانه غير ذلك من وقف الهداية وان على معين فليعمر الحاكم منه
الله ملتقى والواقع من له السكنى من مرمتها اجرها القاضي وقسمها من اجرتها ثم
اذا استغنت ترد الى من له السكنى اسعاف وفي الظهيرية فان كان الشرط
السكنى درهم حيطان الدار الموقوف بالاجر وجصصها وادخل فيها اجزاء من ماء

مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك
ولكن يقال للمشروط بعده اعطِ من لورثته قيمة البناء فاذا اوفيت قيمة البناء
اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بنقض ذلك وهدمه
من وقف البحر الرائق وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له السكنى
وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماني في باب العشر
ولا يصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك كذا في الهداية ومن له السكنى لا يملك
الاستغلال كما مر في الظهيرية وفي فتح القدير يقول ليس للموقوف عليهم الا
سكنى بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال بحر الرائق ولا
يؤجره الموقوف عليه الخ الا بتولية كذا في الدرر في فصل يتبع شرطه من هدم
حائط غير الخ في كراهية الخانية اشياء في الغصب وفي مجموع النوازل هدم
بيتا من ضيعة مبنيا لا قيمة للعرصة لانها قائمة ضمانات فضلية سئل عن رجل
تقدى على ارض الوقف وبنى فيها بناء هل لناظر الوقف ان يأمره بالهدم
اجاب نعم لناظر الوقف ان يأمره بالهدم علينا ان قدرنا ان كان لا يضر بالارض
فان كان يضر بتملكه بقيمته متلوما لجهة الوقف ابن نجيم قال وبجوزان يأمر
الساحة الى لصاحب الارض هداية فيما يجوز من الاجارة من كتاب الاجارة
مسجد انهدم وقد اجتمع اهل تلك القلعة فاضلون في باب الرجل يجعل داره مسجدا
من كتاب الوقف الاجارة بيع المنفعة فيقاس بجميع العين مبسوط رجل على كل جهاته
تؤثر في البيع الفاسد اي والعمل جائز به في الاجارة مؤيد ذان الناظر اذا اجر
ثم جاء الى اطلاق المتون بخلافه اشباه في كتاب الوقف ارض الوقف لا يجوز
بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا يعرف له بالزرع عن منفعتها بمال بل فسخ
له نزاع اخر زرعها لنفسها لان انتفاعه بها الثابت باذن الناظر اباحة مجردة حتى
لا يجوز الاعتياض عن مال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض يسترد منه حتى
شرعا والوقف محرم بحرمات الله لكن معان عن ذلك والله اعلم خير الدين الرملي

والوقف لايعار اه عليه الاجر في الدرر ولا يجوز للمتولي اه لكن استغلال الاولاد وقف
البزازية في متفرقات الوقف وحصصها الاولاد وطلبن سكناها ثم ماتت لا يرجع ورثتها
بشيء لان حالا لكن اخذ عينة هو في حكم المالك لا اسعاف ولو جعل سكناها
واحد بعد واحد ولو ذرا الاول حيطانها وادخل جذوعها في سقفها ثم مات
وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول وتعار للثاني ان شاءت
فادفع اليهم بقيمة ذلك ويكون ملكا لك والا تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجر
ثم يعود سكناها اليك من وقف الاسعاف ذ سكنا داره ولو انهدمت فاراد الاولاد
ابنيتها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته وبقال لهم ارفعوا
بناكم من الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رهم به لا يكون تخليصا
وتعيينا للاجر بخلاف البناء فان كله لهم ولهم اخذه وليس للثاني ان تملك ابنا
بقيمته بدون رضاهم اسعاف ما زرع من الارض كله لصاحب البذر قاضيخان
في مزارعة الفاسد ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير من شرب الى شربة في محل الانهار
بحسب القديم على قدره اه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان خير الدين الرملي في الحيلة

الوقف على الاولاد الاولاد

الوقف على الاولاد والاولاد وقف منزلا اه ذ وقف منه رجل وقف منزلا على ولده
وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا فاراد واحد الكبير ليس لهم حق السكنى كما مر
لاحلام في الغلة والواجب فتح الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه
الذكر والانثى من وقف النقية فلان وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده وله
اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لانتفضيل الذكر على الانثى من خواص الاحكام لتعطو
بفاكذا في وقف البزازية فيه به لانه اذا لم يكن حين الوقف ولد صلبي بل يوجد ولد
الابن كانت الغلة له قال في الدرر قال ارض هذه صدقة الى بمنزلة الصلبي درر
غرر في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ولو وقف على اولاده ولم يذكر الترتيب
يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد الاولاد ولكن يكون لبطن الاول ما دام باقيا
واذا انقرض يكون الثاني واذا انقرض يكون الثالث وبعد الثلث يشترك الاقرب

الجواب

والابعد حتى الترتيب لبين بشرط بعد البطن الثالث بوسلك ايله عمل اونوري
الجواب اولنماز رضا الدين سرخسي خطاب ايدوب بحطنده باز مشدد در غرر
صاحبي داخي اكا اعتماد ايدوب مرشد ركتبه العبد ابو السعود تفصيله في حاشية الدرر
اوزره ذا وقف رجل وقفا ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال
هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد حاشية
ولو وقف ارضه على اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه للفقراء
منه وجيز الفتوى حر وقف يؤيد داره وذكر الخاصف وقف على اولاده وجعل الى
ولد ولد من وقف البزازية اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل
فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون فصولين في
الفرع ٣٠ وهذا يخالف ما في الفتوى قاضيخان من انه يدخل ولد الابن وولد البنت
وصحح ذلك فخار والصحيح خافي هلال لان اسم الولد كما يتناول البنين يتناول
اولاد البنات لكن ذكر في التجنيس والمزيد والواقعات الحسامية والسراجية وجامع
المفتي والتقية والفتوى الولوالجية ان الفتوى على عدم دخول اولاد البنات
وبه واقعة ما في محاضر الفصول الاستروشنية وكذا في شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا
عن صاحب الفوائد عن المحيط ان الدخول رواية هلال والحساف في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وفي الواقعات والتقية والولوالجية والتجنيس والمزيد ان عدم الدخول
ظاهر الرواية وهذا اذا كان مكان الوقف وصية فالفتوى على ظاهر الرواية وكان
مختار بعض المشايخ عدم الدخول واعتبت بهذا وكان مولانا محمد بن الشهير بكوي
زاده ايضا افتى به كتبه مصطفى ابو العباس رحمه ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور
دون الاناث في الاصح وولد الابنة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية
من وحايا التقية وذكر في السير ايضا اذا قال اعتنى على اولادي او اولادي
او اذا قال اعتنى على اولادي اه ذ وقف البزازية واذا وقف على اولاده هل يدخل
في الوقف بنو البنين وهل فيهم بنو البنات فقيه رواية اه ذ وقف الزجرة

والوصية لبني فلان الحمزوحايا اللتيح ولو اوصى لبني فلان الاحمزوحايا حنية الفتى
اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث ولو اوصى لاولاد فلان لا يدخل الاناث بزازية والوصايا وكذا
في كافي حاكم وفي رواية يدخل فيه لان الذرية اسم للفرع المتولد في الاصل الا ترى ان الناس
كلهم ذرية آدم ونوح عم والاب والام اصلان للولد ثم الام ذرية لها فما يتولد
منها يكون ذرية ايضا وهذا في الاهلية والتولد في جانب الام لان ما الفصل يكون مستهلكا
في رحمها فانما يكون متولدا منها بواسطة امساك ما الفحل في رحمها انفع الوسائل
ولو قال اولادي واولاد اولادي تصرف الى اولاد واولاد اولاد ابدا ما تناسلوا
الاقرب والابعد فيه سواء وكذا الذكور والاناث اسعاف وقف على اولاد واولاد
اولاد ما تناسلوا من وقف البزازية ولا يجري الماء في المنقولات
كالمكيلات والموزونات ويجري في الاعيان المتعارفة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء
عينها كالعقار والارض ولو طلب احدهما القسمة فيما يجوز بيع الابي عليها ويجوز
نقض المهايأة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر كالاجارة وهذا اذا تهايا
بتراضيهما وان تهايأ القاضي بينهما ليس لاحدهما نقضها ما لم يصطلحا على النقض
وتصح بلا بيان المدة ولا يبطل بموت احدهما ولو اراد احدهما قسم القاضي بينهما
وفسخ المهايأة من محضر المحيط وليس للشريك الذي لم يستغل الوقف ان يقول انا
استغله بقدر ما استغله لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة حاوي القدسية قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني اذا ذكر الواقف شيئا يبطلون يكون الوقف عليهم وعلى من اشتغل منهم
الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول
على ولدي ثم على بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به
الواقف خلاصة في الوقف للاولاد اعلم ان نسلا بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب
بل يحمل على افادة التأبيد كما لو قبل مرتبا بعد قرن الهم الان يكون اصطلاح اهل
الدهر دليل الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل ابو السعود من مجموعة الانقروي
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ابناء او اكثر كانت الغلة لهم ولو كان له

له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية فان اسم البنين يتناول البنين
والبنات وعن ابي يوسف في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول في
وقف الخانية وكذا في الظهيرية اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده
وكانوا كلهم سواء يكون الولاية الى اكبرهم سنا منعا للوسائل وفي الخيرية
الافضل وقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا استووا اتفاقا
في الصلاح فالاعلم بامور الاوقاف اولى لانفع الوسائل شرط الفقر للارشد
وكان في الرشد سواء اجاب الرشيد هو الذي الى وجوه المصالح ذكره العيني وقد
صرح في الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا
في الفضل سواء يكون اكبرهم سنا ذكرا كان او انثى فليكن الرشد شرطا بالاولى
الدين الخانوني وقد وقعت الحادثة شرط الولاية للارشد فالارشد من اولاده
فوجد شخصا من اولاده هو في الرشد سواء ولم يوجد في احدهما صفة الترجيح
افتى ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بالاشتراك بينهما على السواء حملا
ذلك بان افضل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد والله اعلم منح الغفار في الوقف
ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكر من
ولد البنين والبنات من وقف الاسعاف ذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون
في الوقف لخاصة لاضافة الولد اليه في باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم
على بعض اسعاف ولو وقف على اولاد وهم فلان فلان وجعل آخره
للفقراء الخ كان نصيبه الى الفقراء قاضيخان في الوقف على الاولاد قلت ارأيت رجلا
قال هذه ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ولدي فاذا انقرضوا على الفقراء
قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده الصغير والكبير
والاناث من كان له ولد يوم وقف هذه الوقف ولكل من حدث بعد ذلك وانا ننظر
الى الغلة يوم يأتي فتكون للكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد

بعد ما طلعت الغلة قال دخل في هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعدها وان كان هذا
المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة
ولا يكون فيها شيء ويدخل في كل غلة يأتي بعد هذه فرجال من ولده فبدا ان يأتي
هذه الغلة قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة تحضت
من الورثة يقضى من ماله دينه وينفذ وصاياه ويكون الباقي من الورثة خصاف
مع علي وقف ضيعة على موالي واولادهم بطنا على بطن وعلى اولاد رجل
واولاد اولاد بطنا بعد بطن فولد لاحد منهم وبقي منهم اولاد فالاولاد الاعرف
بعيب الميت الاولاد دون من يولد من البطن الاول من وقف الثنية فان مذهبا بالحاء
من ذلك قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول الكتوب بعد الوقف فلت لا يباع ولا يوهب
وكتب في آخره على ان الغلات بيني وبينكم والاستبدال بيننا كان له الاستبدال والاثرة
للاول ولو كان مكتوبا في بيعه انهى من الاشباه قبيل القاعدة الثالثة والعشرة وأوصى
ارضا صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأة الرجل بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت وجوب الغلة من وقف الخانية في انواع فصل في وقف الاولاد قلت رأيت
ان حدثا له بعد ذلك ولد يكون له من غلات الوقف قلت ولم قلت ذلك قال
لانهم من ولده والاسم يجمعهم انتفع الوسائل قلت في الموالي هل يدخل الموالي
قال نعم لان الموالي اسم يجمع الذكور والاناث بان ابلغ قال في ذلك هو جميع الذكور
والاناث ثم رجع من ذلك فقال هو للذكور دون الاناث جميعا وجه قوله ان
ان الابن لا يتناول البنت على الحقيقة الا على طريق المجاز لا بدليل ووجه
ووجه قولهما ان الذكور اذا اجتمعوا مع الاناث غلب عليه اسم الذكور ويتناولهم
خصاف الظاهر ان الصحيح قولهما انتفع الوسائل والصحيح قول الامام منه انتهى
الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاخصاط ولا
يتناول الاناث المتفرقة واذا ذكر الجمع بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة
ولو قال اجنوني على بناء لا يتناول الذكور من اولاد ولو قال على بني ولي لكون

سوى البناء لا يثبت الاجارة لهن فنازع الاصول منتهى اذا كان له مولى وموالي
كانت الغلة لهم بالسوية فاضفان لان اولاد العتيقات اهل ما نسبه من وقف الدار
وغيره لم يجعل الى وجه غير هذا وعن محمد بن الحسن فيمن قال جاريتي الجنازة وازاد
له جنازة وجنازات عتقوا كلهم لان جمع الذكور ينتظم الاناث بطريق الاستتباع
الاستتباع ظهر به كذا في العتابية قلت اذا بنيت رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على موالي وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتق
هذا الواقف ولكل من يدرك العتق من قبل بعد هذا الوقف ومن كان على دين
المولى ومن كان على غير دينه اسعاف شيخ احمد الشركيين اذا استغل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناها
او موقوفة للاستغلال فتنبه لذلك والبيع لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه
قبل يسمع وبالاولى بعد من وقف الملاحة واذا كانت وقفا على سكناها من
حصة المتولي ويحفظ الوقف وفي فتوى فضلية اذا اتى بدل فلشريك
الاخر حصته وبه يفتى في زماننا محمد الانقروي ولو وقف على ولده يبدأ فاذا انتهى
على السوية من الذكر في اولاد وقف الاولاد الا ان يذكر في وقفه انه يبدأ به الواقف
بزازية قال الواقف قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي انتهى ابانا في الكلام في
السادس من وقف البزازية عند كذا في الكافي والخانية والصحيح قول الامام
وعليه الاعتماد اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما من مصنفي درر واقاربه واقربائه
اي محرم منه بطلت ملتقى الوحايا الاقارب يعني اذا وصى لواحد عاذكر فهي عنه
اي للاقرب من كل ذي رحم محرم درر في الوصية للاقارب في نصب المتولي
وعزله ومحاسبته قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم وارثه ثم عشائره
ما لم يجاسه فلو ان الواقف شرط الولاية لغيره وشرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي
عزله فان لم يكن مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله
ويولي غيره خانية مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غير الذي

عما صح لذلك فصولين ج ٣ ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من اهل الواقف واهل بيته من يصلح لذلك لانه اشفق على الوقف من الاجنبي محيط البرهاني وفي الاصوا الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب اهل بيت الواقف في القنية من وقف البزازية ذو الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزله من شرط ولايته ونصب غيره فصولين ج ١٣ ولو ان الواقف شرط الولاية للقيم الى حكم الشرع فبطل هذا الشرط في الوقف واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي الخائن واجب عليه ويقتضيه الامر بتركه الى امين لانه كما في منح الغفار من وقف البحر في شرح قوله ويعزل الواقي والقاضي عزل القيم نصب الواقف لو خان الوقف وذكر متى القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما فصولين ج ٣٤ احكام الذي حكم حكم السلطان الا انه لا يؤمر بالجلادة اشباه في الاحكامات وينبغي للقاضي ان يكاتب امناء فيما في ايديهم ليصرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف قنية وينبغي لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع اي وعزل القاضي المتولي على وقف لو كان خائنا كما يعزل القاضي الوصي الخائن نظرا للوقف واليتيم وقدمنا انه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في امانته ولا بوجه الا بجناية ظاهرة بينة وان له ادخال غيره اذا طعن في امانته وانه اذا اخرجه ثم تاب واناب اعاده وان امتناعه من التغيير خيانة وكذا لو باع الواقف او بعض او تصرف تصرفا غير جائز عالما به من وقف البزازية للقاضي ان يكاتب القيم ليصرف الخائن فيستبدله وان اجل في الاخبار عن الانفاق ان عرف بالامانة يقبل قول القاضي اجماله وان كان منهما يجبر القاضي على التغيير شافعيا ويخوفه ويهدده قنية قال وان مات الوصي للقاضي المعدان القاضي المعزول حاسبه قال القاضي للميت لا يكتفي عنه الا ببينة لانه لدين كفيل بطلا حق المحاسبة على القاضي فلا يعود الا بحجة من المحيط البرهاني

في تصرفات المتولي

اطلقه سواء كان المتولي هو جانب الواقف او منصوب او شرط الواقف تولية او نصب القاضي مطلقا من مجموعة الفتح محمد عفا الله

الحاكم بحر الرائق الا اذا كان بعيدا منه ولا يمكنه الحضور في يستدين بنفسه على الاصح والمعتمد في المذهب ان كان له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر الحاكم جاز والا فلا فالعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضي واما غيرها فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو بامر القاضي بحر الرائق قيم الوقف لو انفقا على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع رجع والا فلا فصولين عمادية وفي فوائد عماد نظام الدين سئل عن متولي ناظر بر شيخي را فرمود تا سر مناره كرد و پيش از اداء اجرت مرد عامل اجر خود را از مال وقف طلبد يا از مال متولي اجاب ان شركه متولي طلب كند من احكام العمادي وفي البزازية قيم الوقف لو انفق من ماله ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال اليتيم ولكن لو ادعى لا يكون القول قول المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا للمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع مطلقا الا باذن القاضي سواء انفقا ليرجعا او لا سواء رفع الى القاضي او لا كما يعرف من على ذلك او لا من البحر الرائق فتنبه متولي يكي را فرمود تا سر اه از مال وقف فصولين ج ٢٤ ولو صرف المتولي المستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع بحر الرائق لكن وقع الاشباه في مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار انه بدعة فيكون باذن القاضي فقط والظاهر انه يستدين لهؤلاء باذن القاضي بحر الرائق قال قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة على سنة قبلها قلت لا الما في الحاوي الحصر وغيره بحر الرائق وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة المتولي ومحامي الدعوى للاستخلاص الوقف قنية من تصرفات القيم وصح انفاق على باب القاضي من المخصومات واعطى على وجه الاجارة لا بأس فلو اجر كان ضامنا قاضيخان

نوع آخر متولي بنه در عرصه وقف فتوى ابنا وبكون للوقف الى در جميع جاذكر

نوع ا

من وقف الدرر رجل بيتا في ارض الوقف بناء ينظر ان نوى للوقف صار وقفا والا فلا وبه ناخذ خزانة الاكمل سئل ابو السعود العادي عمن بنى في ارض الوقف دار النفقة ثم مات الباني فهل ينتقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب ان كانت الارض تقطع بالاجارة فلا تنتقل الى ورثته والله اعلم لكن يخالفه ما في وقف الدرر والغرر رجل وقف الوقف اراضي وغيرها استغلالا ولنائبه اجارة وقاطعه شخص كتابة بمبلغ معين ويأخذ اجارة اياما معلومة وشهور اليه اولنائبه قاطعه سنين معلومة اولنائبه مشهورة دراية السعود عرس في الوقف مدة مالكة ان قال للوقف فللوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه من وقف الخلاصة اصل الاصل الرابع وان اراد المستاجر ان يبني في المستاجر بناء ليس له ذلك لانه تصرف في رقبة الوقف وليس للمستاجر ذلك ذخيرة في ١٢ وان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمة معلوما ومبنيا ايهما كان اقل للقيم ان يأخذه باقل القيمتين للوقف ظهيرية في الوقف صف حانوتا في وقف بيتا ساكنة بلا اذن متوليها لم يرجع بما انفق في احكام العمارة في الاوقاف في ٢٤ من الفصولين في

استبدال الوقف وما يتعلق به

للقاضي استبدال الوقف اذا كان اصلح وان كان الواقف شرط عدمه اشباه بخ مبادلة دار الوقف الى موقوف اليه في مجموعة مؤيد زاده استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل اربع كما في فتاوى قارئ الهداية اشباه في كتاب الوقف اجمعوا على ان الواقف اذا شرط ان لا في ذلك من وقف قاضيخان في مسائل الشرط وقال المولى الرحوم وقد ورد الامر السلطاني في سنة احدى وخمسين وتسعمائة لا يكون الاستبدال الا باذن السلطان لو كان للاستبدال مسوغ شرعي انتهى ونقل الرحوم من الصدر الشريعة فان ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف في غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع ولم ينتفع به فان ظلمة القضاة جعلوا حيلة لابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وفيه ايضا اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع نقض الوقف اذا خربت عمارة الباني والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يعود ملكا كالحر لا يعود رقيقا هو وقف ابو السعود استبدل ارضا وليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان الشرط وجد في الاولى فقط ولو شرط استبدالها بدار فليس له استبدالها بارض وقيد بارض البصرة بعيد وليس له استبدالها بارض الحجاز ولو اطلق الاستبدال فباعها ملكا لا استبدال بجنس العقار فدار او ارضا في ذلك البلد نا ولو شرط الاستبدال لنفسه ثم اوصى به الى وصيه لا يملك وصيه الاستبدال ولو وكل وكيلا في حياته صح ولو شرط للكل متولي صح وملكه كل متولي بحر الرابع استبدال الوقف جائز فلم يكن مسجدا من مبنية الفتح وفي قاضيخان بيع البناء الموقوف لا يجوز الخ والا يصرف الى الفقراء من فتاوى قارئ الهداية وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاتا بيع النقض فيصح من وقف خلاصة العقاوي وفي الحاوي فان ضيع هلاك النقض باعه القاضي وامسك ثمنه بعمارته عند الحاجة من البزازية وفي فتاوى قاضيخان بيع البناء الموقوف الخ وبعده فصولين ص ١٣

فيما يتعلق بايجار الوقف

ثم وقع استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فطلب المستاجر ان يستبقيها باجر المثل ان لم يكن في ذلك ضرر قيل لها واجيب الموقوف عليهم الا القلع فلهم ذلك فان لم يجاوز التغبين في المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زيد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فصولين ص ١٣ اجر المتولي حاكم الوقف الخ لا يعتبر بزازية في نوع اخر في العقود بنى على ارض الوقف ثم ابطل تركه بناؤه من وقف البزازية قبيل الرابع حانوت وقف وعمارته ملك رجل جاء صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثل ثم ينظر ان كانت العمارة لو وقفت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويوجر من غيره والا فلا ويترك في يده بتلك الاجرة لانه فيه ضرر في تعرفات المتولي محيط رضوي اجر دارا كل شهر كذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي درر عزر الايجار تمليك المنافع لا تمليك الرقبة بزازية ومن

استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور
هداية في اجارة الفاسدة وقد علم ان مثل هذه الاجارة في شرح الانفاع لانه
تنفسخ في اخر الشهر او في اخر السنة للاستيجار في كل سنة معلومة كذا في عامة
المتون بصحة الابجار في الوقف في مجلدها مقاطعة وبيد المتولي اجره ايجارا بيدر
دفعا للضرر عن الوقف وعملا بالانفع لكن الشجار كبدو الارض او وقفيته
صحيحة المتعارف في ديارنا وقفا البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار
بدونها فتقبل الاقفا بصحته كما في قارئ الهداية سئل هل يجوز وقف البناء والغرس
دون الارض اجاب المفتي على صحة ذلك بصحة الابزار فحط الموجر لبعض
الاجارة في الايام التي ينفسخ الاول وينعقد الثاني في فصلين في الثلوج ملحقها
سئل في ارض محتكرة ففي الشجار بها وذهب كرد بها ولا يرد محتكرها ان يتصرف
بيده بالحكم السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قد بيعا قبل الاحتكار تدفع
للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكم السابق
جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف جزء وقفها
بالحصة المذكورة على الطريق المذكورة واجارتها بالدراهم او الدنانير وغيرها
بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا اجاب لا يحكم له بذلك والحال
هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف باجارتها من اجرة المثل او دونها
بالحصة والحكم لا يوجب استبقاءها في يده ابدا على ما بيد ويشتهي وقد صرحوا
بانه يجب الافتاء في الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو انفع على الناظر من
الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم خير الدين الرملي في الوقف
وان ذاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة تعتنا لا يعبر الزيادة لانا قيدنا بازيادة
عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد جامع الفتاوى في الوقف حانوت اجر
في ارض وقف فابى حاجة ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة لورثة

رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده
بذلك الاجر منية المفتي لو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد فانه
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز لان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا اسعاف
وفي الاجناس فتاوى الدبارين مسجد واسع جعل المتولي بعض حانوته للمسجد لا يجوز
وفي اخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة
لا بأس بان يؤجر جانبا من المسجد عادة العاشر قيم المسجد اذا اراد ان يبني
حوانيت في فناء المسجد لا يجوز لانه تبنا للمسجد وله حرمة كالمسجد فتسقط حرمة
من وقف الحصر بخ قيم الجامع القديم اجر موضعا ظلة الباب لبعض الصاكين
لا يصح فيه كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة وتفسد العقد بها
سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل في مؤيد ان نقل عن البزازية في الاجارة اذا
مر عمر في الوقف فجاء ثالثا ان قال للوقف فلوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث
عنه خلاصة وفي الفتاوى السراجية هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض
اجاب المفتي على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكا او
وقفا بجر الرائق ان كان الارض تقطع بالاجارة فلا ينتقل الى ورثته ويكون للوقف
وان كانت تبطل بالمقاطعة ينتقل الى ورثته والله اعلم لكن يخالفه ما في الاشرفية
الفتوى نوع اجر المتولي للمتولي ان يشرط للوقف ما يكون مصلحة اسعاف ليس للمتولي
ان يتجاوز امر الواقف وشرط زخيرة الوصي لو ابراء غريم الميت الى جميع عمله
في الفصولين في ذكر الحالم في شروط ابراء الاب والوصي والمتولي للمستاجر
في الاجرة يصح فيما شرطوه ويضمنون للوقف والصغير وبراءة المستاجر في القضاء
ولا يبراء فيما بينه وبين الله تعالى من احكام الصغار للاشروشتي الناظر اذا مات مجهلا
للدار فانه يضمن بخلاف خلف الوقف كما في الخانية وجستفاد من قولهم هذا
انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات مجهلا للدار فانية الموقوفة
على جهة بر على قول من جوز ذلك من ودية الفتح قوله مات البدل الى ان الثمن للارض

نوع الاجر للمتولي

في ضمان المتولي

قلت فليعين الوقف بالاول كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه رشح علاء الدين
ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في
تركته من وقف الخانية في مسائل الشرط متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد
من غير بيان لا يكون ضامنا فاضمان في باب الحجر لو اخذ من مسجد ولو اخذ متولي الوقف
من غلته شيأ ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا هكذا فاكوا وقيد الطرسوسي في انفاق المال
عما اذا لم يطالبه المستحق اما اذا طلب ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا
انتهى ومقتضاه انه لو ادعى في حياته الهلاك لم يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع
المستحق بعد الطلب بحر الراهن وفي الوديعة التقييد بشرط الضمان مختار النوازل في فصل
التقرير المتولي هنا وجد بدفعه بلا رهن ولا كفيل ولم يلزم الضمان بحصول كلام
شيخ الاسلام مولانا ابو السعود الواقف اذا شرط في الدراهم الموقوفة شرطا وخالفه
المتولي فانه يلزم الضمان قال شيخ الاسلام وهذه المسئلة ايضا غير مذكورة في الكتب لكن
وقفية الدراهم غير مذكورة لكن استنبطته من مسئلة ذكرتها في كتاب الوكالة وهي
وهي ان الوكيل اذا خالف شرط الموكل يلزمه الضمان وفيما نحن فيه المتولي وكيل اما من
جانب الواقف كما هو راي ابي يوسف او وكيل من جانب الفقراء كما هو راي محمد وعلى
كلا التقديرين يكون المتولي وكيلا فمخالفته يرجع الى مخالفة الوكيل ويلزم الضمان
من خط المولى سعد الدين نقلا من خط مجموعة شيخ الاسلام التمرتاشي محمد احمد خان قلت اذا تعرف
المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها وان كان في مال
في الذمة لا يضمن بحر الراهن اذا اجر القيم ثم عزل ونصب الاخر فقبل اخذ الاجرة
للمعزول والاصح انه للمنصوب والمعزول اجرها للواقف لانقطاع تصرفات القيم من وقفه
اصله ان المتولي لم يتصرف لانه اخذ الرهن على شرط الواقف لانه ضاع الرهن عنده
بتعديه بل احترق بلا تعد عطائية القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بقول
القاضي وهذا اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل جواهر العاملية
زيد متولي اوقاف بلدة وقف نقودا في ايام استرباح اتخذ بها عقارا ثم باع وقف زيد

زيد من بعض خاص او ورثه الجواب الدين فرضه وظيفة سنة من ريع تركته ضع الله احمد
برفقك الى فاذا دفع اليهم ذلك فضل واذا نقص ينبغي ان لا يرجع على المستحقين
بما دفعه اليهم في هذه الحالة من البواقي برفقك مستغلا تندرا الى وما يحتاج
اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من الفقرا فاذا دفع اليهم ذلك فضل فضل فهو
وكتاب الوقف والوصف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تاخيرها
فانه يكون ضامنا من وقف البحر اذا حصل تعمير الوقف فانه يضمن اشباه في احكام الوقف
قيم الوقف لو انفق من مال نفسه بشرط الرجوع فله الرجوع فصول عمادي ويقبل قوله
في مقدار المقبوض وفيما يجوز من الانفاق من مال على الوقف قنية وفي البزازية
قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي في مال
الميت ولكن لوادعى لا يكون القول قول المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع مال
الوقف بحر الراهن وكذا لو كان ان قال قبضته وضاع منه او سرق كان القول قوله في
ذلك مع يمينه اسعاف وللقيم حرف شيء من مال الوقف الا كتبة الفتوى يجوز
الدعوى للاستخلاص الوقف من وقف القنية سئل عن ناظر اذا اجر الوقف مدة ثم
عزل في اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة ام
للمعزول اجاب ولاية القبض للمتولي لا للمعزول والانقطاع ولاية نقد المسائل في
الاجارة كذا في القنية لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا وعشرون دينارا
مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة وزيادة ليس له ذلك
في الباب الثالث من الكر حتى فيما يحدث المتولي او البائع ويقبل قول الامناء في مقدار
ما حصل في ايديهم من الغلات سوا الاحوال او الوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشرع
ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يحكم بجبره على الانفاق على البيع وعلى
الضيعة وما صرفت من مؤنات الاراضي مؤيد زاد بعض مفتي الروم جاء وفي ادب
القاضي للخصاف يقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم وكثير من مشايخنا سووا بين
الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وبه يفتى في زماننا قال

قسامة صدق المتولي والجابي

رصه والصحيح والصواب وعرفنا بخوارزم انه لا يفرق بينهما فتنبه كذا في ابن ادى
ايصال الامانة الى الموقوف عليهم اشباه في الامانات القول للامين الى خانية اظهر
وكذا المتولي في المحل الزبور ومنها ان المتولي لو ادعى انه استدان بامر القاضي هل
يصدق بلا بينة الظاهر انه لا يقبل منه وقف البحر الموقف انفق مع مالك في الوقف
ليرجع في غلته لا رجوع ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله بزازية ولو قال قبضت
الغلة ودفعتها الى اولاد الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قول المتولي
مع يمينه اسعاف مرحوم ابو السعود افندي بعده مفتي شيخ محمد افندي بدين
استفتا والذي وقع جوابه بالرقم جابي وكيل بالقبض خلاص بولور تسليم يمكنه ديو
بيور شاهد ده الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح
اقراره وبزازية العزيمي كذا في قاضيخان في كتاب الوكالة في اخر التوكيل بالبيع مات
المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون
باليمين لانكارهم الضمان في مؤيد ذات غائب الظاهر كهو في قبول قوله فلو ادعى
ضياع مال الوقف او تويفه على المستحقين فانكروا فالقول له كالاصل لكن مع اليمين
في دعوى البزازية قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستاجر ودفعته الى اولاد
الدين ودفعت ذلك وجحد القوم قبض ذلك فان القول قوله والشيء كذا
في الحصاف وفي وقف الناصحي اذا اجر الواقف او فيه او وصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول
له مع يمينه في شروط الظهيرية كذا في مؤيد ذات حافوظكم في رجل له وصية على ايتام
فقير في قبران ياخذ وصيته فطلبها وارثه من متولي الوقف فادعى الاداء اليه فحلف
على انه لم يبق له شيء على الوقف فهل يقبل قوله مع يمينه او لا عبرة لقوله ويحكم بالوصية
للوارث من مال الوقف افتونا ماجورين اجاب ان كانت الوصية متاتية الخدمة
فهي اجرة لا بد من اثبات الاداء بالبينة والا فهو حيلة وعطية يقبل في اداءها قول
المتولي مع يمينه ابو السعود المرحوم في مجموعه شيخ الاسلام محمد الانقروي اصله كون الوظائف

في الوظائف

الوظايف اجرة وحيلة عند المتقدمين الى لا يصح على الاغنياء ابتداء انتهى حافظ
البحر كذا في عطاء الله المدرس في الوظايف ولو كان الفقيه مشتغلا بالنهار بالمعاش
وبالليل للحراسة وقصر في التعليم لا يسعه اخذ الوظيفة خزانة الاكمل الوقف غاب
المستحق شهرا او شهرين يجري عليه اخذ الرسوم بلا خلاف قنية مؤيد ذات وفي
الوديعة المتعدي امام لا يوم قلت السنة واخذ الرسوم كلها ثم عاد ونصب غيره
يسترد حصة عالم يوم ويصرف الى العامل قنية مؤيد ذات وفي الوديعة المتعدي
شرط الضمان مختار النوازل وضمنه اذا اخذه بغير حق خير الدين الحلي بخ اتم في
في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف مات فهل لورثته بخلاف رزق القاضي
من وقف القنية في فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يسئوفيا الى غلات
رزق القاضي اشباه في الوقف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الخشاع
بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا
افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى خانية ينبغي ان ينظر بين من قسمة
الغلة الى كما اعتبر في حق الاولاد اشباه في الوقف فان اشتغل بشيء من الكتابة
المحتاجة كالعلوم الشرعية بحيث الوظيفة بزازية ليس للمتولي ان يجاوز ارام الواقف
وشرط زهيرة شرط الواقف يجب اتباعه الى ان في وجوب العلانية من وقف اشباه
سئل ابو جعفر عن قيم جمع غلة الوقف وقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم
ولم يعطه من قيم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما رجعت الغلة الثانية طلبه القيم
نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم ليس لهم ما اخذوا وليس له ان ياخذ
من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى من البحر الرابع القيم ضمن عامل الوقف بلا استحلاف
قنية حتى لو اجرى حاجب الحي القيم من نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح انتهى من البحر الرابع
فان قلت هل للمتولي ان يعرف غلة سنة من سنة قبلها قلت لا لما في الخاوي
الحصيري وغيره من البحر الرابع اذا اتحد الوقف واختلف الجهة بان كان مسجدا ومدرسة
وعين لكل وقف غلة لاحدهما لا يجوز شرط الواقف بزازية وفي خلف رجل

* اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا اعطوا ثمنه واسكوه قاضيخان قال الفقيه
* وبه نأخذ تاتارخانية قال ابو النصر الدبوسي اذا جعل الواقف على شراء الثوب
والخبز والتصدق بها للفقراء يجوز عندي ان يتصدق بثمن الغلة من غير شراء خبز
وثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز الثوب بالتصدق دون الشراء فتبين وقف
على الصفة حنطة فيد فعهم القيم الدنانير فلهم طلب الحنطة وليس لهم اخذ الدنانير الا
ان اوقفه ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكثرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا
وعليه مثل ما قبض قاضيخان عن العرف ٢٤٠ و وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما
على غلات الوقف بأجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك ولا يعزله ان القاضي ينصب
القيم بغير شرط الشباه قيد به لانه اذا شرط الواقف ان يكون المتولي اولاده
ليس للقاضي ان ينصب غير الاولاد ولا خيانة كما في الفصل الاول المفهوم من الغاز
قيد برأي الحاكم لان الناظر في زماننا هو القاضي لانه له الولاية العامة كما في فتاوى
امين الدين ليس للقاضي ان يقرر وضيفة الى بغير شرط الشباه في الوقف ونقل عن
المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالبا جهات الوقف عن وزراع
فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها بيت المال يصح التقرير في الوظائف
در المختار اصله انه يثبت بالاقتضاء بقول السائل في عدم كون الوقف صحيحا عدم
كون المزارع مملوكة للوقف لان ظاهر ان الناس وطراء عليه فيكون الموقوف غير مملوكة
اذ في الاراضي فلا يوجد التملك الا من جهة الزرع واذا ثبت هذا ثبت عدم دخولها
في بيت المال يموت الواقف وقد تقرر نوبا بالبشر والخراج جواز مثل هذا التعرف
للسلطان ولهذا لا يقرر المتولي الاخير على استرداد ما دفعه المتولي السابق بوجب
البراءة السلطانية وهذا القدر كاف لمن له ذوق هذا الفن الجليل دراية عطاء سبحانه اعلم
ان وقف المزارع لا يحتاج الى سبق التملك من قبل السلطان وللسلطان لا يجوز له
ان يملك عامة الاراضي كما صرح في الفتاوى ومتى لم يصح الوقف والواقف ميت
يعود الاراضي الى بيت المال ويجوز تصرف السلطان فيها وله بيعها وضيعة من

نوع اخر

من استحقها لا يقدر المتولي على الامتناع في العطاء وضيعة لكن اذا كان المعين له من
الزوائد لا غير وهي غير موجودة على الكمال يقدر الوضيعة بقسم الموجود بينهم بقدر حصصهم
لان المتولي ليس مطلوب بما لم يقبضه فيما ظهر عطاء الله اعلم ٢٤٠ ظ
قال الامام للقاضي ان يرسوم المعين لا يطلق بنفقة وخفقة عيال فراد القاضي فرضه
فراه وقاف المسجد بغير رضاء اهل المحلة والامام مستغن وغيره يوم بالرسوم المعهود يطلب
له الزيادة اذا كان عالما تقيا وقف لفقيه يجوز الزيادة فرض القاضي على معلوم الامام
اذا كان لا يكفيه لو كان عالما تقيا اشباه سئلت لو قرر القاضي فرائض وقف ثم
الواقف عن مصرف الفائض هل يصح فاجبت لا يصح كما في التاتارخانية ان فائض
الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى للمتولي مستغلا من فتاوى النجم لا يجعل لصاحب
وضيفة ما يتنا وارز بازاء ما عين له الواقف وبضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته
شرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل السرقة
باتخاذه اياها عادة خير الدين قال في الخيرية القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط
الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش بتناول المعلوم واستفيد
منه عدم صحة تقرير القاضي بقية الوظائف بغير شرط الواقف نعم الراجح فان اشتغل
بشيء من الكتابة والمحاجة كالعلوم الشرعية يحل له الوضيفة بازائه ليس للقاضي ان
يقرر وضيفة الى بغير شرط الشباه في الوقف ٢٤١ و واما النظر الى مجئ الغلة
فمن كان منهم موجودا يوم يأتي الغلة فقد وجب له الغلة ولا يلتفت الى ما يقع
منهم قبل ذلك من مختصر انفع الوسائل ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه
وقال بعضهم يوم يصير الزرع مستوى قاضيخان وينظر في كل غلة الى ما يختلف يوم الادراك
ولا يعتبر ما مضى قاضيخان الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة الى وهذا
هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره العلامة الشرنبلالي في انفع الوسائل الشباه في الوقف امام
المسجد في الغلة وذهب قبل مضي السنة الخ وكذا حكم الطلبة في المدرسة بازائه
للمتولي ان يفعل للوقف ما يكون مصلحة الاوقاف وتكميل اصل الوقف

نوع اخر

نوع اخر

عمارة الوقف من مجموعه على احد قال والواجب ان يبدأ بعمارة الوقف الخ اقتضاء
هذا انه في الوقف ثم ما هو اقرب الى العمارة وانم للمصلحة كالامام للمسجد الخ وانا
نقدم عليهم فكذا عامة اشباه في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته الخ بتكلا
الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا في الوقف قيد بر ابي الحاكم لان الناظر
في زماننا هو القاضي لان له الولاية العامة من فتاوى امامي ادن ولا يؤخر العمارة
اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوفة عليها الا ان يخشى ضرر بين فان خيف
قدم والا الناظر فان كان الشروط له في الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا
للعمارة قطع الا ان يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ
شيئا فتح القدير وما قطع للعمارة يسقط ارباب الحصار فما قطع لا يبقى لهم
دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زين الشلبي على زين الاحياج اليه عمرا ولا وكيل
الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف اليهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اشباه في
اوقف سئل شمس الائمة الحلواني في مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس على الاماكن
ان يصرف اوقافه الى اخر قال نعم محيط برهاني ولو خرب ما حوله ان كان حيا الخ
اور باط او بئر اليه من وقف الدرر الغرر اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل
الخ عن فاضل وقف احدهما الى الاخر كذا في البزازية من الدرر في الوقف شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة
كما بيناه في الشرح اشباه في الوقف سئل عن الوقف القديم المشهور رضاع كتابه
والمشتبه على المتولي معارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود في حاكم
في زمن السلطان في الاصحاب ان وجد في المحاسبات القادم في زمن النظار
على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك
ابن نجم فقط بيع بناء الوقف جائز بعد الهدم لا قبله وكذا بيع الشجر الموقوفة جائز
بيعه قبل القطع وبعده موصلي ح ١٢ وفي الوديعة الشدي شرط الخان مختار
النوازل لو لزمه بلا خان لم يكن للخان فائدة من البحر الخ

ان من تصرف

مسائل شتى

فصل

تصرف في خالص ملكه لا يمنع لان بناؤه خالص ملك البائع والارض تابعة فيصير كمن
ح ٢٠٠ ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي منح ويضمن اذا
اخذ بغير حق خير الدين في الوقف فيه تفصيل دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له
ان يسترد منه عاد دفع اليه فتنبه في البيه لان الاستحقاق بالتقرير

فصل

ولم يوجد بحر الرائق رجل تنازع مع عمرو في زعامة ثم ان كانت مقررة
بالخط السلطاني لرجل ثم ان المقرر طلب من عمرو ما اخذه من محصول الزعامة
سابقا له ذلك وياخذه ان قرر الزعامة لكونها حقا للرجل من ابتداء التاريخ
وبه يفتى من مجموعة بالي داده زعيم او المدرس او غيرهما اذا شرط له الجزية او المحصول
فاخذوا اجبرا وانه فعزلوا فالجديد ياخذ ذلك ممن اخذه ظلما فانه مامور
بذلك وبه يفتى من المجموعة المزبور رجل كان متصرفا في مزرعة ثم ان خالد في زمانه
الحصاد اخذها بانها كانت محلولة بالبراءة السلطانية ياخذ جميع المحصول ان لم يكن
في مقابلة الخدمة وان كانت بمقابلتها يوزع على الايام والشهور وبه يفتى من المجموعة
المزبور فان التقرير وجد لعمرو ولم يتعرض له فهو في حاشية على احمدي لا ترفع
من زيد وقرر لعمرو حاشية على احمدي لان التوجيه الثاني على بوت زيد ولم يوجد
من حاشية على احمدي لانه على التقرير بالفراغ ولم يوجد من حاشية على احمدي
رجل جاء فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته وطلب المهر
والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاء وادعت
انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر سمع دعواها وليس ناقضا
لجواز ان يكون له اسمان غنية في كتاب الدعوى في الباب الثالث عشر الا ترى
في كتاب الدعوى ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان
اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان عادية
قبيل الثامن بورقمان شرط الواقف يجب اتباعه اي اشباه الحقوق المجددة
لا يجوز الاعتياض عنها والدافع الرجوع ابن نجم كذا في الاشباه الحقوق المجددة

لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة الخ وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف اشباه في البيوع قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على
اعتبار العرف الخاص تعارف الفقهاء بالمعاهدة النزول عن الوظايف بمال يعطى
لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول اليه
ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العادي الغزي بدمشق
الشام واجاب فقد صرحوا بان مرفوع عن وضيفة لازم فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة
قاسم رحمه الله انه ليس للانسان عزل وضيفة يسقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن ذلك
الحق ولا يستحق به العوض وفي بيوع الاشباه من الفن الثاني ولو جعل احد بواب حجته
بمال للمشترى نوبتها لم يلزم ولا شئ لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف في بيوع مرة الفتاوى

في الاجارة المجملة والمؤجلة

ولا يؤجر الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تمكنه في
عينه الا بتولية كذا في الدرر في فصل يتبع شرط فان كان الاجر كذلك فلا جنبي بالاولى
كذا في الاشباه مريض استاجر اجيرا ونقد الاجرة فلما برء امتنع فصولين جمع
المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتقه
على مال لم يجز الا من ثلثه فصولين في ٢٤ قول الامام ثلثه يعني يطل في الوصية
ووصيته يتعلق باعيان ماله وهناصحة في حقوق مجردة ينقطع بموته ولا تجري
فيه احكام الوصية ملخصا فان ثلث يكون في الوقف ناظرا او جابيا او صيرفيا فاعمل
كل منهم فلث الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض الغلة ووضيفة الخ اخر وجمع
الغلة من المستاجرين خلايا او خرجيا وضيفة الجابي ونقد الغلة ووزنه وضيفة
الصيرفي بحر الرائق ضيعة موقوفة مدة الاجارة في يد رجل بغير حق اجرها بعضها
واستغل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فالموقوف
عليه اذا كان قيمالها ان يطلب غلة اجر الارض التي اجرها المدعى عليه قنية يعني
لا يجب اجر غلة الارض التي استغلها للمولى المرحوم بسبب الاستيلاء انقروي ملخصا من الرائق

في الاجارة المجملة والمؤجلة

في الرائق وفي الدرر بخلاف الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز الخ الطويلة
انفا بزازية ونوع في العقود من الوقف الاجرة اما ان تكون مجملة او مؤجلة
او مطلقا او مسكوتا عنها اما اذا كانت مجملة فانه يملكها وله ان يطالب بها لانها
هكذا شرط قال رسول الله صلعم المسلمون عند شروطهم واما اذا كان مؤجلة فليس له
ان يطالب بها حالم يحض الاجل وان كانت منجمة فانه يطالب بها عند كل نجم
والنجم هو ان يشترط في نجم كذا فاذا مضى يجب عليه نجم شرط فيه وان كان
مسكوتا عنها فان ابا حنيفة كان يقول اولا ان يطالبه بالاجرة حالم يستوف
المنفعة كلها ثم رجع وقال يطالبه عند كل مضي يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد شرح
الطحاوي ولو استاجر رجلا اجرا الخ وهكذا في كل شهر قاضيخان قبيل الصنجة من
كتاب الكتابة استاجر رجلا اجر حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة عند تمام الشهر قاضيخان اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة الخ وقد صرح
به في الاجارة الفاسدة جامع الفصولين اشباه في الاجارة المتولي اذا اجر الواقف
وعجل الاجرة المستاجرة ثم انهدمت قبل انقضاء المدة فسخ العقد ليس للمستاجر ان يحبس المستاجر الى
ان يستوفي الاجر تاتارخانية رجل استاجر سفينة مدة معلومة باجر معلوم
فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة بتر او غرق الاظهر هل للمستاجر فسخ
الاجارة والرجوع بما دفع مجملا عنها ام لا اجاب صرح الدوري بان الاجارة
تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال الجوهرة وفيه
اي في قول الدوري اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح حر الرائق

فانهدمت بعد انقضاء

نوع اخر

الرابع في الاجارة

المتولي اذا اجر دار الوقف بدور اجر المثل
هل يلزم المستاجر اجر المثل ام بصير غاصبا ولا يلزم شئ ذكر محمد بن الفضل وفتاوى
انه يجب ان يكون غاصبا على ما صوروا على ما قال وذكر الخصاف ان المستاجر لا يكون
غاصبا بل يلزم اجر المثل وكان ركن الاسلام علي السغدي يفتي بقول الخصاف
احكام صغار في الاجارة وكذا المتولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر

باقل من اجر المثل يسمع وتنا قضه هذا لا يمنع دعواه في دعوى الغبن واذا كانت
الاجارة بالاقل لاجنبي فليس للمستاجر منها اجارة قاضي الوقف ولو كان البناء لرجل
والعرصة لآخر فاجر رب البناء من الاجنبي قيل لم يجز لانه بيع الشائع بزازية
شيخ الاسلام التمرتاشي كذا في الفصولين ج ٣١ وينبغي بجوازه كما في الخزانة للوصي المختار
اليه الانقروي وتنفسخ بموت احد المتاجرين اي كالشائعة في النتاج درر غرر في باب فسخ
الاجارة في باب الاجارة وتنفسخ الاجارة بلا حاجة اي بطلت بما ذكرنا درر غرر
في باب فسخ الاجارة قوله لانتقالها الى الوارث يتعلق بمضمون السابقة ان استحقاق
غير المملوك لانتقال المنفعة او الاجرة الى الوارث محمد وانه حتى لو مات المعقود له
وهو الموكل والكتخدا بذكر احد العاقدين او علم حنفيته لو مات احد فبالطريق الاولى
محمد وانه واذا لزم وتم لا يملك اي لا فتقارها الملك درر غرر في الوقف لو لزم
بلا خان لم يكن للضمان فائدة عمادية سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك
الى الان يستاجره الاول باجر مثله في الثالث عشر من الفصولين ملخصا

اصله ان ما يبقى في العمارة كملك عمرو فهو كسائر تركته فيرثه الوارث وعصبته
عصبة السببية فيأخذه ارثا عطائية تنفسخ الاجارة بلا فسخ في عذر لا يمكن
المضي فيه وبعذر بالفسخ دون العذر فلا يكون المضي فيه لكن يتقرر ولو انهدم
بيت من دار وسقط حائط للمستاجر الفسخ عند حضرة المؤجر وبغيبته لا بالاجماع
ولو انهدم بكلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ عالم بفسخ وسقط فسخ اولا اجماع
التاتارخانية رجل استاجر سفينة مدة جعلونه باجر معلوم فانقضت مدة قبل انقضاء
مدة الاجارة بشهر او نحوه فهلك الاطمار هل للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع
معجلا عنها ام لا اجاب عرج الدوري بانه الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ
وعرج في الكنز بانها تنفسخ قال المجوهرة وبه اخذ في قول الدوري اشارة الى انه
لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح خير الدين الرملي والاجرة يجب بالتمكن اي لا يجب
بزازية في اول كتاب الاجارة التمكن من الانتفاع يجب الاجر اي بالتمكن اي اشباه في

في كتاب اوائل الاجارة استاجر عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى
عليها باذن المتولي فانقضت المدة زاد اجر على اجر تلك المدة المثلية فرخص جانب
السكنى بتلك الزيادة هل هو اولى قال كانت واقعة الفتوى اجيب نعم انه
اولى والله اعلم لسان الحكام رجل استاجر سفينة اكثر من خير الدين

في اول الصحيفة اصله ان ما يبقى من العمارة كملك عمرو اي اكثر في النوع قبل هذا من
عطائية واذا مات المستاجر اي حتى الدرك في الاجارة قاري الهداية ملخصا
ولو استحق بعض المبيع بعد القبض اي من الثمن او برده جميع الفصولين في اثنائها
اذا اقام القيم او المالك المستاجر اذا ذنت لك في عمارتها فعمر باذنه يرجع على
القيم او المالك قنية وان كان رب الدار امر المستاجر بان يبني في الدار على
ان يحسب له في ذلك من الاجرة فهو على ما شرط قد راعوه فالى بنائه ثم ان
المستاجر من الدار قبل استيفاء ما صرف له ان يرجع به على المؤجر الاجر من اجارة
المحيط ملخصا وفي فتاوى ظهير الدين الرغيناني في المستاجر اذا بنى في ارض الوقف
عمدا او يرجع في الغلة فلم الرجوع من احكام العمادية لا يجوز للمتولي ولا لغيره
رهن الوقف بدراهم ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها خير الدين الرملي بخ
كتاب اجر الوقف غير القيم مضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاشباه
وللقيم وللمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة بخ اجر
المفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجرة خرج المستاجر من العهدة اذا كان
ذلك اجر المثل مسكين الاجرة للعاقد ام للواقف فعلى يرده الى الواقف في اول
باب اجارة غير المالك في اجارة المأذون فلو اجرها الغاصب اي والاجر للغاصب صحيح
قدري قنية وكل رجل باحياء الموات له فاحياه فهو للوكل آن اذن الامام
له في الاحياء قنية مات ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضبت اي غاضت او خربت
بموجاز ثم جاء انسان وعمرها فيملكها خلاف المتقدمين قنية هو للمالك القديم
وغيره لما احيا قنية ويجوز ما امتنع عود وجلبه والزائد اليه بالموات اذا

لم يكن حراما تنوير الابصار **كتاب البيوع** ولزم البيع بالايجاب والقبول
بلا خيار لاحد هما في المجلس درر عقد البيع بعقد او وعدم رؤية هداية ان من
تصرف في خالص له تابع له فصولين ج ٢ ف الوقف اشترى بستان دار فانكر المؤجر
او اذا لم يسع بشرط الدار في دعوى البزازية المتولي بنى في عرصة الوقف في حال
نشوه او برجع بما انفق فصولين في حكام الناطفي وذكر في الصغرى بناء بين
رجلين باذنهما او ان باذنهما جاز من بيوع البزازية في نوع الزرع والثمار احكام مسائل
الشيوع بيع الهازل جائز في المواضع كلها كذا حشى فصولين في ٣١ وفي فتاوى رشيد
الدين اذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فدفعه الورثة كرما من التركة الى واحد
من الورثة ليقضي الدين كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا
بمنزلة بعضهم بعضهم من بعض الدين من العادية وصح في الطعام وكل مكيل وموزون
وزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه كيلي وهو الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها
عرفا وسيأتي في الوكالة درر عقد لتولد ام اختلف النوعان فبيعه كبيعهم
بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يجوز لاحتمال الربوا درر والبيان
بجميع انواعه مثلي فصولين في ٣٤ ولو باع جميع ما في هذه القرية من حنطة لم
يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه ولو قال اشتريت منك الف من هذه
الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة فغير صحيح في الموجود وقيل لا الا لفساد فوق
فيخير اليه والاصح انه جائز في الموجود وكذا في الدراية المتقاربة انما الخلاف
في الدراية المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة فسد العقد في كله وان سمى
لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز وبغير المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز
اذا كان المبيع حاضرا مستورا اما اذا كان غائبا لا يجوز جامع الفتوى وان باعها
على انها مائة وهو اقل اخذه بحصته او فسخ من سوء الورد ولو قال بعت منك هذه
الصبرة على انها مائة قفيز بدرهم جاز البيع ان وجد كما سمى لا خيار للمشتري
وان وجدها اكثر فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصتها من الثمن وان شاء اشترى

فيما يدخل في البيع

فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاكه

في المقبوض على سوم الشراء

فيما يتعلق بالثمن

شركا من بيوع البدايع اشتريت حنطة على انه عشرة امناء فجاء بعد القبض اقل
امناء خير المشتري لانه بمنزلة العيب من بيوع البزازية بيع وقف الى في الصحيح
من بيوع الخانية في الفاسد اذا انتظم الرجال البيع فاشترى الشريك دخل في
البيع ليفيد الحكم في بيع مال الباغي حتى يقسم الثمن عليهما فصح البيع في حال الباغي بحصته
من الثمن وفار في التحفة الفتوى الصغرى اذا اجمع بين ماله وحال غيره وباع
من ذلك صفقة واحدة لا يجوز اصلا وبه يفتي ظهير الدين والاول هو الاصح
غاية البيان **فيما يدخل في البيع** ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم
لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف ولانه متصل به اتصال قرار
فيكون تابعا له من هداية **فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاكه** ولو هلك المبيع قبل القبض
برد الباغي ما قبضه من الثمن الى المشتري جامع الفتاوى هلاك المبيع باتا او خيار
او اتلاف الحاقة بالمشتري او القيم من بيوع البزازية ج ٢ ولو هلك بعد القبض فعلى
المشتري بزازية ولو خلى الباغي بين المبيع الى من بيوع الظهيرية **في المقبوض على سوم الشراء**
الزجاجة اخذ متاع رجلا الى منازلها والمقبوض على سوم الشراء الى من بيوع
البزازية **فيما يتعلق بالثمن** والباغي احق بمتاعه الى من اقرار البزازية اشترى
شيئا وقبضه ولم ينقد حتى افلس الى احق به اتفاقا من الدرر والمرتهن للباغي حبسه الى قبض
الثمن الى ملك الاسترداد من بيوع البزازية واعلم ان حقوق العقد في البيع والشراء
والاجارة والاستئجار وما كان مبادلة مال بمال رجع الى العاقد والعاقد في
حقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبي الا قوله فحط الوكيل بيع وشراء
لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله فصولين ج ٢ اذا كان
بين ثلثة مشتركة على اثنان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المدين
على الدفع عمادية ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين
المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين فتيه قال هشام عن محمد اذا
دفع المشتري الى الشريك الاجنبي عن نصيبه ولا بينة على غيبة الباغي اذا لم يكن

اشهد احدهما اشتركا ان ذكر جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة
لا يطالب الآخر به ما دام حاضرا وله باع احدهما لم يكن للآخر الا استحسانا في شركة
البزازية وما اشتراه كل منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لانه لا ينتفض الكفالة
عند ابي ح وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير بناء على انه لا ينتفض الكفالة من الاصل
ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط
من الثمن هداية الزيادة في الثمن والمثمن جائزة الا على تسليمها ان ابى في بيوع
البزازية **في تاجيل الثمن** وبيوع البائع لا يجوز الثمن المؤجل وبيوع المشتري يحل
برازية والتاجيل ثلثة اضرب الى ميقات الفتية ويجوز كل دين ويلزم
الا الوقت الى فلا فائدة في التاجيل بزازية في التاجيل واذا مات من عليه الدين
وله ورثة صاحب الدين ان يؤجل المال فاجله لا يجوز هذا التاجيل كما كذا في
احكام العمادية وصح تاجيل كل دين الا القرض الى ومؤجلا اشباه في الفوائد الدين
واحكامه كه على الف من ثمن مبيع فعلى اعط كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا وملك
طلبه في الحال وفي المنتقط عليه الف ثمن مبيع جعل الطالب بخوان اجل يجعل
البائع فالاجل كما شرطا من حرف البزازية وفي البزازية قال رب الدين فلا يؤخر يريد
السفر له الى كان حسنا رفقا بالناس بزازية قبيل الاجارة صح الكفيل من الكفالة قوله
للمشتري حال كون الثمن حالا او له في كل جمعة او الى شهر لا يكون تاجيلا من بيوع
البزازية **في بيع المريض** ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل البيع فاصحاب مريض باع شيئا من اجنبي حال مرض وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند
ابي ح وكذا لو باع الصحيح من مورث المريض من بيوع قاضيخان فالفاسد هذا عند
ابي ح واما عندهما فيصح اذا باع بثمن المثل والمغبون على قول ابي ح جواهر
المغبون **فصل** لمريض ابطال حق وارثه من حقوق العباد حتى لو باع كل ماله
بدراهم يجوز فصولين في احكام المرضى قوله حتى لو باع كل ماله او ابنه من اجنبي
جاز الدين الحال مريض باع ماله الف بحسابه من اجنبي ولا مال له سواه فتحقق فتقد

فتقد المحاباة بقدر الثلث الى بخلاف الوجوب له فصولين في احكام المرضى
المريض اذا باع ماله سواه وبالف بحسابه من الاجنبي ولا مال له سواه حاباه
بحسابه فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري ان شاء تبلغ الى الثلثين
ولا ترد من المبيع شيئا وان شاء فسخ وليس له ان يرد بعضا من المبيع في الخلاصة
كل مريض حاباه في مرضه ثم مات عنه حكم المريض في تبرعات المريض حكم
من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر حالا يتغابن
الناس فيه وما لا يتغابن الناس فيه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفا عن دم الخطأ او صالح
عن دم عمد يجوز من ماله حاشية ذبح مريض عليه دين محيط بكله او باعه او جارت بقدر الثلث
فصولين في احكام المرضى وله طال المرض وحال بحال لا يخاف الى فمن الثلث
برازية واما الوصايا المعقود والمفتوح الى فكالمريض من وصايا الفرر

في بيع المجنون والمعتوه قال رحمه الله ولا تقر المجنون المغلوب
الى من الزيلعي في اول البحر اذا شرب الدواء ولم يوافقه فارتفع الارسال وصح
وزال عقله بالصداع فطلاق لا يقع تاتارخانية اذا سكر من البنج اختلفوا في
وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب ولا يصح طلاقه ولا عتقه ولا بيعه ولا
نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده وفي ابي ح فمن ذاق عقله بالبنج او علم حال الكل
انه بنج يقع طلاقه الى واذا طلاق الخانية مغشوش حتى بنكر اطلاقا وبيع
نبت هو مجنون طفلت او صاف معتقيت شرائط انعقاد البيع
انواع بعضها يرجع الى العاقد وبعضها يرجع الى نفس العقد اما الذي يرجع
الى العاقد فنوعان احدهما ان يكون عاقلا لان اهلية التصرف لا تثبت بدون
العقل بدائع والصبي في اول الحال مثل المجنون يعني اذا كان عدم العقل والتمييز
في احكام العمادية ويجوز بيع العبد والصبي المأذون والمكاتب وشراؤه بالا
يتغابن فيه عند ابي ح وعندهما لا يجوز وجيز سرخسي الصبي المحجور عليه يتوقف
البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة وليه او وصيه او القاضي

وكذا المعتوه احكام خيار الاشتراط في صغير وكبير باعا بستانا لهما لا يجوز بيع
الصغير ولو بقي المبيع في يد المشتري حتى بلغ واجاز البيع صح العقد لان بيع الصبي
انعقد موقوفا على اجازة مجيزة اما الاب او الصبي بنفسه بعد البلوغ وقد وجد
من بيوع جوا العتادي يجوز افاعيل الكبار في الطلاق والعتاق والنكاح والبيع
والشراء وتلزم الجنايات ما جنى او جني عليه من احكام ناطقة في السكارى اذا
سكر في البيع لا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه خانية ملخصا

في البيع الفاسد

وعامة المشايخ رحمهم الله لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا لنهي النبي عليه السلام
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاضحان بيع المعدوم باطل اشباه وفي المنتقى
اذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان في رب الارض او في غيره قبل ان يقبضه
يجوز ولا يجوز ذلك في صدقة السوايم وقال محمد الطعام مثل زكوة السائمة
ولا يجوز بيعه من رب الارض او غيره زيلعية البرهانية قوله ولا يجوز بيع الحمل ولا
النتاج قال في الينابيع بيع الاول فاسد والثاني باطل في تصحيح القدوري الجهالة
في المنكوحة تمنع الصحة وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى
حقا في دار فادعى الآخر عليه حقا في دار اخرى وقتاليا الحقين المجهولين فانه
جائز اشباه رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب
والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز لجاز اذا
باع ما في هذه المدينة او في هذه الدار ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا
ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشتري لان الجهالة حينئذ
يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق
والجوالق في بيوع الخانية بيع الكلاء الذي اخذ في البر فاضحان في البيع الفاسد
بيع المعدوم باطل اشباه مر ذكره باع كرا من حنطة ان لم يكن في حكمه بطل قنية
قوله وبيع ام الولد فاسد قال في الهداية معناه باطل فيصح قدوري اشتري مسلم
من ذمي فخرا الى الباطل معتبر في بيوع البزازية ولو باع شيئا فغاب بعد ولم يغب

في البيع الفاسد

بغير ثمن او هلك فالبائع على ان لا ثمن له كان باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن
كان فاسدا من الخانية وفي العتابية اشتريت هذا مثل ما يبيع الناس يعتبر
ما تتايا خانية وفي فتح القدير من جهالة الاجل ما اذا باعه بالف على ان يؤدي
اليه الثمن في بلد اخر ولو قال الى شهر على ان يؤدي الثمن في بلد اخر جاز بالف
الا شهر وبطل شرط الايفاء في بلد اخر بحر الرائق والبيع الى الحصاد والدياس
فاسد بجهالة الاجل لانها تتقدم وتتأخر هداية ولا يجوز شراء البائع للمبيع
او لغيره من المشتري او من وكيله او من وارثه باع بثمن حال او مؤجل بنسيئة او بوكيل
باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول ان كان المبيع لم ينقض ذاته والاخذ بالشفعة
جنسان من بيع الشفعة شرح مختصر الوقاية والاستراء مما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
ملتقى قيد بقوله قبل نقد الثمن اذ بعده لا فساد بحر الرائق وقيد بالاقل احتراز

في احكام البيع الفاسد

عن المثل او الاكثر فانه جائز بحر الرائق
ولا يضمن الزوائد ان هلكت ويضمن ان استهلكها مشتريها ولو هلكت هذه الزوائد
لا يضمن كزوائد المغصوب ولو استهلكها المشتري هذه الزوائد يضمن خلاصة قيل له
فان اكل المشتري الخ كزوائد المغصوب من بيوع البزازية ويعتبر قيمتها يوم القبض
الخ كذا في الكافي من بيوع الدرر فان باع المشتري الخ وعليه قيمتها من بيوع ملتقى

في الشروط المفسدة

واختار الصدر الشهيد تاج الاسلام الخ من بيوع الخ
البزازية وفي التجريد بيع الثمر الخ من بيوع البزازية في بيع الثمار والزرع يشترط
يشتري اشجار البطاطخ الخ ويجوز ان يرجع بعدها فاضحان في بيع الثمار والزرع
البيع ينعقد بالايجاب والقبول الخ او عدم رؤية هداية ودر وبيع الورد على الاشجار
جائز عند محمد ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض من
حرانة المفتين ولو كان في الشرط منفعة الخ خلاصة والكل منها فاسخة قبل القبض وبعده
ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان
كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ

لمن له الشرط لان عليه حلفا ولو اشترى شيئا فاسدا ثم حالت احدهما فلورثته النقض
فيه ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال
رحمه الله فيفتى بهذا حلاصة وفيها ما يكون منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا
وكذا في فساده اختلاف المشايخ وافتى صاحب الوقاية بتبعا لصاحب الهداية
عدم الفساد وهو راى بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد ولان دليله الافضاء
الى النزاع بسبب الشرط كما مر جوابه وهو جائز في الصورة المذكورة كما في خانية
اخ ذان وفي البزازية بعد الحاق ذكر ما يتعلق بهذا من الابحاث قال وفرع ايضا
ما اذا شرط منفعة لاجنبي كان يقرض البائع اجنبيا فالبيع صحيح كما في الزاهدي
الى الصدر الشهيد قال وذكر الفقيه انه يفسد وصورته ان يقول المشتري للبائع
اشتريت منك هذا على ان ترهنه فلانا او تقرضه ان يقرض فلانا وفي المنتقى قال محمد كل شيء شرط
المشتري على البائع يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على
ان يهب فلانا الاجنبي كذا فهو باطل من بيوع المنح وبعتبر قيمته يوم القبض الى كذا في
الكافي من بيوع الدرر وقوله لزمته في ذوات القيم الى آخره مفهوم من الهداية في
احكام البيع الفاسد وحكمه ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بائعه صار مبيعا له او دلالة الى
وبه يفتى كذا في الخلاصة وفيه تفصيل فمن اراده فليطالعه من در رغرر في باب بيع الفاسد
ولو باع دارا على ان يسكنه فيها فهذا فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ويصح كشرط الملك
للمشتري وكذا شرط لا يقتضيه ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه اي وبيع في النعل الحانا ملتقى في البيع وكل شرط
لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين يفسده هداية ولو اشترى جارية بشرط
فاسد واستولدها بطل حق الفسخ كالوا اعتقها وبغرم قيمتها للبائع واختلفوا
في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيم لا يجب العقر وقال محمد يجب
العقر ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها رد ها على البائع ويغرم العقر
عند الكل بالتفاق الروايات حاشية جلبت منه حارت ام ولده اي بقبضه كغصب

كغصب فصولين ص ٣٠ وفي الاصل رجوا اشتريا عبدا على ان البيع اولا باب
اولا يتصدقا فالبيع فاسد حلاصة والبيع بالشرط ان كان الشرط الذي ان يرضى فلانا به
فصولين ص ٢٦ الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار
ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل حلاصة شرائط الحوالة انواع اي
وما يجري مجراه هذا به في الفاسد فان فرغ هذا المبيع المقبوض من ملك المشتري او بنى
فيه بناء او غرس فيه شجرا او لته بسمن او غسله او قطعه وخاطه او عزله او نسجه
او طحن او صبغ او غير ذلك جاز للمشتري بيعه فلا فسخ للبائع في شيء
من ذلك الا اذا رضي المشتري بالفسخ فيستانه ولو بنى في دار اشتراها اي ويرد ها
ملتقى ويعتبر قيمته يوم القبض الى كذا في الكافي من بيوع الدرر

في البيع بالملجئة والاكراه

التلجئة ثلثة اوجه احدها اي وهو بيع الهازل فاضفان في فصل الاكراه
صورة التلجئة في البيع ان يقول اي بشرط الخيار لها فاضفان في فصل احكام الفاسد
وان ادعى احدهما بيع التلجئة والآخر الانكار فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقاما
البينة قبلت بينة المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في بيعه لا يرجع بالثمن على
البائع وان ذكر الشهود قبض الثمن وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع من
الوجيز فان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجئة وطلب
تحليف المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا لان البائع لم يصر متناقضا
في الدعوى لانه لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون تلجئة وقد
يكون جدا واذا لم يصر متناقضا صح الدعوى منه فيترتب عليه التحليف ثم كيفية
التحليف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي بينكما تلجئة وفي كتاب الاقضية
ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي حنيفة في رواية قال اذا تواضعا في السر
يظهر البيع تلجئة ثم يتعاقدا في العلانية مطلقا ولم يذكرا شيئا وقت العقد فهذا
البيع تلجئة وهو قول ابي يوسف ومحمد فقال هذا يستحلف المشتري لان البائع
يدعي ما يوجب حق الفسخ والمشتري منكر محيط الرباني من حال وشرك حالا واجبا

فلو ورثته ورثه لان الوارث قائم مقام المورث فحاله وعليه عادته وبيع
المكره فاسد فتفقد يفيد الملك اذا اتصل به القبض خلافا لزفر والشافعية وبيان الفاسد
لا باكراه ان المشتري هاهنا لو باعه او وهبه او تصرف به او كاتبه او اجره ونحو
ذلك فاجيز النقض فللبايع ان ينقض ذلك من بيوع الفاسدة ولو هلكت هذه
الزوائد لا يضمن كزوائد المغصوب ولو استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن خلاصه
وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ملتبسا في الكره والاكراه على البيعة
اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم بزازية فلو اكره
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى

في البيع بالغبن والتغرير

تنوير الابصار في البيع بالغبن والتغرير ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد
عالم الغبن فيه لا يرد بالثمن حاوي القدسي ولو تصرف فيه تصرف الاعانة يرده به حاوي الزاهدي والذي
لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده يازده وفي الحيوان
ده بازده وفي العقارات ده دوازده هداية مثله في الزيلعي ونقل السغدي
مثله عن الكافي وبه افتى المرحوم منقاري زاده وفي الملتقى والبرجندي خلافه كما سنشير
لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه يفتى بازدان غره وتصرف في بعض المبيع غير
جامع منع العقار اذا غر البايع المشتري فعلا له اي بمكتوم عيبه او الدلالة كحالة
الاشباه الحق لا يسقط بتقادم الزمان اشباه لان الوارث قائم مقام المورث
فحاله وعليه عادته لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه يفتى بازدان غره والا
لا وتصرفه في بعض المبيع غير جامع منع ثلث والم اطلع في كلامهم على ما لو ما علم من
ثبت في حقه التغرير هل ينتقل الحق فيه لوارثه حتى يملك الرد كما في خيار الرؤية
او لا كما في العيب او لا كما في خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر عندي وقواعدهم تشهد
به وهكذا اوحت على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتى بموجبه منلا العمادي
سئل صاحب المنح عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث تكلنا به على ما هو المعتمد عندكثير

على احد قولين فاضل مجود احد قولين في مجموعة المجلد

كثير اذا ثبت للمشتري او للبايع ثم مات من نزله ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد
بوجه الشرعي كما يورث خيار العيب ام لا اجاب وظاهر المذهب عدم الرد بالغبن
الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع او علمه
وغايته ثبوت الخيار في الرد اما كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط ونحوها
في عدم الرد ونحوها كما تقرر توجيهه بانه ليس لاشبهة وارادة فلا يتصور انتقاله
للوارث الى آخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي
بن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية حرة الفتاوى واليمين تجري في
حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا مقصودا من اعلم ان التغليف بجري في الاعلاوي
الصحيحة دون الفاسدة اي مقصودا من غبن فاحش دعواه يتيم اليه وكيله غير
محلفين استحساناً او لنوريه الجواب وهو وصوله ليمينه د ي او لنور من

الجواب

فتوى ابي السعود في البيع بالوفاء بيع الوفا وهو قسم من بيع الفاسد قال
في البزازية وما يتصل بالبيع الفاسد بيع الوفاء وهو رهن في الحقيقة لا يملك المشتري
ولا ينتفع به الا باذن البايع بزازية مثله في سمحة الابرار بيع الوفاء ان يقول
بعته منك على ان ابيعه مني جئت بالثمن فالرضى ايجاب هذا البيع باطل وهو
رهن وحكم حكم الرهن هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا
وقيل بيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح جواهر الفتاوى
واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء اي فيجعل لازمة لحاجة الناس
قاضيخان في الشروط المفسدة من كتاب البيع وفي العتابية بيع الوفاء وبيع الغائلة
واحد وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبايع
استرداده اذا قضى دينه متى شاء ما لم يجاوز البيع الوفاء وهو بمنزلة
الرهن او بيع فاسد او باطل واحد رابع فاذا حكم الجواب امر رابع له شبه بالبيع من
حيث انه يصح اجارته من البايع بعد ما قبضه المشتري وله شبه بالرهن من حيث ان
البايع يأخذه عند نقد الثمن ويشهده بالزيافة للمرحوم منقاري زاده على هذا

بيع الوفا ايله بيع اولنان مبيعك غله سه بايعه مشتريدن بنكمدر
بايكدر احمد افندى زيد بيع بالوفا ايله عمروه بيع ايدرسه ملك كبرا والبحر
عمرو اولان محصول داج اليورسه محصول ميوه ايسه الور عمروك
زراعتيله اولانسه ايجاز بوصورتله بيع باطل اولوب عمرك باغه يتشمارايتمه يله
محصول حاصل اولسه طوتولور كتبه ابوالسعود نان بايعه
المشترى من غيره اجاب علاء الدين بدرانه لا يصح وعليه الفتوى ابزازيه وعلى
هذا افتوح مشايخ زماننا ان المشترى شراء جائزا لا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى
عادته الرهن ينعقد بالايجاب اى ان اللزوم بالقبض من رهن الهدايه سئل عن
باع نصف حديقة فاخرج البائع المشترى بنقله الا الكرم اى وقال بعت حانوتى
وادعيت انه كان باقا قال القول قولك من بيوع البزازيه فيما يتصل بالبيع الفاسد ومع
هذا الوفا وان اجر المبيع وفا من البائع فمن جمله فاسدا قال لا يصح الاجاره
الى فالقول للمشترى لدعواه الصحه من بيوع البزازيه فى بيع الوفا قيل لو فان
اكل المشترى غلة الكرم اى لزوائد المغصوب من بيوع البزازيه فيما يتصل بالبيع الفاسد
وهو بيع الوفا والفتوى على ان بيع الوفا فاسد اى ولا يضمنها بالاتفاق
فصولين الاجرة له ان اجره بغير اذن الراهن وهو بمنزله الغاصب اذا اجر
المغصوب منع فى الرهن المرتهن اذا اجر بغير اذن الراهن فالنفع له ويتصدق بما
فى النفع محيط السرخسى وهو من اقسام بيع الوفا مجمع الابرار
زيد عرضى قاطعه لوالى واذا حاج المشترى وفا فور ثته يقدمون عليه فى
احكام الوفا فى بيع الوفا مجمع الابرار وفى العتابيه بيع الوفا وبيع المعامله
واحد وانه فاسد عند الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبائع
استرداد اذا اتلف دينه على شاء ما مار حاشيه والبيع بطريق الاستغلال او استيجاره
من المشترى انما يجوز على قول من جعله بيعا جائزا فلا يجوز على قول من جعله رهنا
او بيعا فاسدا لان الرهن فلا يجب عليه الاجر والبيع فاسدا اذا وصل الى البائع

البيع بطريق الاستغلال

البائع باق على طريق كان يفسخ البيع ويعود الى ملك البائع فلا يجب الاجر من يا مضى اقول
الرهن ينعقد اى القبض تمامه هدايه فى الرهن مات الراهن عن ديون فالمرتهن
احق به كماله فى حال الحياة بزازيه مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كماله فى
حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح الحق اذا الحق الدين الراهن الكل مرارا به فى
فى نوع فى حق الرهن الاصل فيه ان الشيوع يمنع صحة الرهن ابتداء وكذلك
الشيوع الطارى عتابيه ولو رهنه فاسدا البيع رضه كذا فاقرضه فالقبض
حبس المرتهن الرهن وبملك بالدين كالجائز ويكون اولى به لتقدم الرهن على
حاله كان الدين قبل الرهن لم يجبر به لانه غير مقابل به عتابيه رهن المتاع على
فاسد سواء كان قابل القسمة ام لا سواء كان الشيوع مقارنا او طاريا وسواء كان
من شريكه او غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ
والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والمال عنده
والله اعلم خير الدين الرملى زيد ملك منزلته دائنه اى ثم اشتريه وباعه منه آخر
بيعا باتا قبل نقد الثمن الثانى فليس للبائع الاول استرداده كبيع المشترى شراء
فاسدا وقبل المشترى لا يملك بيعه وعليه الفتوى جامع الفصولين نقله سمحة الابرار
زيد ملك منزلته اى لكن تسليم ابتداء اى القبض شرط جوازه وقال يلزمه والاول
اصح تمامه فى الخزانه نقله سمحة الابرار زيد ملك منزلته برهنه اى البائع
البائع الاول والمشترى الاول اى الا ان تقضى دينه جمله جامع الفصولين
لم يصح بيع الوفا فى المنقول وصح فى العقار باحسان بعض المتاخرين بزازيه
الشرط فى البيع الجائز صريحا يفسد العقد تمامه فى جامع الفصولين نقله سمحة الابرار
وله مضى بعض المدة فجاء البائع بثمنه يجبر المشترى على قبض ثمنه والوفا بالشرط
ويجب الاجر بحصة ما مضى من المدة للمشترى بنقض بيع فى كل حال اذا العقد غير لازم
فلكل منهما نقضه جامع الفصولين نقله سمحة الابرار زيد ملك منزلة دينه تقابله
وفا عمروه بيع وتسليم بعده دينه اداء المتعدين ديون ازيد اولد ينه حالده فرق

زيد عمرو دن سنه فدان اراضى
الدقدنكره بر حون
زيد عمرو
و

اولہ عمر و منزل بیعا و لنوبہ دینے استیفا، و ما عدا سے دا ینلر بنلرندہ قسمت اولنور
دیرکن دا ینلری راضی اولیوب جملہ سی قسمت غرماده ادخال ایدہ رذ دیلکہ قادر
اولدقلرنہ اولماز لر استقلال طریقیلہ اہلیتی اولسہ حکم بویلہ در بیع فاسد
ده بعد القبض المشتری استیفاء ثمن ایتمدن غرماء مشارکتہ قادر اولماز لر
اما مشتری قبض ایتمدن بایع فوت اولسہ سائر دا ینلر منزلہ قسمت غرماده ادخال
قادر اولورلر استقلال طریقیلہ اہلیتی اولمدہ دائی حکم بویلہ در فان مات البائع بعد
الفاسد بعد القبض المشتری احق بہ ای بالمبیع من الغرماء حتی یأخذ ثمنہ فلا یکون
اسوۃ لغرماء البائع کما فی الخزانۃ کحکم الاسرار استقلال اہلیتی اولماز بیع بیع حکمنده
حیدریدہ حسن بیع بالوفا حکمنده حیدر بو بر عمدہ عقد در بونہ قطع
مشکلدر زیرا بعضہ قائل شدہ بیع بالوفا نک حد و ثمر زیاننده مجتہد اولمیوب
ایکیسی اویلہ ایکن ده رد بیشی قبولہ متوقفہ اولدیلر بو عقدک بیع وفا کبی شرط
مفسدہ وارمیدر بونده یوقدر اولا اجلدن بو خصوصہ مولانا ابو السعود دائی
حیران ایدی بو عقدک ایکی حالی وارد رلفظ جانبنہ نظراً اولسہ بیع بات اولوب
ترکیبنہ کور بیشوراکر متعاقدینک اصل مرادلرینہ نظراً اولسہ رھن اولوب کور بیشور الکیدر کہ
اغربہا لو متاعی اغربہا یہ صاتر لرینہ رایتر بویلہ در بویلہ کہ قیمتی حاضر حالتلہ
رھن حکمنده و بریلہ بایعہ عندراً ولسون ایجون بویلہ یاپسہ قریب جنبنہ بیع ایلہ
حالتلہ بیع بات حکمنده و بریلہ تاکہ ضرورتہ اولورسہ مشتریدن صاتردہ یاپسہ دن
اخذ ایلہ حاطلہ لازم کلمیہ کتبہ المحقر قاضی زادہ نقلاً من حاشیۃ الفروی
والعبد المحجور اذا باع شیئاً من مال المولی او من مالہ وھب او اشتری شیئاً بأکثر من
ذلک باعیان قیمتہ او بغبن فاحش لا یجوز الا باجازۃ المولی صریحاً او دلالۃ کما
اذا وطیء جاریۃ بکراً لانسان و لم یجب المہر بنظرہ الی العقر و نقصان البکارۃ فیجب الاکثر منہما
و من باع عبداً غیرہ فاعتقہ بإذن المالک بالبیع او بشراء البیع و ان نقض ھذا البیع
فانہ لم یسلم للمالک البیع اخذ جمیع ذلک منہما لان ملکہ یقع مقرراً فیہما و اکل الارش
و الارش و الولد لا یملکہ الا بملک الاصل من الکافی کل تصرف صدر منہ و ھو مجبور علیہ
و صاحب المتاع ایضاً شریک الابصار فی فضل الغضون و اجر المشتری بسنانا جرا
و کما زوین سنبلہ و اخذ الثمرۃ استحق و لہ فلہ ان یفسخ المشتری ثمرۃ الاشجار
من جواہر الفقہ و حکمہ قبول الاجارۃ ان کان البائع و المشتری و المبیع قائماً و کذا
الثمن لو کان عرضاً ان کان شرط قیام المبیع یشترط قیام الثمن ایضاً اذا کان عرضاً
او صاحب المتاع ایضاً کما یشترط قیام الثمن المذکور یشترط قیام صاحب المتاع
و لو باع متاع غیرہ فمات صاحب المتاع قبل ان یجیز البیع فاجاز ورثتہ لا یجوز
فتح القفار فلو باع بغیر اذن المستأجر فی غیر ایام الفتح لیس للمستأجر الفتح و الاشتراء
و للمشتری ذلک و علیہ الفتوی و فی روایۃ للمستأجر ایضاً و ھو الاشبہ
جزازیہ باعت الام حارۃ و ولدھا الصغیر بلا احراز الماضی و لم یسم ثمن و صیہ قبل الولد بطل
بیع و قبولہ لا قبل بلوغہ جزازیہ من کتاب الاسرار و لمن باع فضولی فیما یتعلق بالاو
ملکہ ان یفسخہ و لہ ان یجیزہ الی قبل اجازۃ المالک ملتقی و بالبیوع و الاشتراء
و یلزم ای البیع بہما ای بالایجاب و القبول بلا اختیار لاحدھما او المجلس در مختار و ذکر
فی بیوع العدۃ ثم فی بیع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبہ یکون اجازۃ عادیہ
فان الفضولی اذا باع مال الغیر و صاحب المال حاضر و لم یقل شیئاً لم یکن سکوتہ اجازۃ
مجمع الفتاوی لان من شرطہ صحۃ الخ فیفسد ھذا بہ فی الاکراہ لا یتحقق
و علیہ الفتوی من اکراہ قاضیان لا ینفذ بیعہما و حکما حکم المکرہ قاری علی اشباہ
الزوج روجتہ من اھلہا حتی تھب لہ المہر تکون مکرھۃ و الھبۃ باطلۃ خیریۃ
فالحاصل ان بیع الاب عقار الصغیر بمثل القیمۃ یجوز اذا فی بیع الاب و الوصی
کان محموداً او مشہوراً و ان کان مفسداً لا یجوز الا بضعف القیمۃ من العادۃ بیع
الاب مال طفلہ من الاجنبی علی ثلثۃ اوجہ الخ ھو المختار جامع الفصولین الاب
اذا اشتری مال ابنہ الصغیر لنفسہ بمثل القیمۃ او بغبن یسیر یجوز و لا یجوز بغبن
فاحش و الوصی لو اشتری بمثل القیمۃ او بغبن یسیر لا یجوز بالاجماع عادیہ و لم

وذكر في المنتقى الوصي لو اشترى بمثل القيمة مال اليتيم لنفسه يجوز ان كان خيرا لليتيم
وتفسير الخيرية ان يشتري بما يساوي عشرة بخمسة عشر فحاصله او بيع ماله بما
يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري بما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير
الخيرية في العقار عند البعض ان يتغابن بضعف القيمة وان يبيع مال اليتيم بضعف القيمة
في الحاسة فيما اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد والا جد الوصي من
يشتري فليس له ان يشتري لنفسه بيع من غير مثل القيمة ثم يشتريه منه قنية وفي
دعاوي الدفع من الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره
الا لحاجة من احكام الصغار فاعلم ان هذه المسئلة لم ار احدا من اصحابنا ذكرها
الصاحب الذخيرة والاسبيجابي وصورة ما ذكره في الذخيرة قال وقف البناء
من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول انفع الوسائل وذكر رشيد الدين
في فتاواه وبيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض عادي ٢٦٩
سئل اذا اوفى السلطان قاضيا حنفيا فيحكم في بلدة معينة بمذهب ابي حنيفة فحكم
بمذهب ابن ابي لي في قضية مخالفة لمذهب ابي ح وحاصله ينفذ حكمه فيها ام لا
اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي ح فلا يملك المخالفة جزاه الله
وفي فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الحفوظة وغيرها فاذا لم توجد
لم ينفذ انتهى خير الدين ولو باع الوصي عقار اليتيم بدون السوغات الشرعية يكون
لليتيم نقضه اذا بلغ وهذا مذهب المتاخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين
منهم فالوصي بيع العقار بدون هذه السوغات الشرعية يكون لليتيم نقضه اذا بلغ
وهذا مذهب المتاخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فالوصي بيع
العقار بدون هذه السوغات اذا كان بيعه خيرا لليتيم من ادب او حياء جنون
مطبق اليه مجنونا اولان زيدا او عامله حاكم عمرو بن زيد وصي نصب اليه عمرو زيدا
مالي اخذ وحفظ قادر اولو رسلا قال رحمه الله ولا تصرف
للمجنون المغلوب بحال يعني لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي لان حجة العبارة

العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطي وان كان يجن تارة ويفيق تارة
اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل من حيث التكليف
وهو ناقص العقل زيلعي ثم قوله والوارث فتحصل من هذه المسئلة ان للمجنون لا
تصرف له ابدا ما دام مجنونا فلا بد له من ناظر لانه عاجز فيلزم القاضي ان ينصب
لهذا العاجز من لان له ولاية العامة وفي نصب الوصي مصلحة اتفع الوسائل لا يجوز
للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين الا فله بيعه انتهى اشباه واوكتاب الوصايا
ذكر في الاصل من شرح الطحاوي ان بيع الاب والوصي والمضارب بغبن فاحش لا يجوز
بالاجماع وبغبن يسير يجوز من العمادية قوله ولا يجوز اكثر منها عند في خيار الشرط
ابي صح قد ورد اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع اصلا فالها
لكن اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عندا ح حلا لا لزوم صدر الشريعة ومن
شرط له الخيار ابي الا بحضرة حاجه هداية قوله خيار الشرط صح خيار الشرط للكل
من العاقدين ابي في ملك المشتري حلافا لهما ملتقى الابحر البيع يملك المشتري
بالايجاب والقبول ابي او قبض بان انه زال منه وقتها اشباه في الفوائد الملك
في الاحكام من اشترى عالما بيع فاسد جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذ في خيار الرؤية
وان شاء رده هداية وصح عقد الاعمى ويسقط خياره بجعل المبيع وثمنه
وذوقه وفي العقار يوصفه لان هذه الاشياء يفيد العلم زيلعي الاعمى اذا اشترى
شيئا جاز شراؤه عند محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى بما يبلغ ما يكون فاذا قال
بعد ذلك رضيت بطل خياره وعزاه ابو يوسف فيه وفي رواية يعاد الاعمى
الى موضع البيع فاذا حاذاه بحيث لو كان بصيرا يراه ووصف له فقال رضيت بطل
خياره خانية شراء الاعمى وبيعه جائز فيقام الوصف في حقه مقام النظر جوهرة
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف فتح القدير سئل في رجل اشترى جميع
ابي ولا خيار للبائع فارق الدابة ولو اشترى شيئا وقبضه بعد ما راه بطل
خياره ولو ارسل رسولا ليقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا

في خيار العيب

بقبضه بطل خياره لان الموكل في قوله الى لا لو كان الوكيل عالما وقبض ما رآه لم يكن للموكل خيار الرؤية خانية وفيها نظر وكيله بالقبض كنظره بنفسه ونظر وكيله بالقبض كنظره لانظر رسوله كنز والصحيح انه مطلق غير مقيد بالزمان فيكون الفسخ في جميع عمره مالم يسقط بالقول او بفعل يدل على الرضا به زيلعي خيار البيع والشراء لم يره الى البائع الى من الصحابة رضوان الله عليهم درر وغيره خيار الرؤية بخلاف عالم بالعيب عليه وما كان باطنا في الجوز الى في ظاهر الرواية

قاضيخان في العيوب الى البيع بخلاف عالم بالعيب عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة الى توجهت الخصومة خلف البائع كما ذكرنا بزازية في العيب من البيوع ملخصا وفي الخلاصة وفي وجود شرب ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده تنوير الابصار والعيب ما يوجب فوات المنفعة وقال ابو الحسن الكرخي في مختصره في اول باب معرفة العيوب ان ما نقص القيمة عند التجار فهو عيب وليس بنا حاجة الى الاكثار بتسميتها وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي العيب ما ينقص من الثمن عند التجار والنقص في المبيع حالة الصحة والاعتدال سواء كان يورث نقصانا فاحشا في الثمن او نقصانا يسيرا وقال البقالي واما خيار العيب فهو انه اذا اشترى شيئا لم يعلم بالعيب وبه عيب وقت شرائه ولا علم به والعيب يسير او فاحش فله الخيار ان شاء رضي به بجميع الثمن وان شاء رد لو ازم القضاء للفظي رجل اشترى عبدا وقبضه فجم عنده وكان جم عند البائع ولم يعلم المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة المحفوظة عن اصحابنا انه ان جم عند المشتري في الوقت الذي كان جم عند البائع كان له ان يرده وان جم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده خانية وان لم تقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الا ان يرد عليه وله ان يرده على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف وهو قول ابي ح مع حلاوة والسن الساقط والخضر والسوداء عرسا او لاعب واختلفوا في الصفرة والسعال القديم عيب بزازية وما كان باطنا في الجوز عيوبا فيها، ولا ينظر اليها الرجل كالفرج والثدي

والزنا اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية في العيب الى العيب ان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة والناقص او لا يحدث في المدة التي اشترى غالبا فالقاضي يقضي بالرد في غير ذلك بينة المشتري وهذا قول الفقيه واحب الي قول شيخي وقال شيخي ان المشتري لا يملك الرد عليه الا بالاقرار او البينة وعلى هذا اختلفوا يقول الفقيه ايضا وحديثه انه اختصم اليه في جارية وجد بها دبيلة وهي داء قديم يعرف انه ليس مما يحدث في مدة قليلة فقضى به على البائع لانه متى كان لا يحدث مثله في تلك المدة عادة يثبت وجوده في يد البائع عادة واحكام الشرع مبنية على عادات الناس كما في شرح ادب القاضي لخسام الدين صدر الشهيد رح وكذلك يقضي بالرد ان كان لا يحدث فيما لا يمضي من الزمان بعد البيع الوقت الخصومة لان القاضي يعلم وجوده عندنا عند البائع كما في الزخيرة وشرح جامع الصغير لقاضيخان والمبسوط كالجراحات واشباهها كما في الزخيرة ولا يلتفت القاضي الى انكار البائع انه لم يكن عنده ولا يطلب من المشتري بينة على ذلك ويحلف المشتري على عدم رضاه فيرده على البائع كما في شرح مختصر الطحاوي لابي نصر احمد الوبري وان كان العيب لا يحتمل القدم على الذي البيع فالقاضي لا يرده على البائع لانه يتلقى بانعدامه في يده كما في الزخيرة وان كان العيب مما لا يحدث مثله في تلك المدة او كان المتكل او اقر البائع ان هذا العيب كان عنده وقت البيع يرده وان انكر واقام المشتري البينة على العيب وقت البيع يرده الا اذا ادعى البائع رضى المشتري او ابراءه واثبت الرضى والابراء اما بالكول او بالبينة فان انكر البائع قيام العيب وقت البيع فالقول للبائع انه لم يكن عنده وكذلك القول للبائع اذا اقام المشتري البينة منك اليوم وشهد ذلك العيب لا يحدث في يوم وقال البائع بعته منك منذ شهر كما في كتاب محمود بن منصور البابوري كذا الاشارة اليه في الزخيرة والخجندية وان اقام المشتري بينة يرد على البائع ولا يستحلف البائع كما في تتارخانية الى وكذلك القول للبائع اذا قال البائع سلمته صحيحا وحدث العيب عندك

وذكر المشتري لان الاصل السلامة كما في السراجية الوهاج ولانه حادث فيحال الى اقرب
الاوقات الا اذا قام المشتري البينة على عدمه وان لم يتم قبله اختلف البائع
فان نكل عن اليمين يرد والا فلا كما في الاسترشاد والعمادية صحيح وفي لوازم القضاة
ع واختلفا في كونه الفرضة قديمة فشهد البعض انها من الاطباء انها لاحدثت فظهر في
المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد من القيمة والاشتراء لا ثبوت العيب
فيها قولان منهم زيلعي رشيد عزوه في الخ ولزم عيبه ان نكل لانه جعم في الزام العيب
درر عزمي وان ادعى المشتري ان بالجارية حبلى فالقاضي يريها النساء ان قلن انها
حامل وكان ذلك عند البائع لا يرد لكن يخلف البائع فان نكل فقد تابت شهادتهن
بنكوله يثبت الرد زخيرة اشتري دارا الا قيطون ثم ظهر ان في القيطون قبر
لا يرده وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع قنية هذا يدل على ان ظهور القبر
عيب يوجب الرد وبه يفتى كرينشي وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب والكثير
فحلس استحق بعض الدار فله رد بقيته الخ لا يشكل بثوب الخ جامع الفصولين في
اشتري عبدين صفقة واحدة الخ كما تقرر في الاصول درر عزمي في خيار العيب قوله ولو
قبضهما ووجد باحدهما عيبا رده خاصة قبل هذا في شيئين يمكن افراد احدهما
بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن كزوجي الخفاف ومصراعي الباب فانه يرد هما
او يمسكهما حتى قال مشايخنا اذا اشتري ثوبا فقبضها فوجد باحدهما عيبا وقد تلف
احدهما بالاخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب خاصة كما مر واذا اشترى عبدا
وشرط ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فللقاضي
يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب
كان القول قول المشتري مع يمينه قاضيخان ولو اشترى جارية على انها خبازة الخ عزمي
لكن ان كانت قائمة ردها بزازية وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة
الخ فاذا هي هندية يردها بزازية وفي الفتاوى اشترى بعيرا على انه خراسي
فاذا هو غير خراسي يرده خلاصة المحيط اشترى بشاة او ناقة على انها حامل فسد البيع

البيع بالشرط

البيع الا في رواية الحسن الاصح في الامة الجواز بمجتبى اذا باع بردونا على انه
الهملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها
حامل فالبيع جائز وهو ظاهر الرواية لا يجوز لان الحبل في البهائم زيادة فلا يوجد
وجودها وقت البيع وكان مذرا فيفسد كالبيع على انها ام ولد اتقاني
وفي اشتري اشتري جارية على انها تركية فاذا هي هندية يردها خلاصة مستفاد
من شخص اشتري مملوكا وعلم له ان جنسه حر كسي فظهر انه جنس غيره قبل البيع باطل
ام لا اجاب ان كان المملوك جنسه غير الحر كسي فالبيع باطل وان كان جنسه الحر كسي
لكنهم اصناف مختلفة فالبيع صحيح والمشتري بالخيار لانه فات وصف مرغوب فيه
حيث علم له ثمنا خاصا فلم يجده هندية فتاوى الشيخ سعدي افندي الوفائي الوصف المرغوب
فيه اه ولا يفسد بعدمه هداية في باب خيار الشرط وفي مختلف الرواية اشتري
ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر
خلاصة جواهر الاحكام اشتري ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة
فالبيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء
قبل بخراجها وان شاء ترك كما في خزانة العلوي حالو اشترى ارضا على انها خراجة
من النوائب الديوانية فباعها خلافه يرد كما في البزازية وفي الخزانة لو اشترى ارضا
او دارا على انها خراجة من النوائب فلما طولب المشتري بالنوائب فله الرد على البائع
ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا لوازم القضاة لصحة واذا اسلم شاة على ان
الى خلاف جنسها كما اذا اسلم بازغة وانما زاد الزجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم
واختلفوا فيما اذا اسلم هروي بما وانما زاد وقيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل

فما يمنع الرد بالعيب

فاسد كذا في الخانية الشباه واذا اشترى عبدا وشرط البراءة
من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب وبعدها يدخل في هذه البراءة
العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبرأ
عن الحادث انفع الوسائل ولو اختلف البائع والمشتري وادعى البائع ان البيع

كان بشرط البراءة من كل عيب وانكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام البائع البينة على ما ادعى يطلب حق المشتري في الفسخ وفي الخزانة اذا باع شيئا على انه بريء من كل عيب صح البيع وتثبت البراءة عن العيوب كلها حلافا لابن ابي ليلى والصحيح مذهبنا انفع الوسائل ويدخل في هذه البراءة الموجودة والحادثة قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر هداية الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحد بسط الثوب وانتزاع السطح ورفعه فاذا جاز عدم الاستخدام فهو منه رضا حلاصة مداراة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لان كلا منها دليل الاستيفاء درر وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا ينقاد الا بزاريه رجل اشترى عبدا فاتى به الى منزله فانفلت العبد فاضطر في حمله الى منزله وفي اشترى عبدا فاعتقه الى لا يبطله هداية رجل اشترى جارية وقبضها الى بنقصان العيب قاضطر في فيها يرجع بنقصان العيب واذا حدث عند المشتري عيب الى ان يأخذه بعيبه منع رد المبيع الا برضاه فان حدث به عيب يرجع بالنقص الى او ترضى به من بيوع البزازية في آن دس

باب الاقالة

هو رفع البيع الى من موجباته العقد عرف الاقالة فلو شرط فيها اكثر من الثمن الى لزم الاول ايضا ملتقى ان صحت الاقالة بمثل الثمن الى كما سيأتي في الدرر في نكاح الاقالة عندنا بيع فسخ قبل القبض وبعده بمثل القيمة او باقل او باكثر من نوع الثمن او بجنس الآخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لا يصح الا بمثل الثمن الاول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كما لو هلكت الاقالة قبل القبض شرح الجامع الصغير للمكي فبطلت اي الاقالة اي فالاقالة صحيحة عنده درر عرف باع كما وسم الا المشتري بمنزلة سنة ثم تقابلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبي تنقد الفتاوى باع الوصي او المتولي شيئا اكثر من قيمته ثم اقال لا يصح تنقد الفتاوى.

ج جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما عم بالامر المطلع فقال البائع لا ادفع بهذا

بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا ارضى به ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد فتنبه الاقالة هي رفع البيع الى كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض في الجانبين وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كالو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرطها اتحاد المجلس ورضا المتعاقدين او الورثة او الوصي وبتأمل القاضي للفسخ بخيار الرد بالعيب ودعوى الرجوع بالثمن عند الاشهاد الى ووجه الرجوع في ان دعوى المشتري اقرار الرجل بالمال رجل باع جارية ثم باعها جاز فلو ادعى الفسخ او ادعى انه كان في الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا عند ابي لان العتق لا يحتمل النقض فهو اقرار الملاصة واذا باع ولم يسلم وانكفت وهو كذا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو اقرار بالملك لان هذا يختص الملك وقد وجد حقيقة بالمباشرة وحكما بايجاب حكم في المحل وهو الملك فكان موجودا من كل وجه فصار بطريق البيع والتسليم وبعضهم قالوا لا يكون اقرارا بالملك لانه ليس بموجود حكما من كل وجه لانه لم يبد ملك التصرف فهو اقرار المحيط وفي الخانية لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه فيما على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخرى ثم استحق البدل يرجع في دعواه خزانة المفتين كذا في البزازية اذا استحق احد العوضين او وجد بعيب فقد انفسخ العقد فيرجع البدل ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لانه تعذر رده مع قيام السبب الموجب للرد في المبسوط للسرخسي انما قيد بالحكم لان سبب الرجوع القضاء فصار على ما ذكر الامام الرشيد الدين في فتاواه في الباب التاسع العبد اذا اقال للبيع لا تقبل قوله ان حر الاصل بدون البينة وتغير الانقياد للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري بعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى ويسكت عند التسليم اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا للبيع لان البيع لا يقدم به بل يوجد بالعقد وقد ذكرنا في احكام السكوت

باب الاستحقاق

ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا لا ابطل وهو اقرار جواهر
الفتاوى للعتابي ذكر المسائل في هذا الجنس في احكام السكوت وذكر رشيد الدين في هذا
الباب ايضا في فتواه اذا ادى العبد جريمة الاصل فالقول قول مولاه مع اليمين لكن لا يمكن
للمشتري الرجوع بالثمن عالما بعيبه قضاء على طريقه ان يدعي المولى انه عبده واقام
البرهان ويقيم البينة على اقراره ثم ان العبد يقيم البينة انه كان الاصل في العادة
اشتري عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته
لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه قيمته في المحيط السرخسي ولو
اشتري عبدا وباعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن
على بائعه قبل ان يرجع الى ان يرجع بالثمن على بائعه من يبوع فاضحان في الاستحقاق بعد
استحق بعد البيع فلو لم يميز الابقر ركدار وكرم وارض وزوجي خف وحمراي باب
غير المشتري والا لا جامع الفصولين ج ١٦ استحقاق المبيع وجب توقف العقد على
الاجازة لا نقضه الى فيلزم البحر فينفسخ من الفصولين ج ١٦ قبض كل المبيع فاستحق
بعضه بطل البيع في قدره اي قدر ذلك البعض الى بحصته من الثمن وليس له الخيار
كذا في شرح الصحاوي من الدرر في باب الاستحقاق ذا استحق من المشتري الاخير يكون
حكما على كل البائعة حتى يرجع كل منهم على بائعه بلا اقامة البينة فصولين ج ١٦
رجل اشترى ارضا بشرب فاستحق الشرب قبل القبض قال لم يخير المشتري ان
شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد
ما قبض المشتري واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان
الشرب والمسيل من الخانية ولو استحق بعض المبيع الى بحصته من الثمن او رده فصولين
ج ٢٥ ولو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس ان يطالب
المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس في اجزاء المبيع بل في كسبه وفعله نقد الفتاوى
واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البائع وان الصلح
قبل الحكم مانع الرجوع مجموع الفتاوى وكذا في البزازية شراه فادعاه الاجنبي بالبينة

بالبينة وحكم له فدفع المشتري اليه شيئا وسكت البيع بحاله هذا كله شرب المستحق فبينت
له الرجوع الى بائعه فصولين ج ١٦ ادعى ثوبا انه نتج عنده من بقرته المملوكة فحكم
وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بينة ان هذا النوع نتج
عندي من بقرتي المملوكة لي بحجة منذ كذا فبينة البائع اولى وبه افتى السائحاني
لان ذو اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقام بها فكان اولى فتاوى
القنية المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن اراد ان يقيم البينة على النتاج
وعلى التلقي من المستحق ببيع ونحوه فلا يشترط حضرة المستحق بسماع هذه البينة عادة
فان قال البائع الثاني كان الكفار اخذوه من استحقاق البزازية اراد المشتري
ان يرجع على بائعه بعد الاستحقاق منه الى بلا حضور المستحق منه خانية في دعوى البزازية
فيمن يشترط حضوره وغيره خلافه وتفصيله في العمادية لان دعوى الولادة في ملك
بائعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه بتابيع وغيره السراجية وصي باع عبد الصغير ثم استحق
العبد رجع المشتري على الوصي والوصي على الصغير والصغير الورثة ادب الاوصياء رد ثمنه
الى الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر هل يكون الهدة على الوكيل او على الموكل قال
الهدة على من اخذ الثمن لا على من باشر العقد هذا افادة وهو الصحيح جواهر الفتاوى
ولم تبع الغنيمة قبل الامام ولا غيره بيعا للغنيمة بل للغنيمة خانية الحي لو
مات بعد احدهما ثمانية او بعد الاجازة بدا زنا يورث نصيبه لتاكد ملكه بالاجازة
وفيها ادعى شهو الوقفية وبرهن وقد قسمت لم تنقض القسمة ويعوض بقدر
حصته من بيت المال درر المحتار ولو اكتسب العبد عند المشتري يأخذه المستحق مع
الاكتساب ولا يرجع على البائع الا بالثمن بزازية ولو هو ولد المغرور حر بالقيمة
المغرور رجع المشتري الى جانب البقعة الاصلية درغرر غاوا كسب العاقل
اشترى جارية فاخر بعد اعترافها بالرق ثم ظهر انها
حرة وغاب البائع فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية اجاب انه في النزاع

مسائل المغرور

بان قالت اشتريته فانه مرفوعة فاشتراها اعتمادا على قولها فظهر انها مرهونة له
الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع غائبا غيبة منقطعة لا يعرف مكانها وهي
ترجع عليه بذلك افاده في فتاوى شمس الدين قال اشتريته فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على القن شيء
وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على القن ثم هو على البايع جامع
الفصولين وفي الاجناس المشتري اذا مات رجع الى الغير برجع بالف هزارية في دعوى
ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او شرى ارضا فزرع
فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع وسلم البناء والزرع والشجر اليه
ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء بالزرع والغرس منيا قائما يوم يسلم ذلك اليه هذا اذا
رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري يرجع على البايع
كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ثانيه
واذا استحقت الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم
البناء وقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول
المشتري ويؤمر بهدم البناء وبه مر يدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه ان كان البناء قائما يسلم
البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض اما اذا اهدمه فلا شيء له على البايع
حاشية الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار
لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع
بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه منقضا تتمة البحر الرائق

باب السلم

ولا يجوز السلم في الحيوان لما رواه حاشية ولان الحيوان واطرافه على اختلافها عقد
مشروع بالكتاب وهو جائز في الكبار والموزونات بداية هو بيع مؤجل بمعدوم
في ملكه موجود مجلس وثابت بالسنة واجماع الامة ابن ملك شرح مجمع وفي شرح
الثاني في السلم جائز في جميع بكار او يوزن مما لا ينقطع في ايدي الناس مثل الحنطة

الحنطة والشعير والسمسم والزبيب والتمر والعسل والزعفران والمسك وما اشبه ذلك
اذا بين الكيل والوزن والصفة والاجل حلاصة فقع عك باب رب السلم فيه
في السلم اليه باكثر من راس المال او برأس المال لا يصح قبضه ولا يبطل الاجل بموت
رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا حاشية ولا يصح السلم
الا بسبع شرائط بذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتفاوت على مقداره كالكيلي والموزوني والعددي
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان لحمله ومؤنة زاهدي ولا بأس بان يأخذ
بعض راس المال ويعطي باقيه سلما فيما اخذ اجل الاجل وروى عن ابن عباس انه قال لا بأس
بالعروض في الحيوان الجميل وقال ابن ابي ليلى اذا اخذ بعض راس ماله فقد فسد السلم ويأخذ
راس ماله كله منه كافي الحاكم الشهيد وركن السلم ركن البيع وبيع فيما يمكن الى الاشراط
انعقاده بوضعها تنوير ملخصا

باب الاستصناع

صح الاستصناع استحسانا
للاجماع الثابت بالتعامل في سائر البقاع الدرر اعلم ان الاستصناع
في خف وقلنسوة اما فيه خيار رؤية كما في السلم فصولين فلو قبض بيعه قبل رؤية
الامر غير للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد ليس بلازم فاذا
راه ورضي به المستصنع لزم بيعه لان الصانع بطل بالاحضار اسقط حياره ولزم العقد
في جانبه فاذا رضي به المستصنع ثبت اللزوم في حقه ايضا فلا يكون للصانع ان يبيعه
زخيرة يجب ان يعلم ان الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه ولا يجوز
فيما لم يجر تعامل وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم اه وهو الاصح هداية

كتاب حرف

في اخر السلم

لا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب
او بالفضة لان العقد في حصة الحلية حرفة فاشتراط الاجل فيه يفسد ولا ينتفع
الحلية من السيف الا بحرفتها والعقد فيها يبقى واللزوم فيها للحرفة فمنع
المرء وبيع السيف المحلى بالفضة خالصة لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة التي في
اكثر قاضيخان ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية

عندهما وباع الفاسد عند الامام رد بـ ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعليه
الفتوى محيط حلاصه وان باع الذهب بالفضة اي الفتوى الشرط وهو القبض
من صرف الهداية والتفصيل في فصل الكساد من هذه المجموعة ومعنى قوله ام هما
اي يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه خذ فيتقابضان قبل التفرق غاية البيان
والتقابض شرط قبل التفرق بجميع بالابوا مطلقا سواء كان العوضان من
جنس واحد او لا شرح المجمع لابن ملك والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس
الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض المجلس وعند اختلاف الجنس
لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية لان كل واحد منفعة للاخر وهلاك المبيع
في يد المشتري اه والثاني قولهما هداية في باب البيع الفاسد اختلفوا في المقبوض
بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على المشتري ام يكون امانة قال بعضهم هو مضمون واليه
اشار محمد في الاصل وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم امانة وروايته في
السير الكبير انه يصير مضمونا وذكر الامام الزاهد الصواب انه لا يكون مضمونا وروى
ابن سماعة عن محمد يكون مضمونا وذكر في السير في موضع ان الصحيح لعامة مشايخنا
الفتاوى للامام البرهاني رجل على رجل دراهم مدين فكان له اي ان ياخذها والصحيح
هو الاول قاضيخان في كتاب الصرف سئل عن الف درهم دين وحسامه لرجل اليه
في جمع النوازل في ادب القاضي في مشتمل الاحكام في القضاء وشرح عطار بن حمزة تنجح
عليه الف وحسابه لاخر اه والتقدم والتاخر في القضاء البزازية في مسائل شتى
الصغير في باب اذا ظهرت الضيافة في الكل استرداد الاجرة وفي البعض بحسابه اشباه
في الاجارة والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله مبسوط رجل
طلب من اخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربح ما لم يضمن والزيادة واذا
قرض رجل عشرة دراهم فعليه عشرة دراهم الذي قبض زخيرة الواجب في القرض
المثل كما في جامع الفصولين في ٢٠ وصح بيع ما عليه عشرة دراهم دين من هو عليه لمن
داينه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في

كتاب المداينات

نوع في القرض

نوع في الكساد

في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار
للمشتري وتقاضاه العشرة التي على العشرة الدين صح ايضا اختيار المختار ولو ان
رجلا استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض
قاضيخان في كتاب الصرف المستقرض يكون مملوكا للمستقرض بنفس القبض عند ابي ح
وم رحمهما الله ويجب مثله دينا في الذمة وعند ابي يوسف لا يصير مملوكا للمستقرض ما لم
يستهلكه ولا يجب مثله دينا في الذمة قبل ان يستهلكه زخيرة والمديون اذا اعطى
الدائن اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وان كانت
الزيادة لا تجري بين الوزنين لا يجوز واجمعوا ان الدراهم في العادة يسيرا يجري بين
الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز بين الوزنين يردعليه حاجة ظهيرية
القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي ليرد مثله ستوسر الاجل والتبرع يجمع
انواعه مثلي ومتصل كما لو هذا قرض فلان جائز بالاجماع فصولين في ٣١ وكذا
استقراض شاة مسنة محمدية مجموعة ولو وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي ح
وقالا يصح لان هذه هبة الجملة منها التوجد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين
فصولين في ٣١ ولو وهب لهما دراهما فالصحيح انه يجوز فصولين في ٣١ والفرق
ان المشاع محل للتمليك والخلل في العوض يزول بالقسمة فصولين وفي الفتاوى
الحلاصة التصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز اه يوجد التصرف في الذمة
خير الدين الرملي عشرة زيوفا جاد او استقرض من رجل دراهم وارد ان يدفع الدراهم
للواحد منهم فدفع ليس له ان يطالبه منه الا حفنة قال رحمه الله وعلى هذا روايته مسئلة
اخرى ان التوكيل بقبض القرض صحيح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض الكل في التتمة
منح الغفار اذا استقرض مثليا اي يوم الكساد في صرف الهداية
قال القاضي الفتوى في القرض على قول ابي يوسف وفيما سوى ذلك على قول ابي ح
جواهر الفتاوى ولو استقرض من الفلوس الرابجة اه وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف
وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه يفتي برهان الدين والصدر الشهيد حسام

وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف ويعتبر قوله اقرب الى الصواب في زماننا
ما في الخانية وفي الخلاصة وبه يفتى فصار الفتوى على قول ابي يوسف
وقول ابي يوسف ايسر لانه اليق بالناس يوم القبض حكمه ظاهر لا يختلف باختلاف
ضبط وقت الانقطاع فانه عسير وكان قول ابي يوسف ايسر شرح الدرر البحر
وان اشتراه بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح وان كسدت بطل الا ان
كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل فعند ابي يوسف تجب قيمتها
يوم البيع وعندهم اخر ما يتعامل به الناس صدر الشريعة وعندهما البيع صحيح ثم
قال ابو يوسف عليه قيمته يوم باع وبه يفتى ينبغي ولا ياخذ الجيد بالرديء قصة والاجارة
كالبيع والدين هذا وفي النكاح يلزم قيمة ذهب ملك الدراهم من بيوع البزازية
في النوع الثاني والكاسد ولو استقرض الفلوس الرائجة او الدراهم فكسدت الى ان تجمع
الفتاوى وتاجيل القرض باطل سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض تجمع
الفتاوى ولو مات المستقرض فاجل المقرض ورثته فانظاهر انه لا يصح قنيه قال
صاحب المحيط ينبغي ان يصح في الورثة التاجيل عادة اذا مات من عليه الدين وسئل
ورثة صاحب الدين ان يؤجل المال واجله لا يجوز هكذا ذكر الخصاف في كتاب
الحيل محيط ويجوز تاجيل كل دين ويلزم الى فلا فائدة في التاجيل من بيوع البزازية
في النوع الثاني والقرض لو يجب كل شهر ثم رجع فله الرجوع عادة وقبولها
لا يقتصر على المجلس وكما يصح القبول فما يصح دلالة بزازية بناه اجنبي على عامل
خارجة عن وجوه المعاملة الشرعية عطا الله ولو باعه بما يكيل وزنا او وزنا
فبان خلافه فالمشتري على الخيار ان شاء اخذه بحر الا اذا صح بيع عقار لا يخشى
هلاكه قبل قبضه في بلده لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان على الماء او
على شط نهر ونحوه كالمنقول فلا يصح اتفاقا كافي اجارة وبيع منقول
قبل قبضه ولو في بلده كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به
وايراضه ورهنه واعارته فغير بائعه فانه صحيح على الاصح وهو الاصح والاصل ان

نوع في التاجيل

نوع في المعاملة

ان كل عوض ملك بعقد يتفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وحالا فجائز
كما في الدرر المختار رجل له على رجل عشرة دراهم الى شهر وبيع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوع
كافخانه في فصل فيما يكون قرارا عن الربوا بخ قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول
الوقت فاخذ منه شيئا من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ منه المرابحة الى جزء من اجزاء
المعاملة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قنيه الجم الدين انتفع به ايضا قال نعم ولو اخذ
المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع بها بحصة ما بقي من الايام
حاوي القدسي يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى التاجيل في زماننا ولا يصح قرضا
في المستغل لان القابض نيابة عامة فلا يجوز الا باجانب من الحاسة والقابض ان يقرض
مال الغائب والصبي وقبوله ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي يقرضه بامر القاضي
خزانة المفتين رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك رهنا واخذ فلما حضر
ان يحاسب ذلك من الاصل جواهر الفتوى واذا قال المديون نقدا العشرة التي
عليك على القرار اعتق او قال كفر عتقي يميني بما لي عليك او قال اذا زكوة مالي من
من العشرة التي لي عليك يصح الوكالة بالاجماع الكثير محيط وكذا في الحر قال المديون
ادفع مالي عليك من الدين الى فلان فيصح امره في حكمه من وكالة البزازية في الثالث في احكام
بدفع المال بقضاء الدين ٥ وفي التقييد الفاظ الكفالة

كتاب الكفالة وفي

كل ما يبنى على العهدة في العرف والعادة في الناطاحة وتنعقد الكفالة بقوله
ضمنت بدنه او يصح ايضا بضمنته وبعلي وانا به زعيم فان الزعامة هي الكفالة
درر غرر طلب من غريمه قرضا فقال رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه فالمال من غريمه
يقبض ضامنه صحيحا يصح ويكفي هذا القدر بزازية الذهب الذي لك علي فلان انا
ادفعه اليك انا اسلم اليك او اقبض منه لا يكون كفالة عالم بقرائن الاحوال
كضمنت او كفلت مؤيد ذا في ناطاحة رجل باع بتوقيع رجل وسلم المبيع وغاب
المشتري لا يجب على العرف في هكذا ذكروا وهو الصحيح جواهر الفتاوى فان
قال انا ضامن معرفته فهو باطل ولا يكون كفالة لان التزام المعرفة دون المطالبة

والاضافة هو ان يدل عليه فيعرفه مكانه وهذا العفو لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو عبدي وانا اعرفه لا يكون ضامنا احد ذكره في كفالة الزخيرة وفي قال لغيره الذي لك علي فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا حالم يتكلم بلفظ يدل على التزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الف هكذا ذكره في فتاوى النسفي وكذا ظهير الدين يقول اذا اتى بهذه الالفاظ صح لانه يكون كفالة واتى بها مطلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفع بصير كفيلا في العامة والخلاصة والذخيرة وفي المنتقى رجل قال الا ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا مالك خاص بذكر الاستثناء حتى ينافض الذي عليه الاصل فان تقاضى فقال الا اعطيك لزم الكفيل ولو عاين المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم التضمين الخلاصة اذا قال الرجل رجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم فانا ضامن لها فدفع جميع ما باعه فاضطجع وقال للفلاني الف درهم علي انا ضامن فدفع جازت الهبة وبعض الامر للامور والامر يرجع في الهبة والامر يرجع الدافع حاصله

صح ضمان الكفالة ولم يصح

قال الآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب الكفالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا الدين المذكور في هذه الصحيفة ولم يتلفظ بالسنة للمرابح ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدين الخط صح ويجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذلك الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع العوائد ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق في العامة والسراجية والاول رجل كفل عن رجل بامر والطالب غائب بعد ذلك لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يصح وهو قول الشافعي رح اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة حلافا لهم وقد اجمعوا على انه لو اخبر بالكفالة حال غيبته جاز بزازية في الاول ولا يصح ايضا بجهالة المكفول عنه او عليه فلو في كفالة الدرر فان قلت ما الفرق بين جهالة المكفول به وجهالة المكفول عنه وجهالة المكفول له فان الاول لا يمنع الجواز والثانية تمنع اذا كانت الكفالة مضافة كقولك تكفلت بما بايعت احدا من الناس والثالثة تمنع مطلقا فالجواب ان الاول

الاول منصوص على جوازها لانه كما تجوز الكفالة بعين مضمون تجوز بدين مضمون لانه يختلف باختلاف البعير فلم تمنع مطلقا والثانية انما تمنع لاجل الاضافة لا للجهالة فان الكفالة المضافة الى المستقبل باب القياس جوازها وانما جوزت استحسانا للتعامل والتعامل فيما اذا كان المكفول عنه معلوما فالمجهول باق على اصل القياس والثالثة انما تمنع مطلقا لان الكفالة في حق المطالبة بمنزلة البيع حتى لا يصح من غير قبول الطالب وفي حق المطلوب بمنزلة الاطلاق والعتاق حتى يصح من غير قبول اصلا واذا كانت بمنزلة البيع في حق الطالب كان جهالة الطالب مانعة جوازها كما ان جهالة المشتري مانعة من البيع بخلاف جانب المطلوب فان جهالته لا تمنع كما ان جهالة المعتق لا تمنع جواز العتق عنه واما الثالث اي الكفالة بالمال فتصح ولو جهل به اذا صح دينا درر وهي اما كفالة بالمال فتصح وان جهل المكفول به جهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم تصح وعينه رمز الا اتابكية تبطل بجهالة المكفول عنه ولو رسله او مضافة وهي تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والا جهالتها غير مانعة في الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل ايضا الكل في الزيلعي قلت وشاهد ما نقل عن مبسوط شمس الائمة ما ذكره بعض الدين صحت الكفالة بقدره قلت فتحرر من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا يصح عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد يصح هذا اذا لم يكن للميت مال اصلا او قليلا او كثيرا اصلا فاما اذا كان له قليل من المال يصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة رح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما يصح في جميع ما كفل عنه غير نقد ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او واحد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل انفع الوسائل اذا كان عليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل لم يصح عند ابي حنيفة رح درر قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رح وغيره هو صحيح مدرك

فيما يتعلق بالكفالة

قال بايعه فما بايعت به من شيء فعلي صح برازية رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا اخر لزم الكفيل المال الاول

دون الثاني خاصة واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون
هداية ويجوز تعليق الكفالة بالشرط لوجوب الحق هداية رجل قال لآخر
بايع فلانا على ان ما صاحبك خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك
هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة خانية وقدرية كفل بنفسه على ان المكفول
عنه الى بعد الغيبة بزازية ذ او انكر كتابا بالكفالة فنوى انه رجل قال لآخر كفلت لك
بنفس فلان الى فهذا ان يوفيه بعد الغيبة قاضيخان ذ او اخر مسائل تسليم المكفول
به ذ كفالة الكفالة فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال كذا في المحصولين شرح ك
انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد
ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قنية تعليق التمليكات والتعليقات
بالشرط باطل منها الكفالة بغير الملايم اشباه مما يقبل التعليق ومالا وفيه وجملة
مالا يصح تعليقه ويبطل بفاسدة ثلثة عشر منها الكفالة والحوالة والاقالة الا اشباه
ذ المحل المزبور ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب
على سوم الشراء والمغصوب ملتقط الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح اختيار
ذ الاصل ان كان لهم عطاء ذ الديوان لا يصح والا فيصح قنية في باب ما يجوز
ذ الضمان وذ الظهيرية بخلافه وتصح بالخراج الخ وقطع الاطراف الخ واجب
الادا ذ كفالة الدرر وقد تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل
جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالسعي حرانه جنت وكذا لو باع الوصي او الاب
او ضمن للقاضي او اليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري
للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان حاصل الدين على اليتيم
وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احاله على نفسه او زوج
ابنه الصغير او ابنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى
في الصحة فليس له ان يسترد شيئا سالا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن في مرض
يحتسب ذلك ذ نصيب الابن حلافا لابي يوسف حاوي ولو استاجر رجل دار الحرب

سنة بدراهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن الشهر
فهو بالخيار في الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان
اعطاه المستاجر كفيلا بالاجارة فالزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا يبطل هذه
الكفالة بالموت كالا يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجران ياخذ المستاجر
قبل ان يجب فان ادى الكفيل كان له ان يرجع بما ذكرنا على المستاجر ان كانت
الكفالة بامره خانية الكفالة بالاجرة جائزة خلاصة ولا يطالب بشيء منها
حتى يجب باستيفاء خلاصة وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية
وقبض الثمن الخ في قول ابي يوسف ذ كفالة قاضيخان في الكفالة بالمال الثالث
ولا يخفى ان الدرك ان استحق المبيع عالما بقبض ثمنه على بايعه ملتقط الاعيان
الغير الواجبة التسليم كالودعية ومال المضاربة والشركة لا يصح الكفالة بها اصلا
فتح القدير وذكر في باب الكفالة بما لا يجوز ذ المختصر ولا يجوز الكفالة بشيء
ذ الامانات وان استهلكها بعد ذلك في يده لا يلزم الكفيل بشيء عما دونه
قال لمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا كل امانة مضمونة رجل ادى
على اخر انه كفيل له وقال ان مات فلان المودع مجحدا بوديعتي وهو كذا فهي على
وقد مات مجحدا واقام البينة على شهود هذه الدعوى قبضى كركه الشتري
الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لا يصح ذ كفالة القنية
وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للموكل لم يجز الخ انا ضامن للثمن فضولي ص ٣
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة ح كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام
ملتقط وذ كفالة الدرر وشرط الكفالة مطلقا كون المكفول به نفسا كان او مالا
مقدور التسليم ذ الكفيل درر قال رجل لخصم خلصني من مصادرة الوالي الخ وهو
الصحيح بزازية ذ الوكالة وتجوز الكفالة بالمال اذا كان دينا صحيحا مجمع
وضمان العهدة باطل ملتقط وحكم الغصب وجوب الرد ملتقط
فان غاب المكفول به وعلم مكانه او وصيه الكفيل ملتقط والا فلا

على اعطاء الكفيل بالنفس في حدود قصاص الى احضار المكفول به هداية في اول الكفالة
حتى لو حضره في مجلس القاضي وطلب حضور المقصود لانه ما التزم التسليم الا مرة
وكذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس في الكفالة بمجرد احضاره بنوازل
ما وجب عليه شرح الهداية ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق برئ
فان شرط تسليمه في بلد وسلمه في بلد آخر فيها قاضي برئ في قول ابي حنيفة وان شرط تسليمه
الى اهل قبيلة برئ بمجرد اتيانه القبيلة وان عين مجلس الحاكم ان يشرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ لان المقصود حصل بالتسليم وقيل لا يبرأ وهو ظاهر فتوى
يفتى في زماننا لتهاون الناس في الامانة الحاوي شرح المجمع وهذه احدى المسائل
الاربعة بقول زفر افتوى لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع وعد عليها ولا يمنعها اشباه

فعين يصح به الكفالة ٥ وما

وكفالة الصغير لا يجوز وان اذن له ابوه عادته ولا يجوز كفالة العبد
وان اذن له المولى عنايته فالاكراه بوعيد الحبس والقيد اشباه ولا يفيد في الافعال قاضيخان
والاكراه اصلا في شرط صحة الكفالة الرضى والاختيار والاكراه بعدم الرضى وفسد الاختيار
كما ذكره صاحب الهداية عنايته والاكراه يبطل الاقارير كلها لانها اخبار والخبر يحتمل
الصدق والكذب والاكراه يرجح جانب الكذب بزازية ولو اكره على الاقرار بالمحتوى
او الكفالة بالنفس او التسليم الشفعة او على ان لا يطالب الشفعة كان باطلا خلاصة
واهلها اهل التبرع بان كان مكلفا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكن للعبد
بطالب بعد العتق في الخلاصة والدرر ولا يجوز كفالة الصبي وان اذن الولي كفالة العبد
وكفالة الصبي التاجر باذنه وليه وبغير اذنه لو بمال باطل وكذا بالمعتوه والمبرسم كما في
الحاكم السهيد وكفالة العبد المحجور عليه بما رقبته في الدين برازية في كتاب المأذون
ليس للمأذون والمكاتب قرار ولي على ما وقع في الكفالة برازية في اول كتاب المأذون
واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا درر القاضي وابنه لو باع وضمن لليتيم بعد
بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي او امينا في

وفقه اليتيم يضمن قيمته ناظر وكيل كبير وكذا رسول كبير سفير محضر واذا شبت
ان الوكيل بالبيع والمضارب اصيل في القبض فاذا قضى حارصا فالنفقة فلا يجوز
بخلاف الرسول تمام ومر في البحار سمحة الابرار ولو قال الوصي لآخر اقض ما اداينت
من الموصى فقضى على ان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره فان ادى الوصي برئ بالنصف
في حال اليتيم وبالنصف في حال الشريك بيع الوصي حتى يؤدي قاضي من مال الميت ان
كان في يده شيء من جنسه والا فمن حاله ادب الاوصياء ولا يجوز الكفالة عن ميت مفلس حلفا لها
در البحار شرح الملتقى منلا سمحة الابرار سطت وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري
لا يصح لانه لا يلزم المطالبة عن نفسه لنفسه وانه باطل فهمه قائم في الجامع الصغير مسلم
دخل دار الحرب باما ان فاداه الحربي او هو اذن الحربي ثم خرجا الى دار الاسلام وان
المسلم ان باخذ المستأمن بدينه لا يقضى له بشيء والاصل فيه ذلك ان معاملة اهل الحرب
وسائلتهم هدر في حقنا لانه لا ولاية لنا عليهم ولا يلزمهم شيء في احكامنا الا بقدر
ما يلتزمونه بالاستئمان وبالاستيمان يلتزمون احكامنا في معاملاتهم ويتأثرون في
دار الاسلام لا في معاملاتهم يباشرونها في دار الحرب رضخية فالاسير لانه ما التزم حكم
الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم في المستقبل درر مختصر

رجل كفل عن رجل بالف ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها
على المكفول عنه قضاها عن جهة الكفيل قاضيخان قتل كفل بنفس او بمال
ثم الكفيل برهن انه للوجوب السابق جامع الفصولين في اواسط الكفالة رجل كفل عن رجل
بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قارا وعش خمرا وما اشبه ذلك حالا يكون
واجبا بقبول قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته
ولو اراد ان يحلف الطالب لا يتلفت اليه حاسة وسئل هو عن رجل ورد الى اهله
التاجر عن رجل انه فيصح ضمانه ويؤخذ به قاضيخان في مسائل الكفالة شفعة فان كفل عالة عليه
فبرهن على الف لربه انه على غير حاضر في كفالة الملتقى والكفالة بالمال صحيحة انه ولو
مجهولا اذا كان دينا صحيحا ملتقى اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق درر مختصر قال قلت

لانه منكر للزيا
درر

الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه علي او قال كلما بايعت فلانا او قال الذي بايعت فلانا فانه يقع ذلك على جميع ما بايعه ولو لم يكن كفالة بهذه الالفاظ الثلثة ولكنه قال ان بايعته فثمنه علي او قال اذا بايعته او قال متى بايعته فانما يؤخذ الكفيل بثمن او المبايعة ولا يؤخذ بثمن ما يبيعه بعدها شرح الطحاوي ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ حانه عند رأس الشهر من كفالة حانات الغائم واذا كفل عن رجل بمال وبرأ الاصيل من الطالب عبد ابذكر العبد وسلمه اليه حتى برأ الكفيل من الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم ظهر العبد من الطالب او رقه الطالب بقضاء بعيب عاد المال على الكفيل ذكره الخصاف وما جاء

فيما يقع به البراءة وما لا

ويبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا وان مات المكفول له بطل ان وارثه او وصيه الكفيل مطلع والا فلا وبراءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل اشباه وتسقط بالموت او الاسلام مطلع ولو كفل بالثمن فاخذ المبيع برئ الكفيل وكذا الوردة بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط بحر الا الخ ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع برجع الكفيل على البايع فائدته وان شاء على المشتري ثم هو على البايع عتابية وبحر الا الخ وفي الجامع الصغير الفضولي باع المدبر بيع وفاء برئ الكفيل فلو تقايلا لا تعود الكفالة انتهى وهو يدل على ان الدين اذا اعاد على الاصيل باهو فسخ لا يعود على الكفيل وسيأتي قبيل باب ما يجوز من الاجارة بالحوالة الصحيحة برئ الكفيل جواهر الفتاوى وفي قول برئ المحيل اشارة الى البراءة كفيله فاذا احال الاصيل الطالب براءه محيط وبحر الا الخ وفي الكافي فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال على الف على حمالة براءا الكفيل والاصيل في حمالة وان ادى الكفيل حمالة برجع على الاصيل بحمالة اداها فقط ان كان باءره بخلاف ما اذا صالح عن جنس آخر حيث يرجع بكل الف ولو صالح الكفيل عما استوجب الكفالة لا يبرأ الاصيل لما جاء وفي فتاوى رشيد الدين اذا كان لرجل على رجل دينان فقضى الواحد منهما الا لا تتم باحد الطرفين في فصل ٣٠ من الفصولين عدة عليه الف بكفالة والف من ثمن فجاء بالف الى مختلفا احدهما قضاء والآخر كفالة فصولين في الاحكام في ما يكون القول

للمملوك من التمليك

نوع آخر

نوع آخر

نوع آخر

في كفالة الرجلين

في الحيلة رجل على رجل الف درهم من قرض او ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل آخر بنصف المال الآخر كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل حصته ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال هذا عما كفل فلان فهو على ما قال ما جاء به الكفيل بالدين يأمر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم بادا الكفيل ايهما يسترد واجاب الاصيل لانه قد قضى دينا مطلوبا لان الدين قد سقط ولو كان الكفيل بغير امره كان متبرعا بالقضاء فلذلك لان المعنى لا يتفاوت قاعدية في الكفالة وان ابرأ الطالب الاصيل او اخره عنه برئ الكفيل وتأخره عنه ملحق اذا ادى بحكم الكفالة وادعاه وارثه فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك او اخرجني من الكفالة في حياته او قال انك اخرجتني من الكفالة بعد موته اليك وأقام بينة تندفع دعوى المدعي عمادية ناظر الوقف نائب عن الغزاة فالهم النفع في المصلحة بما كان من تصرفه انفع اضعف وما كان فيه ضرر بهم يقبح انفع الكوائل في تعرفات القيم نوع آخر ولو قال كفلت بنفس فلان او حال فلان في هذه الساعة الا شهرا ينتهي الكفالة بمضي الشهر بخلاف عادته وذكر القاضي انا كفيل في اليوم الى عشر ايام الى لا يطالب في العشرة ولا بعدها من كفالة البزازية نوع آخر الكفالة بالقرض الى اجل جائز وهو حال على الاصيل يجوز محيط وبحر وعمادية والكفالة بالمؤجل مؤجل جائز بغير شرط عتابية وان كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال ما جاز كفيل عن رجل بمال على الرشيد يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا وان مات يؤخذ من تركته حالا بزازية وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا مؤيد زاده ولو مات الكفيل قبل حلول الاجل ولو مات المطلوب قبل حلول الاجل طولب به الكفيل في الوجهين مشتمل الاحكام وان ابرأ الكفيل او اخره لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه ملحق ثلثة كفلوا عن رجل بكل واحد منهم والتركة لا تفي بالديون مشتمل الاحكام والكفالة عن الكفيل صحيحة كما تصح عن الاصيل شرح المجمع ثلثة كفلوا بالف على رجل

الى مشتمل الاحكام وان كفل عن رجل بمال بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى يرجع منصفة
الا شريكه او يكفل على الاصيل وان ابرأ ى الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ويتوبر الاجل
كما تو باءره ملتبس رجلا ان استقرضا مالا الى يجمع المال فاقترضا فالكفالة بالمال

غ ان رجوع غ المكفول عنه

وان كفل بلا امره لا يرجع عليه الى موجبه للرجوع بتوبير
الكفيل بالدين بامر المطلوب الى الان لفظ الاستقراض قاعدة رجل كفل عن رجل بامره ثم
ادى الكفيل ان الاتى الكفيل بها قرارا وثمن خمرا وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا بالقبول
قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو
اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه حاشية اركفيله بيع العينة فضل فالبيع للكفيل
والربح الذى يحصل يكون عليه اى الكفيل لا الآمر غ كفالة الدرر آخر برهون شئ الى صحة
الآمر غ كفالة البزازية غ الخانية والتفصيل غ الدرر كفل بامره رجع عليه بما ادى ما خلا
ولا يطالبه قبل الاداء ما شى الدرر

كتاب الحوالة

هى نقل الدين من ذمته الى ذمته
درر المديون محيل والدائن محتال الى والمال محال در غ الحوالة قال غ الزيادة
الحوالة تصح الى اذا لم يكن بامره در غ الحوالة فلو كان المحتال غائبا بالمجلس فبلغه الخبر
فاجاز لم ينعقد عندهما خلافا لابى يوسف والصحيح قولهما بزازية غ الزاج برضاء المحتال والمحتال عليه
قيد برضاهما لانها لا تصح الى فقبل صحة الحوالة قاضيخان غ اول كتاب الحوالة والمقيد
ان يقيدها بدين له عليه او بعين غ يده او وديعة او غصب ونحوه زيلعى واذا قيد
الحوالة الى لم يصر مستوفيا حتى يقبض فاما لو كان على المحتال عليه دين فاحال الى بطالبه
من حوالة البزازية ولا يقيد المحتال عليه الى حتى المحتال در ملخصا اعلم ان
الحوالة اما مطلقة او مقيدة الى ولا فرق بين غيره من حوالة الدرر والمطلقة ان يرسل الحوالة
ارسالا ولا يقيدها بشئ مما عنده من وديعة او غصب او دين او كيل على رجل ليس على
شئ مما ذكر نا فالحوالة جائزة زيلعى لان بطالب المحيل المحتال عليه بالعين الى حتى المحال
در لان حق المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال الى مع سائر الغرماء من حوالة البزازية
واذا قيدت الحوالة بالدين الى بعد موته ملتبس والمداينة لو غاب المحتال عليه بحيث لا يدرى

غ الحوالة الفاسدة

لا يدرى مكانه لعسرة لم يرجع المحتال على المحيل بالدين قهستانى فروع لا تجوز
قبول الحوالة الى من حوالة البزازية ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان ينوب جمعة الى
لان المال عاد من حوالة المداينة وهو بموت المحتال عليه فيضاف الى اياه ايضا ملتبس

غ الحوالة

الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه
بالمال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل خلاصة ثم اعلم
الحوالة الحوالة انواع بعضها يرجع الى المحتال به فهو نوعان احدهما ان يكون دينا
فلا يصح الحوالة بالاعيان والثانى ان يكون لازما فلا يصح الحوالة بدين غير لازم كبدل
الكتابة وما يجرى مجراه لان ذلك دين شبيه بالحقيقة اذ المولى لا يجبر على عبده
دين والاصل ان كل دين لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة بدائع برجع المحتال
والمحتال عليه قيد برضاهما لانها لا تصح مع اكراه احدهما كما قدمنا غ الزاج

غ بطلان الحوالة بعد و

والثانى ان يكون لازما فلا تصح الحوالة بدين
غير لازم بدائع اذا باع عبدا مأذونا برجل بالف ثم ان البائع احال بالثمن حوالة التاجر على
مكاتبه المحيط كذا غ الخانية والفاسد كالرجوع بالبيع ولو احال البائع رجلا على المشترى
الى وان شاء رجع على المحتال القابض غ الزاج الا موجب غ البزازية كذا غ حوالة الخلاصة

كتاب القضاء

هو الزام على الغير بينة او اقرار او نكول در غ البحر
جائز اهلية القضاء انفع الوسائل وكل من جمع شاهد اصلح قاضيا والا فلا صلح
الحكام القاضى اذا عجز ثم اجر فهو على قضائه ولكن قضاؤه لا ينفذ غ حال عماه
فصول عادى اربعة عشر حصار لو حلت بالقاضى ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل
والردة فصولين وكذا يجوز تقييد القضاء بزمان بان قال انت قاضى هذه
البلدة هذا الشهر وهذا اليوم ويصير قاضيا بقدر ذلك فصول العادى واذا
مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضى ماذونا بالاستخلاف واستخلف
غيره فمات القاضى لا ينعزل خليفته خلاصة يجوز قضاء الاجير الذى يولى القضاء
الى غ شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا الشهادة غ القضاء والشهادة واذا

فلو نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح اشباه في احكام العبيد

ان السلطان غلاما في غلامه على بلدة امره بنصب القاضي جاز لم نصب القاضي بطريق النيابة عن السلطان ويصير نصب الغلام كنصب السلطان واذا قال السلطان لامير فلان ولايته بنود ولوم لا يملك تقليد القضاء لانه لا يريد بمثل هذا الكلام والمتعارف تفويض الامور الشرعية وانما يريد تفويض الامور الحسبية وتخليص اموال تلك الولاية من الجبابات وغيرها محيط في القضاء الخليفة اذا اذن للاخلاف لها الى انقضاء الاصل من قضاء البزازية وفي فتاوى الخلاصة اذا اذن القاضي الى تاتارخانية السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا الى فصول عمادي السلطان اذا قلد رجلا قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكبة جامع الفصولين قلد السلطان رجلا القضاء الى على هذا الجبل من قضاء البزازية وكذا يجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى فصول عمادي ولو ان الخليفة عزل قاضيا من قضاته فقضى ذلك الرجل بقضايا قبل ان يصل اليه كتاب عزله كان قضاؤه نافذا اما قاضيا وله ان يحكم الى ان يصل كتاب عزله او يقوم قاضي مكانه من ادب القاضي للخصاف ومن الثاني انه لا ينعزل عالم بانه قاضي الرستاق صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم في البزازية انه لا ينعزل وان عم عالم بلده الخ صيانة لحقوق الناس قهستاني عن المضمرات قاضي مصر ووقع الدعوى بين رجلين الى المدعى عليه من قضاء البزازية في الرابع

في الحكم على الغائب

ولا يقضي القاضي على الغائب اي من جهة القاضي احتراز عما اذا كان في شرح الدرارية قال الامام ظهير الدين من نفاذ القضاء اي من قضاء الخلاصة والمعتمد ان القضاء على المفقود لا يجوز بحر الرائق بحث ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بل حكمه اي محدود بقذف مفصولين في الفصل الاول قول ليس للقاضي ان يحكم اي الغائب وفي شرح الكنز للزيلعي ان القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاضي آخر وصححه وتبعه المحقق الكمال في شرح الهداية وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى ان القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتي خير الدين الرملي على المعروض مسئلة ان النائب عن امة او خليفة امرأته الى بلدة حضر بها فادعى البزازية

فصل في الحبس

البزازية وفي فيض مشترط حضرة شهدا ان فلان الغائب طلاق زوجته الى فهذه لا تقبل بزازية في العدة ادعى رجلان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل له عن الغائب بالالف التي له عليه باجره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب حامية

موجز

لان الملك علامة للحكم الشرعي

وضبط ما وقع ولا مدخر جواهر العقود واذا قال القاضي بعد ما قضى الى فقضاء تاتارخانية قال لكذبيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما يشار اليه الاصل والجامع محيط وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء تاتارخانية وكذا في الزاهدي والعلم في البزازية وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقربه فالضمان في ماله ويعزل على القضاء لارتكاب الجريمة العظيمة تاتارخانية قضى بالجور متعمدا واقربه فالزم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ فعلى العاقلة درر وقال قاضيخان اجمعوا انه اذا ارتشى وحكم لا ينفذ الى من العادية ولو قلد وهو عالم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله من العادية القاضي اذا لم يقبل له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لانه لم يثق بتلك الفتوى يأثم حطه في مسائل شتى في القضاء القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر فصولين

فصل في الحبس

لا يحبس احد في دين فرعه سوى الاصل ولا يحبس ولد في دين والد اي والقاضي من قضاء العمادية لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وفي ابي يوسف انه يحبس لمنعها الحق كما في المغني فهستاني فاذا ثبت الحق للمدعي الى بالاداء فابى في قضاء عليه يحبس الزوج بدين زوجته محيط وفي المجتبى ويجعل للنساء حبس على حدة نفيا لوقوع الفتنة بحر الرائق وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهو واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثر خلاصة يتمكن المكفول من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثر بحر الرائق رجل ادعى على

لها عدد رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يجعله وليس لصاحب الكثير ان
يمنعه ولو حبسا وان اراد احدهما اطلاقه فلا الا ان يمنعه جلاده رجز جبسه
القاضي في دين عليه اي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف في بدنه وعقد دستان من جز ملتقى الاخرا علم ان المحبوس اذا امتنع
من قضاء الدين وله اموال بيع القاضي عروضه وعقاره رواية واحدة وفي العقار
روايتان ويكون البيع على الترتيب محيط وفي بيع القاضي مال المديون قولان وهو
الصحيح فاصفهان في فصولين يجوز قضاء القاضي وفي مالا يجوز المرهون والايغرب
المحبوس لاجل الدين ولا يغل ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق انه لم يوف
المتقي اذا خاف فراره على قيده نهج الفقار واختلف الروايات
في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل عن حاله والصحيح انه مفوض الى راي القاضي
جلاصه واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط الى السماع احضار رب الدين
وكذا ان كان رب الدين او وكيله حاضرا بطلقه القاضي بحضرته وان لم يكن احدهما
حاضرا بطلقه بكفيل وصور اعاده اذا بثت افلاس المحبوس الى اذا كان رب الدين
غائبا الشهادة في الصفا واعلم ان كل موضع قالوا ان الرأي فيه الى القاضي فالمراد قاض
له ملكة الاجتهاد كما في الواقعات الحسامية فهستاني وذكر القاضي شمس القاضي
في المحبوس بعد ما فجره بالاعسار احضره كفيلا بنفسه وحلاه ان كان صاحب الحق
غائبا برازية اطلق المحبوس لافلاسه ثم ادى عليه الزما لا وادى انه موسر الجبسه
حتى يعلم غناه برازية وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم انه حالا
غائبا او محبوسا موسرا وانه بطلقه اذا علم باحدهما وقضاء البحر فلو علم القاضي
عسرته لكن لرب الدين على موسر فانه يحبسه حتى يقضي غريمه فان حبس غريمه الموسر الجبس
القاضي المعسر في قضاء الحلاصه سجان القاضي خلا رجلا المسجونين حبسه القاضي بدين
عليه فطلب الدين ان يطالب السجان باحضاره فقيه وفي اخذ غريمه فانه يعطيه ان
زيده فلا ضمان على السجان بطلقه ولا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل برازية في

وفي نفقة المشخص على المعتمد وهو الصحيح وقيل يكون
في بيت المال فاذا احضره يجبسه القاضي عقوبة قاضيخان واجرة الاشخاص في
بيت المال وقيل على المعتمد وفي الصغير نصف درهم الى درهم وفي خارجية للكل وسبع
ثلثة دراهم او اربعة وقال صدر الاسلام اجرة الموكل على المدعي عليه وقيل على
المدعي وهو الاصح في فصلا البزازية والمعتمد ان يقول لاحضر او سكت افاد احضر
غرمه يحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين واختلف العلماء
في اجرة المشخص بعضهم قالوا هي في بيت المال وبعضهم قالوا على المعتمد وهو
الخانية منهم الصحيح وفي العتابية وهو الاصح ما ذكره القاضي اذا بعث
الى المدعى عليه علامة فوجدت عليه فامتنع الى في قضاء القنية ولو امر القاضي
رجلا بملازمته الى في قضاء القنية واجرة السجان القاضي لا يجب على المحبوس
وقيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه لعياله وذكر القاضي بدر الدين ان
اجرة السجان على المدعي عليه وقال العلامة برهان الدين صاحب المحيط على المدعي
عليه لان الحبس عقوبة استحقها بمنع حق غيره عن دفعه اليه فلت العقوبة لا تستحق
الا الجاني المعتمد لسان الحكام اذا قال قاضي معزول الرجل احذت منك
الف درهم الى وانا مجنون وجنونه معهود في الدرر في اواخر مسائل شتى من القضاء
كذا في الهداية وغيره لا يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة السجان والمحافظ والوثاق وما
قيل في كل الف من الثمن خمسة دراهم لا يقول به احد ولا يليق بفقه اصحابنا ان
مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما يجب اجرة مثله بقدر عمله في صنعته كما يستاجر
الثقاب والحاكة باجر كثير مع مشقة قليلة من منتجب مهمات المفتي لكمال بابا داماد
ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي فخ القدير والحاصل
ان القاضي وكيل عن السلطان يستفيد التصرف بعزله كل خيرة قوله وينبغي ان
يكون موقتا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه النفقة
ويكون شديدا من غير عنف ليناً من غير ضعف لان القضاء من اهم امور المسلمين فكل

من كان اعرف واقدر واوجه واهيب واصبر على ما يعييه من الكلام اولى
بحر الرائق والمفتى ينبغى ان يكون هكذا الا موثقا الى ورثة القاضى من لم يعلم
اليه وياخذ بقول ابى يوسف ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر
او الحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهد واذا اختلف مفتيان اخذ بقول
افقههما بعدان يكون اورعهما كنز الدقايق

فى كتاب القاضى الى القاضى

كتاب القاضى الى القاضى الخ بحر الرائق قيد بالمال لان الحدود لا يثبت بكتاب
القاضى الى القاضى اجيب به القاضى واذا قال المدعى للقاضى كنت استوهبت الخ وقضا
البزازية واذا وكل الرجل رجلا بخصومة فى عبد جاء المشترى واخذ كتاب القاضى
لم يجز لان الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشترى فيحلف بالله ما رضى بالعيب
محيط اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم الخ جاز له ان يقضى به
على الغائب والا فلا يقبل المكتوب اليه الخ لانه العمل فى الرعايا هداية فى كتاب القاضى
قال وتكتب اسم المدعى عليه ونسبها لاحتمال فلو لا يعلم النسب احدهما كتب محمد
بن عبد الله لا يكتفى به وان تخلفت الضرورة نور العين ان يقع الكتاب قاضيا
لان الكتاب يتطرق بموت الكاتب الخ فى الحاصرة فى القضاء من الدرر واما ادب القاضى
كتاب القاضى الى القاضى فان هذا القاضى الذى يريد عليه الكتاب لا يحكم بكتابه بغير
محضر عشرة منهم يعلمها القاضى الاول احدها اذا تقدم اليه رجل فادعى على رجل غائب
فى بلد آخر عند قاضى آخر بحق مؤجل او نفقة او كفالة او غصب وذكر ان له شهودا
ههنا فاولا ان يسمع القاضى دعواه والثانى يسمع بينته والثالث يعدل بينته
والرابع يكتب الى القاضى الآخر باسم المشهود عليه والخامس يكتب نسبه من اسم ابيه وجده
والسادس يكتب بقبيلته والسابع يكتب بصنعته والثامن يكتب بحليته وصفته
والتاسع باسماء الشهود واسماء آبائهم واجدادهم وقبائلهم وصنائعهم والعاشر
يشهد على كتابته وخاتمه شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما فان لم يقرأ عليهما بد
ما اشهدهما على انه كتابه وخاتمه فى آخر كذا الى القاضى كذا الى بلد كذا او اتاح الله له

نوع آخر

التى يعلمها القاضى الثانى فاحدها ان يحضر المدعى عليه والثانى سال المدعى البينة
على انه كتاب ذلك القاضى او خاتمه فى آخر كذا وكذا والثالث بعد البينة والرابع
يفتح الكتاب والخامس يقرأ على المدعى عليه فاذا اقر عليه يكون بمنزلة شهادة
الشهود فيقضى عليه بالحاكم يعطى الكتاب ويجره ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه
ثم يقفل

طعن الخصم عند القاضى المكتوب اليه على القاضى

الكاتب او على من شهد عنده من الشهود لم يلتفت اليه الا ان يقيم البينة ان من
شهد عليه عبد او كافر او محدود فى قذف تخلص ادب القاضى فى كتاب القضاء
القاضى المكتوب اليه لا يحتاج الى تعديل الشهود الذين شهدوا فى الحادثة فى
الشهادة على الشهادة لا بد من تعديل بعض من يجوز عمى احدى لكن بيت المال مستغنى
او لان خصوص مجرد خارج قضاء او لو ع اليه تلمسوز دعوى اجماع او لنفيه
دين قضاه كرارا ومرارا احكام وارد او لشدر ابو السعود فى معروضاته بصورة
وطن اصليه ربع مسافة بعيدة او يحتاج الخ ولا يتدين خارج الحرمين كسنة الرشد فى كل
نقل او لفق شرعا جائز او لورثة ا

الكواكب

وارث مفقود فى او عيوب جسم بيت المال
امينا او لوب وطننده كتور ملكه اجرا ولندن ايسه حاكم عيرير د فلان نقل الى اتساع
امكنه قادرا او عاجز وله عفى عنه كتاب القاضى الى القاضى فى كل حق لا يسقط
بالشبهة يقبل للحاجة كذا فى الاختيار نقله صحة الابرار ولو وكل زيد بكرا يأخذ
النقل الخ لا تصح كذا فى فتاوى الخيرية ولا تقبل كتاب قاضى رستاق او قرية
الا قاضى مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضى الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو
على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد القادرى القاضى اذا كتب للمدعى كتابا الخ
يقضى بشهادة فاسقين فى كتاب القاضى الى القاضى بالشهادة ولو لم يكن فى الكتاب اسم
القاضى الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه الخ وقت الكتابة يقبله والا لا
بزازية فى السادس فى كتاب القاضى ولا يقبل شهادة الذمى على كتاب قاضى المسلمين
لذمى على ذمى ولا على قضائه فى انه الاكل ولا يبطل الكتاب بموت الخصم الا

كتاب الشهادة

وارثه يقدم مقامه فينفذ عليه وعلى هذا لو مات مدعي ينبغي ان لا يبطل لان قريبه يقوم مقامه فينفذ ذلك ☙ هي اخبار بحق للغير على الغير عن يقين لا حسبان وتحمل درر وجب اي الشهادة بالطلب اي طلب المدعي في حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط طلبه كما في سائر الحقوق والا لم يوجد بدله ولا يجوز كتابتها للقاضي ولا اداؤها الشهادة اذا ما دعوا درر في الشهادة كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير اي ان التاخير لا يقبل اشباه في كتاب القضاء الى عهد الشهادة على الزنا تعتبر فيها اربعة في الرجال هداية ونصابها اربعة رجال درر واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ان اباحنيفة يثبت بشاهدين في الافصاح وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان ملتقى وفي البحر لا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان لما حاشية وتقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدية حاوي الفتاوى القفال على قبول شهادتهن في البيع والاجارة والرهن والمضاربة والغصب وسائر ما يجب به المال اذا كان معهن رجال ولا تقبل شهادتهن اذا انفردن وان كثرن في العدد روضة القضاة لا تقبل شهادة النساء وحدهن الا فيما لا يطلع عليه الرجال النظر اليه نحو العيب بعوضا لا يحل للرجال النظر اليه والولادة قرانة الا حل وكذلك شهادة النساء على الجراحات في الحمام لا تقبل لما حاشية وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعبة والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل قنية الفتح وهذا لم يستند الحكم الى دليل شرعي وافتى قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض خبر الاربع الرملي

في كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل

قالوا قد ذكر محمد في كتاب الولاء اذا شهد شهود ان هذا قرا الاصل واكتفى به جاز لما حاشية مح اذا شهدوا انه قرا الاصل واتاه معتقه تقبل في غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه قرا الاصل واتاه معتقه يحتاج الى ذكر نسب الامام انه

راوه يا وجد مرحاشيه برهنه كتبه ثبت شهادتها ذكر فقر اليه او محله نسبا كما تقدم شهادتها ذكر غير رجال الكتبه او اسم شهادتها او نسبها غير رجال الكتبه او نسب او نسبه مقبوله او الورثه الجواب نسب مقبوله او الورثه الكتبه محمد المفتي بقلمه

لانه حاضر وذكر علة رد دعوى حاوي الزاهدي المشهود عليه اذا كان حاضرا كفت الاشارة اليه اشباه وله كانت على غائب او ميت فسموه او نسبوه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبوه الى جده ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ فتح شهادة الفرع ادى دينا على غائب وبرهن فقوا عاطر يكفي الاسم في الحاضر والنسب في الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد لا بد من ذكر الجد بزازية ثم قال لما كان الشهادة على العاطر يحتاج الى ان هذا هو في الاشارة الى الحصر التعريف في التاسع في الاسماء والنسبة في جامع الفصولين ولو ادعى رجل على رجل انه وصى فلان الى الحصر الموقوفة الا بالنقب قاضيخان في اواخر كتاب الدعوى واعلم انه يشترط في دعوى نبوة العلم ودعوى العهدة النسبة الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى كخوان يقول في صورتنا هذه الذي حضر احمد بن عمرو احمد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى هو عمرو والد هذا الذي حضر فلانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر في الظهيرية التاسع لو لم يكن للميت وارثه فيادعى الدين نصب القاضي وكيلا للدعي كما في ادب القاضي للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم في مسائل شتى من البحر الرائق قوله ليس بخصم اي في اثبات الدين اما في اثبات الورثة فهو خصم انزوني والوقف اصله على قرابته قرابته فمن اثبت قرابته وقوته يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا يقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته من الوجيز ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت الى الاب بالنقب في اواسط دعوى قاضيخان وان شهدوا على الامر بين جميعا ما على الوصاية والدين او الوكالة اي وفي الاعيان يقبل قاضيخان في اواسط الدعوى وفي الخلاصة ولو سماه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب الى آخره لم يقبل كما سيأتي في الدرر قبيل الشهادة السابع وقال الفقيه ابو الليث اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب ان يرى شخصها وشهد عند رجل عدل انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها من الخانية وكما يشترط التعيين في المدعو به يشترط

فالشهادة هكذا انتهى ويشترط التحديد في الدعوى والشهادة ولو كان العقار مشهورا الا
اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كذا في البحر نقلا عن الملتقط فلو
بحرز ذكر بلده في الدار ثم المحلة ثم السكة مع شهدوا بملك بهذا اللفظ كر محدود
ملك مدعي است لكن ما حدود نمى دانم لا تعتبر في جامع الفصولين ولا حاجة لبيان السنة
والشهر لانا لو شرطنا ذلك احتجنا الى بيان الساعة والى بيان الخلاف ونحوها وذكره
ابن الشلبي في الخزانة فلان سافر جواهر الفتاوى واما شبه العمد فهو القتل بالة
لم توضع له ولم يحصل به الموت غالبا مثل السوط الصغير والعصا الصغير ونحوه مختصر محيط
واما شبه العمد فلا قود وفيه الدية والكفارة كالخطاء مختصر محيط رجل ادعى على رجل
انه قتل اباه عمدا واقام ايه ويقضى بالقصاص قاضيخان في الوكالة في لوم من الجناية
ادعى رجل اخر انه كره ابيه ومات من كره واقام على ذلك بينة واقام القاتل
بينة ان اباه قد صح من كره وبرئ من مرضه فقد قبل هذا دفع الدعوى المدعى وقيل ايضا
يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه كره ومات تلك من الكره
فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان فهذا من باب العمل بالبينتين فيجعل
كانه كره وبرئ من كره ثم كره ثانيا ومات منه ترجيح لداني وكذا في محيط برهاني
ولا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا اي وان كان الختم كافيا من بيوع الدرر
في الاستحقاق ملخصا وجد حقه مكتوبا في صكه ولا يتذكر الشهادة لا يحل له ان يشهد عند
الامام خلافا لهما كذا الحاكم وجوز في نوادر شهادة شهود وعو مكتوب بخطه او خطأ غيره
مختوم لكن لا يتذكر تلك الشهادة عند ابي حنيفة وان شهد واعطى الاجر جميعا ما على الكتابة
والدين والوكالة ليثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وعو قول ابي ح
وفي الاستحسان يقبل قاضيخان في اوائل الدعوى

شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه
فلا تقبل شهادة الصبي والمعتوه والمجنون والعبد والكافر على المسلم لعدم الولاية وفيه
التمييز بالسمع والبصر كذا في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير وفي المحيط ومن يحث سامعة و

يحل بعل ونحو ويشهد
فمن بعل ومن لا يعلم

ويسمع سامعة فيقد في حال الصغر تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاغماء والافاقة
لا يمنع قبول الشهادة بحر الرائق وشهادة الكافر اذا تحملها على مسلم ثم اسلم
فادى تقبل فتح القدير والجوهرة وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة
المعلم قاضيخان قال فخر الدين لا تسئل عن شهادة اعوان الحكم والوكلاء على باب
القضاة لا تسمع شهادته في المنح نقله مسيحة الابرار قال ابراهيم النخعي العدل في المسلمين
من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج وقال الشعبي شهادة الرجل جائزة ما لم يجرب
حدا او يعلم عليه خربة في دينه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضه انه سأل رجلا
عن رجل فقال له ما علمت الا خيرا فقال له حسبك روضة القضاة سئل ابو القاسم عن شهادة
المعلم فانه قيل لا تقبل لكونه يظلم الصبيان وبالليل مع النسوان ويولي الجمعة
الطاحونة حتى روي ان علقمة قال ان عقل ثمانية معلم بعقل امرأة قال ابو القاسم
يجوز شهادتهم ان كانوا عدولا لا حرمة في جواز شهادته واما ما روي عن علقمة فذلك
في معلم بعينه حاوي وليس منها الصناعة الدنيئة كالعبد والزبال والحائك
في الصحيح المقبول اذا كان عدلا وشهادة النخاسين بحر الرائق قال العلامة الكافي وفي المحيط
لا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لانهم يكذبون كثيرا فاما من كان عدلا منهم تقبل
شهادتهم الطفيلي والمشعوذ والرقاص والسخرة بلا خلاف وفي مناقب ابي لا تقبل
شهادة البخيل وقال مالك ان افرط في البخل لا تقبل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة
البخيل لا تقبل قال الناظم انه اراد به من يبخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات كذا
افندي لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ادعى رجلان قال
لا شهادة على الفلان عندنا الا عن شهد لو ان تقبل في اوائل دعوى الملتقى شهدا انه
وارث لا وارث له غيره ان شهدا انه تقبل فصولين يحلف المدعى عليه
فخلف الا في غير الارث ح قاضيخان في الدعوى والبيان في الوصي والنكاح تحبيا اذا خلف المدعى
عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه الا بعد يمين المنكر كذا في الدرر تبيين الحكم الاقضاء
القاضي حجة وقد يشهد به بحر الرائق نقله مسيحة الابرار لان الحكم علامة في الملك

الطفيلي الذي يدخ
والعرب يسمي

والواجب بشهود الفرع ان يذكروا اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وغرضهما
وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سال عن الفروع والاعرف الفروع
بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن احوالهم ولا
يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية
والصحيح ظاهر الرواية وفي اصلاح الايضاح كتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة يقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين العقار والنكاح والنسب المنفصوب والاماء
والمغارية المجوزين لان في العين المنقول الحاجة الى الاشارة وهذا في ظاهر
الرواية مسئلة الحاكم اذا شهد عند حكمه بعد العزل لا تقبل شهادته في قول ابي حنيفة
واصحابه وتقبل في قول مالك وشيء نسخ حكمه في ولايته ثم اشهد على قضائه
في غير ولايته لا يصح الاشهاد قضيه وشهادة الوكيلين والدلالين اه منكوحة وملكه
تقبل شهادة البزازية في الشهادة على فعل نفسه وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة
الذي كان في الكيل وتقبل شهادة الذي زوج في المزوج بزازية ملخصا ولو قال في الخط
جاء بابد وابنا وكنا مستاجرين محلها تقبل لانه ليس تحويل الضمان عن انفسهم من المحل المرهون
اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصمه
في مجلس غير القاضي وعزل الموكل قبل الخصومة ثم عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته
عندهما محيط وكله بطلب الف درهم قبل فلان الخصومة اه تمام الوكل في البزازية في
شهادة الموكلين القاضي مخيرين بين تزكية الشهود وعدم تزكيتهم للقاضي ان يزكي
بين الشهود اه فسكت الحاكم اشباه في الحدود الخانية في الشهادة على الزنا
ولو جاؤا ربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لا يقبل شهادتهم ويحدون
حد القذف وان كثروا وجاؤا مجتمعا اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد
واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من مجلس فدخل واحد وشهد وخرج
ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم انتزوى ومراده
ملك شيء النفيس ثم شهد انه ملك غيره لا يقبل عمادية تتارخانية الخلاصة والبزازية

او شهادة فاسق كان معروفا بالكذب قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة
مدمن الخمر مبسوط ولا يجوز شهادة من يترك الصلوة بجرحة اه ولا تارك الصلوة
بزازية وان ترك الصلوة اه فانه كفر في الفصل الاول من خزانة البزازية ولا شهادة
الناحي والنائحة اه مرموزا بالحاء فاضيخان وفيمن يعتاد شهادة ولو اقام الرجل المدعي عليه
البينة اه ثم يثبت الجرح بناء عليه هداية فيمن يقبل شهادته وفي نظم الدرر وفي ست عشر
من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف
وان تاب عندنا من الخلاصة حتى شهد فخرج ثم شهد بعد حتى سنين في تلك الحادثة
عند ذلك لا تقبل قنية وفرعت عن قولهم الساقط لا يعود اه في تلك الحادثة اشباه
في الساقط لا يعود اجاب الشابي في شهود شهدوا في الحرمة الغليظة بعد ما رجعوا
شهادتهم حتى ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانها بعينها
عيش الازواج على الجاسوسية والخطيب الاخاطي وكما لا تقبل الباعي قطع تسع كصص
شهد وابد ستة اشهر اقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين
بعيشهم عيش الازواج وكثير في الشابي اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخرهم
بعذر تقبل قنية قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه بعكها
اما كالزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروا
صار وا فسقة قاضيخان واعلم ان الشاهد الحسبة اه وفي النظم ترجمة والتهمة في الآباء
ولا تقبل شهادة الزنا بعد تقادم العهد اه وعليه الاعتماد قاضيخان في اوائل الحدود
واختلفوا في حد التقادم وان ذكر في الجامع الصغير الى ستة اشهر فانه قال بعد حين وهكذا
اه وهو الاصح من حدود الهداية في الشهادة على الزنا شهد فرجع ثم شهد بعد حبس
سنين في تلك القضية الى ورثته عند ذلك القاضي لا يقبل قنية واذا شهد اثنان
على طلاق امراة اه حاصل وافسقة قاضيخان فيمن لا تقبل شهادتهما ولا يسال القاضي
عن شاهد بل طعن الخصم الا في حدا وقود وعندهما يسال في سائر الحقوق قاسم وعليه
وبه ينبغي في زماننا ملتقى قال محمد بن الحسن مخصم ابليس الحسن قد روى الحذاء ان اياس

في تقبل الشهود ٢٤

الحسن وقد روى الحداد ان اياس بن معاوية قضى في يوم ثلثين قضية ما صبر فيها يومه
ولا سال فيها بينة وقد روى ان عمر رضه كتب الى ابي موسى المسلمون كلهم عدول بعضهم على
بعض الا المجلودين في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة رد ذه
القضاة عندابي يوسف وعند محمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى فاضخان
قال اصحابنا ويكفي ان يقول الشاهد هو عدل في قبول شهادته رد ذه القضاة ولو اقام
المدعى عليه بينة على ان الشهود فسقة لا تقبل عندنا خلافا لابي يوسف والشافعي قنية
قنع عز قال المدعى عليه ان الشهود الجيلان انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان
اذا اتهمه بذلك عنك اذا شهد بوحدانيته تعالى وبرسله محمد ثم يقبل شهادته وكذا
لو قال انا مسلم ولست بكافر عنك ولو سأل الحاكم فذكر في خلال السؤال ما لا يجوز
على الله فهذا جهل من القاضي وحمق وفداء فيما فعل ولو جوزنا هذا لكفروا بالا
على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق فلو انه تحمل وفعل لا تقبل قنية وفي
التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية اي غلبة الظن فيهم اشبه الشهادة على الشهادة

ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب
الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين والعداوة في نفيز في بحرنة ويجوز ان يقرضه ويقبل ان
بالوف خزانة المتن وتقبل شهادة الاخ لاخيه عندابي حنيفة وفي احد الزوجين لصاحبه
ملتقى شهادة الاخ لاخيه والاولاد جائزة اي ولام اة ابنته قاضيخان في
اشبه عز لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد لولده
وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير لاستاذه والاستاذ
لاجيره وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين لصاحبه
وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار بهما مقتا
والدافع بهما مغرما جزاية المعة ذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل
لعدم التهمة في الفتوى الصغرى قال ابراهيم النخعي العدل في المسلمين لم يطعن
عليه في بطن ولا فرج وقال الشعبي شهادة الرجل جائزة عالم بغرب حرا او عليه

عليه جزية في دينه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضه انه سأل رجلا عن رجل فقال
له ما علمت الا خيرا فقال له حسبك زوضة القضاة وتقبل شهادة وصي لوارث كبير
في غير حال الميت فانها مقبولة وكانت الشهادة في حاله اي حال الميت لا تقبل
لكونها تجر نفعا للوصي ميخ واما شهادة الوصي لحي للميت اخ وعندهما يجوز
من شهادة البزازية في شهادة الوكيل واما شهادة الوصي بعد ما اوجب القاضي في الوصاية
وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي لحي للميت وكذا خاصم
الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية
المسئلة الاخرى ان القاضي اذا اوجب وصي الاب في الوصاية ينعزل وقد
ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي لحي للميت بعد ما اوجب
الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا
لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ولو
شهد الكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد الوارث الكبير والصغير
جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث
بالغ تقبل خلافا اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار الى جارية شهادته
في كل حال شهادة قاضيخان فمن لا تقبل هذا مخالف لما في الخلاصة والبزازية
والمنح قال في الكتاب الاتريان الوارثين لو اقر بدين لرجل وهما ورثة غيرهما
فلم يقض القاضي بشيء بحكم اقرارهما حتى شهد الذكر الرجل على الميت بذلك
الدين قبلت شهادته عليهما وعلى باقي الورثة حتى يستوفي في جميع الدين من التركة

محيط برهاني ومن التهمة العائقة ان يجر الشهادة بشهادته
لا نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما حاسة ان كان ان شهد بطلب نفسه حقا من ذلك
لا تقبل شهادته قاضيخان ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الالف الى بوصية تعارضا الا صح
ملتقى في آخر كتاب الوصايا ولا يجوز شهادة كل فريق للآخر بالوصية بالثلث
اولاهما بالثلث والآخر بالف اولاهما بعين والآخر بالثلثين بالتركة

ما في حاشية باب ما ينفذ من الاحكام بالقضاء او هو مخالف لما خصص به من الاولاد
خيرية في كتاب الدعوى ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته خانية يجوز شهادة الدائن لمديونه
الحي في الميت لان الدين يتعلق بمال المديون بعد وفاته تنقيح قوله والشركة
شركة الابدان شهادة البحار الاقام في محمد في شاهدين شهدا لعدد رجل رجلين بالف درهم
وشهد المشهود لهما لهذين على هذا الرجل انه قد رهنهم والمشهود عليه في شهادتهما
جائزة في الشاهد حاشية رجل خاصم رجلا في دار او في حائط ان هذا الرجل شهد عليه
في حق الزجاجة شهادته اذا كان عدلا قاضيخان واما شهادة المستحق فيما يرجع
الى مؤنة البحر اهل مدرسة شهدوا على وقف الى في القرية ان كان انا هذا
يطلب حقا في ذلك لا تقبل في ذلك حاشية قالوا في شهادة اهل المحلة ان كانوا
ياخذون شيئا من المشهود به لا تقبل لانه حينئذ يكون هذه الشهادة بجر المغنم محيط
قيده بان شهادة المزارع والرعايا لا تقبل لرب الارض منظومة الوهبانية
واشار المؤلف الى قاعدة في الشهادة وهي ان كل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما
لم تقبل للتهمة بجر الاول ودفع الثاني فتوى النفع اهل القرية او اهل المحلة الغير الناقذة الا تقبل
مطلقا بزازية في الثاني نوع في الشهادة على فعل نفسه هل تقبل شهادة الفلاحين لسيد
قريتهم التي اقطعها السلطان ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في
شرح النظم الوهبانية ناقلا عن بعض الائمة البخارى امير كبير اذا دعى له عاله ورعاياه لا تقبل
لشهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس
والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع انتهى كزاز في الحاوي تاترخانية
وشبهه واشار المؤلف الى قاعدة في الشهادة وهي
ان كل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما لم تقبل للتهمة بجر الاول الكفيل بنفس المدعى
عليه ان شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف
المشايخ فيه والصحيح ان لا تقبل عطا عتابية وان كان الشاهد كفيلا بالمال عن

نوع في دفع المغرم

عن صاحب الحكام يجوز شهادتهما لانهما يجران بها الى انفسهما مضمرات فان الطالب اذا اخذ
المال من المشهود عليه حصل استيفاء البراءة مبسوط لا تقبل شهادة بجر نفعا او دفع
مضرة مرة وان ادعى ولي القتيل الولد ادعاه اتفاقا فتح واتحاف الف نه ملتقى والصحيح
قوله وعليه عمد المحبوبي والنسفي وغيرهما مصحح ومدنب وفي الملتقى والمدنب والشركة وتقبلها
تاخذ وفي المواهب قول اظهر وقولها اصح ملتقى الابراء دلالة فلو ان يدعي ولي المقتول
من غير اهل المحلة عن القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى عليه والا حلف فان
حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي يوسف وعندهما يقضي بالدية ولو
شهد اثنان من اهل المحلة للولي في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قول وعندهما
تقبل وجه قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة مانعة وقد زالت
بالابراء فلا معنى لرد الشهادة ولا بعيد انه يكون التهمة في شهادتهم في وجه وهو ما
انه في الجائز انه ابراهم ليتوسل بالبراءة الى تصحيح شهادتهم والثاني انه اسقط الهم
براءة حيث سقط القسامة والدية عنهم فمن الجائز انهم اراد والمكافاة على ذلك
بالشهادة تردد من وجه فمن وجه اولى بدائع وان وجد القتيل في دار نفسه او في دار
قاضيخان في الشهادة في الجناية وجه وجه وجواب المرجوح بقبول شهادتهم يعني اهل
المحلة الحق هذا كما في شرح الوقاية لان الدار في يده حال ظهور القتل يجعل كانه قتل
نفسه فلا ظهر فتاوى ابن الوفائي نقد المسائل شرب بوزة في مجلس فضرب واحد منهم
الاخر بالكبين فجرحه وشهد الاخر ان صاحب المجلس تقبل ان لم يكن المجروح احكام الصدقة
اعلم ان شهادة شارب الخمر على وجه الاعلان غير مقبول وهو المعلن لكونه شاربا بين على علماء الناس وايضا الحضور في مجلس الفسق يمنع الشهادة تحرير
والشهادة للمغني ومدمن الخمر على اللهو ملتقى فتاوى اصله ما ذكر في قاضيخان المحيط في
قتيل وجد بين القريتين من المسلمين انه يجعل قتيل المكان بحكم المسلمين على الصلح
ولان حارة وقع الشك في القاتل يجوز جعل القتيل قتيل المكان ويبرد النصف
انتهى واذا جعل قتيل المكان لم يكن الرفاعيون قتلة فتقبل شهادتهم كما في التحرير

بالفتح ج وغيرك

في الشهادة بالتسامع ولو شهدوا بالوقف وحرجوا بالتسامع على اصله لا على شرائطه تمامه في البزازية نقله سيدنا الابراشي واما الوقف فالصحيح جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد الانقضاء قرون وان يشهدوا لكن على شرائطه الوقف لا يجوز خلافا فاما الوقف فالصحيح ان يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر هداية والشهادة بالوقف شرائطه هل يعمل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يعمل وقيل لا وقيل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرائطه جامع الفصولين الكل في اسكوبي رحمه وبيان المعرف فيه فتقبل الشهادة عليه بالتسامع لتوقف صحة الوقف عليه مع النظار وشرط الزنا اربعة رجال مطلقا الشهادة على الزنا يعتبر فيها اربعة رجال هداية ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لا يقبل شهادتهم وجدوا في حد القذف وان كثروا احاطية سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل يقبل شهادتهم عليه ويلزم الحد لا اجاب لا يقبل شهادتهم على ذلك ولا يلزم الحد ابن نجم قال وجوب الحد عليه بالاقرار وبشهادة فلان اقر على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان اقر مرة واحدة في مجلس حاكم اقيم عليه الحد في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة وصاحبه وابي عبد الله الجديد حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة سواء كان المقر رجلا او امرأة في الاقرار سواء فاذا اقر سئل عن الزنا ما هو وكيف هو الا في حانة النفع قاضي بريد سماع البينة شهادة جائز او لا

الجواب يعم بريد فتاوى عطاء كوبريسي سماع على شهادة جائز كور شلدي سنبده نكاحي دخولي موتده ولايت قاضيده اصل وقفده فيلدي موته الخ فالشهادة راجع اصحابنا المتوزعين على ان الشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاينوا في البزازية سمحة الابرار اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قال اشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل شهادتهم في حاشية بزازية وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع رددت شهادته الا في الموت

الموت الا مع العسار ولا يجوز الشهادة بالتسامع الا في النسب والنكاح والولاء اجماعا بزازية دعوى مهر الخ وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان الخ والصحيح هو الاول اشباه قاضيخان في فصل قبول الشهادة على الشهادة ولا يجوز الشهادة بالتسامع على الاملاك وعلى اسبابها نحو البيع والهبة والصدقة ويجوز في اربعة اشياء النسب والنكاح والقضاء والموت لان شرط جواز الشهادة علم معاينة قال وهم اذا علموا شيئا فشهدوا والا فدع وقد شرط لحل الشهادة علم معاينة الا ان استحسنا وجوزنا الشهادة بالتسامع في هذه الاشياء الاربعة لحوادث والتعارف بين الناس ولانه يتعذر الوقوف على حقيقتها فاكتفي فيها بالدليل الظاهر وهو الشهرة في المحيط البرهاني خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة وولاية الحاكم والنسب والنكاح والولاء وما ذكر في الولاء فهو قول ابي يوسف رحمه الاخر وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا تقبل عامة مشايخنا الشهادة على الشهادة في النسب والموت والنكاح والقضاء والدخول ولا في ولاية القاضي ولا في اصل الوقف ولا في الولاء ولا يقبل شهادة ابنه لابيه ولا شهادة ابيه لابنه مقبولا وعاز ولا يشهد بالشهرة في الولاء تمامه في البزازية سمحة الابرار وذكر ابو الليث في خزانة الفقه قبول الشهادة بالتسامع في الولاء واستقصيت الكتب الثلاثة عندي ولم ار فيها قبول الشهادة بالتسامع في الحرية عطاء الله وههنا حمس مسائل في اربع يصح تحمل الشهادة فيها بالتسامع والشهرة بالاجماع احدها النسب والثاني الموت والثالث النكاح والرابع القضاء والخامس يختلفون فيه وهو الولاء وذكر شمس الائمة الخلاف الخلاف في العتق ايضا لان العتق يثبت والشهادة على الولاء شهادة على العتق وذكر شمس الائمة السرخسي الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع انما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء ولو اجيبه والمراد الشرط الذي لا يجوز عليه الشهادة بالتسامع ان يقول اشهد ولبعد بيان الجهة والمصرف ان يبدأ في غلته بكذا ثم يصرف الى كذا ولو ذكر واذ لك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في البزازية والدرر منقولا عن الخانية وذكر في بعض حواشي الهداية ان المختار ان يقبل في شرائط الوقف ايضا

واحفظ هذا التفصيل والاتعترض عنه فانه يشتبه الزنا بيان المعرف وجهته وبين الشراط
فيقع الخبط كما نوبعض قضاة زماننا نازبة العاوى بروفق حصوصنده شاهد
شهادته مقبولا اولورمى اصل وقف حقنده اولور اما متصرف اولان سبب
ملكى مشروع ومتمكما تصرف ايدرسه اوراشهادتله وقفه حكم اولنمازكنا ابوالسعود
يعنى متصرف اولان شخصك تصرفى السباب ملكيدن برسببه بنا، اولوب وقفيتنه معرف
اولماسه بواصل وقف تناصله اثبات ايله وقفه حكم اولنماز تسجيلى اثبات لازمدر
كه وقفه حكم اولنه تسجيل تناصلى اثبات اولمازوقف غير مسجلك بيعى وارثى
مشروع ايدكجه درعرده كتاب وقفك اولمزه معرحدر سبب اولوب برو وقفيه اندن
تصرف قديم تداول ايدى ايله ملكيت اوزره بولنه وقفيتنه دعوى اولنه وقف تسجيل
شرعى ثابت اولمايجون لاجرم اصلنده وقف ايسه تسجيل اولنماغى ايله واقف
يا وارثلرى حكم ايله وقفيتنى ابطال وينه ملكيتنه استرداد ايتمك دعوى اصلنده
عدم تسجيل حمل اولنوركه متصرف وقفيتنه معترف اولوب لكن عارضا بسبيله ابطال
وملكيت اوزره بنم تصرفم كجلدر ديسه متولى ذواليد اولوب متصرف خارج حكمنده اولوب
وقفيتنه اقرار دن حكم اولان درعاسنى اثبات ايدرايسه بينه قابل اولورواللا
شهادتى مقبوله درو وقفه حكم اولنور بوسئله مشهوره درمستند نشر عيدر اراده الله علم بو
تفصيلدر اولمغه كه كدر شيخ الاسلام محمد افندى الانقروى

شهرة والتواتر

لاشبهة الدعوى والبينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالقرائن والقرائن
حمالة خلاف الشك عندنا تحيط الوقوف المشهور هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة تعلم
المشايخ والمختار انه يجوز لانه لولم يجز لادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة
وبه اخذ الفقيه ابوالليث من الواقعات الشهرة الحقيقة ان يشتهر ويسمع من قوم لكثرة
لايتصور اجتماعهم على الكذب من فتاوى الحامدية سئل عن حد المتواتر الذى لايسمع
البينة على خلافه اجاب هو اخبار جماعة يفيد سماعهم العلم بصدقه وموجبه علم اليقين
وعدم الاحصار والكثرة فى المخبرين ليس بشرط فى الاصح عندنا حتى ان كفار البلد

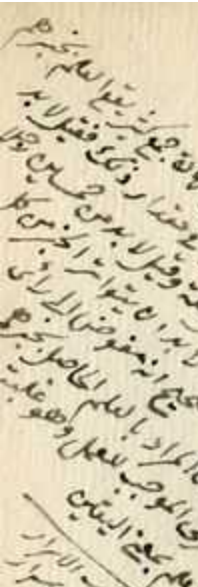

فى الدار وكذا فى رياض الاذهار المتواتر خبر جماعة لايتصور تواطئهم على الكذب
بشرط ان يكونوا عالمين عالمين بما اخبروا علما مستندا الى الحس وتباين اماكنهم
مفتى وخليلى حوله وتباين اماكنهم ان تباعدهم بشبر الى الاشتراط الى اختلاف
بلدانهم واوطانهم ومحلاتهم وهو مختار البعض لانه اشد تاثيرا فى دفع احتمال
التواطئ على الكذب وعند الجمهور لايشترط ذلك وحصول العلم باخبار هؤلاء الطائفة
واحدة اوبلدة واحدة بخلاف خبر احاد الذى لايفيد الا الظن وحاصل الفقه الشهرة
فى النسب على قولين الشهرة الحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لايتصور تواطئهم
على الكذب ويشترط فيه التواتر لا العدالة فالحكمية ان يشتهد عند عدلا من اهل الحال
او جيران او سماع بالشهرة من بينة المدعى تشهد انه استفاض فلانا فى يوم كذا
فى بلد كذا الخ وكذا الكل بينة قامت على ان فلانا لم يقتل ولم يفعل ولم يغز ولم يزن فى
الشهادة فى كتاب الشهادة قال محمد ان كان يدعى على صاحبه شيئا من الاشياء الخ يلزم
عند جميع واقام البينة انه فعله يوم كذا فى موضع كذا الحكان لا يستقيم ان يكون فيه وفى
الموضع الاخر فى يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعى ولا تقبل المدعى
عليه بينة قال فى جملة ذلك اقام البينة على اجر الخ او على رجلين شهدا ان فلانا
طلق امراته يوم النحر بالموقفة واقام فلان البينة انه كان فى ذلك الوقت حاجا بمنى
فالبينة فى جميع ذلك بينة المدعى ولا يلتفت الى بينة مدعى عليه الا ان يأتى
العامة ويشهدون بذلك ويكون امرا مكشوفا فحينئذ يشهادتهم ما لم يعاينوا وكذلك
ان قال اتى بالبينة ان كنت غائبا ذلك اليوم فى غير ذلك البلد لم تقبل منه الآن بخلاف
مر ذكر انه امر مشهور فيقبل ذكره فى الحدود والقصاص والاموال وغيرها لان الشهرة
فى النفى بمنزلة فى الاثبات واذا كان امرا مشهورا فالقاضى عالم
بكذب الشهود وان لم يجز له القضاء بشهادتهم عند نحكم شهادة الكذب فعند العلم
يكذبهم اولى من حد ود المبسوط لاتقبل شهادة كافر على مسلم
الا بتبعا او عبرة فى شهادة الاشباه لان شهادة الكافر على مسلم لان شهادة الكافر فى حق الكافر

دون المسلم محيط لان كافرا على مسلم الا في الوصايا والنسب اذا ادعى حمار قبل الميت
على خصم حاضر شهادة الفرد وتقبل في الذمي على مثله وان اختلفت ملته كاليهودي مع النصراني
درر غرر وغيره بخلاف ما اذا كانوا عبدة اوثان وبينهم تناكر حاسة شهد نصراني على نصراني انه
قذفه اسلم وهو محدود لم تجز شهادتهم ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قذفت اسلمي جاز
خلاصة زيلعي قوله اليه مجرد نسب دعواه اليه كموته او لورثه او لمازارث يا
نقعه يا دفع ضرر دعواه اليك لانه يعد لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق
قيل غيره او دفع غيره حاوي غيره عامة من البزازية نقله صحة الابزار لا تقبل شهادة ذمي
على مسلم الا في الوصية والنسب في الدرر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني او على نسبه
تقبل درر غرر ولو اشتريا دارا مسلم فادعاه ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها
في حصته ان يقبل ابو يوسف تكذيب الشهادة ورد اها قالا لا يقبل اصلا شرح مجمع لابن ملك
مسلم باع عبدا من نصراني فاخذه نصراني بالشفعة فجحد الشراء طلبت بينة على الشفعة
من كتاب الشهادة من البزازية ادعى على ذمي مسلم وجاء بكبير يهودي يشهد له هل
لا تقبل لان هذه الشهادة قامت بالوكالة على المسلم محيط ولا يجوز شهادة الذمي
على وكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان الطالب ذميا والوكيل
مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب بالعكس لا يجوز بالدين والوكالة
جازت ايضا شهادتهما وان كان عند الوكالة لم يجز شهادتهما انقروي وفي الظهيرية
نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم
واقام شاهدين نصرانيين فالالف كلها للمسلم في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف
الالف بينهما ما لم تكن حاسة اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا
واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر فاخذ في الكتاب الجزء بينة المسلم واطلت
حصة فان بينة كل للكافر وروى الحسن بن زياد وغيره ان التركة بينهم
بينهما ما لم تكن حاسة الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين يقدم على الثابت
بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الثابت عليه بدعوى

باب الاشراف

بدعوى كافرين وان كان شهود احدهما كافرين والمكاتب اذا مات عن وفاء عليه دين لاحد
ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى خانية السيد اجنبي في اخذ ما في يد المكاتب قال
محمد في الجامع نصراني مات وترك بينة درهم لاخر واقام مسلم وغرماء شاهدين
نصرانيين على ان عليه مائة درهم واقام غرماء شاهدين مسلمين على ان عليه
مائة درهم يقضي للغرماء بنصف المائة ويقضي بالنصف الاخر للاخر لان المتوفى
اقام ما هو حجة على الشريكين وهما اقاما ما هو حجة على المنفرد فلهذا قسمت المائة
نصفين محيط وفيها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كما
المدعى بكذبهم فتقبل شهادتهم واما شهدوا بالاقل تقبل بالاتفاق درر قوله ادعى
دينا فشهد باقراره بالمال او بالاقرار بخلافه فصولين ع ١١ قوله ادعى جرحا
وشهد باقراره او تقبل من المحدود بسرقة جر ادعى على رجل الفا وشهد شاهد
الشهود بالف جازت الشهادة من غير توقيف وكذا لو ادعى الفا وشهد واحد بالف
ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء خلاصة
لان عقد الاتفاق ان شهدا على عقد شهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة
اتفق ان شهدا على حسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط
عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توقيف حاسة والى اصلهم اذا شهدوا
بالاقل مما ادعى تقبل بلا توقيف وان كان اكثر لم تقبل الا اذا وقف فلو ادعى الفا فشهد
بالف وخمسمائة فعلى المدعي كما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد بالف فلو اسقط الزيادة
منه ولم يعلم به الشهود تقبل وكذا في الالف والاثنين ولا يحتاج الى اثبات التوقيف
بالبينة لان الشرط ان لا يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان ثبت لا يتم بلا بينة درر بالخ
بحر الرائق اعلم ان الدعوى هي مطالبة حق وموافقتها الشهادة هو ان يجد لفظا
ومكانا وكيلا وزمانا ومكانا وفعلا ونسبا لا وصفا وسببا فانه اذا
ادعى على آخر عشرة دنانير وشهد ان شاهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة دراهم وشهد
بخمسين او ادعى سرقة ثوب احمر وشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة

وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او اذى شواذ فة واتلاف ماله وشهدا انه ملك
ولده او اذى انه عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرهما يكون الشهادة
موافقة للدعوى واما الموافقة بين لفظها فليست بشرط الا ترى ان المدعي لو
ادعى على غريمه والشاهد يقول اشهد بذلك حتى كاز دينا فشهدوا
باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الغاصب خمسمائة فشهد واحد بخمسمائة
بخمسمائة فاكثر لزيد عمرو شوقد رفع المسئلة لكنه الابرار فارجع عروسية
تسليمه زامتناع ابنه زيد عمرو حاكم جبر قادر او لو لا اما مقدار بياض اندين
او لغير غرض صحيح او لمانع ولو قال غصب منه مائة وادخلها في خمسة ولا
تزنها قضى عليه بالمقيم ببزازية مسئلة كذا الابرار ادعى محدود ابسبب الشراء فجحد
ودفع الثمن اليه اخ والقضاء بالمجهول الا يجتمع في شهادة البزازية في الموافقة بين الدعوى
والشهادة ادعى شراء دار فشهد رجل فشهد شاهد ان ولم يسميا الثمن والبائع
يذكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره
وان شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن بل
فالشهادة باطلة ولو قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز
مبسوط تقبل في غير حد اخ او مرض او سفر ملخص او مرض لا يأتي معه مجلس الحكم فهو كذلك
ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الاصل المشهود على شهادتهم في مسيرة ثلثة
ايام وليالها او يكونوا مرضى لا يستطيع اتيان مجلس القاضي لتحقق العجز شرح جامع
الصغير قيد به لان الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص لا تجوز كذا الشهادة
على الشهادة جائزة في الاقارير والمعقود والمقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا
في الحدود والقصاص خانية ولو شهد احدهما على نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل
اخر تقبل خلاصة وبزازية وشرط شهادة عدد غير اصل مع رجلين او رجل وامرأتين
لا تنازع في هذا وذاك فهستاني ويقبل شاهد الفرع اخ وغير الامور السبعة
هداية في باب الشهادة على الشهادة وفي الاقضية المختار عاقلة كما في الاشباه الحنوي بنقصان

باب الشهادة على الشهادة

ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا
فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بكذا فيكفيه ضمني شهادتي خلاصة شهود الفرع
الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسماء آبائهم واجدادهم خلاصة
واما يقبل العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بعدت الاصول او بمرض الاصول
فرضا لا يستطيع الحضور مع محل الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر وفي الناصرية في
ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية بازارجانية وفي فتاوى آتهو ان
كان الاصل محبوسا لا رواية لهذا واختلف مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان في محبس
القاضي لا يجوز وان كان في محبس الوالي يجوز بازارجانية وان كان الاصل متمكنا
قال القاضي بديع الدين لا يجوز سواء كان متهما او غير متهم وبازارجانية ولا
يسار قاضي خان شاهد بلا طعن الجهم الا في حد وقود وعند طائفة من مشايخنا
الحقوق كلها سواء وعليه عملنا وبه نفتي وفي زماننا ملخصا فرع الاصلين يسمع قبول
شهادة الفرعين محيط فرعان شهد على شهادة اصلين ان كان القاضي اخ
والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في الشهادة على الشهادة

فان رجعا قبل الحكم اخ دينا او عينا ملتقى والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء
بالشهادة سواء قبض المدعى المال او لا بزازية وان رجعا قبل القضاء بالشهادة
لا يلزم القاضي اخ القضاء بالشهادة في شهادة البزازية في الرجوع واذا شهد بقصاص
ثم اخ يقضي فيها هداية في باب الرجوع وحكم بعد القضاء وقبض المال التعذير
والتضمين غرر ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحكم خزانة البداية واتى الابراء والتأجيل
في المحيط شهد انه ابرأه عن الدين او اجله او وفاه قضى به ثم رجعا ضمنا
بحر الرائق افتى على افندي بالضمان في الابراء فاضل محمد دمجموعة والاصح شهد
بطلاق بعد الدخول وبضرب في الطلاق قبل الدخول انصف المهر ملتقى رجع الشاهد
ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به حالا بان كان مؤجلا او نكاحا فلا ضمان
على الشاهد عند اصحابنا اخ في الاولى المحيط وفي المحيط اذا شهدا بنكاح

على رجل واقامت بينة وقضى القاضي بالنكاح ثم رجع الشاهد ان فان كان
مهر مثلها مثل المسمى الذي شهدوا به او اكثر لا يضمنان للزوج شيئا وان كان
مهر مثلها افضل من المسمى الذي شهدوا به ضمنا ان الفضل للزوج ولو ادعى على امراة
والمسئلة بحالها لا يضمنان للمراة شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر ١٢

في ترجيح البينات

حلاصه وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان
القول قول من يدعي البتات والبينة بينة الوفاء لانه خلاف الظاهر اتيانا خانه
رجلان ادعى احدهما ان البيع الذي جرى بينهما في الدار كان بيعا باتا وادعى الآخر
بيع الوفاء واقاما جميعا البينة يقبل بينة الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات
كان قبول بيع الوفاء بمنزلة الرهن عند الشيخ وجماعة من المشايخ على ما قالهم
من يبوع هذا الكتاب وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت
الآخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى قلنا اذا حكم
بثبوت العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا وههنا في كل واحد منهما
ظاهر والآخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى هكذا ذكر ههنا وذكر
في الباب الآخر من بيوع الكتاب في ذكر اختلافا كثيرا جواب الفتوى وان ادعى
المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع الى من القول لمن يدعي البتات
بتاريخ قبل فصل الحكم في كتاب البيع وان ورخ احدهما او عدم عنه فالورخ اولى بتاريخه
بينة كون المقر عاقلا او لم بينة كونه مغلوبا العقل او مجنونا في وقت رجلان
وتركة ما لا فادعى بعض الورثة عينا في الجامع الصغير فجاء وادعى فاضحان في
فصل فيما يتعلق بالنكاح فتح عكس ما ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته
من الصداق حال صحتها واقام البينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرضها
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وهو تتمة الصغرى والمحيط ولو اقر
لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك قبينة وان ادعى

ادعى احدهما البيع بطوع والآخر بالاكراه واختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي
البيع الطوع اولى قاضيخان في احكام البيع الفاسد اعتمادا على اختلافهم في الطوع فالقول
لمدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه وبريغتي كذا المولى مع المكاتبة لان
بينة المقر اولى واذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي
الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى خلاصه
حسن اشهاد لا اصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار خزانة المفتي
والاكراه يبطل الاقرار كلها لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح
جانب الكذب من اكراه منع القاضي سئل في رجل صلح مع خصمه بالاكراه بالوعيد من
امير هل يصح الصلح المزبور بالطريق المزبور او لا افتوا بما جور بن الجواب
لا صحة بمجرد ذكر الصلح وله كبير في فصل متى اراد ابو السعود في كتاب الصلح المنتقى
لو حالج المحبوس في السجن بتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط
فالصلح باطل لانه مكره وان حبسه القاضي جائز وجبر في الصلح الزوج لسلطان
زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف برازية الزوج اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المهر برازية ولو خوف امراته بالضرب حتى اتى ولا
يجب المال ملتقى في مسائل شتى ان الاكراه على الهبة يكون اكراها مع الدفع
والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم كما في تمامه في مجموعة الانقروي صلح
السكران جائز وصلح المكره لا يجوز من صلح الخانية اذا اكرهه على ابراء مديونه
فابراؤه لا يصح محيط في الاكراه وما يحتمل الفسخ ينفسخ ان فسخ المكره وما
لا يحتمله فلا ينفسخ الا ولو وهو ما يحتمل اتى وان شاء فسخ درر في الاكراه
واذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد وان كان
يدعي الفساد في شرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة
بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات خانية وان اختلفا في الصحة والبطلان
فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد شرح الجمع ذكر محمد في كتاب الاقرار

ز الاصل ان هذا قول ابي ح الخ وبه تعلم الاخر بزازيه وبينة مدعي الغبن
اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن في شراء الوزير سكزفي وحتى باع مبطخه
لايتام بغبن فاحش اهل يصح البيع ام لا اجاب ببيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش الغبن
وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين لايصح والله اعلم خير الدين الرملي ولو برهن على
انه اشتراه من وصية بالعدل والصيف الخ اعني الغبن الخ لو مدعي البزازية الخ الفصل
الاول بتمن الوصي اذا ادعى عقارا للصغير الخ مدعي القيمة ولو برهن
العبد على مولاه الخ مدعي البزازية رجل مات وترك مالا الخ مدعي الخانية
ان اختلفا في البيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في البيع اولى
فتاوى النوازل ولو اجمع الشراء والرهن فالشراء اولى التزويج وقد ثبت
ان اصحابنا ان احدهما اذا ثبت الرهن واثبت الاخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل
الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى مدعي جواهر الفتاوى واقام احدهما على البيع
والاخر على الهبة والقبض او الرهن والاجارة كان البيع اولى تمامه في الخانية بقي محمد الابراء
ان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد على الشراء منه كان صاحب اليد اولى
هو اجر بينة الهبة اولى من بينة العارية فصولين الابراء اولى من بينة ان له
عليه كذا في الخانية فصولين توفي فوجد رجل اقام رجل البينة انه توفيه غصبه الاخر اياه فقضت
بينهما منصفين بسوط افتى الامام الحلواني الخ بزازية والمراد بالطعام الهيتا
للاكل واما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج بزازية قهستاني قولان ادعى
كل واحد منهما نكاح امرأة الخ جواهر النهية قال في شرحه واغايرجع الى قول منهما الخ
جواهر النهية وفي الفتاوى برهن على نكاحها من البزازية في دعوى النكاح وفي
التاتارخانية العمادية والرابع عشر من الاشباه وشبهة ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا
ملكا مطلقا فهي كل الصور الخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج او
ارخا وتاريخ صاحب اليد اسبق هامش التوفي قال في الهداية والحاصل الخارج مع ذي اليد
لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور اذا برهن وذو اليد على النتاج او

او اسبق تاريخا في ذي اليد هامش التوفي ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى خارج مثل
ذلك فاقام بينة يقضى للخارج في قولهم جميعا لو ارخا تاريخا احدهما اسبق قضى
بالاسبق عند ح وابي يوسف ومحمد يقضى للخارج وان تساويا في الوقت او لم
عادته دار في يد رجل فاقام رجل عليها انها داره اشتراها منه فلان واقام
ذو اليد البينة انها داره اشتراها من فلان ذكر ابن هانئ انه للذي في يده الا ان يؤرخا
وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى به له ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من رجل آخر قضيت بها للمدعي مبسوط وخيط فان كان في يد احدهما فهو اولى
لانه قبض عيانا ارخ الآخر ام لا ذكر شهود القبض او لم يذكروا الآن قبض العيان
اولى من قبض الخبر والتاريخ هلاصة بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين الخ
صاحب اليد اسبق بزازية في دعوى الرجلين وان ادعيا الشراء من اثنين يقضى للخارج
سواء وقت البناء او لا او وقت احدهما دون الآخر الا اذا وقت صاحب اليد
اسبق في قصر حكم تعارض الدعويين في دعوى البائع التوفي الخارج مع ذي اليد
اقاما بينة على الملك او ارخا وتاريخهما سواء يقضى ببينة الخارج مختصر محيط
وان كان له عليه في ملك بسبب الشراء او الهبة والارث فان ادعيا تلقي الملك
من اثنين بالشراء او بالميراث واقام احدهما بينة انه ميراث له من اخيه والآخر انه
ميراث من ابيه وكذلك الشراء فالجواب فيه كما ذكرنا في الملك المطلق مختصر محيط
ففي الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج الخ فصاحب اليد اولى في دعوى
الهداية في دعوى الرجلين ولو اقام الزوج البينة ان وليها الخ من نكاح الحلاصة
في الخزانة والقنية والخانية ولو البينة في دعوى الخانية صرفه ببينة المرأة اولى من بينة الزوج
على السكوت الا اذا اقام بينة على الاجازة فتكون اولى عتابية وفي الخزانة ولو اقامت
البينة انه ارتدت واقام الزوج انها سكت فالبينة بينة المرأة ولو شهد
الشهود انها رضيت اخذ ببينة الزوج ما لم تجامعه ولو اقام البكر انها ردت حين
بلغها خبر النكاح واقام هو بينة انها سكت قالت بل ردت فالقول لها فان اقام

خلتا عن عند القنية في هذه المسئلة والتي
في البزازية والعلاصة

البينة فبينتها اولى لانها تثبت عدما وهو السكوت ولو اقام كل على انها آخر ساقر فبينتها
حتى الستوفه لان البينة رجحت بينة الاثبات اللزوم شرح الجامع الصغير للقاضي ولو ادعى رجلان
حليق اجرته واذعى الرد واقام البينة فبينته اولى على عامة المشايخ وفي الخلاصة ان بينتها
اولى فيحصل في هذه الصورة اختلاف الجواب كما في عم حلب وغيرهم وفي خانية
اخوين مات احدهما وترك دينا على رجل اتى الحي وقف التركة سئل ابو القاسم عن بينة الوصي
ومات ان بينة على نفقة الوقف فوقف وان لم يذكر فميراث عنه وان ذكر انه بينة الوقف وقف
مرقاة وفي الحصيري عن رجل بيده دار ادعى الوقف بناء ونصف ان نوى انه للوقف جاز وقفا
والا فلا وبه ناخذ خزانة لانه لا تسمع الدعوى والبينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب
الثابت بالضرورة والضرورة حال ايد خل الشك عندنا محيط الوقف المشهور هكذا يكون
الشهادة عليه بالشهرة تكلم المشايخ والمختار انه يجوز لانه لو لم يجز لادى ذلك الى
استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث ثم الواقعات بينة الكفالة
المفيدة اولى من المطلقة بسمة الابرار نقلا من الزاهدية الفقيهية ولو قال كنت كفلت لك
بالدين الذي على فلان الى فانا ما خانية وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة
الى زيد وقال بل اقرضنيها وادعى رب المال المضاربة اي في مضاربة الزيدية
بينة القرض اولى من بينة الامانة جامع الفصولين شاهد ان شهد ان بالقرض والآخران
بالمضاربة فالبينة للمدعي القرض اشتهى رسالة وان بينة البيع اولى من بينة المضاربة
تنزيلا لاصول الترجيح ان الاصل الاصيل في ترجيح البينة انما شرعت لاثبات امر حادث
من اصول الترجيح للواقعات ان المديون اذا اعطى شيئا الى الدائن الظاهر انه يعطيه لدينه
فالقول للممسك في جهة الممسك فتقبل بينة البينة لانه خلاف الظاهر ولانه يمكن العمل
بالبينتين فيجعل كانه قضاه فوهبه وللواجبة في دفع شيئا ليس له ان يجب عليه فله اكثر دان
حرة القاضي ثم مات عن زوجة واخ وابنة مات ايضا فقال الاخ انا اخي بعد
ابنة فلا ميراث وقال امراة بل مات اخوك قبل موت ابنة فالقول للمراة مع يمينها
وهذا الجنس ان الورثة مع اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي

يدعي زيادة الارث والقول لمنكر فتية تشهد على امراة ولدت غلاما حيا فمات
حيا والغلام ابن من فمات وبه خير الدين الرملي قال في الاصل واذا مات الرجل وترك
ابنين مسلمين فقال احدهما اخي مات وانا حاضر التقول لمن وقال العبد ناظر الاصل فالقول
له لان الاصل عالم يسبق منه الانقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان بزازية
رجل اقام البينة على امراة انه زوجها ابوها منه الخ ولو اجيبه ولو قالت المراة بلغت
الآن واخرت الفرقة وقال الزوج بلغت قبل هذا وسكت فالقول قولها لان الظاهر
البلوغ الان وكما ظهر البلوغ اخرت الفرقة والواجبة رجل ركب دابة رجل
الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتنا بدرهم ونصف فالقول يمين صاحب
الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر خانية ولو اشترى بغلة
وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر
النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض في الاواخر جواهر الفتاوى الآخر
فان انفق ان كان في حياته ثم مات فان كانت العارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته
محتصر محيط فتى كل حافية القول للمستاجر فالبينة لرب الدار بزازية مع بينة الوقف
اولى من بينة الملك روضة القضاة

كتاب الوكالة

التوكيل تفويض التصرف الى الغير
درر قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الابي التفويض فاباء الوكيل يقضي بالقبول
وان علم منه قصده الى الاضرار بالعميل كما هو وضع وكلاء المحكمة لا يقبل برازية وتصح
توكيل المحدود بلا رضاه وحالة لم يخرج عادتها بالبرور اي بان يخرج بغير حاجة من
وكالة البزازية في الخانية والودعية لا توقيع ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل ضمن
حتى عن الاجارة وفي الخانية لا يجوز الرهن بالاعيان الخ هذا خانية كالوديعة والمؤجر
وحال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بين الوديعة رهنا والمستعير العارية
يكون باطلا ما لم حاضة هندية اسباب هندية مصرفتنز فان اتلف الرهن فهو
هذه اسباب كذا ونكث ايدوكن اثبات اندكدو افجه يب ويرهن اسباب الله فادى
او لورثه الجواب او لورثا هند حرتهن ايله خصوص اندكدو قايين انه كسبله او لوح

الغلام لمن

كتاب الوكالة

اكور يا خود مرتهنه اسبابي غصب اندك يا ديود عوى اينك اكدر بينه غصبه شاهد شاهد اينك
لازم دكلدر همان هفتد كدر دعوسنه شاهد دكتفايت ايدر ابو السعود كل شئ يضمن بالغصب
يضمن بالرهن يذهب منزجاجه وكل شئ لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فصولين
المغصوب لو قائما يا خذه مالكه مثليا او لا في كل الوجوه فصولين وكل رحيلا يا خذه
بطلب المحضر فغاب الموكل فامتنع الوكيل اجبر لان الوكالة صارت حقا للمدعى في دعوى
القاعديه ولد العادية وخلاصه اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض الا على قول
زفر لنا والاستحسان در غرر والوكالة بالخصومة والقبض زيدك قبضه وكيلي بكذا مقتضى
وبرسين جهالا فوت او سه تركه دين ضمان لازم اولور ذكر في المحيط فاما المستودع
لا يدري الوديعة بعينها حاضرة في ملكه وكذا كل شئ اصله امانة عادته زيد
مديونه عمرو كه ضابطه بكر عمرو دخسته اولان مقدار اقچه حتى تحصيل وقبض
ايله دعيكله بكر دائي عمرو يه اخذ وحبس ايدوب جبلغ مزبوري قبض اتدكدنصكره
زيده وبرحدين بكر فرار ايلسه بكر جبلغ مزبوري باكه وبرمدي دعوى عمرو دكي الغه
قادر اولورمي اولماز نسخة الابراز يستفاد دعا في المتون فخان يد الوكيل
كيد الموكل والوصول اليه كالوصول الى يد الموكل ولهذا لو هلك المال في يد الوكيل برء
المديون كذا في عطاء الله نقل نسخة الابراز في الوكالة في الزخيرة انه توكيل بالعاريات
لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الاطلاق
والعتاق والوقف والهبة والصدقة على الفقير به جزم رسالة المفتي الخاصة في الوكالة
العامة لا بن نجم وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى
بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقرار على الموكل بالدين جزم رسالة
المرقومة لا بن نجم ولا يحبس الوكيل بدين الموكل موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان
حلف بعتاد الاشباه في الوكالة وفي احكام الوكلاء انه لا يجبر عليه في فصل ما وكل به الا
في رد الوديعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل وغاب لا يجبر اما لو رجع
دفعه فاما سائر الاشياء فلا يجب عليه التنفيذ كذا في المحيط وتمامه في فوائد نامي

في الوكيل بالقبض

في وكالة البزازية الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا او غاب المدعى عليه
اشباه في كتاب الوكالة اذا قال لغيره اعتق عبدي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل
وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شئ من ذلك الا في دفع الثوب لانه قال الفقيه لانه يحتمل
ان الثوب له فيجب دفعه عادة المديون لا يملك اثبات بعض الدعاوى على البعض فتصير
العادة احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات ويتعين
في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب اشباه اصله انه وكيل
ويد الوكيل يد امانة فيما وكل به لا يضمن ما لم يتعد وهو عالم بكونه متعديا فلا يكون
ضامنا عطائية الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه لانه يضمن شيئا بلا وعد ان يتبع
على الامر در ر وليس للوكيل ان يوكل اى غيره وفيما وكل به الا باذن موكله فان اذن له
الموكل بالتوكيل فوكل اى الوكيل غيره كان الوكيل الثاني موكل الوكيل الاول در البحار
والوكيل بقبض الدين وكل بحفظ عياله صح حتى لو هلك في يد الثاني هلك بالاجر
العارية المفتي الوكيل بقبض الثمن والاجرة لو وكل من ليس في عياله الخ ليس في عياله
مصولين ٢٤٢ وفي الصيرفية وضع امانة وقال ابعث امانتي بيد من شئت
قبضه على يد امين وهلك في يده قال لا يضمن لان قوله بيد من شئت معلوم مالا حاجة
ولو قال للمديون ابعث به مع فلان او ارسله مع ابنك او مع غلامك
او مع غلامك فعمل المديون فضاع منه فهو من مال المديون المطلوب لان رسول
المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابنك او ابنك
او غلامك او غلامك فهذا توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب تاترخانية من حكم
الوكالة انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ
المودع والحاصل قولان في دفع الضمان عنه من شرح التحفة المسمى بالبدائع للامام
الكاشاني ذكر الفقيه ابو الليث في خزانة الفقه لا ضمان على المستودع الا في ثلث
التقصير في حفظها وخلطها بماله ومنعها لمالكها غاية البيان والمراد من التقصير هنا
ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كما لا يخفى فالتعدي هنا بمعنى التقصير لكن الظاهر

خانية ان في التعدي لابد من فعل المودع سوى التقصير مما مشى القنية الوكيل
بقبض الدين الدراهم او الدنانير او الفلوس لو اشترى بها طعاما ممن عليه الدين شيئا فاشتراه
له والدين على حاله خزانة الفتاوى واذا وكل الرجل رجلا بتقاضي دين له على آخر فليس
ان يشتري منه شيئا بذلك الدين محيط زيد له عمرو مديونه قرضا الى شهر فقبضه
وكيله بكر بعد القبض زيد ده و برئ منه زيد باكره اصلا او المدى دين عمرو وديعة البزازية
يستفاد مما في البطون من ان يكون يد الوكيل كيد الموكل والوصول اليه كالوصول الى يد
الموكل ولهذا لو هلك المال في يد الوكيل يبرأ المديون عن عهدته واذا وكل الوكيل بالقبض
بلا اذن فدفع له المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ والا فلا وكل من في عياله
برئ فان هلك المال في يد الثاني كان للغريم تضمينه وللثاني الرجوع على الوكيل الاول
وتمامه في الذخيرة خزانة الفتاوى والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه
لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فصول
عمادية له عليه الف جياد وكل رجلا بقبضها واعلمه بانه جياد فقبض الوكيل زيوفا
عالما لم يجز على الموكل الا بشيء في قول الامام من وكالة البزازية في الثالث الوكيل بقبض
الدين اذا قبض كان المقبوض امانة في يده ما دام جالسا وفيها يقبض ما يجوز
به في سائر الودائع ما دام جالسا ولا خلاف على الودائع الا في ثلثة اشياء التقصير
في حفظها وخلطها بمال خلطا لا يمكن التمييز وسفرها بمالكها عند الطلب خزانة المفتين
واذا تعدى الامين بالاستهلاك صار حكمهم الغصب لانه ضامن خزانة ويجب رد عين
المغصوب في مكان غصبه اه ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل
في الخانية ولا يأخذ الجيد بالرديء فتنبه والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض
القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او
اجود منه فاما لو للموكل ان يمتنع اذا اتى المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك
كالشراء بالدين والاستبدال عمادية الوكيل بقبض الدراهم او الدنانير او الفلوس
لو اشترى على المدين شيأ للمشتري له والدين بحاله خزانة الفتاوى ولو كان الدائن

الدائن بنفسه فاعطى له مديونه وقال امرني وخذ حقك مني فصرف وقبض الدراهم
وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يعلم بحدث الدائن فيما قبض فتنبه الاصل
ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر قطعا والا فان كان ناقصا فمن وجه
فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فرع ما لو قال له بعه بخيار فباعه بغير لم ينفذ
لانه عقد بعه من فلان فباعه من غيره كذا وهو في المحيط اشباه ولو قال بعه في مصر
وباعه في خارج المصر لم يجز فصولين الوكيل بقبض الثمن والاجرة لو وكله ان يرسل في عياله
بقبض ذلك اه الى من ليس في عياله فصولين ٣٤٤ رجل قال

لمديونه ادفع الى الالف التي لفلان عليك فصح بحر الطالب وانا لست بوكيل عنه
فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ثم اجاز
لا يعتبر الاجازة عمادية وفي المنتقى على عدم وكالته بقبضه وضع ذلك واعطاه
اه وبعضه من الدافع من وكالة البزازية في الثالث ولو بعث دينه بيد رجل الى الدائن
فجاء رجل الى الطالب اه تلحق الافغاني وهو الصحيح جامع الفصولين في الفصل ٣٢ ومن ادعى
انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان
ما يقبضه خالصا له فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ويرجع
به الوكيل ان كان باقيا في يده والا لم يرجع عنه من الدافع بزازية ذخيرة عنه ولم يحصل فلم
ان ينقض قبضه في العادة لان الرسول لا يرجع الحقوق اليه وشرط الاضافة الى

رسله بزازية اصله انه مودع في حق ما قبض والمودع
يصير غاصبا بالايداع الى الغير كما سيأتي مسئلة في كتاب الوديعة كذا في محيط الابهري
المديون اذا دفع ماله الى رجل ليقضي به دينه وقال المديون ادفع هذا المال الى
فلان قضاء حاله علي وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو قال لا تدفع
هذا المال حتى تأخذ الصك او قال عالما يأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو
ضامن من وكالة المحيط اعطاه الغائب ليقضي به دينه وقال ادفعه اه ان اخذه ضمن
من وكالة البزازية في الفصل الرابع اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي

مصرف الاختلاف

دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا فالطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل او غيره الوكيل
متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك بحيط بر اه
المودع اذا مات فقال ورثته قد ردّ الوديعة في حياته فلم يقبل
قوله والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت
انه قال في حياته ردت الوديعة تقبل حقا لله وبزازية وبهذا افتى على المقدسي
اي كرشتي افندي سئل عن الامامين الوكيل والوديع والشريك اذا ادعى ايفاءه
بحضرة شهود في مرض موته او اتلفه ومات بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا اقاموا
البينة اجاب اذا طلب الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده اليه قبل
موته واقاموا بينة على اقراره بذلك او على اقراره بالتلف تقبل ويبرأ بذلك
مرقاني وابن كمال سئل عن الامين اذا ادعى ايصال الامانة الى صاحبها اي الوفاء
في الواجب اثباته في الامانات فلم يقبل الا بينة حاصله بصدقه في براءة
نفسه في الحياة والوفاة لا في ايجاب الضمان على الميت وبراءة ذمته الدين كما في
سحنة الابرار زيد عمرو ذمته الخ على افندي زيد عمرو ذمته الخ وقد
اتى من قبضه بكر بن توكيلا لمكلمه بكر مبلغ عز بور بيد عمرو الوفد فكر وان زيد فوت
ورثته سكره مبلغ عز بور بيد زيد حياته عمرو من قبض الدين وبيد زيد وبكلمه
وبرحلك ديو طلب الدين كلا زيد بكر زيد حياته تسليم الدين ديو ب او زيد
رد وضمان لازم او لم يقبضه بيمين الدين تصديقا او لنور وبه خطا
الله افندي افتا تشاور وديعه اليه دينه فرقا ايتمد بلا بعضا فرقا ايتمد تكلم
ذكر او لندن وغاية ما ذكر في الولوالجية في الفرقا الوديعة والدين كما ان
يوسر بالنسبة الى ذمة المديون اذا كان مشغولة بالدين فلا يخرج من عهدة الوكيل
بعد موت الموكل واما بالنسبة الى الذي فهو امين في حياته وموته سحنة الابرار
وقد سئلت عن مسئلة الدين فافتيت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه
في الدفع فالقول قوله اه وبقيت في هذه المسئلة والله اعلم هل فتوى الدين الاول

قوله تكلم ذكر او لندن يا سيدي في مجموعتنا عما اذا ذكره
وهو قوله اذا دفع رجل الى رجل عالما بدينه

اي الوكيل بقبض الدين اذا ادى بعد موت الموكل

اي انه دفع ما قبض الى الموكل فاخذ منه واعدمه

ط

هكذا افتى على المقدسي واسعد افندي
والشرنبلالي وافتى الرحوم محمد امين وابن كمال
وصنع الله وغيرهم بخلاف ما في الرحيم

الرطة والوكالة الموكل هو الميت بطلت الوكالة اه في فصولي عمادية اقول على قياس هذا
ينبغي ان لا يصدق الوكيل اه وقد مر انه يصدق فصولين اقول القياس غير صحيح لان
الوكيل في مسئلة الدين يدعي ايجاب الضمان على الميت لان الدين يقضى بامثالها فلا
يصدق الا ببينة وفي مسئلة الوديعة يدعي النفي فيصدق فافترقا
وتمامه في فتاوى الولوالجية ابن كمال على العصولين ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان ثم
مات الموكل اه مبسوط سرخسي اذا دفع رجل الى رجل مالا ليرفعه الى رجل فذكر انه
قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الى الآخر
في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر
ولا يجب الآمر على اليمين عليهما واما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من ان يقدم
احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدقه
المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف يسقط دينه ولم يظهر
القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه فان صدقا الآخر انه لم يقبض منه
يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور حاصله بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ
وان نكل عن اليمين لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر الموقع
بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل شرح
طحاوي نقلا عن سحنة الابرار فحكم الوكالة انه امين فيما في يده كالمودع فيقضي
بما يقضى به المودع ويبرأ بما يبرأ به المودع والعقول قوله في دفع الضمان عن نفسه
في سحنة الخ لعله بالبداية ولا يتبين قوله فيما يكذبه به الظاهر حاسة المودع اذ هي
رد الوديعة بخلاف القاضي انه لا يلزم رد ولا ضمان ولا يخفى انه رد لان الامين ايضا
ابدا يكون على النفي كما في اذا ادعى الوديعة حاسة الوكيل بالاستقراض لا يصح والوكيل
بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح قنيه

ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني
وفيه لو ادعى اليوم ودين فان قال بينتي في البلد يمهله الى مجلس آخر وهو اليوم الثاني

فان لم يبرهن بحكم فصولين في الكافي اذ بحر الدعوى لا يثبت الحق كما في الدرر وكذا لا يثبت براءة الذمة بحر والدفع ما لم يثبت دفعه كما في البحر رجل له على رجل دين فقال رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت المال الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين انكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه في الخانية وتفصيل هذه المسئلة مرت في اوائل الصفحة من سجل الاقرار واذا دفع رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآخر فالقول قول الذي يدعي الدفع الى الماموز له في براءة نفسه كما في الخلاصة من حكم الوكالة انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع من شرح التحفة للمسعودي البرابع فيما ذكره يكون غاصبا يلزم عليه الضمان اذا ثبت كذا في سجل الاقرار من نقل من دار الحاكم فان حلف برئ وهو قادر على ان يؤدي بنفسه فلم يؤد حتى هلك ضمن الا ان يكون له عذر كالمودع اذا ادعى الهلاك قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى التلف على الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته اشباه في الامانات وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر خلاصة من الوكيل امين فيما في يده والقول قوله في ضياع المال وتلفه ورده على صاحبه لانه نائب عن الموكل في اليد والتصرف من روضة القضاة وغريب الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد من الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريت لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هلكا وان لم ينقودا ان كان هلكا فالقول قول الآمر وان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين في الاصل لو وكله رجلان بشراء عبد وسمى جنسه وثمنه ووكله احدهما بمثل ذكر ما اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة وقال نويت لغلامك فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي سمى ان كان الثمنان مختلفة فالذي قال اشتريته بالدنانير بثلثمائة درهم فاشتراه الوكيل من الجامع الصغير نقله بالزيادة في ترجمة القول قول الامين

الا امين حي العيال الا اذا كذبه الظاهر اشباه على لو ودعه ومنه انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع وبراءة ما يبرأ به المودع والوكيل قيد في دفع الغصب من بحر الا في قطع يمينه وكله وكالة عامة على ان يقوم باجره وينفق الا في كفالة العقبة ولو قال لغيره انفق على عيالي اني ذكوة الخانية وكذا لو زكوة فاضاع واحدا اذا اجمع الصناع على قول احدهما فالقول قوله تاتارخانية وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب له من اجارته ان تاتارخانية في الخامس والعشرين ولو قال اقبض فلانا او ادفع قضاء او لم يقل مسائل المامور

ان كان المامور شريكا او خليطا او تنبيره ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء او المامور في عيال الآمر كالزوج يامر زوجته او عبد كالزوجة تامر زوجها يرجع وان لم يكن هو في عيالها لان المعتبر فيه المساكنة فيرجع والا لم يرجع شئ من الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع بنية المقتضى والبزازية امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه فعمل يرجع بلا شرط الرجوع الى فلا يرجع بلا شرط الضمان في الثالث من وكالة البزازية منه في قضاه قال لغيره اقضي عني الدين فقضاه يرجع عليه ولو قال اد ذكوة مالي او هب لفلان عني فافعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن ولو قال اعوض الواهب او اطعم عني كفارة يميني فالامر في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه قبل هلاك المال والمامور يرجع وفي هلاكه قبله لا يرجع الا بشرط الضمان من مسائل المامور من وكالة العينية نقلا عن النوازل ولو قال لغيره انفق علي فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع والضمان وذكر الامام ظهير الدين المرغيناني لا يوجب الرجوع الا بالشرط تاتارخانية ولو لم يدفع اليه شيئا وانما امره بقضاء دينه فقضاه ولم يشهد عليه ولا اشهد الموكل انه قضى دينه فالقول قول الموكل مع يمينه لانه ينكر وجوب المال عليه من الوكالة من البحر الا في المذكور في الخزانة والبزازية الثاني فقط عليه وتبين انه قضى دين الغريم من ماله بغير امره فيكون متبرعا ذخيرة لان قاضي الدين ينقطع حقه في المطالبة من كل وجه ها من الفروق المتبع لا يرجع من ترجمته سمعه الآمر اذا قال رجل لرجل

لفلان على الدين فقضاه لا يرجع الآمر على الآمر لانه لم يجر بينهما ما يوجب الضمان
خيطة وشركة ولم يقل ادفع عنه او على اني ضامن وله ان يحبسه حتى الآمر زيد عمرو كما
بكره او لا ان عمرو قد اقبضه وبنحو تبرع عابكره اداء ابيه زيد ناوبه او لو بيع بيع مزبور
بكر فاستحقه قادر او لورثه او ما زكيه احمد احمد شلبي في الفقه البهجة فمن قضى
دين غيره باجره او بغير امره يرجع المقضى به في ملك القاضي الا ملك المقضى به في غير ان
يدخل في ملك المقضى عنه الا يرى ان قضاء القاضي عن الميت يصح مع ان الميت لا يملك
الملك ابتداء فمن قضى دين غيره فعند ارتفاع ذلك يعود المقضى به الى ملك القاضي
ان قضاه بغير امر المقضى عنه وان قضاه بامر المقضى عنه يعود الى ملك المقضى عنه
زيلعي تبرع انسان بقضاء الدين من غير رضاء فعليه صح والا فلا الحوالة من غير امر المحيل
برضاء المحال له صح قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى
ملك القاضي ومثله لو قضى باجره يعود الى من عليه الدين وعليه للقاضي شلبي تبرع انسان
اجنبي فرجع في ان يكون مهرا بردها او بالطلاق يرجع الى ملك المتبرع وكذا التبرع
بالثمن اذا انفسخ البيع رجع بالثمن مبنى الفتح ومجموعة محمد احمد زيد متوفانكه الى
وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا على الميت فجاء غريم رجع بذلك على ورثته او الوصايا لو قال
لرجل خلصني من مطالبة الوالي او قال الامير ذلك فخلصه انسان فيلزمه ان يرجع بلا شرط الرجوع
وفي الامير يرجع بلا شرط لانه في المطالبة والاجلاس يرجع فرقها ان الشرط
الرجوع وهو الصحيح بزازية وفي الفصل الثالث وقاضيخان وقد مر بعد ذكر في التاتارخانية قال
ناقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد بغية عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فهو
على ما ذكر الذي يجب ان يقول عليه خير الدين الرملي في الوكالة لو قال لمودعه ادفع
الوديعة الى فلان فدفع فهلكت او الغاصب غصبها من الآمر لا ان الغاصب ملك فصح امره في ملكه
منح وكالة البزازية قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس
بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى اشباه في احكام الكتابة

القاضي قاضيخان
الوالي بمعنى قاضيخان بدل
الوالي لفظ السلطان بدل
ملخصا

في الوكالة بالبيع

وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم عندنا في كتاب الدعوى في الخلاصة اراد
اراد وكيل البائع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع فكان الى فيئة انه وكيل
البيع جامع الفصولين في الحاوي في القضاء على الغائب الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع
مزيد شهادته له كما صله الى بشر الفيضة ذكره الزيلعي في وكالة الدرر اذا رجلا
ان يتصرف بشيء من ماله ودفع ماله فتصرف الماموز على نفسه او ابنه جاز اجماعا
بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع فيمن لا يقبل شهادتهم لان في البيع منهم متهم ولا تهمة
في الصدقة قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل
مطلقا وصبي يعقل مطلقا بحر طلاق وعتاق وهبة الى توكيل حرة تنوير الابصار
في الوكالة التوكيل بتفويض التصرف في امره الى الوكيل يعتبر درر عزمي وصح بيع الوكيل
بما قل او كثر والوضيعة والنسيئة لان التوكيل بالبيع مطلقا فيجري على اطلاقه في غير مواضع
التهمة درر اربعة نفر يجوز بيعهم كيف ما كان بما يتغابن وبما لا يتغابن
المضارب والشريك شركة عنان او شركة مفاوضة والوكيل المطلق بالبيع عند ابي
حنيفة وعند محمد لا يجوز بما لا يتغابن فيه خزانة الفتوى كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به غيره هداية احكام العقود هي اقسام لازم في الجانبين البيع
والصرف والسلم والتولية الى اشباه والوكيل يجوز بيعه بالعقار والكثير الا بالاشارة
والدانيز من وكالة الهداية والفتوى على قولهما بزازية واذا قربا بناء الا انها
اختلفا في مقدار ما النفاوت يرجع لاهل الصناعة فان جمعهم على قول احدهما فالقول له
وان اختلفا اهل الصناعة فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا صح تقدير معرفة قول
احدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار ما لم حانه والبزازية فقط
الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله جامع
الفصولين ولو اضاف العقد في بيع وشراء ونحوه الى موكله يتعين حقوقه
للموكل من التسهيل مشتمل الاحكام في الوكالة وفي احكام البيع الفاسد قال ولكل
واحد من المتعاقدين فسخه الى ان حضر ما له الشرط هداية في احكام البيع الفاسد الوكيل
بالبيع اذا خالف لا يقع البيع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف

يقع له ولا يعمل فيه اجازة المبيع من وكالة القاعدية ذكر في بيع العدة في بيع الموقوف
اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة عادة الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
والوصي عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا
يجوز الا بالدراهم والدنانير بدائع اخذ ابو بكر الرازي والفقيه ابو الليث فتواهما
جواهر الفتاوى والفتوى على قولهما من وكالة البزازية بوصورته الى الساقط
لا يعود اشباه المحيط يسقط بالشبهة التوازن في ثمن المثل واجرة المثل الى وزنها
المقبوض بعقد فاسد يعتبر قيمته اي ذكره الزيلعي في البيع الفاسد اشباه وباقي
المسئلة يعلم حاتم ناصر حامد قريبا وفي العيون بعه بالنقد فباعه بنسيئة جاز وفي
لا تبع الا بالنقد فباعه بنسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز
من وكالة البزازية والتفصيل يجيء من البزازية في هذا الفصل وكله ببيع عبده هذا
بالف درهم فباعه باقل لم ينفذ شرح الطحاوي لا اجاره ولو قال بعه بالنسيئة بالف
فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الالف لا يجوز خلاصة ولو قال له بعه
في ثلاثة فباعه في غيره لا يجوز خلاصة وكله بان يبيعه نسيئة فباعه حالا
من غير لا يجوز التفاوت الذي وجله الاحران ما قيده به الموكل ان مفيدا بكل وجه
يلزم رعايته الا ان يكذبه بالنفع او لا كبعه بخيار فباعه بدونه ان لا مفيدا اصلا
لا يجب رعايته كبعه بالنسيئة فباعه بالنقد يجوز وان مفيدا من وجه يجب مراعاته
ان اكذبه بالنفع وان لم يكذبه لا يجب مثاله لا تبعه الا في سوق كذا يجب رعايته
فخالف بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز بزازية علة سهو الابرار ولو قال لا تبعه
الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز بزازية اي لا يجوز اتفاقا فوائد الاكمال
لا يوكل الوكيل الا بامره او باعمل برايك ونحوه كاصنع ما شئت مثلا فان
وكله ان باذن الاحركان وكيلا لامر لا ينعزل بعزل موكله اه مجوة وينعزل الان بموته
الامر درر عزمي من حكم الوكالة انه امين فيما في يده كالمودع فيقبض ما يقبض به للبيع
ويبرأ بما يبرأ به المودع والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه بدائع والاخذ

والاخذ على المودع الا في ثلاثة التقصير في حفظها وخلطها بماله لا يمكن وشهادة على
عند الطلب خزانة المفتي واخذه بغير حق يستردن رضيه ولو كان للمشتري
دين على الموكل بالبيع فاكوا الثمن الى غريم استقاط الوكيل فاضمان في الوكالة بالبيع
والشراء من كتاب الوكالة دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفع
المالك فصولين ٢٧ ذكر البقالي فاذا ابرئ الموكل المشتري عن الثمن قال بعض
المشايخ لا يصح قال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه
قصولي عمادي واخذه بغير حق يستردن رضيه الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن
من حال نقد بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال
بزازية وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح مرارا الوكيل بالبيع
اذا باع واستوفى الثمن والمتعارف لا يجبر على ذكر ولكن يقال له وكل الموكل
باستيفاء الثمن فاذا كان الوكيل وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء
من الخانية الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري الى من وكالة العمادية
ويجبر السمسار على التقاضي لانه يعمل بالاجرة بزازية الوكيل بالبيع المطلق يملك
القبض عند نا بزازية لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري الى من حقوق العقد
من وكالة البزازية وفي العتابي اذا كان البائع وكيلا وقبض المشتري عند الاستحقاق
على الوكيل وهو يرجع على الموكل من فصول العمادي في الاستحقاق الوكيل بالبيع اذا باع
والموكل حاضر هل يكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال العهدة على من تلحقه
لاعلى من باشر العقد هذا افاده وهو الصحيح جواهر العمادي حنث في عبده يضيفه
الوكيل الا ان كبيع واجارة وصلح الى عند الاستحقاق درر عزمي وصلح واذا كان
البائع وكيلا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما يرجع به
على الموكل من الثمن وقيمة البناء والغرس من دعوى البزازية في الاستحقاق وجد المشتري
من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل بالبينة او النكول
كان ردا على الموكل مرارا وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع الى

موجز آخر

في تلك السلعة في الرابع وهو كالة بزازية ثم مطلق البيع ينتظم نقدا ونسيئة اه بزازية

كالة بالشراء

كالة البداية الوكيل اذا باع وهلك فحق مطالبة الثمن لوارثه او وصيه قاضيخان

الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسه بزازية ولو وكل بشراء شيء وبعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى التغرير الاصح احمد عليه وللان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بحضرة الموكل هذا ما في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لنفسي بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بأي الثمن اولم يبين الثمن اولم ينقد الثمن فحال نقده من مال نفسه وهو كله خزانة الفتاوى الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه والموكل لا يريد ذلك فان البيع لازم للموكل وليس له ان يرد البيع جواهر العادي وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء اه من وكالة الخلاصة وفي النوادر لو قال الموكل للوكيل رددت عليك الوكالة فقال رددت وعزل خلافا له اي للوكيل بالشراء الرجوع الثمن على آمره اذا فعل ما امر به سواء دفع اي الثمن الى بايعه اولى درر اقول الوكيل اذا اشتراه باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل لما مر حاشية الوكيل بالشراء اذا اشتراه بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قاضيخان الاجازة في المعقود عليه تلحق العقود لا الفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رح وتلحقها عند محمد فصولين اه ولو بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجاء الرجل الطالب اي تلحق الافعال وهو الصحيح فصولين اه وكذا الاجازة تلحق الاتلاف في الصحيح لانه من جملة الافعال فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح خزانة الدين الرجل ولو اشترى رجل بامر رجل اي بتوقف على اجازته فصولين اه ملخصا وتفصيل الوجوه فيه الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع الى الموكل لانه هو العاقد وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فيه اجماعا وغيره ذكر في جواب الكافي فيحمل قنية فضولي الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله فصولين في ٢٧ الوكيل بالشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى الوكيل بل الى الموكل فصولين وتسليم ومتعلق الاحكام

صاحب تعلق بالضمان

في الوكالة بالبيعة والع

باب عزل الوكيل

الاحكام وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى موكله تتعلق الحقوق بالموكل دون الوكيل كخلع وصلح عن انكار او عن دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقرار من وشركة ومضاربة وكذا الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوق العقد الى الموكل اتقاني فاكده في الفصولين فتنبه

سمحة الاسرار

ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية اي ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء زيد عمرو ثوبا فاشتراه وباعه وسلمه عمرو فقبضه وقبضه فهذه اي والملك يثبت للموكل ابتداء درر المختار والهلاك الحال عند الوكيل فلا يخلو اما اي من وكالة المحيط الرضوي الا رجلا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم اي كان له الرجوع قاضيخان من التوكيل بالبيع رجلا وكل رجلا في غير بلد الموكل بقبض دين له على رجل في تلك البلدة وامره وكيله بشراء متاع كذا بقبضه في تلك البلدة واذن له بارساله فاخذ الوكيل من المديون قال الموكل فاشتر به متاعا وارسل بعبد امين نفسه فهلك بعبد امين بلا تعد لا يضمن الوكيل والامين للموكل كذا في درر البحار تتمة سمحة الاسرار والملك يثبت للموكل ابتداء درر المختار

ويجوز الوكالة بالبيعة والاشياء ولو اجيه كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره هذا اصح التوكيل بالاقتراض لا بالاستقراض من بزازية الوكيل اذا عزله الموكل بالتوكيل فوكل غيره ثم وكيلا من الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزل لان بموت الموكل من وكالة صرة الفتاوى تزوج رجل وكل اجنبي في خلع زوجته فخلعها اي والمخلع طلاق بائن خير الدين الرملي في الوكالة وللموكل ان يعزل الوكيل في الوكالة اي عند الرهن هذا اه قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلقها لا يملك عزله الا بحضرته منها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل انتهى من حاشية الاشباه للعزمي في الوكالة ولو قال كلما عزلت فانت وكيلي اي في الدرر في باب عزل الوكيل فاذا وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه اي بموت الوكيل

مبيع في باب الرهن فوضع على يد عدل فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل
بعزل وعبوت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت بعد
الرهن في الاصح تنوير كذا في المنوار اذا وكل رجلا ببيع عين في يده ثم اراد
ان يبيعها فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل بان اجره ان يبيع ويستوفي الدين
من ثمنه ما دام حاسة ووقف بيع الفضولي على اجازة درر ولمن باع فضولي ملكه
ان يفسخ ملتقى

في الرسول

التوكيل بالاستقراض لا يصح الخ في وكالة القنية
والرسول لا يطالب بالدين بل المطالب المستقرض بزازية ولو بعث رجلا يستقرض
فاقرضه فضاع في يده الخ وله منعه في اجره جامع الفصولين في وكالة مشتمل الاحكام واله
وكل بالاستقراض ان اضاف التوكيل الاستقراض الى الموكل الخ في اوايل وكالة العينية
وقيد بالوكيل لان الرسول الخ كما في البزازية في وكالة البحر الرائق فقط الوكيل بيع
وشراء الواضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله فصولين في الخ رجل
بعث الى بزاز رجلا ليأخذ منه سلعة فذهب واخذ ان كان الامر اخذ
السلعة على وجه الرسالة فالثمن على الامر والا شيء على الرسول وان لم يكن على
وجه الرسالة فالثمن على المامور قاعدية فعلى المامور مضاف الامر منع العقار قبع
شمني للصغير الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره قاض او غيره دفع اليه كيلا
لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم الدافع لهان يسترد منه ما دفع اليه قنية في الهبة لا يجبر
الانسان على التزام الضرر بزازية وكذا الماموربادا الدين في حال الغيبة لا يجبر
فصولين ٣٤

حضرت وكيل مسجل

زيد عمرو اليه دعوا سجل عمرو غائبا بنده
مجلس شرعه وارد سطر فقد بكر بن فلان الايدكره حاكم الشرع ادعى زيد بك ذاته
واسم ونسبه عارف او لغله يا خود زيد حضور بن تعريفا ولتغلبه بكر وكالتي
تسجيل الله كذ نصكن عمرو دعوى طرفندن زيد ايله خصومته وكيل اولمق اوزره مجلس
شرعه حاضر ان اولا نبشر زيدك وكيلي مسجل اولان بكر ك حواجه سنه ايكي نوع خصم
ايله اثبات وكالت ايدوب وجه مشروح اوزره ايكي طرفدن وكالت صحيحه اولوب خصومت

حضوريت ومرافعه شرعا معتبره اولوب اولور بين الناس ايكي طرفدن وكيل
صحيح اولمازديو معروف اولان عدم صحت ايكي طرفدن داعي وكالت اثبات حضور تنده
اولوب ايسه ديكدر زيرا طرفيندن وكالت حضور تنده احضار حاكم وكالتي معلوم
اولمدقچه ازك اثبات وكالته خصم شرعي اولماديندن زنا شي هر قنغي طرفدن
اثبات وكالت مراد اولنه بلا خصم شرعي وكالت ثابته اولماز بنا عليه طرفيندن
اثبات حضور تنده وكالت صحيحه دكلدر احد طرفدن وكيل مسجل اولوب اصل
حكمنده اولوب وكيل مسجل حواجه سنك طرفدن اخرون اثبات وكالت مشروعه
وصحيحه اولمغله بو صورتله طرفيندن وجه مشروح اوزره وكالت معتبره اولوب

اولور نتيجة الفتوى قبل عزل الوكيل رجلا وكل رجلا بطلب حق هل لقبل
فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل عنه وان لم يكن معه خصم
ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه القاضي لا يقبل منه حتى يحضر الموكل او احضر
الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي
سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي
ويسمي باسم غيره ونسب نسبه موكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل و
ياخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ العامة بحكم الوكالة هذه ولم يكن للوكيل عليه حق
وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب
واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه حال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان
قبلت بينته وبكفيه اقامت البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون
هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه
ولم يذكر هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت
التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل بان خاصم هذا الرجل ومع كل من
من له عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل
باسمه ونسبه خلاصة من الفصل السابع في الدعوى حضر بمجلس القضاء وكل رجلا بقبض

كل حاله بخبار فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيلا بحضرة القاضي
يدعي للموكل عليه حق
حتى اذا احضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل
لا يقبل ولا يجعله القاضي وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء انه لم ينقض فان
اراد الموكل ان يقيم البينة ان فلان بن فلان الفلاني هو وكل هذا لا يقبل بينة لانه ليس
هنا خصم حاضر ومثله لو اقام البينة ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا يقبل
لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وغيره وكالة المنتقى ابن
سماعة عن ابي يوسف اذا احضر الموكل القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرفه القاضي سأل عنه
على معرفته ثم قبل توكيله فهذا دليل على سماع البينة على معرفته ثم تعديل البرهانية
الانروني
كتاب الدعوى
هي مطالبة حق عند من له الخلاص درر قوله
من له الخلاص وهو القاضي قوله مطالبة حق من حقوق العباد سواء كانت اصالة او وكالة
واعم والمدعي من اذا ترك ترك لا يجبر على الخصومة اذا ترك فدعوى الدور والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر على في الدعوى من المنتقى ولو شهد وابو كالة
والوكيل بجحوده فان كان وكيل الطالب لا يقبل الشهادة لانه خاصمه وغيره وضمنه
شهادة بانه وكيل فلان بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب لا يسمع وان وكيل
المطلوب يسمع من وكالة البزازية الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها الا اذا
كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه مع الغائب وكذا لو وكل
رجلا بالخصومة بطلب المدعي فغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في اي مجلس القاضي
في الرهن كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع من الجواب فانه يجبر من رهن قاضيخان
في اختلاف الراهن والمرتهن وقع في بعض المتون والزيلعي الجبر في صورة غيبة المدعى
عليه هو قيد كون التوكيل بطلب المدعي للموكل كما ينبغي ولا بد للتكليف من قوله لا
بينة حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكلف اذ لا فائدة فيه
في دعوى الدور ولا تردد بين على متن ولا يقضي بشاهد ويمين في دعوى الطبع فتش
لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه اي يوجب عليه ايام جامع

جامع الفصولين ج ١٠ آخر ما في آخره رجوا الى على رجل حقا او مالا واقام البينة
فقال المدعا عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه
وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قار وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع اه
كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه اه والا قضى عليه
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي على القضاء وبعده من كتاب الدعوى بنحو
ضبط لو ذكر اسم ابيه وجده وصناعته ولم يذكر المحل يقبل اه فهذا لا يمنع
التعريف فصولين ج ٩ ولو اجر ان هذا هو العدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان
يكفي هذه لانها هو الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى جامع الفصولين لو غاب
الموكل واحضر الوكيل رجلا وادعى انه وكل عليه لا يكلف ذكر عالم يقيم
البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذكر خلاصه رجوا اقام البينة على رجل ان
فلان بن فلان بقبض المال الذي عليه فجحد الغريم الدين والوكالة حاضر فاقام الوكيل
البينة على الوكالة والدين بثبت هل يقضي بوكالتها وبالدين عند محمد يقبل وعندهما
وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد
الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغائب واذا
ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة
ان صاحب العقار وكله وفلانا الغائب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز
ما صنع فلان واحدهما فانه يقضي بوكالة الحاضر وان الغائب حضر فله الانروني
وان شهدوا عن الآخرين جميعا على الوصاية اه وغيره الاصح انه يقبل قاضيخان
في اوائل باب الدعوى ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف على الصحيح منح
الغفار دار في يد رجل اقام عليه بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة
انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان
انتهى ولا فرق بين ان يدعي ذو اليد الملك فيها او الوقف على جهة اخرى والحاصل
ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق بجر الى نفع في دعوى الجانبين وقيد بالدار

هنا اذ لو برهن احدهما فقط فانه يقضي له بالكل فلو برهن للخارج الآخر يقضي له بالكل
لان المقضي صار ذا يد القضاء له وان لم يكن العين في يده حقيقة فتقدم بينة
الخارج الآخر شرح الكنز لابن نجم اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق ولو رأى رجلا في يده
ضيعة ادعى عليه احد انها وقف واحضر حائكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الحائك ليس للقاضي ان يقضي بالحائك لانه انما يقضي
بالحجة وهي البينة او الاقرار اما الحائك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور عادة
ولا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابة لان حجج الشريعة هي البينة الشرعية
خير الدين الرملي ٢ دعوى الاقرار ولو ادعاه اي الاقرار ابتداء بان يقول
هي لي ولا يملك الملك لما عرفت في اوائل الاقرار من الدرر ادعى عليه بسبب حساب جرى
بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا للوجوب لحال بزازية ادعى دينا بسبب قرض
او نحوه وشهد ابنا مطلق لا تقبل لكن في العين ادعاه بسبب وشهدا بعطية
نور العين زيد هند متوفانك الى ط د وفي بقاء المدعى له قال القاضي ان المدعى
عليه اذا لم يسمع هذه الدعوى فصولين ٢ زيد فرت الى د ادعى انه ايما
اقر في يده او ادعى عليه في رابع وقال عاينا انه اقر بها الى سببا للاختلاف فصولين
٢ زيد عمرك الى واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكه واقر به الى وانا
نخلف على الحال كذا في الخانية درر في كتاب الاقرار وكذا ٢ فصولين ج ادعى
دينا فشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على
السبب فصولين ادعى عليه قفيز برا وكذا منا في قطن الى في الحقيقة دعوى الدين
فصولين ٢ دين صحة ومطالبة بسبب معروف سواء الى عند الدرر وفي
في اقرار المريض والملتقط وذكر في الينابيع قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذه المسئلة
الى وغيرهم من اقر في صحته قد يرى رجلا اقر له انسان بالدين فاقر انه لان الدين
لفلان وصدقه فلان ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى الثاني
برئ في اقراره الخانية ولو قال عالم في الدين على فلان او ابرأه ورثته الى انه برئ من اوائل

في دعوى الاقرار

الجواب

من اوائل اقرار البزازية اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة ولم يزد على
ذلك صح اقراره وتصرفوا على الفقراء او المساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام
عادة فلو لم يصح الاقرار لمن هو في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة اسعاف بينة
الوقف اولى من بينة الملك ترجيح البينات نقلا عن سجلة الابرار ان دعوى الاقرار في
الدفع مسموع سجلة الابرار برجاعده اي الجواب او لورثة عمرو سلم موكل
امين يوب فلان حاكم وقف بطلان نيل حكم المتدي وبوبينة اقام ايلم لزيد
وقفه قادر او لما زراعي عليه وقف ضيعة فنكل المدعى عليه هو لم يسلم الى الموكل
وقد حكم ببطلان الوقف فلان الحاكم وبرهن لا يقبل ولا يصح الوقف تمامه في البزازية
نقلا عن سجلة الابرار ارض في يد ورثة اقروا بان اباهم وقفها وسموا جهة فان الغائب
يقبل اقرارهم قاضيخان نقلا عن سجلة الابرار ولو قضى الوصي دين ميته من مال اليتيم لا يجوز قاضيخان
والوصي اذا ادعاه مجهلا لا يضمن ولا خلط بما يضمن عادته به افتى علي افندي ومفتي
الفقراء في زماننا في مجموعة امين الفتوى بحمد افندي في مجلده وضمن قيمة الاقراه
بالغصب بزازية وذكر في الكتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن سمع الى
في حق الحبس الحكم فصولين ٢ قال القاضي ينبغي ان يكلف ببيان القيمة فان لم يبين
يسمع دعواه ويقبل بينته عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبس شهرين فان عجز
المدعى عليه وظهر عجزه يقضي بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه بزازية
الانقروي نقلا عن التاترخانية فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين
فصولين ٢ الورثة يحلفون الميت فيقومون مقامه فيما له وعليه درر وظاهر
كلام المؤلف انه لا يحلف مع وجود البرهان في الاوجه مسائل الاول يحلف مورث الدين
على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وصفناه وهو في الحاوي والخصوصية لدعوى الدين
بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واقام البينة بالبينة فانه يحلف في غير خصم فيما كان في
حقه بحر الا في زيد عمرو شوفدر الى ولو قال عالم في الدين على فلان للغلان الى الى المقر
له برئ من اوائل اقرار البزازية زيد متوفانك الى لا تخليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في

في الشرح ودعوى دين على الميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق اشباه هذه مسئلة
الى المرء مواخذ باقراره سمحة الابرار هذه بدينه الى فيه ارض اقر انها وقف او صدقة
موقوفة ولم يزد جاز اقراره وهو وقف الى بزازية وفي الخاطرية ٣ لو
ادعى البائع انها وقف على مسجد كذا وبرهن الى وبستة وعشرين ثمنه بزازية في ٦
غ الدعوى والوقف الوقف باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك وان اقام بينة على ما ادعاه يقبل بينة قارئ شرح الوهبانية نقل في
التاتارخانية عن فتاوى التجنيسي في مسئلة البيع المتقدمة انه يسمع الدعوى وينقض البيع
وبه اخذ صدر الشهيد وقال الفقيه وقال بعض الكتاب لا يقبل البينة ولكنا نأخذ به وفي
العمادية انه يأخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا يقبل والاول اصح انتهى وفي الخلاصة
والبزازية يقبل وان لم يصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البائع انها وقف على مسجد
كذا وبرهن يقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع مناقضا والاول اصح
انتهى وفي الفصول العمادي وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان الوقف على قوم
باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على فقراء او على مسجد عندهما يقبل
وعند ابي حنيفة لا يقبل وهو المختار انتهى قلت وحاصل الزيلعي عدم قبول البينة حال
وهو المختار الاحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف يدعي فساد البيع وحقا
لنفسه فلا يسمع لتناقض انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوى وفي
البحر الانفع ولو باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والله اعلم ومثله في فتح القدير
وهو يقتضي ان يعول اليه والله اعلم منح الغفار في مسائل شتى رجل ادعى على رجل عقارا انكر
المدعى عليه الى ويقضي عليه بالعقار قاضيخان في الدعوى في كتاب القضاء اذ مجرد الدعوى
لا يثبت الحق درر وذكر القاضي ادعى عليه عقارا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه
الى فالخط فيه حجة اشباه في احكام الكتابة ولو حضر المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب
وانما يحلف على اصل العقار اشباه في القضاء في الدفع ادعى رجل عقارا في حال قال الآخر
الى برهانه المكتوب مقبول في دعوى الدرر وفي مسائل شتى من قضاء البدائع والزيلعي قيل ادعى

ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز جامع الفصولين ج ١٢ والوصي
لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح الى يصح عندهما فصولين ج ٢٧
قال ولو ادعى رجل على رجل دينا او قرضا او دراهم او دنانير او كيلا او وزنا فانكر
المدعى عليه فعلى المدعي البينة فان لم يكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان اقام المنكر
البينة انه قضى الحق او ان المدعي ابرأه عن ذلك او على ان المدعي اقر ان لا شيء له
قبل فالمدعى عليه اولى بينة في خوارق فتاوانا وغيرهم تنتف في الدعوى والبينة
ادعى عشرة دنانير فقال في الدفع هو دفع الي وقال لا ادفع الي فالقول له وقد دفعت
صح الدفع مجمع الفتاوى في مسائل الدفع ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده
وبرهن حصم اني اخذت منه بحق لانه ملكي يندفع المدعى لانه يدعي الضمان فدفعته
البينة ولو باقيا في يده وبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا لتعارضها
انه كان في يد المدعي فيكون ذا يد حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى نور العين

نوع آخر وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو ملكه وشهد شهود الآخر انه
قضى ببينة العتق تارخانية واذا ادعى الورثة على غريمهم انك كنت اخذت فصول عمادي
رجل مات وترك بنتا فاقام البينة انه كان عبده الى فشغل الاحلام بقلم الحاء قاضيخان
برهن خارج على ملك مطلق الى الآخر جهة في الدرر في دعوى الرجلين الشري والمرأة الى
منزله او صدقة مع قبض الى في جميع ما ذكر في الاحلام درر غرر في دعوى الرجلين
اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق في الدرر شهد انه ان زوج فلانة قد حاضت
او فقد وشهد انه ان مي فالشهادة على الموت اولى تاتارخانية وفي خامسة
تلوم القاضي في مسئلة لو اقر المودع لرجل انه اخ الميت شقيقة وانه لا وارث له غيره
وهو يدعيه اولى ان ادعى وصية بالف مثلا انه صادق فالقاضي يتأنى فيذكر له
الاستحقاق بشرط عدم الابن بخلاف الابن فان القاضي يقضي عليه بالوقف البزازية
وارث على كل حال غير انه احتمل مشاركة غيره وهو جوهوم فيض المستفيض للتمرتاشي
ومن ما يحتاط فيه القاضي ايضا على قول ابي يوسف ومحمد للمدعي انه ابن هذا الميت اذا

اذا لم تقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره بعد ما شهدا انه ابن هذا الميت لا يؤخذ منه كفيل
عندنا بيع ح بل يدفع القاضي اليه المال وقالا يؤخذ كفيل احتياطا لاحتمال ان يظهر وارث
وغريم فيتضرر كما يؤخذ كفيل في اعطاء النفقة من مال الغائب امرأته وله ان حق
الحاضر ثابت قطعا فلا يؤخذ لامر موهوم فكيف يؤخذ منه كفيل والمكفول مجهول بخلاف
نفقة زوجة الغائب لانه معلوم كذا ذكره العلامة ابن فرشته اقول ذكر المسئلة في
الهداية فيما اذا قسم البراءة بين الورثاء وبين الورثة قال الكمال رحمه الله هنا هذا اذا
ثبت الدين والارث بالشهادة فاما اذا ثبت بالاقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق
فيض يفيض للعمر يقضي ان اقر المودع وارثا ثانية ان حضر وارثا دفع وان لم يحضر اعطى كل
مدع حاق به لكن يكفل ثقة وان كان غير ثقة يلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت
او اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويقضي وعندهما يقدر بحول وفي ابي يوسف شهر هذا اذا
قارن الدين اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث ولا ادري احاء ام لا لا يدفع الا واحد
منهم عينا لا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة يقول له لا وارث غيره هكذا ذكر
الكمال في شرح الهداية والاربعة المطلب فيض المستفيض فلخصه تمام بتصرف الوصي اذا اقر
عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وحكم القاضي له فبلك بثمن المثل لحاجة الاقضاء
الدين فقال الوصي نعم لكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت مستغرقا
بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع دعوى البينة الرفع
القول قول مدعي البيع في الصغر والبينة بينة مدعي البيع الكبر عمادية ولو قال بعته في
صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لان الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته الفاضي
بزازية **نوع آخر** اقر بدين ثم ادعى انه بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن تقبل منح مسائل
ومن تقبل انه اذا اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار فتنبه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق درر وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار
هزل او لجلجة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة ملخصا ثم كما
لا يجوز بيع الملجلجة لا يجوز الاقرار بالملجلجة بان يقول الآخر انه اقر بذلك في العلانية بما

نوع آخر

نوع آخر

نوع آخر وما يناسبه

هزار او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقرار صحيح لا يملك ما اقر له البدائع
ودعوى البراءة عن المال اقرار فالحاوي قسم دعوى البراءة بينة الوقف اولى
من دعوى الملك وسمي الابراء ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه اه وقضى له
من دعوى الدرر زيد حتى لو كان غائبا اه ومن ادعى على غائب مالا فاقام عليه كفيلا
المدعي على الاصل وهو برهن على القضاء او الابراء قبل لامكان التوفيق لانه
غير الحقائق قضى وبراءة ولا فرق بين ان يؤكد بكفيل فقط او لا الطلقة فشمل ما
اذا قضى بالمال ثم ادعى الايفاء له كما في الملتقط فالدفع بعد القضاء صحيح الا في المسئلة
المحررة كما سيأتي في القضاء البزازية مسائل شتى رجل ادعى على رجل جرحا او مالا فاقام البينة
فقال المدعى عليه لم تجرح عمدا وادعاه امهله القاضي الى مجلس الثاني ولا يقضي عليه في الحال
هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي فاد وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا
امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل
فاقام المدعي عليه البينة على شرائها من المدعي وله بينة على ذلك قال محمد في الدعاوي يؤخذ
الدار من المدعي عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك
في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيلا ويؤجل بثلاثة ايام فان اقام البينة على ما
ادعى والا قضي عليه قاضيخان وباقي المسئلة يعلم مما مر من البحر والدرر لانه اذا المدعي
عليه قضي عليه لعدم الاثبات لانه ما ظفر شهوده على مدعاه والاجلة حكم عليه فاذا
ظفر شهوده على مدعاه اقام فيسمع شهوده على ما ادعاه ويستردها كما اذا دفنا
او عينا بناء على ما اطلقه قاضيخان بقوله ادعى حقا او مالا انتهى ملخصا **نوع ومما يناسبه**
ومما يناسبه ولو ادعى وقفية ما في يد آخر فدفعه الى مزارع فجاء آخر وادعى
العين المرهونة يشترط حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق مصول عما دام ذا في يد
رجل ادعى آخر عليها مطلقا او شراءه منذ سنة او شفعة منها فقال ذو اليد لا بينة
لي ولكن بعتها منه فلان او وهبتها وسلمتها فاد وعجزا عند علي لا يندفع الخصومة لان اقراره
انها ملكه او بكونه حصانه اذا اخرج نفسه عن الخصومة بتصرف احدثه فيها وقع فيه

الدعوى فلا يسمع الا اذا اصدقه المدعى او علم القاضي بذلك فحينئذ يندفع الخصومة شرح
الوافي ما يكون خصما اذا لم يعلم ولا ترد خصومة اذا علم وما لا يكون خصما اصلا ان
اقر بكونه خصما للمدعي لكونه مالكا للمدعى به ثم ادعى زوال ملكه ليخرج نفسه عن
الخصومة لا يصدق ولا تندفع عنه الخصومة فلو محمد دار في يد رجل اشتراها في
رجل وادعى انها ملكه مطلقا او ادعى انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة او كان المدعي
شفيعها ادعى فيها الشفعة فقال ذو اليد كانت داري اشتريتها لكن بعتها منه فلان
وقبضها مني وادعيتها وغاب ولست انا بخصم لك لا يقبل قوله لانه اقر بكونه
خصما حيث اقر بكونه خصما حيث اقر انها كانت ملكه اشتراها فيقول بعتها يريد ابطال
ما اقر به فلا يقبل الا اذا صدقه المدعي فحينئذ يقبل او علم القاضي ببيعه فحينئذ تندفع
عنه الخصومة فان لم يكن شيء من ذلك لكن اقام ذو اليد البينة على البيع لا يقبل لانه لو قضى
به يكون قضاء على الغائب ذو اليد لا يصلح خصما عن الغائب في اثبات البيع لان حاجة
الدفع الخصومة عن نفسه والممكنه ذلك بان يثبت الوصول الى يده على جهة غيره وفي غير اثبات
البيع واذا حاز ذو اليد خصما فالقاضي يقضي بما يدعي المدعي من الملك او الشراء او الشفعة
من شرح الزيادات والوجيز ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان الدار كانت
ملكه بعتها من فلان بكذا شهرا وسلمتها اليه ثم ادعيتها وغاب فالقاضي يسأل المدعي
عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذب المدعي ذا اليد الا ان
القاضي علم ان الامر كما قال ذو اليد فقد علم ان يد ذي اليد ليست يد خصومة وعلم القاضي
فوق تصديق المدعي فتندفع الخصومة ايضا وان كان القاضي لا يعلم لا تندفع الخصومة
ولم يتعرض للبيع من فلان وقال ادعيته فلان فلا تندفع الخصومة واذا لم يقبل
بينته على البيع والايداع من فلان يقضي القاضي عليه فصول العمادي وفيه تفصيل اقول
ينبغي ان يستوي التوصل للبيع وعدمه في ان لا تقبل الخ لان اثبات البيع من الغصوبة
في حق زيد عروك بدنه اولان منزلا يجوز ملكه من زيد دعوى انه كذبه عروك
منزل منزور بكر غائبه بيع وتسليم ايد وبعده بكر منزله بالايداع وتسلم اتخذ وديعة

ديد دعوى وزيد انكار اليه عمرو مدعاه اقامت بينه ايد يحكم زيد دفعه
قادر اولو رضي الجواب اولو رتبه الفتوى افتى به فيض الله اصدق رجلا ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام المدعي عليه البينة الخ قاضيخان وقبضها الغائب منه قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي من استفتى عمن دفع عينا الى قنه تاتارخانيه كذا
كس الخ لو انكر كذا في شتى جامع الفصولين ج ٢ قوله فعلى قياس ما مر الخ اقول
وهو في اخر الفصل الاربعين من خير الدين الرملي رشوت الى ان الرسول لا يرجع الحقوق
اليه بجزاء الخ ولو قال لمودعه ادفع الوديعة الى فلان فانت او القه في البحر فعل فمن
مال الامر لان العين ملكه فصح امره في ملكه من وكالة البزازية لو قال هذه الالف لفلان
ارسل بها الي مع فلان وديعة فادعيها هي للاول وليس للرسول ان يتردد العلة اذا
كان الرسول غائبا محضر محيط مج قال الزاهد ذهب لفلان عندي الف درهم فوهب لها امر
كانت البينة من الامر ولا يرجع الا العامور على الامر ولا على القابض في قبضه العبد
اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى ان ياخذها سواء كان العبد ماذونا او محجورا
لان المولى انما يستحق بما هو كسب وهذا لا يعلم انه كسبه لجواز ان يكون وديعة عنده
او غصبا او لقطة ولان العبد لو رجع وانكر الرق كان القول قوله احكام ناطفي
عبد اودع عند انسان وديعة وغاب فليس للمولى ان ياخذها سواء كان العبد
ماذونا او محجورا على ان العبد ادعى له يد حكمية فلا يكون للمولى ان ياخذه من المودع
عالم بحجر العبد وذكر في وديعة الذخيرة وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب
العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذا اذا علم المولى انها حاله كان
ان ياخذها احكام الصغار دعوى الاقرار من طرف الدفع يقع على المختار من الخلاف
اختلفوا انه هل يصح دعوى اقرار من طرف الدفع الى على انه يصح فصولين ج ٢ وفي
دعوى الدين لو قال للمدعى عليه ان لا فلا يسمع فصولين ج ٢ لو اتى بالدفع بعد
الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم الا يقبل ولا حكم
فصولين ج اذا ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعي فاقام المدعى عليه

في الدفع بالاقرار

البينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى حوالتك او اقام بينة ان حوالتك اخرجته
الكفالة بنفسه او قال انك اخرجتني من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة
يندفع دعوى المدعي من العادة ذكر في العدة اقام البينة ان المدعي قال اي صح الدفع
من الدين فالدعوى ولو ادعى رجل حالا وقضى بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت
كاذبا فيما ادعيت حتى يبطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي
بيننا والحال ليس في قرينة نفي الحال انتفاء وجه الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي ما دام
رجلا دعى متاعا او دارا في يد رجل واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من
المقضي عليه شيئا واقام المقضي عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان
شهدوا انه اقر قبل القضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا
انه اقر بعد القضاء لا يبطل قضاء القاضي خانية عين في يد رجل ان صاحب اليد وهبه
منه وسلمه وجحد ذلك فجاء المدعي ببينة شهدت على اقراره انه وهب له البدة والقبض لم يقبل
ما دام حيا زيد فوت او لوب زوجه هندا وقبض زينب اي ولكن هذا الدفع انما
يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده فصولين ٢٠ آ زيد كان عمرو وديعة
او دعوى الاقرار في طرف الدفع يصح على المختار خزانة المفتين كذا في محمد الابرار آخر
المرأة المهر والبراءة على ورثته بعد موته فطالبت الورثة ان اباها وهبها على نفسه قبل موته
بسنتين فطالبت في دفعهم ان الزوج اقر في مرض موته انه حلال عليه فهذا دفع
دفع صحيح ذكره في العادة ٢٧ ح دفع الدفع بالاقرار وكما يصح الدفع بعد الاقرار
يصح قبل اقامته ايضا وكذلك قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر
صحيح في المختار فدعوى البراءة سئل شيخ عمن ادعى حالا فبرهن خصمه انك اقررت
بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت الى ينبغي ان يكون على تفصيل حاضر فصولين ٢٠ آ
فتدبر برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا اي بالرد بعد
قبوله في اواسط الفصولين وكذا في لامع العادة حق ثم ابراه المديون في دينه
او هبته منه يصح بلا قبوله اي حالا رد قبل موته فصولين في بحث الدين ٢٤ برو وقطع

دفع بالاقرار

برو فلك الى كذا في محمد الابرار وفي الزخيرة يجب ان يعلم ان دفع الدعوى كما هو
صحيح فكذلك دفع الدفع صحيح تمامه في جامع الفصولين نقله محمد الابرار زيد مثلا فانك
الى حرمت مسألة من محمد الابرار فيما هذه المسألة هند زوج مطلقة الى ان الاقرار
في حكم الدفع مسموع براز نقله محمد الابرار برهن انه ابرأ الخ عن هذا الدعوى وبرهن
المدعي انك اقررت بعد دعواك ابرائي بالبراءة تقبل جامع الفصولين والكفر طلقها
زيد عمرو وديعة فانكر الى ما علم الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق
بزازية نقله محمد الابرار والجواب كذا في محمد زيد عمرو عروض الى فتنة في محمد الابرار
ان دعوى الاقرار في الدفع مسموع نقله محمد الابرار في الدعوى زيد عمرو عروض بيده
او لا عقار الى ولو قال براث من دعواي في هذه الدار لا يسمع له حتى فيه اي بطل دعواه
فصولين ٢٠ آ حق قال حالا في يد فلان دار ولا حق له ولم ينسبه الى شراء ولا قرية
ثم ادعى انه له قبل حينا بالارث في قرية لا يقبل بينة فصولين ٢٠ آ اقول في قبول بينة
قول لا حق له لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا لغيره الا اذا بين انه
ملكه الى بعد اقراره وفيه نظر اذ يتأتى فيه ما قررنا من احكام التوفيق والبينة
على البهم الى ويتضح الجواب بالتأمل فتدبر فصولين ٢٠ آ اقول ويتضح الجواب الى
اقول قد تقرر ان ابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراد مخصوص
عليه فاذا ادعى الشراء مطلقا بعد ان مضى على الاحالة فيه فيما مضى كان دعوى حق
فيما مضى مطلقا وقد نفاه بقوله لا حق فيه فلا سبيل لقبوله تأمل خير الدين الرملي
على الفصولين وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل عليه
كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية بزازية نقله محمد الابرار سئل فيما
اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على الخصم فمنعه الحاكم الشرع عن هذه الدعوى
ثم اعاد الدعوى ثانيا اي على المخاطب ولا على غيره فافهم خير الدين الرملي في اواخر
الدعوى دعوى النسب وفي دعوى الهبة لا بد ان يفسر انه محمد
لا بيه او امه او لهما تمامه في البزازية نقله محمد الابرار واعلم انه يشترط في دعوى بنوة

دعوى النسب

قوله ما حرر وفيه تأمل فانه الخ الجزئية قوله لان الا
الى انما يتضح على هذا فتدبر فصولين
من الفصولين

الم ودعوى العمومة البينة الزمان يقبل الاتفاق الواحد الاعلى يجوز ان يقول في صورتنا
هذه علان هذا الذي حضر احمد بن عمرو سعد المتوفى فان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى
مع عمرو اولد هذا الذي حضر فانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر ظهر بينة في الحاضر البلدة
من العادة زيد متوفى فانك ايها الاصل بمجرد دعواه عالم ينور بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم
خير الدين الرملي زيد متوفى فانك تركت انا منك عند اليه لاب اي بمجرد الدعوى بينة بيان
لا يدفع المطلوب من انسان فاذا اتى البرهان يدفع الذي قد نورت دعواه بالبرهان
وسيذا بهذا ناطقا بره عنه كل ذي عرفان فيه الجواب من السؤال وغيره اذ ذاك قاعدة
من الاركان قد قال الرملي خير الدين لا تحرمت امانية من الاحسان خير الدين الرملي افتاوا له كما
اثنا بت بالبرهان كان ثابت عيانا كما في الدرر التواتر هو الثابت بالفرد والفرد
عما لا يدخله الشك عندنا كما في المحيط زيد متوفى فانك تركت زوجة سمى الى بيت المال
متعلق او لان خصوص مجرد خارج قضاه او لو ايلة تتلمذ دعوى استماع الغيبة
دعوى قضاة كثيرا احكام وارد او لدبه لكن متوفى فانك داخل مملكته وارث عمرو في
او لبيع اصلا بيت المال امينه تعرض اليه يوب وارث عمرو في او عما يجوز وطن
اصيلة من نقل شهادة كتوركك او زاد عامور لرد بوخصوص ابجا بيت المال
متعلق او لانه مخصوص او لدبه في عمرو خاتون مبتدر امر القاضي لا يتعدى الى غيرها
فوقتي اليه عناية الهداية زيد فوتنا ولوب اي شيء سمحة الابرار احد او احد الابنين
باع ثالث وكذبه اخوه المعروف اعطاه النصف حاضره عامة في الفصولين
رجل مات وترك ثلث بنين فاقر احدهم بامراة الميت فانه يعطيها ثلثة اثمان حال
بره فان الاصل في اقرار الوارث بوارث انه ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له وكان
سواء فيقسم ما في يد المقر على ذلك وان ترك ابنين فاقر احدهما بامراة الميت فانه
يعطيها ثمن حال بره فان ترك بنتين فاقرت احدهما بامراة الميت فانها يعطيه ثلثة
اجزاء من احد عشر جزءا حال بره يبقى بيدها اربعة عشر وترك زوجا واما واختا
لاب وام فاقرت الاخت من الاب والام والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما في

باع ايديهما على خمسة عشر سهما للزوج ستة اسهم وللاخ والاخت ستة اسهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويحال لهذه المسئلة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين لان
فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة اقرار من ستة فبقي خمسة والزوج والاخت
لا يصح ما في ايديهما بالبطلان بعض حال الام فيحتاج الى حساب الربع وما بقي بيستقيم على خمسة
عشر واقر ذكر عشرون للام ربع المال من ذكر وذكر خمسة اسهم الآن للام
من فريضة الانكار ربع المال وذكر وسهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال
وذكر اسهم من ستة اسهم من خمسة عشر للزوج من ذكر وذكر تسعة وللاخ والاخت من ذكر
ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فصولين اعادي فيمن يكون خصما ومن لا يكون
فتى الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما الناظر اي اذا ثبت انه كان او غلة
دار فصولين ج ٢ وكذا اشتراط حضور المزارع صاحب المال في دعوى الارض
من دعوى البناء في دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط والاصح
لا وقيل لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستاجرون للارض لا لرب الارض لانهم
اجراء رب الارض فصولين ج ٣ باع المسلمة بعلم حاضرة اول المسئلة من البعض
زيد سباهي مات اي لان رقبة الاراضي الاميرية للسلطان فالمعتبر اذنه وتصرفه
وصاحب الارض نائبه من ادعى خصما متعلقا بالارض كان النائب مدعا عليه ولذا
يلزم حضوره والمستاجر ليس بخصم مطلقا وقد سئل ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة واجاب
هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان وهذه مستفاد حاضر في الفصولين كذا في
سمحة الابرار وفي المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذا الملك للموجر البدل للمستاجر
فيشترط حضرتهما كما مر تبين فصولين ج ٣ والحاصل ان المستاجر ليس بخصم ملدعي الحاجة
او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والمتهب حاضر كذا في
الفصولين ج ٣ وكذا ج ٥ ان دعوى البناء في البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المدعي
اي بغير الاستحقاق فصولين ج ٣ وان ادعى نكاح امراة ذات زوج يشترط حضرة
الزوج النكاح لسماع الدعوى والبينة من العمادية كذا في البزازية ويصح دعوى نكاح

فتى يكون خصما ومن لا يكون

عليها بتسليم وديعة والدها بلا حضرة الوالد فصولين علة صحة الابراء الدفع من غير المدعى
عليه لا يصح تمامه في الفصولين علة صحة الابراء وان اثبت الورثاء حقوقهم بحضور
هذا الوجه وسأل القاضي اياهم بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يحلف
كل واحد منهم قبلوا ان يدفع اليهم شيئا بالله قبضت من هذا المال الذي يثبت لك او من
فلان بن فلان ولا من اجداده اليك وعنه ولا قبض ذلك قابض باركه ولا
ابرأته عنه ولا من شيء منه ولا احالك بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا ائتمنت
بذلك ولا بشيء منه هكذا من فلان وان لم يدع الوجه ذكر لان الميت عاجز النظر
لنفسه بدعوى احد هذه الاشياء فيحتاج الى من ينظر له والوجه نائب عنه لكن
النائب قد يقصر ولا يبلغ في النظر فلا ينبغي للقاضي ان يدع اي يترك النظر
فيحلف وان لم يدع الوجه ولا الوارث واصل هذا الحديث ذكره الكتاب عن ابن
عمر رضه فاذا حلف امر بالدفع اليه لانه لم يثبت الاستيفاء والابراء وان نكل
لم يحكم له بشيء ولم يأمر بالدفع اليه لانه يثبت الاستيفاء والابراء من نوادر ادب القاضي
زيد متوفى ترك الخ لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي
وكيلا للمدعي كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم
بحر الرائق وقدمه قال وكذلك اذا مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا
وادعى قوم عليه مالا وحضروا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم بينة على ما
يدعون بحضرة هذا الوجه لان الميت لما لم يترك وارثا كان لبيت المال فيكون مسلما
فحينئذ للقاضي ان يثبت فيما حتى يسمع خصومة المدعي في حق المسلمين فاذا اثبت الحق
حلف المدعي على الوجه الذي قرر في مسئلة الاولى من شرح ادب القاضي للوكيل بالخصومة
اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا حاضرا ابتداء الدين من مال ميت لا يجب عليه اداء قاضيخان
في الجنس الاخير قريبا من اوله دعوى الدين الموروث لا يصح بخلاف دعوى الوارث عليه
محيط اتلف وديعة انسان للمودع ان يخاصم ويلزم القيمة برازية غصب
دارا من يد متمسك اجره فدعوى ربه الغائب اي بلا حضرة الغائب فصولين ٢٧ قدريه

نوع اخر

قدريه **نوع اخر** ترك ميتا دينا ولم يستوف قاضيخان في فتاواه الغريم فانه يأخذ من كل
سهم حصة من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع
ما في يده فصولين ٢٨ زيد متوفى ترك ورثة سندي عمرو اي الوجه اولو عمرو وحي
جبلغ مزبور دين سائر ورثة تركه حصر لربه اصابت ايد من مقدار دين سائر
ورثة دين الوصي دين مذكور تركه بينه ايله ثابت اولوي تركه اقرار ايله ثابت اوكيل
كبة سحة الابراء زيد هذا الجواب في الدعوى والوجاه الورثة بعضهم يظهر على الميت دين فلو
اي لتقدم حقه على الارث في الفصولين ٣٠ قدريه الا يرى انه لو ادعى على الميت
دينا بحضرة احدهم يثبت في حق الكل في فصول عمادي زيد متوفى ترك حصر وارثا الى
الجواب اولو رجع زيد متوفى تركه ورثة كبار غائبون اولو ب دينه اثبات ممكن
اولم قاض ورثة حضارا يجوز بحر وكيل نصب ايد وب دين ثابت اولد قده داخل
حضار كل حصة اذن دين بينه استيفاء ابتدا كل لان حضار دعى كبار حاضرون اولو قرائن
وبيد حصر ايد مقدار ايله رجوع ايد ر كبار الورثة غيب والحاضر حضير يجعله
القاضي وكيلا تمامه في الفصولين كبة سحة الابراء زيد هذا الجواب الدعوى زيد متوفى ترك
ورثة سماه الجواب اولو ر بوصورتده بكر سائر ورثة يه حصر اي مقدار ايله
رجوع قادر اولمازكر اجنبي دين بستر بكر ايله اولو دين مزبور بعد الحكم شرنبلالية
شراء دنيا معجلة اولو ادعى على ميت حقا او شيئا فما كان في يده فاقر الوارث
لزمه في حصته تمامه في جامع الفصولين كبة سحة الابراء زيد هذا الجواب احد الورثة
اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على الميت الخ فان
فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية نقلا عن النوادر من اقرار الدرر وذكر في النوازل
اذا ادعى دينا على ميت واقر بعض الورثة ذكر فيه قول اصحابنا يؤخذ من حصة
المقر جميع الدين فصول عمادية وفي سن اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل
ويحكم له في جميع التركة وكذا اقر به جميع الورثة خانية الفصولين الوارث اذا قضى الدين
من التركة باقراره بغير محاضرة **نوع اخر** وفي الاصل ادعى عينا في التركة

نوع اخر

وبرهن الخ في يده فبقدره من البزازية في اوائل كتاب الدعوى قدر به احد الورثة ينصب
خصما عن الباقي اشباه في القضاء اذا برهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء
على الكل معين القضاة نقله سمحة الابرار زيد مستوفانك بدائره اولوب الخ اعلم ان
الزوجين الرجلين لو ادعيا عينا فلا يخلو اما ان يكون ملكا مطلقا او ارثا او شراء
او هبة او صدقة او رهنا او نكاحا او اجارة او شفعة او صلحا او وقفا او
وصية وهذا اثنتي عشر ولا يخلو اما ان يدعيا بجهة واحدة او اكثر وهي الاثنا عشر
المذكورة او يدعيا بجهتين مختلفتين بان يدعي احدهما ملكا مطلقا والآخر ارثا
الخ لانها اما ان لم يورخا او ارخا سواء او ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق هو
ذو اليد وكذا الوارخ احدهما لا الآخر فالموارخ هو ذو اليد الخ ملخصا من الشهابية
دار في يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها منه فلان واقام ذو اليد
البينة انها داره اشتراها من فلان كذلك ايضا فهو للذي في يده مبسوط وان
في يد احدهما فهو اولى لانه اخ على قبض الخبز من البزازية في تنازع الرجلين وفي خانية
عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء قادرية احد الورثة
يصلح خصما عن الورثة في الدار وعليه ويظهر ذكره في حق الكل الا اذا له قبض حصته فقط
اذا ثبت حق الكل من الفصولين الخ في رسائل التركة احد الموقوف عليهم ينصب خصما عن
الباقي كذا في الخزانة ابن وهبان من القنية اشباه في القضاء

نوع آخر احد الورثة
ينصب خصما عن الباقي اشباه في القضاء وفي باب دعوى الوصية من فتاوى الرشيدي
يجوز للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله
وصيا وورثته غائب مدة السفر من العمادية رجل ادعى دينا على ميت فحضر في
ذكر وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم الميت ولا على الذي له على
الميت ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي
يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت حاشية اذا اقام البينة على وصي الصغير ثم على
الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير بل حاشية الوصي اذا ادعى دينا في التركة

في التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعى عليه الان دعواه على غير لازم عادته لو لم
يكن للميت وارث فجاء يدعي الدين نصب القاضي للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف

الجواب

وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم في شيء من هذا الا ان يريد حقوق الخ الجواب
او عاز وارثا او لما يجئ امين وارث حكمنده اولوب اخذ عاردي جعفر دركنه
سمحة الابرار زيد فوت اولوب الخ الجواب او عاز وارث مرفوع اولمجئ امينك
الدين مشروع او عاز نصب اولور وهو ظاهر سمحة الابرار رجل باع اقواما ومات
قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذه السلطان ديونه من الغرماء ثم
ظهر وارث كان على الغرماء ادراك الدين عادوا الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث
ظهر انه لم يكن للسلطان في الاخذ حاشية وفي مجموع النوازل وهذه المسئلة مذكورة في الخ
تصرفات الوكيل من الخانية ايضا قدرته السلطان اذا اخذ الدين من مديون الميت
لا يبرأ المديون لانه اخذ العين وحق الدائن الدين جواهر الفتاوى زيد مستوفانك

الخ اوعاز ورثه بيت المال الخ عقد در سمحة الابرار اذا ادى دين الميت الى
وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع اليه بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة

في التخليف

بزازيه في الوصايا **في التخليف مسئلة** ورثه سي كبار وحاضر اولوب اوزرينه
دين اثبات ايدي عمرو مدعي اولوب الخ كلما يجوز عاز عمرو يمين لازم اولمديغنه
فقهاء دن قول وارجيدر الجواب وارد در سمحة الابرار اذا ادعى رجل دينا على
الميت واقام البينة التامة عليه فان كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين
عن مورثهم ولا ابرأ انفسهم لا يلزمهم بين يدي الحكام ولا يخلف القاضي
في حق المجهول اشباه اعلم ان الدعوى اذا توجهت وحلفت وحل الانكار الخصم
فان القاضي يسأل المدعي الملك والبينة فان قال لهم مسألة احاضرة هم ام غائبة فان قال
هم حاضرة فان ابا ان يحلف واطلب البينة وقال ابو يوسف اذا طلب الخصم التحليف فانه
يستحلفه لانه ربما يتورع ويترتب فيقضي الخصم عن اقامة البينة وتعذر الشهود ولا
يستحلفه حتى يطلب الخصم ذلك وهذا قول الشافعي وعن محمد مثله روضة القضاة

وقال المخاف اذا حلف بعد العرض عليه قبل القضاء جاز ذلك ولم يكن له ان يقضي عليه بالنكول
وهذا انما ذكرناه لان هذا النكول لا يحتاج الى القضاء ولا يلزم الحق بالنكول حتى ينضم
اليه القضاء كما لا يلزم الحكم بالنهو وحتى ينضم الى النهاء حكم الحاكم بالحلم حينئذ الخارجة
القضاة فان قال قد استحلفت فان كان القاضي يحفظ لم يستحلفه وان كان لا يحفظ
استحلفه وان قال قد احلفتك عند رجل من الرعية احلفه القاضي اذا سأله ولم يعتبر قول
ما استحلفه غيره اكذلك اذا حلفه القاضي قبل طلب الخصم اليمين لم يعتد بيمينه على ذلك وله القضاء
ولو ادعى الورثة للميت حالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى ولم يكن
الورثة ان يحلفوه ان الثابت لا يجري في الخلف ويجري في الاختلاف كرجلين شهدا
من نور العين والدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد تحلف يمينا واحدة كذا في
النوادر ولو في فصل القضاء البزازية وافتى قارئ الهداية بان الخيار للمدعي كرجلين
جرحا مدعي على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه
فالقاضي يجمع الكل عامة في الخزانة سمعه الابرار زيد عمرو ذكره في الجواب الجواب اولا
لكن مدعي منعت اوله سمعه الابرار كتبه في زيد هذا الجواب الدعوى هي اخبار حق على
غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة بليغ والغضوي على انه لا يحلف على الاقرار انما
يحلف على العالم في الفاسدة والبزازية والخانية والدرر الاقرار ادعى انها قال لها
منافع اويا كافر او ادعى انه غرمه لوطء او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه
اذا التعذير حق العبد ولو انكر العبد عفوه فصولين ودرر وتمامه في بزازيه الاختلاف
بخلاف في الطلاق هداية ويحلف الزوج اذا ادعت الخ ونفقة وغيره ملتقى ويحلف
على الحاصل فمنع البيع الخ باس منك الآن ملتقى في الدعوى سمعه المرأة مزوجها القاضي
الكفر وهو يجحد فلا ان يحلف فيه فش لا يجيء في الحدود سواء كان الخ فالحق
بخلاف صحفه نكر مرتب الفصولين في اليمين لا يمين لحد الا في السرقة في حق خان الحال
الخ يقتضي بضعف المهر اجاما بزازيه في السابع من قضاء المزوجه زيد قاطر بنيه الخ لان اليمين
تجري في حقوق العباد سمعه الابرار واليمين تجري في حقوق العباد سواء كانت حقا

حقا او حقوبة او حقا او حالا فصولين نقله سمعه الابرار في الدعوى زيد عمرو وعند ابي
لما ان اليمين تجري في حقوق العباد الخ سمعه الابرار زيد عن ابي الجواب اولا ور
او تقدر بدين حاجته ردها هلاك وعوى الندكون بين وبريء يطلب يمين ابيه
تصديقه او النور انا ذا بريء وكيد سمعه الابرار اعلم ان كل من يكون في يده اعانة
اذا ادعى رد العين الى صاحبها او الموت او الهلاك بعد ما مع بينة زيفي ولو
عرض عليه ثم مراث فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه تاتارخانية
في الفصولين نقله سمعه الابرار ولو قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
ولا يبطل القضاء كذا في الخانية نقله في الدرر من الحاوي والاجرة بعد القضاء
لغو لانه حلف لانه لا يبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء ومدعي الدرر وقد كان
ابو حنيفة يقول بنكول مرة واحدة انه اذا انكل عن اليمين وابى ان يحلف لزمه دعوى
المدعي من غير ان يرضى عليه تلك ذكره ابو موسى الضرير في مختصره زوجة القضاة
طلب اليمين بعد توجهها نحوه فامتنع عن اليمين فان القاضي يقول احلف على ذلك قال
يدعي عليك من الحق بكذا ثلث مرات فان لم يحلف الزمه الحق وحكم عليه ثم لا يقبل
رجوعه بعد ذلك ولا ينفعه اليمين قال الطحاوي في ادب القضاء الصغير وقال المخاف
اذا حلف بعد العرض عليه قبل القضاء جاز ذلك ولم يكن له ان يقضي عليه بالنكول
لان النكول لا يحتاج الى القضاء ولا يلزم الحق بالنكول حتى ينضم اليه القضاء وحتى القضاء
وان اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر لان المقر
لم يكن كاذبا فيما اقر به فلا يبطل فيما ذكر عليه عند ابي يوسف وبه يفتى
ملتقى ومنتقى بزو فتاوى الخ اولا زلان حق الورثة لم تتعلق حقهم في مال
المتوفى في حياته سمعه الابرار ادعى وارث المقر عند البعض لا يلتفت الى قوله
لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا
ولو اقر به المقر بالزنا في اقرار حد الشرع ولو قضى صحيحا لا يستحلف المتوفى ايضا
في فتح الطحاوي ولا يستحلف الاب في مال الصغير الا يستحلف في انتهى في الدرر والغدرية

زيد عمرو ج الى الاقرار كاذب بلا بيت الاستحقاق للمقر له فصولين سمه الابرار وهي المسائل
الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي ح وم انه لا يلتفت
الى قوله لكن يفتى بقول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا بحكم الشريعة
في الاقرار زيد متوفى فانكث الى غريم الميت لو ادعى الايفاء للميت يحلف ورثته على
العلم ما نعلم ان ابانا قبضه ولا ابراه فصولين زيد متوفى فانكث ورثته سئل عمرو ان
ذمته بريئة فقد ر الى او عاجز لكن مبتدئة اقرار بصورتنده ورثته كاذبا اقرار
الشهود بدينه وعجزه الى قادر او عاجز لرامي فمات ثم قام ورثته ان اقر كاذبا
فلم يجز اقرارهم ليس لهم تحليفه تمامه في الفصولين سمه الابرار بوصورتنده ورثته انكروا ابوة
عمرو متى عاين اثبات ابوته بموته على يمين وبرهن مكة قادر او لو رجع
الجواب او لو غريم الميت لو ادعى ايفاء دينه للميت يحلف ورثته على العلم انا لا نعلم
انه كاذب حد الشريعة فان طلبت يمينه استحلف القاضي على العلم فان حلف انتهت ولا
لا يبقى اجراء والا قضى عليه بجواز الكفالة نوع اخر واذا صحت دعوى رسالة
المدعي المعلم عنها الى حتى تقوم البينة ملتقى وان نكل مرة او سكت بلا فائدة الى بشاهد
ويمين ملتقى والدعوى رجل ادعى على ميت دينا بجفرة وارثه الى كذا ذكر الخصاف فاتحاد
في ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد في الدعوى وان كان الدعوى على ورثة المقر فالبينة
اليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كاذب في اقراره صدر الشريعة الاب والوصي والمتولي فيما يدعى
عليه خصم في حق سماع البينة لا في اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يلزم حتى لو حلف
ولا يحلف الاب والوصي في مال الصبي ولا المتولي في المساجد والاوقاف الا اذا ادعى
العقد عليهم فحينئذ يستحلفون في ظاهر الرواية ادعى على ميت جورا لا اوصى فللمدعي اثبات
وتحليف سواء كان دينا يؤخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤخذ
به بعد الموت لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فحكم الدين المجحود فصولين
ج قال النبي ع لو ترك الناس دعويهم لادعى قوم دماء بعضهم بعضا ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر فلما لم ترجح البينة على النكر فلذلك لا يرجح اليمين الى المدعي وهو

وهو قولا ج وابي عبد الله تنتف في اول الدعوى والبينة
الاستئذان والاستيذان الى بيع دعوى النكاح مجمع الفتاوى ودرر
في دعوى النسب طلب نكاح الحرة مانع عن دعوى نكاحها بزازية في العاشر ولو
ادعى في اول مرة انه تزوجها وطلقها بالخصومة فيه ثم اقام بينة لم تقبل الى
عادته وفي الاقضية لو قال لم استوف دعني ثم الى بعيد فانه في ودائع البزازية وعمادية
ادعى على آخر حالا فقال ما كان لك علي شيء قط الى ولا الابراء المتقدم التوفيق في دعوى
الدرر ملخصا في محضر الاسرار مع قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة
ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعا اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع فتنبه
فتش حاكم على مدعو دين ثم برهن على الايفاء الى او الابراء لا تقبل في ط عن المعصولين
انكر الوديعة ثم ادعى الهلاك او الرد لا تسمع ان قال ما اودعتني والا فلا يرد
ابن نجيم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد
لا تقبل وانكر الوديعة اي قال الا وديعة لك عندي تقبل فتنبه ولو ادعى المودع
فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعي عليه الهلاك او الرد ان قال في
الجواب والانكار ليس لك علي شيء تسمع هذه الدعوى لاحتمال التوفيق ولو قال ما اودعتني
اصلا لا تسمع لعدم الاحتمال من العادية في محضر ادعى على زيد انه دفعه اليه حال ليدفع الى
غريمه فحلفه ثم ادعى على خالد وزعم انه دعواه عليه كان له ذلك لا يقبل لان حق الوالد
كما لا يستوفي من اثنين لا يجامع مع اثنين بزازية من الدعوى ج ادعى حالا بحكم الكفالة
فقال ما تكفلت الي من باب ما يبطل دعوى المدعي من التتمة ولو ادعى على رجل انه كفل له على
فلان بامره بكذا فانكر الكفالة فانكر المدعي عليه فبرهن او اقام بينة فادعى انه كفل بالزام
القاضي حكمنا له بالرجوع على الاصيل وقال ز فلا يرجع لانه اذا رجع يكون مدعيا بالكفالة
وقد جحدها ولا فتنا قض ولنا انه صار حكمه وباشر شرعا بقضاء القاضي فصار كجحوده
كعدة من شرح المجمع شرنبلالية في الدعوى صحيح شرعية وشهادة مستقيمة
اقرار مقتضاه عليه لا تسمع دعواه فيه الا ان يبرهن على ابطال المقر، عادية ج ح

فيما يسمع من الدعوى وما

عند الامام رحمه الله تعالى

الخ كيف يسوغ الاستناد لخير الدين الرملي والقضاء والثابت بالبينة كالثابت عيانا
قلت والاصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكد بالحكم السابق لا ينقض ولا يجوز خير الدين الرملي
اذا البينة السابقة قد ترجحت بانفكار القضاء خير الدين زيد مستوفانك اه اما الثبوت
بمجرد انكار الحجة بلا بينة اه وهذا لا توقف لاحد خير الدين ونور الصفوي في دعوى
خمسة الدعوى اذا قضى القاضي بنكاح امرأة او بسبب او لولاء عتاقة ثم ادعاه
الآخر لا تسمع قرأ في الباب الرابع والعشرين من ادب القاضي من الخانية عتاقة ولاء رجل
رجلا بعد موته فبرهن كل واحد على انه اعتقه وهو عليه فالميراث بينهما عند الرابع
ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو عليه ثم مات
ولا يعلم له وارث غيرهما جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما وقضى القاضي بالولاء
ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة لا تقبل القاضي البينة الثانية كما رجاه ونور المنتقى رجل
توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت اعتقه لا وارث له غيره واقام
البينة على ما ادعى ولم يوقتوا او قتا للعتق فالميراث بينهما ولو وقتوا
للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول اولى كما رجاه نوع آخر افتى المرحوم ابو
السعود بخلافه ونقله من فاضخان وكما رجاه وزيلعي وافتى بخلاف ما عند كما افتى على
افندي ونقله من العمادية بتفصيله في نوع العقار والخيرية افتى كما افتى المرحوم باع ضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل
من تنوير الابصار في التفصيل في النوع وحاشية الاشباه كذا افتى به على افندي والمسئلة مختلفة
من مجموعة محمد امين عابدين ثم ادعى انك كنت وقفتها او قال الى تقبل بلا دعوى فصولين
عشرين من منزل الى اخره سمع في نقض حاكم الى لم تقبل من دعوى الاباحة خلافا ولو باع دارا
ثم ادعى انها كانت ملكه لا تسمع عمادية زيد بن جاريه الى يعلم عامر انها لزيد
بن منزل الى باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعاه لا تسمع من الكنز
ونور البيوع فتاوى العادية افتى بخلافه وقار وعدم السماع عند الامام ابن ابي ليلى
لا يفتى به كما مر في منزل الى باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن

الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي تنوير ومسائل شتى نقلا عن المرحوم شرنبلالي
من مسائل شتى من التنوير ولم اجد لكن فصله ابن البزازي في فتاواه من البكر فاضل
محمود افتى به لو باع عقارا او حيوانا او نقودا او ابنه او امرأته او بعض اقاربه
حاضر فعلم به ثم ادعى انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي خيرية الفتاوى
باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه
الى للاطلاق الفاسد في البزازية في نكاح البكر ونور البيوع الفتاوى العادية افتى بخلافه
وقار وعدم السماع عند الامام ابن ابي ليلى لا يفتى به وقار وعدم السماع عند الامام ابن ابي ليلى
وتصرفا مدة ذكر علمه وبناه وجاره ساكن ثم ادعى الآن يدعي انها ملكه لا تسمع
دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكنا وقت تعرف المشتري قيل فلو لم
تعرفها المشتري ولكن كان ساكنا وقت البيع والتسليم قال تسقط دعوى الجار بهذا
القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكنة
حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنية زيد مستوفانك اه ولو ادعى احد الورثة دينا
على التركة بعد الفراغ من القسمة صحت دعواه وسمعت بينته ولو ادعى بعض الورثة
ان كان له اشتراه الميت في حياته لا تسمع بينته زخيرة ادعى بعض الورثة بعد القسمة
دينا على الميت لا لان القسمة تستدعي اختصاصا في الثالث وقسمة البزازية ونور العينية
انما يرى اقتسما التركة ثم ادعى احدهما اه وان مطلقا لا من دعوى البزازية في نوع
من الدفع انما يرى اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ابي فلان جيزرا
بدراهم من كرد بعد واقام بينة تسمع ان ادعى انه وصف بالسمع حال حضوره
وان ادعاه مطلقا لا تسمع قسم قنية مات عن قسم تركة بين ورثته الميت بعد العلم والتعيين
بان هذا تركة الميت ثم ادعاه لنفسه لا تسمع فصولين ومن زيد فوت اه بيع عامر
من البزازية والخيرية عند مستوفانك اه مرت مسألة من الزخيرة قريبا رجل ادعى على آخر
ان اباك او ابني عليه والمدعى عليه الوصية فاقام المدعي بينة على دعواه
فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته او قال

ان ابيه قال في حيوته رجعت عن كل وصيت اوصيت بها فقد قبل لا يسمع منه هذا الدفع لانه
التناقض وقد قيل يسمع وهو الصحيح لان هذا ليس تناقض فيما طريقه طريق الخطاء
محيط هندية ملخصا اه ح ان ذو اليد لو برهن ان المدعى ملكه او قبل هذا ان الاخ
اه ح لا يمنع صحة الدعوى فصولين ح ١٠ وما مر من جعت ح جعت برهن انه
عم الميت وذكر النسب فبرهن حصما ان جد الميت فلان اه بكيه يوم النحر في هذه السنة
فصولين في الكبرى نوع اخر وفي الاصل اقر رجل على انه لا وارث له غيره فلان فوجد جائز نوع اخر
اه ح حتى يدحض الكل مزعوى البزازية في الرابع عشر ح قال المدعى لا دعوى له قبل
زيد او لا خصومة له قبله على دعواه الا فوجد بعده فصولين ح ١٠ ثم اعلم ان
التناقض كما يكون في متكلم واحد كوارث ومورث ووكيل وموكل في مسائل شتى
البرهن على ان هذا ارث من ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته انه لا احتمال
فيه او برهن على اقرار المدعى حال حياة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه مزدعوى البزازية
في المساومة ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها فالرابع يسمع الزائد وان
نفاه لانه دعوى البزازية في الاولى ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان الوكيلين
في مجلس واحد لا يقبل اه كان تناقضا الا اذا اداه وفي فصولين ح ١٠ وان كان
الايفاء في المصر وكان جاحدا منه اه وبرهن عليه في الخامس عشر مزدعوى البزازية
نوع في الدين زيد متوفى فانكر اه الجواب اوعاز حتى زيد من بنداز او تكون اولاد
مهلة طلب انكر ديون عمرو يكره كون اولاد بين بينا برا انكر ديون دعوا اليه
مسموعة اوعاز كتبه سمحة الابرار ثم اذا استهل في قضاء الدين ثم ادعى
الابراء لا يسمع قبضه زيد بروقف اه كل اعلم اقراره في براءة
الغريم ثم بعد ذكر قبضت كذا رجاع عن بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا
بجحود كالوصي والمضارب والشريك والوكيل والمستودع لانه وكيل اما مزطرف القراء
او من طرف الواقف من مجموعة الفتح محمد اصدق وفي اقرار المبسوط اقر الوصي انه استوفى
جميع الميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم وان قال بعد ذلك

ذكر انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت على الف درهم وقد قبضها
الوصي فالرجوع للوصي على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع مال الميت عليه قد
صح فيضمنه ذلك غرمطالبة شيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف
درهم او قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل استهلاك الوصي بالقبض فالوصي ضامن
لان اقراره بالقبض انصرف الى جميعها فاذا اقام بعد ذلك وقبضت مائة درهم
كان راجعا ببعض ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا بجحوده مجمع الفتاوى زيد عمرو
اه المرأة ماخوذ باقراره سمحة الابرار نقلا عن الخانية اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما
بان اقر انه قبض تركته والان لم يسم احدا منها الا استوفاه ثم ادعى في زيد الوصي
شيئا من تركة ابيه برهن يقبل انشباه زيد جوابه اه بيلم حامد من المبسوط
ح تحرير الفتح قريبا هند زيد ك اه مح او قبض لغيره فكما لا يملك ان يدفعه لغيره
ولا يملك ان يدعيه لعبده بوكالة او وصاية فصولين ح ١٠ زيد اليكم اه امرأة اخذ
باقراره سمحة الحامد هند وريب اه الجواب بيع صحيح ايله بيعا والمدة ديون اقرار
وفكره حواضه طريقه اولاد ديون سموه اوعاز من ان الاقرار في جانب الدفع
مسموع فصولين كتبه سمحة الابرار ان الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاخذ
بزازية سكناس اه المرأة اخذ باقرار حامد زيد متوفى فانكر اه اذا انسب
المقر له الاجمل النقض عنه ابيه ح فصولين تعلله سمح حامد ابوه فاقر بانكاره
بالارث اه فيعتبر الثاني لا الاول في اقرار الدر نوع هند اه الجواب اوعاز نوع
ابراء عام ايله ابرا اولورحتى عابن ودينه جمله تحتنده واخرا ولورولو قال
لاحق له قبلي برئ من كل عين ودين تمام عالم حامد لا يسمع الدعوى بعد الابراء
العام اه فانها استثنط به من الاشباه الا في حق حادث بعد الابراء مزدعوى البزازية
ح اه زيد عمرو اه وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي
قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء
مزدعوى البزازية في الدفع اذا كان فعل الامام بناء على المظلمة اه لم ينفذ انشباه

في القاموس اعلم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع اشباه زيد عمرو دين
الى ادعى على اخر خلاف المدعى عليه على وجه الدفع الى لا يرتد بالرد ولو كذا
في القنية وفي الفهرية في دعوى الدرك في الاشتراء زيد قد اذن لي او زيد صحنه الى بيع
حامد من الاشباه زيد مستوفا نائك الى ابراه عن الدين ثم ادعى عليه ارثا الى لا يصح من
دعوى البزازية هند صغيرة الى بلغ حامد من الاشباه والسادس جامعة زيد عمرو اليه الى لا دعوى
له لعلك يكون ابرأه ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابرأتك لانه
لا يصح الدعوى بعدها اصلا من بزازية ١٢ من دعوى الاشراه زيد عمرو اليه برجحوه
الى وفي الخانية ادعى عليه دعاوي جمعة ثم خالجه واقر انه لا دعوى له عليه ثم
ادعى عليه حقا اخر تسمع وحمل على الدعوى الاول الا اذا علم قائل ان دعوى كانت
بزازية وفي التاتارخانية الدعوى زيد رد وجه الى وبسقط الخلع والمبارأة كل
حق الى والمهر من غير ذكر في الصدر الشريعة فيما يتعلق بمرور الزمان
وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثة وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى
ثم ادعى لم تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا
انتهى وقلت ان من القضاء الباطل سقوط الحق بمضي سنين لكن مانع المبسوط لا يمنع
فانه ليس فيه قضاء بالسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد ذكر السؤال الباقاني في ذلك
مع ورود النهي بعدم سماع حادثة والخامسة عشر سنة وقد افتيت بعدم سماعها
عملا بنهيه واعتمادا على ما في خزانة المفتين من البحر الرائق وقال المتأخرون من اهل
الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او
مجنونا وليس لهما ولي او للمدعى عليه امير اجابر اخاف منه كذا في فتاوى العتابي
من جامع الفتاوى ورد الامر الى السلطان بعدم سماع حادثة الخامسة عشر سنة
وقد افتيت بعدم سماعها عملا بنهيه بحر الرائق سكر في سياق ادعى عليه مثل ارضا
في يده انها جارية في تجاره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه
الدعوى اجاب لافتة النعاني نقله سمحة الابرار حتى جهت سلطان دعواه جور

ماموراو المقررين دعواه سموعه اوعاز سمحة الابرار القضاء يجوز تخصيصه
الى اشباه في القضاء القضاء بخلاف امر الامام مردود وبه يفتى خير الفتاوى
بر بلده الى بلا امر مسموعه اولو رجع الجواب اوعاز استماعه امر وبر بلده اولو
سمحة الابرار في الدعوى رجل تصرف دوابا اوعقارا او رجل اخر يدعي تصرفه فيها
ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع بعد وفاته مجمع الفتاوى والدعوى ولو ترك
المدعي دعواه ثلث وثلثين سنة تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي
بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا
او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيهما والثالث ان يكون المدعي عليه امير جائرا ظالما
قال بعض المتأخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحدى الاعذار الثلثة
المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو تركها ستة وثلثين كذلك لا تسمع بعدها الا باحدى
الاعذار الثلثة المذكورة هكذا ذكرت في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في
الحقيقة لان الروايات في عدم سماعها منه بعد تركها ثلث وثلثين سنة في الاراضي
الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في ابقائه الى الانفاق والمرمة والرواية
في عدم سماعها من بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم
سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين في الاراضي الاملاك لمانع الوقف فلثبوت
حق القرار للمتصرف فيها فوق الثلث ولهذا لا يجوز اجارة الماخوذ بها فوق
سنة واما الاراضي الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن اقتفى المتأخرون
بذلك في بعد ثلثين سنة في كلها لكونها وسط الروايات الثلثة وخير الامور اوسطها
حاوي الزاهدي فيما يتعلق به الدعوى زيد عمر اله بر مقدار راجع به الى
انه لم يتخلل بيع دعوى ودعوى خمسة عشر سنة تحامة في الخيرية سمحة الابرار الحق
لا يسقط بمتقادم الزمان قد ما او قصاحا او حق العبد قال في النهر الظاهر
لانه من حقوق العباد ولا تبطل بالتقادم اقول وهذا لا ينافي قولهم بعدم سماع الدعوى
بعد مضي ثلث وثلثين سنة اذا لم يكن مانع شرحي من شرح الاشباه لبيري وان سلز فيما

فيما اذا تعذر الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمسة عشر سنة هل يسمع بعد الدعوى
ام اجابه نعم تسمع للاستحلاف استحسانا مع المنع ثمة حاشية في الدعوى تسمع بعد
المدة المذكورة حال اليتيم والوقف والغائب والفرق بين غيبة المدعى او المدعى
عليه من دعوى الحسبة

كتاب الاقرار

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بشيء فلو طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من اقرار البزازية في الاشتباه وكذا في الخزانة ولو قال اصلحك من حقك يكون اقرارا والبيان من المقر ولو قال في دعواك لا يكون اقرارا من اقرار الوجيز ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار اي صح اقراره بالدراهم قاضيخان في كتاب الاقرار قال المتأخرون اذا اخرجه مخرج التلهف لم يقف عليه بذلك في اقرار جواهر الفتاوى اذا مر عالا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا بوجوب المال في مثل الاحكام في الدعوى ولو قال له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان كان باطلا كذا ذكره في الاصل وكذا اذا قال في حسابه كان باطلا من اقرار البزازية

اقرار المكره والسكران والمجنون والصغير والمعتوه

المكره والسكران والمجنون والصغير والمعتوه الاكراه يبطل الاقارير لانها اخبار يحتمل الكذب من اكراه البزازية قلت ودل الكلام القاضي على فوائد ان الاقرار بالسرقة وبالاكراه لا يصح وينقل عن بعض الفتاوى صحة الاكراه حيلة لمنع اكراه المكره باطل اخبار سرقة الظهيرية في اقرار الاشباه ظاهر المتون على عدم صحة الاقرار وافتى على افتدى على عدم الصحة كرشيدي وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره وكذا لو اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او بقتل رجل بعد او بقطع يد رجل بعد فاقر بقطع يده او قتل فقطعت يده او قتل ان كان الملزوم موصوفا بالصلاح معروفا به عند القاضي وان متهما بالسرقة لا معروفا به بالعقل في القياس يقتضي ان القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار الفرق بين

في بعض العوارض الاحوال من معلول المنع واقرار السكران جائز كما قرر الصلح لانه مخاطب
لان السكر انما عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كسائر تصرفاته لا
ينفذ الا في الحدود والخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهة وقد تمكنت فيه شبهة
لتنزل عقله محيط السكر من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ
والمثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته من الطلاق والعتاق والاقرار بالدين
والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة
اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه عادته اذا شرب الدواء ولم يوافق
الرأس وصدع وزال عقله بالصداع فطلاقه لا يقع ما دام كذا كالسكران بالبنج الخلفو
في وجوب الحد والصحيح انه لا يجب والطلاقه والاعتاقه والبيعه والنكاحه ولا
اقراره ولا ارتداده قاضيخان اكل البنج او الحشيش قد ذهب عقله كله وطلاق امرأته
لا يقع الطلاق في هذه الصورة وهو بمنزلة الصبي المجنون والمغمى عليه قال الفقيه
ابو الليث وهو يوافق قول علمائنا شارح المنظومة اسمعيل صدر واما الصحيح غير
العاقل كالمجنون من الدرر ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اسلامهما ولا اقرارهما
ولا حجر العتق واقرار المعتق والمغمى عليه والنائم باطل كذا في الزخيرة ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال يعني لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي لان صحة العبارة
بالتمييز وهو لا يتميز اتفاقا كجميع الطوارئ من الزيلعي

في نفي الملك عن نفسه

رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هند الخ لا تملك قاضيخان في كتاب
الاقرار وذكر في باب دعوى المدعي ايضا مفصلا قدري اقر في صحته ان جميع ما هو
داخل في منزله الخ وجب الحكم به لها من اقرار البزازية في الاول ولو اقر لاولاده يخص
شائعا فانه يصح لان الاقرار اخبار عن امر سابق فلا عبرة للشيوع بخلاف الهبة
جواهر الفتاوى رجل له ولد صغير اقر بعين ان اضاف الاقرار الى زمان كان الكسب داخلا
كما هذا وصية وان قال هذه الدار لغلامي هذا اقرار فهو حر والولد يكون كذلك جواهر
الفتاوى رجل قال جميع ما في يدي لغلامي فلان سمى الاماء جميع ما في حانوته لغلامي في المحل

في اقرار المريض

الاول من اقرار قاضخان في يد صارض اقر انها وقفا او صدقة جوقوفة ولم يزد جاز
اقراره وهي وقف بزازية — اقر فيه بدين لغير وارث يجوز
وان احاط وان لوارث لا ان بصدقة فيه الورثة او ببعض بزازية مريضة
اقرت استيفاء مهرها ان عاشت وهي منكوحة او عدته لا يصح اقرارها وان لم
يكن منكوحة او عدته صح اقرارها حاسة وفي الجامع الصغير اقرار الابن في انه
ليس الخ ولو اقر لاجنبي صح بزازية في اقرار المريض ولو باع المريض عينا في يد
حالة اجنبي ثم اقر باستيفاء ثمنه صح في جميع حالة قصور تتمة في قاضخان مريض باع
مزدارة بثمن واقر باستيفاء الثمن قال محمد ابن الفضل ان كان الغالب في حال الزوج
الوفاء لا يجوز بيعه عند ابي ح وقد سبق ذكره احكام المرض اقرار المريض للوارث
لا يجوز لا حقابة ولا ابتداء واقراره لاجنبي يجوز حقابة في جميع الاقرار وابتداء
في ثلث المال من احكام المرض اقرار المريض لوارثه ببين او دين لم يجز ذكره وان لم
يكن عليه دين الا باجازة باقي الورثة شرح طحاوي ان المريض اذا اقر ببين في يد اجنبي
فاقبض يصح اقراره في جميع المال اذا لم يكن تملكه اياه في مرضه مملوكا فاقر به لا يصح الا
في ثلث ماله قنية دين صحة ومات بسبب الى علة لا ارث في اقرار المريض في المنتقى ولو
قضى بعض غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويسترد منهم وكان بين
غرماء الصحة بالحصص عادته — وصح اقراره بالولد والوالدين

في اقرار النسب

والزوجة والمولى واقراره بالولد ولا بد من تصديق هؤلاء بعني تصديق المقر له في جميع
ما تقدم ذكره لان اقرار غير هؤلاء لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد
المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له ويثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير بشرط
تصديق مولاه زيلعي ذكر انه لا يعتبر اقرار المرأة بالولد وهو محمول على ما اذا كان الزوج
معروفا فاما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كذا ذكره في ط عن بعض الشارحين
مخلص الذرية على الزاهدي واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها الخ درر وفي غيرها هذا بيان وجوب
النسب وان ليس بنسب معروف خانية واما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لم

نوع آخر

يثبت النسب مبسوط قال محمد في دعوى الاصل يصح اقرار الرجل بالولد اذا كان المقر له
لمثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدقه المقر له في اقراره محيط واذا اقر
الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او في مرضه وصدقته المرأة بعد ما مات على تصديقها
حتى كان لها المهر والميراث لما جاء وصح اقرارها بالمولى في جهة العتاق ان لم يكن
ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر وهذا قيد لابد منه وقد اخذ به صاحب الكنز
والوقاية مع الغفار — وان اقر بنسب غير هؤلاء كالاخ الخ ولو بعيد

كتاب الصلح

ملقطة في اقرار المريض ولو قال هو اخي لابي وامي او لابي او لامي او ترك امرأة فقال الربع والباقي للمقر له
فصدقوه في ذلك جاز اذ لا يجر الدعوى لانه ثبت الحكم دون سبب وما اخذه بغير حق يسترد
ذخيرة اذا اقر بنسب غير هؤلاء كالاخ وغيره لا يلزمه الا بتصديق الوارث المعروف درر في اقرار
المريض ملخصا ولو ان معروف النسب اقر رجل فقال انا ابن فلان آخر لا يصح لانه يتقدر على تحويل
النسب فتح — الصلح على ثلثة اوجه على الاقرار وعلى الانكار
والسكوت وكلها جائز عند ابي ح واصحابه وابي عبد الله رحمهم الله فالشافعي لا يجوز الصلح على
الانكار وعلى السكوت لاصل الاقرار وعند ابي ليلى يجوز الصلح على الاقرار وعلى
السكوت ولا يجوز على الانكار قال والصلح على اربعة اوجه وبيان جائزها الاول
ان يكون الصلح من معلوم على معلوم وهو ان يدعي مائة درهم او دابة معينة او دارا او ارضا
فصالح من ذلك على شيء معلوم عينا او دابة معينة او ثوب موصوف ونحوها او ان يدعي
ان يكون الصلح من مجهول على معلوم وهو جائز ايضا وهو ان يدعي نصيبا من ارض ولا
يبين انه ثلث او ربع او سدس فصالح من ذلك على دراهم او دنانير او شيء معلوم فان
ذلك جائز ايضا ووجه فاسدا ان يكون الصلح من معلوم على مجهول او من مجهول على مجهول الا ان
يكون قد استغنيا عن القبض وهو ان يدعي نصيبا من دار ويدعي الآخر نصيبا من دار
ثم يصالح ويسقط ما في الخصومة فان ذلك جائز بتة ولو صالح من الف على خمسة
دراهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا لو صالح وقع على البعض الذي لا يبطل الصلح بغابة
البيان صالح على مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط خانية المنتقى والذخيرة

وان وقع فزد راهم في الذمة عشرة دنانير او عكس شرط قيض البدلين المجلس لانه صرف
بزازية ولو صالحه فرد بيضة على بعضه عاجلا او اجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط
البعض واسقاط المطالبة فرد بيض ولو صالحه بجنس آخر اجلا لا يجوز لانه صار فسخ الدراهم
بالدنانير اجلا فلا يجوز وفي صلح لسان الحكام نقلا عن النوازل الصلح على اربعة اقسام صلح بمعنى
بمعنى الهبة وهو ان يدعي الرجل عينا في يد رجل ثم يصالح منها على بعضها فيكون البعض
هبة وان نص على لفظ البيع وهو ان يدعي شيئا او عبدا في يد رجل فيصالح على دراهم
او دنانير الثاني بمعنى الابراء والحطيطة وهو ان يدعي دراهم او دنانير في ذمة
رجل فصالح منها على بعضها ويبرأ عن البعض والرابع المعاملة مع الكافرين اي جواز
العقود يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة بعد الصرف جائز عندنا على ما
الشبانية واذا جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض المحتال عليه او الكفيل
قبل الافتراق او هلك الرهن قبل الافتراق ثم اصرف بينهما وبين افتراق مجلس
المتصارفين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افترقا المتعاقدان وان كان
قائم بطل الصرف في صرف الدار جاز الصرف هو بيع الثمن الجودة وضامنه غرض
في الصرف الاعتبار للمعنى لا للالفاظ حتى جوابه في مواضع اي وجوب المثلية الشباهة في
البيوع حتى اذا اتلف حمسمائة غلة على انك بريء من الباقي اي حلالا فاما في صلح البزازية
في الثالث ومن آخر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء اي وغدا يهلك لا يجوز
دينه في صلح صدر الشريعة وفي الزخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صالح على حال ثم اعاد الصلح
على حال اذا كان البدل الثاني مثل بدل الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان
الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير حالوبا في ثانيا لما جاز
كل صلح بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل فصولين ص ٢٠ ولو برهن على صلح قبل بطلان الثاني
اذ الصلح بعد الصلح باطل شباه الصلح ادعى دينا فاقر به والدعي الايفاء اي لاقتداء الكفيل
الشباه في الصلح وان ادعى عليه الغاء دعوى القضاء او الابراء وصالح ثم برهن على احدهما
يعتبر ويرد بعد الصلح اي من البزازية قبيل الثالث اذا ادعى على انسان حالا او حاضرا

في شتى اي من زخيرة الفتاوى ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي اي وبعده يقبل اتباع
في الصلح ومن محمد ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه اي بطل الحكم والصلح من صلح البزازية
ولا يجوز الاقرار بالنتيجة بدائع ان اقام المدعي البينة بالبينة على اقرار المخصم
يعتبر بينة والا فلا تقبل لانه يثبتها على النوع جواهر الفتاوى من قضى دين غيره
بامره او بغير امره يرجع والمقضي يجعل عن ملك القاضي الى ملك المقضي له من غير ان يدخل
في ملك المقضي عنه الا يرى ان قضاء القاضي عن الميت صح حتى ان الميت لا يبقى الظل
على ملكه ابتداء ومن قضى دين غيره فصدر ارتفاع ذلك يعود المقضي به الى ملك
القاضي حتى ان قضاه بغير امر المقضي عنه وان قضاه بامر المقضي عنه يعود الى ملك المقضي
عنه زخيرة الفتاوى في المدايات والحاصل ان المتبرع لا يرجع من تبرعه حاشية ان
الصلح عن انكار جائز وفي المبسوط بدء الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان
يرجع بزازية فان حالفه صاحب الوديعة بعد ذلك اي غاصبا بالجحود فيجوز الصلح
كما مضى في الصلح **في الصلح عن الجناية** يعني الصلح جائز من دعوى الجناية وهذا
اللفظ يتناول الجناية على النفس اي عادونها عمدا كانت او خطأ وسواء كانت عن
اقرار او انكار او سكوت زيلعي وفي الزخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول دين
ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضي من ذلك المال دين المقتول وكذلك
لو كان للمقتول وصايا بمال جاز فان صالحه من الجراحة او من الضربة جاز الصلح
ان برئ بحيث بقي له اثر محيط جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان المحيط الذي
العفو عن القطع والضربة السمحة والجراحة لا يكون عفوا عن السراية مبسوط والدية
وان كان الجرح حاصل فرأى حين ابرأه فهو جائز في العمد ولم يعتبر خروج الصلح
من صلح مبسوط آخر السنة الرابعة عشرة في اول الفصل **في الصلح عن الامانات** **في الصلح عن الامانات**
اذا ادعى صاحب المال الايداع والمستهلك الهلاك اي من صلح محيط البرهاني لان البراءة حاصلة
بقوله ردد تها اي من خلاصة الفتاوى والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال على
المستهلك الوديعة يدعي الرد اي وعلى المفتوح من صلح قاضيخان **باب الصلح الفاسد** **باب الصلح الفاسد**

والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح من دعوى فاسدة لا يكون تصحيحا لا يصح
من صلح البزازية ج ٥ وفي النسفية لو وقع الصلح على الانكار بعد الدعوى فاسدة هل
هو صحيح فقال لا بد ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار بعد باطلا
ما حاصله قال في الاصل وكل ما لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء والصلح حاصله في الكافية
له عطاء في الديوان ما ع ابنين فاصطلحا ان لا خير لاحدهما الغير وصلح في البزازية
في الصلح قبل الفصل ان ثبت بصحيفة فعلى ادعى انه وقت فانكر ذو اليد فصالحه
على مال لم يجز فصولين زيد هند ذهبان شوذرا فجحدته هند اياه حياتين او ملكه
يور بخارا ودوشنكه وكچه ومندر اوزرينه صلح او لوب لكن اشياء مزبوره نك نوعي
وصفتي وزمان تسليمي بيان اولنماسه زيد صلح مزبور صحيح اولماغله اشياء مزبوره
اعاديه سبيلغ مزبور بدهندوب الفه قادر حاولورسه الجواب اولور ولو صالح على
ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الكفالة لا غير وان كانت غير معينة
فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا ثبت دينا في الذمة الا
على اعتبار شرائط السلم في الطحاوي في الصلح زيد عمرو كه يدندن اولان منزل الي حالح
عن بعض ما يدعيه لم يصح بينه اذا ادعى على رجل دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح
وهو على دعواه في الباقي الا ان يزيد شيئا في البدل او الابراء عن دعوى الباقي
صح في الصلح ولو صالح على بعض داره يدعيها لا يصح لانه اذا كان على بعض المدعى كان
استيفاء البعض الحق واسقاط البعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص
بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه
ابراء عن الاعيان وحيلته ان يزيد في البدل شيئا حتى يكون ذلك الزيادة بمقابلة
الباقي بدلا عن القطعة او يبرأ المدعى عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى
العين جائز كذا في الملتقى والفصولين لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق
مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان انتهى خذ هذا ينفعك في حديث الشهود
سمحة الابراء يكون عليه اولان زيدا في الجواب اولماز حتى عمرو طابو ايله تصرفنده

تصرفنده اولان تارلاسنه زيده مجانا فارغ اولمغا شرطيله صلح اولسه دخي صحيح اولماز
لما مر ان الصلح بالشرط الفاسد لا يصح سمحة الابراء بر قاچ اي يعلم حامر مزشرح الطحاوي
وان علق بشرح الشرط كان اديته الي اواذا ادى لا يصح تنوير الابصار في الصلح
وبسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال في مكتبي لا
نفع في صلح الصغير والمعتوه والمجنون والمكره الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الرق والجنون
والصغر فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه من حجر البدائع صغير مجنون محاذون
تنوير وشرطه العقل تنوير الصغير في اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون
وفي الاخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يصح طلاق الصغير والملحق به اصلا كما يبيع ومن مزجامع الرموز اخ البلوغ فليس شرط
في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة وهو الصبي العاقل اذا كان النفع اولا يكون
فيه ضرر ظاهر بيان ذكر انه اذا وجب للصبي اما قرض على انسان دين فصالحه
على بعضه جاز فان لم يكن عليه بينة جاز الصلح فان كانت له بينة عليه لا يجوز الصلح
ولو اخر الدين جاز لان التاخير من اعمال التجار وانصبي اما قرض في الحكاية
كالبالغ بدايه في اول الصلح قال ولا تصرف المجنون المغلوب بحال بعقل لا يجوز تصرفه
اصلا ولو اجاز الولي زيلعي في الحجر واذا اكره على ابراء مديونه فابرأه لا يصح
محيط في الاكراه في صلح الوصي والوصي لو ابرأ غريم الميت او احاله لا يصح
عندهما فصولين ج ٢ رجل نصب القاضي من جهة طفل قاضيا على رجل حالا ولم يكن
له بينة فصالحه على شئ فاذا حقه اكثر في حال الصلح ان باقراره المدعى عليه المصالح عند
القاضي او غيره او اقامت بينة على ثبوت المال في ذمته لا يصح الصلح في حق اليتيم وان
لم يكن له بينة وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح الا ان يقوم بينة على ما ذكرنا ولم
يكن بينة واراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك ولو ان المنصوب حين صالح
ضمن الدرك وقال لك ما يدعي عليك الطفل فانا ضامن فان صلح الصلح والضمان ان لم يكن
بينة ويكون في التقدير انه ان اخذ منك هذا المال فلا فالاخذ بغير حق وانا ضامن

فيقبل بينة في حق
حاله

لك فيصير كما قال انا ضامن بما غصبك فلان يصح في بيان حكم الطرفين واما حكم الاصل
في الخلع حكم جواز الفداء وان ادعى بجح الصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة
الى في الفصلين كالوصي بمزارعته نقله صحب الابرار في الصلح والاب ان صالح عن دم عمد وجب
لابنه الصغير والمعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعفا القاتل تمام الدية وكذلك لو
دون النفس فالحكم في الاب والوصي لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز
الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح ان يكمل له تمام الدية ولو
حالي على تمام الدية جاز فاعلمه بعض الصلح جائز في دعوى الجناية وهذا اللفظ
يتناول الجناية على النفس عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او انكار او
السكوت من صلح الزيلعي ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى رجل في دارهم دعوى فصالحه
الوصي منها على شيء فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كانت له بينة جاز
بمقدار ما يتغابن الناس فيه ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او
عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا شك ان للوصي ان يصالح فيذكر لانه ظهر حق
المدعي ولو عرف الاب او الوصي ان له شهودا يشهدون على ذلك لو لم يصالح
فصالح فهل يجوز ان يشهد واخذ القاضي فهل يصح هذا الصلح اختلف مشايخنا في
هذا الى والاصح في مسئلة الصلح ان الاب او الوصي لو عرف صدقا الشهود وعدالتهم
فيما قالوا او عرف انهم يشهدون وله شهود ويقبل القاضي شهادتهم يصح صلحه بمنزلة
الصلح بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعدول ولا يشهدون ولو شهدوا وانا خلف في
شهادتهم لا يصح صلحه الستروشني ملخصا وتنقد وحاياه من ثلث ماليته فمات الدين مستغرق
نقله صحب الابرار لان الموصي له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فاصحاب صلح الوصي
مع المدعى عليه على اقل اي او علم القاضي والا فلا فصولين ص ٢٧٦ وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث ماله اي جاز الصلح فاصحاب في الشرب تقييده بالصلح اذا صالح الورثة
من الوصية بلا امر صح ان حط المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا لو وقف
فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل من كنز الدقائق في الصلح تفصيل في الزيلعي ومن

ومن حد قذف الوكالة بقبض الدين امر بالرفع اليه فان صدقه صاحب الدين فلا
كلام لحصول المقصود والا امر بالرفع اليه اي الموكل ايضا وحبس اي الزعيم به اي
قبضه الوكيل ان لم يملك في بيعه ولو كان بقاؤه في يمين حكما بان استهلكه في الحال
نقل صحب الابرار وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم عندنا حتى
وان صالح فضولي ومن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق سواء كان باحر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان
كان الصلح باحره والامر بالصلح والخلع امر بالقضاء خزانة الفتاوى نقله صحب الابرار
وان صالح فضولي بلا امره ومن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد
بلا اضافة بان قال صالحت على كذا ولم يضمن ولم يضف الى نفسه او اطلق
بان قال صالحتك على الف درهم وسلم صح الصلح وكان اي المصالح متبرعا حتى لا يرجع
على المدعى عليه بشيء لانه متبرع فصار كالكفالة بغير امر المديون وان اطلق ولم
يسلم توقف اي الصلح على اجازة المصالح عنه وان اجازه جاز ولزمه البدل والا
بطل اي الصلح في مسلم الابرار نقلا عن ذخيرة الجارسي الكبير ولو صالح على اقل منها فعفا القاتل
القاتل تمام الدية كان وكذا لو عفا عن بعضها وقد مر تفصيل في هذا الصلح جائز في دعوى
الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس عمدا كان او خطأ
سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت من صلح الزيلعي ولو كان القتل خطأ فصالح
احدهما على حال كان لشريكه ان يشاركه في ذلك لان الواجب في الخطأ
الدية وهو حال وجب شركا وصلح احد الشريكين من الدين المشترك على شيء صح
ولشريكه ان يشاركه ذلك مبسوط ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب
فشريكه ان شاء اخذ منه نصف الثوب لان له حق المشاركة لان عوضا عن نصيبه
فاذا اختار ذلك فقد اجاز فعل الشريك الا ان يعطيه ربع الثوب لان حصته
من الدين لانه الثوب وان شاء اتبع المديون بنصفه لبقاء حصته في ذمته
لانه لم يأذن له في الدفع الى غيره والدين المشترك كالمورث وفيه على ما ذكر

بينهما وكذا ثمن جميع اختار نقله محمد الابرار والشريك يحكم الوكالة المصرحة بها الا يحكم
الشركة المعنوية فكانه شركة املاك فيرجع عليه بحصته من الثمن اختار نقله محمد
الابرار فرجل والاجر بقبض دينه من فلان وخاصمه ان احتاج وصالحه على بعض
الدين لا يصح على الوكيل المذكور فيرجع على الموكل بجميع الدين تاتارخانية
برقضا الى حرف مسألة من دار العارية اول الفصل

فروع المتولي

والوجه لو ابراء غريم الميت او اجله او حط عنه الخ يصح عند علمائنا الثلاثة
ليس للمتولي ان يفعل ما يغير الوقف كما مر بيانه من كتاب الوقف نقله محمد الابرار وذكر الحاكم في
شرحه ابراء الاب والوصي والمتولي للمستاجر عن الاجرة فيما باشروه وضمنوا للوقف
والصغير وبراءة المستاجر في القضاء وبراءة فيما بينه وبين الله كسرقة الخ

فصل في التخارج

وذكر في نكاح العدة في بيان ما يقع فاسدا الخ في الصلح الفاسد الكل واحد منهما
ولاية النقض عامة الصلح جائز بين المسلمين في كل شيء الا صلحا يحرم حلالا او يحل
حراما منقف زوج وام واخ لام فارغ الزوج بالصلح يمنع الباقين عن نفقته
منية المفتي ثم التخارج وانما يصح اذا لم يكن في التركة دين اما اذا لم يكن لا يصح خزانة
المفتين اذا صلح احد الورثة مع الباقين عن التركة وفي التركة عقار وعروض
وعروض وامتعة والمدعى لا يدري ما هو وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح
والجهالة ليست بمانعة وهو الاصح خزانة المفتين زيد فوت او وجب او على احد
بالعين لان جهالة البدل لا تفسد الصلح كما في المتون يجوز الصلح مجهولا ولا يجوز الا على
معلوم زيلعي وان كانت التركة بين ورثة واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقار وعروض جاز عليه كان ما اعطوه اياه او التركة عقار وعروض جاز
او كيلا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اشر عثمان رضه فانه صالح امراة عبد الرحمن
بن عوف رضه عن ربع عنها على ثمانين الف دينار من التتارخانية الكبرى محمد الابرار
وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا حتى لو مات الباقي
بعد التخارج يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج فيه نقله محمد الابرار

الابرار ولو كان الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا بخلاف النوازل وان كان الصلح
عن جنس حقه فصالح باقلهم منه او تعاسق الصلح لا ينقض الصلح الاول لانه اسقاط
والساقط لا يعود فصولين لا يجوز بيع النتيجة ولا يجوز الاقرار بالنتيجة بداع
ولو اراد احدهما النتيجة لم تقبل الا ببينة اختيار وما استحق من المدعى كلا او
كاستحقاق بعض المتصالحين من صلح ملتقى ولا يجوز الصلح بين الورثة على ان يكون الدين
لاحدهم لان القسمة في الدين قبض الفاسد باطل ما لم يجز وفي الخزانة ان التخارج
باطل اذا كان في التركة دين بزازية والمختار انه تسمع الدعوى بعد الابراء
بعد صلح فاسد لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل واتفقا على ان الباقي بعد التخارج
يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج فيه خط ولو ظهر بعد قسمهم
دين او عين لهم يرد خلل في الصلح او لا رواية فيه فقيل لكل منهما وهو
وهو ان اشبه من المتصالحين الخ زيد فوت او وجب زوجي الخ او لورثة

الاعيان القائمة لا يدخل في الابراء على جميع الدعوى فيه بصورة دين
ظهور زيد حصة الميت او زيد صلح او الصلح مزيور صحيح او لورثة او لغير
سمحة الابرار وان شرطوا انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد الصلح محمد الابرار حلالي
عن الملتقى ثم ظهر دين او عين اي فسد الصلح مزاوا خرجوا البزازية زيد فوت او وجب
قرضي الخ مسألة من الفصولين والعمة واذا كانت التركة بين ورثة واخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او
كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة من النهاية الكبرى نقله محمد الابرار تركة سي عقارا او كذا
ينبغي ان يكون المدفوع اليه اكثر مما يخصه من النقود ليكون الزيادة في مقابلة
الاقمشة والعقار وسلم المال المصالح عليه في المجلس وسلم النقد منهما لانه صرف
بقدره والتقابض في الاواخر صح جواهر العمادي قيد بالعين لان جهالة البدل
تفسد احدهما حتى النصف فصولين وان كان باقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع
لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال برضا من المتعاقدين والعبرة للمعاني

فبقيت فيه خيار الرؤية والعيب والشرط والنفقة ويشترط القدرة على تسليم البدل
ويفسد جهالة البدل لا فضائها الى المنازعة ولا يفسد جهالة المضاربة عنه لانه استئجار
اختيار نقله نسمة الاسرار زيد متوفاتك الخ وفي فوائد جدي يكي از ورثه غائب است
حاضران زن ميت را تخارج كرانده وان كار التخارج على حالهم على ان نصيبها للحاضر
جاز ولو كان على بعض التركة على ان يبقى الكل على الشركة بين الكل يكون موقوفا
على اجازة او قضاء القاضي في العادية ولو كان في التركة دين على الناس فاصطلحوا
في الصلح على ان يخرجه المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك من
غير من عليه الدين وهو جهالة المصالح عنه مختار النوازل هذه صغيره كنت الى ادى على فلان
حالا او حقا في شيء ثم حالة على حال فقبض انه لم يكن عليه ذكر المال او ذكر الحق لم
يكن نائبا للمدعى عليه فله حق الاسترداد وحرانه العمادي زيد متوفاتك الخ في الاصل
الصلح انواع ثلثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز
عندنا الخ وفي الصلح على الانكار قال ابو حنيفة اجوز ما يكون الصلح على الانكار ان يدعي
الصلح يتحقق فيه وهو قطع الخصومة معين الحكام قال هشام سألت الثاني عن
امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر ذلك فصالحته على مال ثم بدا لها ان تطلب
الشهود ان الصلح على اقل من حقها من مال الزوج انه لا يجوز في حالة التصادق ويجوز
في حالة الجحود فاضمان زيد فوت الخ ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأته منه او من
حقه لا يصح وهو على حقه لان الارث اجبري لا يصح تركه في دعوى البزازية وحيلة
لكونه معفوا عليه وفي شرائط المضاربة كون رأس المال امانة
عند المضارب جامع الفصولين ٣٢ دفع رجل الى رجل الفا وقال هذه عندك مضاربة
شهرا فاذا مضى الشهر وهي عنده ورقا كانت قرضا يعني اذا قبضها وان كانت
عروضا لم تكن قرضا حتى يبيعها فيصير ورقا قرضا عنده لما ذكرناه وان كانت
عروضا لم تكن قرضا حتى يبيعها فيصير ورقا قرضا عنده تاتارخانية ولو صارت عروضا
ثم اقرضه لم تكن قرضا حتى يبيعها عدة به واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة

المضاربة اذا رب المال في بيع العروض ونحوها هداية في المضاربة في خصوص الوكيل
رب المال اذا فسخ المضاربة ولا علم المال عروض لا ينفذ الفسخ وان تراضيا على
الفسخ والمال عروض صح الفسخ تاتارخانية واذا مات المضارب والمضاربة في
يد المضارب وهو عروض فهو امانة مضاربة وعلى المضارب دين فان رب المال اخذ
رأس ماله قبل الغرماء تاتارخانية مات المضارب والمال عروض فولاية البيع
لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ورب المال حاضر تاتارخانية
لان المال مشترك جبل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصية لا رب
المال وهو الاصح اذا الحق للمضارب والملك لرب المال فلا تنافي تكلين نور العين
وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة
فصولين رجل دفع عروضا وقال بعها واي ما ربحت فهو بيننا
في مضاربة الغرر ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة
جاز عزمي والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك لا يضمن جامع
وما اخذه بغير حق يستردد خيرية وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلاف
مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة ولا يفسدها ويبطل الشرط كما شرط
الوضيعة على المضاربة من الهداية وان اقتسما من غير فسخ الخ من المضارب مضاربة
ملتقى ثم الموضوع الى المضارب امانة في يده لانه قبضه باذن مالكه لا على وجه
البدل واذا تصرف فهو وكيل واذا ربح فهو شريك واذا خالف يكون غاصبا
هداية رجل دفع الى رجل مالا على ان يعمل به في مضاربة البزازية في نوع مما لا يعمل
والحاصل ان الملك لو خصص بعد العقد فان كان الخ الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة
من مضاربة البزازية في نوع فيما ان يعمل في الثاني ولو المضاربة الا اذا نهاه المالك
عن الخروج عن البلدة اشتراها او لا من مضاربة البزازية ولا تجاوز عطف على قوله لا
المضارب ان ليس له في مطلقها الى له ربحه وعليه خسرانه من مضاربة الدرر ملخصا المضارب
اذا مات ولم يبين حال المضاربة الخ رد رأس المال الى رب المال والربح الى المالكين قارن

ما يفسد المضاربة وما لا يفسد

الهلاك امانة وقدره ولو ضاع المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف المضارب
فانه يعود دينا فيما خلف المضاربة مزودعة مع المتفوقة والعادة ولا ان يوكل
او يستدين او يبايع او يتصرف الا بتخصيص ملتبس مضاربة صحيحة الخ قيده
بالصحة لانه اذا كانت فاسدة لم يضمن الاول كما في الدرر فان ضارب المضارب
بلا اذن ثم فلا ضمان وان ربح متفوق وكذلك ليس ان يخلط مال المضاربة بماله ولا
بمال غيره الا ان يقول رب المال اعمل برايك الخ مضاربة ملاجاسة وبسافر بمال
المضاربة برا وبحرا وعنه انه لا يسافر وعن ابي يوسف يسافر الخ يخاف الناس عنه
في قولهم قاضيخان ولا يجبر المضارب على العمل من غير اجارة العادي
ولو كانت المضاربة عقد شركة الخ ولا مضاربة بدونها فاول مضاربة الهداية جعل
المضارب وعليه دين رجب المال احق برأس المال وحصة من الربح ان كان المضاربة عامة
والمضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره في جميع المال
لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان
عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ
بالدين ثم بالمضاربة تحاصا من مضاربة الخانية زيد عمرو مضاربة على ان ربحه بينهما
2 اولوا مال زيد بمجرد نكي بينهما ولو زيد ثلثي الربح برابر اولوا في الخانية
لو قال رب المال على ان مالي فالربح بيننا جاز ويكون الربح بينهما على ما سوا
روضة القضاة المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع
الشركة قاضيخان زيد عمرو مضاربة على ان ربحه كذا فهو باطل وعليه اجر مثله
2 اولوا مال زيد كذا الدنيا فهو بينهما على ما شرطا ولو شرط
بشرط زيادة عامة في الدرر كذا في الاسرار زيد عمرو كذا كنز ودعا ولا زيد قدر
فهو لزيد عمرو بلا اذن بتجوز بتجارة اليه يشتري قدر فائدة حاصل الاول فائدة
عمرو كذا اولوا مال حتى عمرو تغلبا الى اليه يشتري اداه قادرا اولوا لكن
اشتري اتلف كذا متاعي اولا فهو له اضافة اليه ايسا زيد زيد طيبا اولوا بقدر

تصدق لانه اولوا ولو تعرف في الوديعة فربح لا يطيب له فيتصدق تمام في وديعة
در البحار رسمه الاسرار اختلفت المضارب برب المال فقال
رب المال اردت ان يعمل بالكوفة او يشتري فقال المضارب دفعت الي المال مطلقا
كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق
قاضيخان وفي الزخيرة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان
كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل
التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي للقابض فترجح البينة وكذا الوادعى
رب المال مضاربة وادعى المودع انه اقرضني فان الربح
كله له فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب في الزخيرة اختلفت في رأس
المال فقال المضارب قد دفعت اليك وقال رب المال لم يدفعه الي فالقول قول
المضارب في حق براءة نفسه عن الضمان لانه امين مبسوط تواد عي المضارب
او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك
الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة فالقول قولهما مع اليمين
عادسه ويصدق المضارب اي هلك قبل الشراء او بعده لما جاسة زيد عمرو
2 مضاربة على ان ربحه كذا الخ اولوا مال ان الشريك والمضارب اما ان
كان في العادسه زيد مضاربة على ان ربحه كذا الخ واذا اخذ المال مثلا العشرين الخ
والمضارب بعمل بقية المال ان كان المضارب كما دفع الرب المال شيئا قال هذا
دفع يكون ذكرا ويحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يربح وما اخوذ منه فان من
راس المال جاسة زيد باباسي الخ يعلم جاسة من العادسه والمبسوط وغيره

وفي فتاوى ابي بكر قال رب الوديعة احمل الي الوديعة اليوم فقال
افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخلية وما
الذهاب الى الهالك فلا واذا افعل فقد متبع فلا يجب عليه ضمان المودع عادسه جاء
المودع والوديعة تتوقف بعينها ردت الى صاحبها ويكون في يد الوارث امانة

امانة الاب ورد ثم وديعة عنده المفتي

وفي الاجناس المودع لو اماط مجهلا ضمن خلاصة وفي ماله وعنده وديعة ولم يعرف بعينها ولم يعلم لها ضياع منه فوجيوته او ردعه اياها الى الذي اودعه فضاعت دينانه فوجاكه الذي اودعه ضمن خلاصة قارئ ولو مات المقارب ولم يوجد مال المقارب فيما خلف المقارب فانه يعود دينا فيما خلف وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده امانة قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا في تركته لانه صار بالتجهيل تاركا للوديعة ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحيوة او علم ذلك بكون ذلك امانة في يده وصيه او في يد وارثه كما كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته شرح المنظومة الوهبانية وذكر في النوازل اذا مات المودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حال حيوته قال ابو بكر ان علم ان المودع رد الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم وان لم يعلم ان المودع رد الوديعة لا يصدقون الورثة والقاضي واجب في حال الميت عادته في القضاء وان مات المقر لهم يجلف وارثه ذكره في الجامع الكبير في فصل البزازية في النوع الثاني في الفصل السابع فان صاحبها ربها وهو قادر على ان اقر بعد بعد من ودعه عليه واذا اودع اثنان عند واحد شيئا لا يدفع الا احدهما حصته بغير اذن صاحبه الا ان يكون اودع رجلا عالما فغاب اقامت فادفعه الى ابنه فله ان يدفعه اليه في ظاهر الرواية الثاني والعشرين في حصول وقدره ذا المودع لو قضى دين المودع بغير اذنه يضمن فهذا ولا يرجع المنفق على المنفق عليه لانه ملكه بالضمان قبل ان انفق نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه من الوديعة الوديعة لا تتوى والاستقراض في عارية البزازية قبيل ولو انفق المودع مال الابن عليها بغير امر قاضي ضمن ولا يرجع عليها من الملقط والدرر ومنها المغصوب اذا اذا انقطع الى وقال يوم الانقطاع اشباه في النوازل ضمن المثل وفي المنتقى غلة الفلوس او رخصت فعند الامام الى وعليه الفتوى وفي البزازية فان انقطع

نوع آخر

انقطع المنع بحيث لو يوجد في الاسواق او لم يوجد اصلا فقيمته عند آخر يوم يختصما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو الاعدل في الاقوال كما مال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب البزازية في باب التعدي والتصرف فيها وفي البحر وعند من يطيب له منها المنع مرتبة فضلها قبل الاستقراض في المقارضة السلطان اخذ مال انسان بيده ولم يقدر على دفعه الى صاحبه وان قدر ولم يدفعه يضمن وفي البزازية في آخر المتفرقات اشتراط الضمان على الامين باطل وكذا الوشرط على الحامل الضمان لو خاف ثيابه كان باطلا والاخذ عليه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وقال في الخلاصة وبه يفتى بحر الرائق قال صنعه لكسك فوضعه في صندوقه لم يضمن الحامل قادر على الحمل جامع الفصولين في اواخر ضمان المودع ولا يضمن المودع المودع بخلاف جحود الغاصب تنوير الاجارة للمودع دفع الوديعة الى زوجة عياله كولده وامرأته واجيره وخادمه او مشاهرة لا مساوم في الفصولين ومنها المودع دفع الى اجنبي فضاعت عند الثاني ان لم يتعارفا الاول والا ضمن الثاني ان يرجع على الاول فرد الوديعة البزازية قوله وفي الخانية اذا حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن وفي النهاية خرج اذا دفعها المودع الى امين من اهله فيضمن بشيء في حكمه وليس في عياله لا يضمن وعليه الفتوى في فرائد اللآلي نقلا عن محيط البرهاني ولو حفظها في الوديعة بنفسه او امينه الذي لم يعد في عياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لحاجة الى كونه عيالا قال في الزخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز انتوى ونقله صاحب البزازية في الوديعة وفي الصيرفية وضع امانة وقال ابعث امانتي بيد فلان فبعثه على يد امين وهلك في يده قال لا يضمن لان في قوله بيد فلان معلوم انه امانة وفي صدقة حدى الوكالة ببعض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فلا كلام لحصول المقصود والا امر بالدفع اليه ان الموكل ايضا ورجع الى الغريم به اي بما قبضه الوكيل ان لم يهلك في يده ولو كان بقاؤه في يده حكما بان استهلكه في البحار نقله صاحب البزازية ولو قال انا وكيل

فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم رد ابن عابد عن ام الوكيل
بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يعيد بالتسليم قالدين عابدين في احكام الوكلاء

الكف وديعة انسان للودع الاخاص ويلزم القيمة بتراخيه
يجبر المالك بان تخاصم الغاصب وبين تخاصم غاصب الغاصب لما حاشية ج ٣ ص ١٣٤ من الغصب
طلبت رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابي ح
والا يبرأ عند ابي يوسف جلك يبرأ بخصمه ذكر خلاف والاختلاف ان الغاصب الاول اذا
طلب القيمة عند قضاء العين انه يقضي له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب
منه الا في وجه واحد هو ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني
لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيما يغصب القيمة ولو اقر
الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب
منه ان يضمن الثاني الان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني
غاصب المودع حاشية زيد عمرو كذا في ط او امر زيد عمرو كذا او لم يخبر
بلد كوه تسليم اليه خانه لازم او لورثته كم عبدك مولاك وديعتي عودعلى اخذه
قادر او امر زيد عبدك او لم يخبر معلوما وله المولى لانه اخذ وديعة العبد فخرج
العبد فاق غيبة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات وهذا اذا لم يعلم المولى انه كسب
عبده او ماله سواء كان العبد مأذونا او محجورا خزانة والحاشية كتبة الابرار وذكر في
دعوى الزخيرة ادعى محاسة زيد رجل وقال هذه عامتي بعثت بها على يد تلميذي
اليك لتصلحها وانكر الرجل ان يكون العامة له للدعي لا يصح هذه الدعوى لانه يقر ان
العامة وصلت الى يد الرجل فاذا من جهة الغير عادته قال في الزخيرة لو دفعها الى امرأة
من امنائه ليس في عياله يجوز الدفع وقد مر تفصيل هذا المسئلة في الصفحة الاولى الوكيل
بقبض الدين اذا قبض كان المقبوض امينا في يده واذا اودع غيره يضمن الا اذا
اودع من في عياله وفيه ايضا يضمن في رسالة الودائع تاتارخانية

القول للمودع في دعوى الرد والهلاك اي من الاصل لمحمد اشباه كل امين ادعى ايصال

الا لعيال الامانة اي بقبض العين اشباه فلو كان له الامانة الورثة اذا قالوا رد الوديعة
في حال حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال في حياته رددتها تقبل
خلاصة به افتى عبد المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل
قولهم والقياس واجب في حال الميت فان اقام الورثة البينة على اقراره الميت انه قال
في حياته رددت الوديعة تقبل من حامدية خلاصة السراجية قال المستودع امرتني
ان ادفع الوديعة الى فلان وقد دفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة حدادي المدفوع
مع يمينه تاتارخانية ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه حاجرها
فالقول له ان لم يأمره وقد دفعت حادثة الفتوى حين تاليف هذا المحل
دفع الزاخر المال ليدفعه الى الاخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الامر امرني بدفعه الى
زيد فقال الماموز الى عمرو وقد دفعت له فاجيب بان القول للوكيل لانهما اتفقا
على اصل الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في اخر المضاربة لو دفع اليه مالا
ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه
لانهما اتفقا على الاذن انتهى عن الراتج فان طلبها حاجرها فجحدها ضمنها هداية

كتاب العارية

طلبها المعير الى مستعار البزازية ولو طلب العارية فقال نعم اذهب
وتسكر وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب
يضمن وان قادرا فان نقض المعير على الشخص يضمن جامع الفتاوى وعليه يحمل الابرار
وان موقتة بوقت الى بزازية وفي الاصل اذا كانت العارية لوقت فامسكها
بعد وقت فتوى خانية زيد عمرو كذا اي وان قيدت بنوع او وقت
او بهما ضمن بالخلاف الى شرط واذا اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء
في اي وقت شاء روضة القضاة برقريه اي وان هلكت بلا تعد فلا ضمان
روضة القضاة نقلا عن الابرار هند زينبه اي والظاهر انها لا تورث ولا يرث
من اجارة البزازية في المقدمة زيد عمرو اي استعار دابة للحمل فلان يعير بأجرة

اما اذا استعار للركوب او نحوه بالبس فليس له ان يعير غيره نقله سمح الابرار ح العباد

زيدك الخ والمحجور اذا استعار واستهلكه الخ في حق المولى من عارية الدر

زيد صحته الخ او غاز لرجع والبلد ميت او ورثه او زرنه او لا

وبنر بخ زيدك ورثه سنه هبه البيه لرصحه درو في الزخيرة لو وهب الغريم الدين للوارث

يصح بلا خلاف روضة الفقهاء سمح الابرار ومرض صحته كالصحة لان حق الوارث

او الغريم انما يتعلق بماله في مرض الموت و بالبراء ظهر انه ليس كذلك من وهايا الدرر

واذا قال لابنه ابن عالم اكردم او قال بنام تو كردم او كلاما يجري مجراه انه تملك

من الابن ما دام حاسه اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط

بالهبة فلا يحتمل العود حامسه اذا وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها و

كذلك ما وهب احد الزوجين للاخر صدقه بتاتا المنتقى وذو

ارحامه يرثون في زماننا ما دام حاسه مريض وهب شيئا لوارثه لم يجز لان هبة المريض

وصية ولا وصية للوارث واما هبة الصحيح لوارثه والاجنبي فصحيحة من الخانية

مريض وهب شيئا لاجنبي ثم ابرأ الموهوب له عما ذا دعا الثلث برأ الموهوب له عما ذا دعا الثلث برأ فصولين

في الهبة زيد ذمي الخ قيد بالتسليم اذ الهبة في مرض الموت وان كانت وصية

لكنها هبة حقيقة فيفتقر الى القبض كما في الخانية فصولين هندية الخ ومرض

صح منه الخ يسمى لذلك من وهايا الدرر في الصحيح مريض وهب شيئا لوارثه لم يجز

لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث مره حد مرض الموت تكلوا فيه والمختار

للفتوى اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن

قدر به في اوله الخ الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ما يغلب فيها الهلاك كركوب

البحر لمن يمنع عن اقامة مصالحه خارج البيت تاتارخانيه في الباب حادي عشر نقله سمح الابرار زيد صحته

الخ والعقد والمقبوض والاشهاد والمدة اذا تطاول وذكر فخار بحال لا يخاف منه

الفوت نحو كالصحيح كما في نقله سمح الابرار لا يجوز هبة الصبي لان

الهبة تبرع والصبي ليس من اهل التبرع فلا تصح هبة بدائع قال ابو القاسم صفة

في الفاظ الهبة

في هبة المريض

فيمن لا يصح هبته

صفة الهبة قليل الفهم مخلط الكلام فاسد التدبير احكام ناطع احكام المعتوه احكام

الخ كالبالغ اشباه سبب الحجر الصغر والجنون والعته جامع الرموز السكران من خمر

واشربة مخذة الخ وصدقة وهبة جامع الفصولين نقله سمح الابرار هبة بلا صحته

رضا شرط اظهار اكراه الخ واجاز ان ارضاء شرط لجواز الهبة ولهذا لو اكره على الهبة

فوهب لا يصح خانية فقط وهب نصف دار مشاعا الخ لا تفيد الملك عند ابي

ح فصولين في ج ٢٠ وفي الخانية ليس للموهوب له ان يهب حال البيع بعوض وبغير عوض منه

الاب ادب الاوصيا واذا قال لابنه ابن عالم اكردم او قال بنام تو كردم او كلاما

يجري مجراه انه تملك من الابن ما دام حاسه وتنعقد الهبة في قوله وهبته وبخلت الخ

ووهبك الله بعني في الدعاء ولو دفع اليه ثوبا وقال اكسو بانتك فضلا يكون

هبة لانه عرض الثوب باطل فاسد ح وتنعقد الهبة باثني عشر لفظا بقوله

وهبت ونحلت واعطيت الخ فيكم والرقيبي باطلة عند اسح خزانة الفقه الهبة

عقد مشروع وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو قوله وهبت

لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع فختار البيع لازم

ولو قال وهبت لك فرجها فهي عليها اذا قبضها لا حاسه ابجت لفلان ان باطل

مالي فاكل قبل العلم بالابطال ضمن قنيه هندية قد بعتك بيتي باخود باغنك

محصولة زوجي زين اباحه واحلال ايدوب زيد داي الوب اكل ايله هندية نادم

اولوب بعتك باغنك محصولني باخود بر مقدار يني زيد قضيته قاضي اولوري

اولمز و باغنك محصولنك بر مقدار يني اول اكل ايله حكم شرعي نور

ابجت لفلان ان باطل في مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن من التتمة سمح الابرار

ولو وهب مهرا الى ابيها ان امرأته بالقبض جاز لان جهة الدين

من غرم عليه الدين لا يجوز الا اذا اسلطه على قبضه عادته وذكر في الصغير في

كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض

فقبض جاز وذكر في العدة وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهب مهرها

ضمان سلما بتمامها

مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب اللغة الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا استظل على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه فلا يحكم الا بالقبض من احكام العقار تتصل الهبة بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد فصولين زيد صحت في الحكم الاثبات لا يصح عليكه من غير من هو عليه الا اذا استظل على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض لكن الصحيح ان عزله لا يصح

اي من احكام الدين

والدين رجل مات فوهبته امرأته مهرها منه صحت هبتها ويبرأ الزوج لان الدين لا يستظل بالموت وقبول المديون ليس بشرط في جواز الهبة من هبة الخانية واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراء المديون يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد صلاصة وفي فتاوى قاضيخان لا يصح من غير قبول من المديون وما ذكره شارح المنار في قول اصحابنا الثلثة وعليه الفتوى صلاصة هذا ملكه اي ويبطل بموته قبل تسليمها فصولين هذا اقرار زيد في ورثته اولد فذكره وفي هبة البزازية صح حد رجل مات فوهبت امرأته مهرها منه صحت هبتها ويبرأ الزوج خانية لانه لا يوجب الملك الا بوكد وهو القبض حاوي زيد الزوج يارده اي والموهوب اذا كان غائبا في حضرة الواهب فالموهوب له القبض فيها ان يامره بالقبض خانية وعاين حق الرجوع في الهبة بوف دمع ارقه فالدال الزيادة والهاء الموت والعين العوض والنون الزوج من ملك الموهوب والزاء الزوجية والقاف القرابة والياء الملك كذا في الصدر نقله سمحة الابرار زيد ملكه اي

اولا يجوز اقراره دعواه سموه اولا يكفيه سمحة الابرار زيد زوجه سلم اي الهبة لا يوجب الملك الا بوكد وهو القبض حاوي

منع في هبة المشغول والشاغل

ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم السكل الى الموهوب له او وهب جرابا فيه طعام الواهب وسلم الجراب لا يصح الهبة در ت جاز هبة المشغول بملكه لغيره اي من المتاع وسلم جامع الفصولين احراه وهبت دارا فيها زوجها وهو ساكنة فيها وتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة وتصير الزوجة قابضا

قابضا للدار لان المرأة وتاعها في يد الزوج فيصح التسليم خانية وتم ايضا وهب الى الاب لصغيره بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير در ت ولابنه الصغير دار او فيها متاع واهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز على الفتوى مراده رجل وهب لابنه الكبير عبدا وهو في عياله ولم يقبضه لم يجز وقال ابن ابي ليلى وهو جائز ولذكر الزوجة كافي وهبة الشاغل لا يجوز وهبة المشغول لا يجوز من خزانة المفتين وكذا لو وهب بيتا بما فيه من المتاع وسلم وصولين وهبة البناء دون الارض يجوز زين المقام والبزازية ولا تجوز الهبة فيما لا يقسم الا مجوزة اي مفرغة عن ملك الواهب ومشغولة كذا في المعراج نقله سمحة الابرار ويجوز هبة البناء دون الارض جائزة بدون هذا القيد على المختار وكذا في الخيرية والبزازية وغيرها معتمد عليه والتمرتاشي ذكر فيه خلافا جوبي وان وتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب ذكره قاضيخان زيد ملكه منزلة اي

اولا يتم قبض اولو حتى صغيرا وغلوة هبة اليتيم المشغول للقيم مانع اولا يتم هبة المشغول لا يجوز الا في مسئلة وهي ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الاشباه نقله سمحة الابرار

نوع في هبة اي

وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذكره في فتاواهم جميعا غاية البيان واما هبة المشاع فما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها لا يجوز لا من الشريك ولا من الاجنبي عادته واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لانها سلما جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع هداية قيد لانه لو وهب مشاعا وسلم فوزا جاز بحر ز البزازية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها روضة القضاة وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز عالم بقسم وبين ما وهب له ترتاشي وهب لابنه الكبير في عياله بشرط قبض ابنه وان كان صغيرا جاز وهو قابض له الا في الدار لا يصير قابضا الا بتفريغها مشتمل الاحكام زيد عمرا على الاشتراك اي

اولا يجوز معناه ولا يثبت الملك الا بالافراز والتسليم لان الهبة في نفسها

فيما ينقسم جائزة ولكن يتوقف اثباتها للملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف
لا يوصف بعدم الجواز اي حكمي زيد جابر فتحت الحاء اي لا تتم بالقبض فيما يقسم
شايع اي غير البتة در زهجينة زيد في بنداشته اي زيد فوت اولوب ايدي وهب تجيب جاز منهم
كالدار اي لا ابن ابي بيلي هبة البزازية في الشيوع فعلم بهذا ان هبة الشايع فيما يقسم وقعت
جائزة في نفسها ولكن يتوقف اثباتها للملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت
حكمه لا يوصف بعدم الجواز في العناية فيع يجيء وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون
قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا قال رضه وهبة حصته من العين
لوارث او لغيره فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتمل قسمة عين وهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من الاجنبي
فصولين وكذا زيد وزن وجودت اي رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك درهما
في الوزن والجودة سواء اعز اي حامانه قال لم يجز وان كان احدهما انقص او اجود او
اردي جاز ويكون نصفا ما لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك نصفهما وهما في الوزن
والجودة سواء او دفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين
خانية زيد عمرو ايله اي لان الاغنام قابل للتقسيم فلا يصح الهبة شايعا تحمة الابرار
زيد راضي اي او مال نكون كبير او ليج صحيح ولا دن خمرها
معرصد ركبته تحمة الابرار زيد مقاطعه اي مفروس او لا بكروم ملكا او بلغه هبة صحيح ولكن
قرابت رجوعه مانع او لور كنية تحمة الابرار زيد عرصه سي اي او لماز وهب
ارضا فيها زرع او بقل او نخيل عليه ثمرة او وهب ما يحتمل القسمة من هبة البزازية
في مسائل الشيوع زيد بريار ارضا مبرعبد اي بديع مقاطعا بلغه متولية هند اجون
الوب بعده هبة وتسليم ايد يكيك او لور عمرو قبرة تداخل انكله بناكيب او لور
ملكه في خوبيرده بنا او لنان او كبيه وكلمد ركذا في فتاوي ابو سعود تحمة الابرار وقد تم
فراغ ارض الحديقة على هبة الاشجار لتحصيل الجواز هبة الاشجار بلون الارض لا انه
١٩٨ لا يجوز كما صرح به قاضيخان وغيره حيث قال هبة النخيل بدون الارض لا يجوز انتهى

سوع في هبة الغرس والبناء

انتهى فصار تقديم الفراغ كالحيلة لتحصيل الجواز عطائية هند بري اي فلو ان
هبة النخل بلا بدون الارض بمنزلة المشاع في شرح منظومة زيد بر بنا ارض مير
اي وهب البناء لا الارض تجوز والشيوع الطارئ فيها لا يبطل بخلاف الرهن مع
لسان الحكام زيد بر وقف عرصه ده اي ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع لان
بناء خالص ملك البايع والارض تابع له جامع الفصولين في الوقف زيد بر ارضي
هبة البناء بدون الارض جائزة ذخيرة زيد ملك ابناريب ملك عرصه سي
اي يعلم جامع من الذخيرة وان وهب ماله كله لواحد
جاز قضاء وهو آثم كذا في المحيط في هبة الكل زيد بعض اي هبة ابتداء بكل اشياء
تعيين واعلام لازم در وكل شي وهبه لابنه الصغير اي والاشهاد عليه براءة
ويثبت ايضا ما وهب ان الاب لطفل بالعقد لانه في قبض الاب اي بلا دراك
الولد در عرر جف اتخذ لولده الصغير ثيابا لم يملكه حتى يلبسها اياه ولو
قال اشتريت هذا الحمار مدلا له شخص اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير جاز
واعطاه له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد
الخياطة والتسليم من الحاوي لم اهده زيد صحتنده اي وهبة الاب لابنه الصغير
يتم بمجرد العقود لانه في يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه وكله
من يعول له في هذا الاب احتياطا فعلم تحمة الابرار زيد ملك اي وهبة الاب للطفل
تتم بمجرد عقد الهبة ان كان الموهوب في يد الاب او بيد مودعه لا ان كان في يد
غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او في يد مرتهن او مستأجر مرد العقار زيد صحتنده
سوقدر اي واذا وهب الوالد لابنه هبة قال ابو حنيفة ليس له الرجوع جاز وقال في فتح
لا الرجوع بكل حال جواهر العقود وليس له عند ابي ج الرجوع فيما وهب لولده واخيه
وعمه وعمته ولا كلما لو كان امرأة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا
وهب لبني عمه او للاجانب كان له ان يرجع جواهر العقود ايكي باشنده اولا يحصلوا
يحصل الملك في الهبات الا بالقبض جواهر العقود هند صحتنده اي وكذا لو وهب

نوع في الهبة للصغير

له اتمه وهو عيالها والاب ميت ولا وصي له ملكها الولد بالعقد هداية والام
في القبض كالاب عند غيبة منقطعة او موته او عدم وصي الاب ان كان الطفل
في عيال الام مزارعة بحر ونقله في الاسرار هند جعفر معتقه معتقة سلم الى واذا وهب
لليتيم هبة يقبضها له وليه وان كان في حجر امه الى جاز اذا كان عاقلا هداية الهبة
اذا وهب اجنبي لصغير هبة فمن قبض الهبة الى ثم بعده وصي الجد من هب قاضيخان في
قبض الهبة للصغير وتم ايضا ما وهب اجنبي له اذا لفظ بقبضه الى ولاية الزوج
منه درر عز في الهبة وهب لعبد صحيح فالقبول للعبد
فالقبول والقبض للعبد لا للمولى من البزازية اذا قبض بثبت الملك للمولى لان العبد
وكسبه للمولى مجمع الفتاوى واذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح الى آخر
الحاوي من وهبا البزازية وهو حسن ولام الولد من مناها بعد موته مولاه ملخصا
وقبض ومتنه الى آخر الفتية وهو ان يقول ان مت قبلك فهبتك ملكك وان مت قبلك
فلي فان قبضها كانت عارية في يده من المتبع والرقيم باطلة فان قبضها كانت
عارية في يده درر البحار والعرف جائز للعمل الى ردت اليه منتقى واذا وهب
بشرط العوض اعتبر الى ويجب فيه الشفعة قدوري هندية زوجي الى ولو وهبت
مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان من الملتقى
زيد بعض الى يعلم من هذا ما ترجم له ما ذكره هندية الى او لم يشرط شرطه
ملا عبد وهبه وشرط صحة رسم الاسرار تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر
بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملا يا بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني
كذا صحت الهبة والشرط باطل وان كانت الشرط مما لا تصح الهبة لا الشرط بزازية
ويصح تعليق الهبة بشرط ملا يم خود وهبتك على ان تعوضني كذا ولو مخالفا تصح الهبة
لا الشرط جامع الفصولين قوله ولو مخالفا تصح الهبة لا الشرط الى اقول يؤخذ من
جوابه واقعة المتون رجل وهب لزوجته بقرة على انه ان جاءها ولد منها
تهب البقرة له وهو صحة الهبة وبطلان الشرط تأمل خير الدين على الفصولين رجل

في الهبة للمملوك

في حكم شروط في الهبة

رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها الى فالهبة فاسدة قاضيخان في فصل ما يكون
هبة من الهبة وغيرها مما جاسه قال الفقيه ابو الليث لان في الشرط على الموهوب له
رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة وتبطل الشرط وفي الاصل اذا اشترط
على الموهوب له عوضا مجهولا او في المنتقى من رجل وهب دار الابنه الصغير وفيها
ساجة قال لا يجوز ولو كان بغير اجر فكان هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة
زيلعي هذه فوت اولوب الى تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان بزازية
هذه معتمدة الى والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المقارية درر
ولو تصدقت المرأة على زوجها الى المنقولة من البحر قدرية وفي النفع
اراده قالت لزوجها تصدقت عليك بالف الى عليك على ان لا يتزوج عليها
وان لا يتزوج فتزوج او يتسرى فلا رجوع في الالف زخيره

في الرجوع عن الهبة

زيد عمرو قدر الى ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم قدري
ويكره الرجوع عنها لقوله ﷺ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه كالكلب
مجمع البحرين وهب لاجنبية ثم تزوجها لا رجوع له عكسه المنظور وقت الهبة
بزازية زيد عمرو الى تسعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع اذا زادت قيمته
او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد او الثمرة الشجرة يرجع في الشجرة
دون الثمرة اذا كان ثوبا قطعه تاتارخانية في المنتقى نقلا عن الاسرار زيد عمرو قدر الى رجل
وهب لرجل ثوبا فقطعه ثم اختلفا فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له
لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء حاشية وهبة الاب لابنه
الصغير يتم بمجرد العقد لانه في يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه لنفسه
وكل من يعوله في هذا كالاب في اختيار الهبة واذا وهب الوالد لابنه هبة قال ابو
حنيفة ليس له الرجوع بحال وقالا ان شاء له الرجوع بكل حال جواهر العقود وليس
عند احد حق الرجوع فيما وهب لولده واخيه وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأة
محرم لم يكن له ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب لبنت عمه او لابن جانب

كان لان يرجع في هبته جواهر العقود اذا وهب الدين والمديون ليس ان يرجع فيه لان
الدين يسقط بالهبة فلا يحمل العود حاشية رجوع عاج فوهبت امرأته مهرها ثم
صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط
لجواز الهبة حاشية وفي المنح اذا دا الواهب الرجوع في الهبة وادى الموهوب
له انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين ولا يمين عليه ما لم جاحد
وضمنه زيلعي متصلة كبناء او غرس وثمن وموت احدهما اما ذا مات الموهوب له فلا
العال اي ليس لواهب من هبة الدور هندية طوني اي وان وهب هبة لذوي رحم
اي للاخر من هبة القدري نوع اخر والعلى العوض المضاف اليه اي يرجع فيما وهب
ملتقى في الهبة قوله اشار اليه وذكر في الهداية واذا وهب اثنان من رجل دارا
جاز لانهما سلماه جملة وهو قبض جملة فلا شيوع عادة واذا عوض الواهب
بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او قال
قد ملكتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى
للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض حاشية فلو اذا
وهب هبة لاجنبي اي ان لم يعوض من هبة الهداية كتاب الاجارات
والدليل على جوازها قوله تعالى فان ارضعن اي من اختيار شرح المختار والاجر الجاري
من عمل اي للخدمة كنية في اجارات الملتقى واذا احد الدلالان الدلالة اي وانتهى بلده
من اجارة البزازية رجل ملك اي استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد لانه
معلوم وفسد في بقية الشهور فاذا تم كل شهر فكل واحد منها تنقض الاجارة فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح في الكل ايضا اختيار نقلا عن المحيط الاصل من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل اشباه في الاجارات كاري شهرا بدرهم فسكنه اياما ثم
خرج وتركه ولم يخرج رب المنزل حتى مضى الشهر فان خرج بعذر فعليه الاجر بحساب
ما سكن وان خرج بغير عذر فعليه اجر الشهر كله تمامه في ما جاحد زيد عمرا دكانا
اي الاجارة عقد على المنافع بعوض اي اجرة في الاجناس خزانة الفقه زيد دكانه

نوع اخر
غير وقف ومع خدمة بيعة مع مطلع الرجوع
هبة الحروف السبعة

كتاب الاجارات

الى اخذ انواع الرشوة فانها حرام كما في القاضي ذكره في ادب القاضي للخصاف الرشوة
على اربعة اوجه الى الوجه الثاني لا يحل له الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب
بدون العمل فهو باخذ العمل واقام ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل الاخذ
نصاب الاحتساب ويجوز استيجار الفراء اي اجور هندية في الاجناس العادة
زيد عمرو اي وهو بيع منفعة معلومة بعوض اي باجر معلوم دين او عين
يعني سواء كان ذكر العوض دينا او عينا كالعروض والحيوان كذا في سراج
الوهاج برقرية اي وينبغي اليوم بالجواز اي بصحة الاجازة وجواز اخذ الاجرة
على الامامة وغيرها تمامه في البزازية نقلا عن المحيط الابرار زيد عمرو ليصلي
على الدابة كتعليم القرآن اي والمتأخرون على جواز مراجعة البزازية ص ٢ ج ٢ من
من يعلم القرآن بوقف اي الجواب اولا زيد حتى زيد يسكن او لدينا مدارس
اجر مثله بالتوند زيادة او لورسه زيادة زيلعي لازم او لورا علم ان اجارة
الوقف لا تجوز الا باجرة المثل او اكثر كذا في المنح زيد بر قاج اي اجر المستاجر
باكثر مما استاجر بها وان عمل بها عملا كما في البزازية اشباه في الاجناس قال للمستاجر
ان يؤجر البيت المستاجر اي الناس فيه مراجعة العلامة وفي استاجر ما استاجره
باكثر تصدقه بالفضل ملتقى هندية زيد وعمرو اي وفي الوجه الثاني لا يحل الاخذ
لان القيام بامور المسلمين واجب بدون العمل فهو باخذ العمل واقام ما وجب عليه
الاقامة بدونه فلا يحل الاخذ نصاب الاحتساب زيد عمرو على اي السكوت في الاجابة
رضى وقبول اي ويكون لزيد حاسي مراجعة الاشباه فيما يجب الاجر على
المستاجر وحالا زيد على اي الجواب اولا زيد لكن تخلية البيت ومجرد مفتاح تسليم دارى
شيلمه وفي القنية تسليم المفتاح في المصر تسليم الدار حتى يجب الاجرة بمضي المدة
وان لم يتمكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار فوائد الزينية زيد عمرو وليه
اي الجواب اولو لكن شيخ ايمه قيد بقيد جيد والنور والاجناس عليك والمنافع بعد وجه
وبيد وبتسليم المعقود عليه ليتمكن من الانتفاع اختيار وكما يجب الاجر بالتمكن

بعض من وجوه الاربعة

فيما يجب الاجر على

المنافع اه من اجارة المحيط البرهاني زيد متولي اه لان المنافع قائمة على وجه
يتصور عودها هداية الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن ازالة
الغاصب بشفاعة او حماية بزازية ان العقد ينعقد شيئا فشيئا اه اذا الانفساخ
في بعضها هداية في باب الاجارة الفاسدة زيد متولي الدينور وقف حانوتا اه تنفسخ الاجارة
بعيب فوت النفع كخراب البيت وانقطاع الماء الا اذا كان الارض والماء لصغير
من العيب كذا في التبيين زيد متولي الدينور وقف دكانا على رجل استاجر حانوتا في قرية
فوقع الجلاء ونزح الناس سقط الاجر وان نزح بعض الناس لا يسقط حلية
ولو امر الوالي ان لا يفتحوا ابواب الخانات ثلثة ايام يجب الاجرة وان لم يفتحوا
حيرية في الاجارة زيد صغيرا اه وان استاجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا وفوه
فلا اجر له اه وعدم الاجر اذا مات من اجان البتيع وان استاجر ليذهب بكتابه الى فلان
بالبصرة اه لان الحمل لم ينقض هداية في فصل في استاجر رجلا ليذهب فلم يذهب ذكر هذه
المسئلة اذا لم يذهب لا يجب الاجر اتفاقا لانه ما اوفى شيئا مما زيد عليه اه ثم الاجر
اذا كان اجيرا وحد فمات في الاثناء واحصة حتى لا يمضي لا ينقض في الاجر بحسابه لان
الغنم لو هلكت كلها لا ينقض في الاجر شتى عادته زيد ملكي اه ذكر الدور وفي
شرحه ان من استاجر رحى اه ماجانية والمحيط زيد عمرو به اه لانه اوفى بعض المعقود عليه
فيستحق الاجر بحسابه درر الاجارة بيع المنفعة جوزت على خلاف القياس
لحاجة الناس والعين المستاجر اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها
تمامه في در البحار نقله سيحه الابرار زيد كندوبه اه لا يجب الاجرة بنفس العقد
لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع هداية يجب الاجر عما اه
شيئا فشيئا درر وهداية فعليه الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فيتبع الاجر
بحصته محيط رجل اكترى سفينة ليحمل عليها كذا اه فيها لا يجب الاجر
من اجارة البزازية زيد عمرو ربيه اه او لو بعض مسافة قبل القطع
اجرته مستحق اه ملخصا ولا يستحق الاجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة

نوع آخر

المسافة كما في الفتح كحمة الابرار زيد عمرو كذا اه ان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء
بقدر ما سارت ماجانية زيد عمرو ربيه اه او لم ضمان شرط عليه
في اجير مشترك ضمان لازم او لم يلزم ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك
قبل قبض والفتوى على انه لا اثر له واشتراط وعدمه سواء بزازية في الاجارة
سئل عن رجل عاقد صاحب سفينة اه من فتاوى شمس الدين زيد عمرو كذا اه لانه
اوفى بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بقدره درر زيد عمرو ربيه اه
ولا يلزم بعلم مسألة عامة من فتاوى بكر الدين زيد برزخ في دريا به الغاية اتلف كله
اجرت وبرهم دبكيه قادر او لا يلزم سفينة بالنوب بقدر هلاك او له في اول
محله كلفه اجرتك قطنه او لو سئل عن شخص اكترى سفينة من اجر محمل غلاني معلوم
باجرة معلومة فدفع الغلام غيرها فسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح
شديد فوقت وعرف جانيها فالغلام على صاحب السفينة ضمان ما غرق او لا وهل
له المطالبة بالاجرة بقدرها او لا اجاب لا ضمان في ذلك وله المطالبة بالاجرة
بقدرها نقد السائل زيد برمتدار اه وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء بقدر
ما سارت ماجانية زيد عمرو كذا اه سئل عن شخص عاقد اهل السفينة ان يحمل له
اه بصح ما يتعلق بهذا قاري الهداية في الاجان وبعلم ما مر في فتاوى شمس الدين

في اجارة الوقف

متولي الوقف اراد ان يتقبل اضاف هذا الوقف في نفسه لا يجوز لان الحق فيه
يرجع بتجميع اجماع حقوق المتقاضين في شخص واحد جوهر الفتاوى ولو اجر المتولي
الوقف من ابنه او من عبده او مكاتبه لا يجوز عندهما خلافا لهما وهو
عبده ومكاتبه كالاجنبي فقط ولو باع مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته لم يجز
عندهما وكذا الوصي فصولين ٢٧/٢ سئل عن المتولي على الوقف اذا اجر مدة طويلة
اه في جميع المدة المذكورة جاز له في الوقف في نوع من العقود فاما اذا كان الارض وقفا
استاجرها المتولي الطويل المدة فانه ينظر ان كان الشرط بحال لم يزد ولم ينقص كما كان
وقت العقد فانه يجوز فان غلا اجر مثلها فانه ينسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد

العقد وكذلك اذا استاجرها باجرة معلومة الى سنة فلما مضى نصف السنة فلا سبيل لها وان زاد اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد وفيما مضى من السنة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على اجرة معلومة ولو كانت الارض مما لا يمكن فسخها لمرض وعائق ولكن الوقف زيادة تجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها واما اذا انقضت مدة اجرها بعينه وقبض اجرها فان الاجارة لا تفسخ لان المستاجر قد قضى بدله بنتيجة الدهر في الاجارات وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجارة بيع المنفعة فيعتبر بثمن المبيع عقارات النوازل الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فيما له وعليه درس مدت معينة الى في اجارة الوقف تتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله قيل بكل وقيل تقيد بسنة ويختار للفتوى ان يؤجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة هذا الفصل جميعه من الزوائد فان اهمل ذكره ولم يقيد الاجارة قال المتقدمون من اصحابنا يجوز اجارته ارمدة كاملة وقال المتاخرون لا يجوز اجارته اكثر من سنة واحدة وهذا هو المختار للفتوى لكثرة الظلم في زماننا لغلبتهم وسعيهم في انتقاض الوقف متولي الوقف اذا اجر الوقف او الوصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل هذا اذا اجر متولي الوقف والوصي اذا اجر مال اليتيم الى وعليه الفتوى فاضخان في اجارة الوقف متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجره باقل من اجر المثل فله ان يواجر ها جارة صحيحة من انتفع للمسلم الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجره باقل من اجر المثل فتبين ولو اجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطله ثم ان كان المؤجر مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فيصح الاجارة واقرارها في يده وان كان غير مامون اخرجها من يده ويدفعها الى من يثق به اسعاف زيد متولي اولاد بني وقف جامع الى المتولي اذا اجر دار الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على الصواب اعلم قال

عه
ولو لم يكن فسخ العقد بان كان فيما زاد على الاول وبعد فالى وقت زيادة تزيد المسمى فصولين ٢٤ ٢
الزيادة يجب اجر مثلها فصولين ٢٤ ٢
ملخ

قال وذكر الحصاف ان المستاجر لا يكون غاصبا يلزمه اجر المثل وكان ركن الاسلام علي السغدي يفتي بقول الحصاف من احكام العقار زيد متولي اولاد بني جامع بر سنة الخ فلو عجل اجرة ثلثة اشهر لم يجز الفسخ بقدرها عجلا اذ تعجيله وقبول الاجر دليل العقد في الشهر الثالث والثالث الى تمام مدة التعجيل فصولين زيد متولي اولاد بني عرصة بيع الى متولي اجر الوقف باجر المثل ثم اراد اجر مثلها بغير سوها فانه يفسخ العقد ويحتاج الى تجديده ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى ولو اجنبي استاجر ارضا موقوفة بيع فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا ضرر بالوقف فللباني رفعه وان كان ضررا ليس له رفعه ثم ان رظى المستاجر ان يملكه الوقف بقيمته او منزوعا اتهما فان اقل ملكه بها والا فيتركه الا ان يتخصص بوقف منية الحريز زيد متولي اولاد بني وقف جامعه الى قيد بالسنة لانه لا يصح الزيادة لصيانة الوقف حرة الفتاوى وقيد بالسنة لان الوقف اذا اراد اجر مثله في خلال المدة تتبع قضيه خلافا في الواقعات وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد فصاعدا لا تعتبر هذه الزيادة فصولين وكذلك الحانوت والطاحونة وجميع ما كان وقفا بنيته الوهر زيد متولي اولاد بني وقف مزرعة الى ولو اجره باجر المثل سنة ثم زاد اجر المثل ليس ان يخرجه عنا بيه رجل استاجر ارضا وقف ثلث سنين الى فلا يعتبر التغير بعد ذلك قاضيخان في فصل الاجارة الاوقاف في لو اجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا فسخ الى الاول باجر مثله فصولين وهو زيد متولي اولاد بني وقف وصي الى الوصي استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح الى لا نهاية العقد الصحيح ١٢ هذا في الاجارة الفاسدة واعلم ان اجارة الوقف لا يجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو اجر الناظر بدون اجر المثل لا يصح الاجارة ويلزم على المستاجر تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت اذ الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر بدليل ما ذكره في تلخيص فتاوى الكبرى وعبارة متولي ارض الوقف

ارض حقيقة ولا يعتبر طاحونة وغيره

اجرا بغير اجر المثل يلزم مستاجرا تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما في
زيوف اتجه اه واذا اشترى بالدراهم المغشوشة او الفلوس اه ما يتعامل به الناس
صدر الشريعة والعرف وعندهما البيع صحيح ثم قال ابو يوسف قيمته يوم باع وبه يفتى يفتى
والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزم قيمته تلك الدراهم بزازية اه
هذا اذا كان الاجارة صحيحة اما اذا كان الاجارة فاسدة كما في مسئلتنا يلزم
اجر المثل على ما اختاره الخصاف وكان ركن الاسلام علي السغدي يفتي بقول الخصاف كذا في
احكام الصغار فيلزم على المستاجر جيدا حيث كان معادلا باجر مثل الوقف مطلقا والا
حينئذ اي صفة الثمنية للفلوس وغالب الغش في الاصطلاح شرح الطائف الاشارات
اقول لو حبس النقد المسمى في كفة الميزان وجعل من النقد الجديد في كفة الاخرى حتى سا
النقد المسمى فيدفع النقد الجديد الذي حاز وزنه ما ويلوزن ينبغي ان يصح اذ
الغاية عن النقد المسمى هو السكة المعتبرة وقد جبر سكة النقد الجديد المعتبر ووزنها
سواء فوصل الى البايع الثمن قدرا ووصفا فينبغي ان يجوز شرح الطائف الاشارات
زيد وصي اه الوصي اذا باع ثم ادعى انه كان بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع
لا يمنع دعوى الغبن وكذا في الاجارة كما في الفصولين بزاز قاج اه رب الدار
الدار امتنع من تفريغ بيت الخلا لا يجبر لكن لا يمكن الدفع للخلو في الانتقاد بزازية
وان كان بناء بامر المتولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله
الرجوع بالنفقة في العمارة من احكام العمارة وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني المستاجر
اذا بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع من احكام العمادية ولو ان
القيم للمستاجر بالعمارة فاصحه ان الاجرة جائز ولو اشترط المرة عليه تفسد الاجارة
بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة الخصاف
ولا تصح اجارة الشائع الا من شريكه وعندهما تصح مطلقا ملتقى
الاجارة تفسد لانها كالبيع الابريز انها تفاسد وتفسخ فصولين ص ٣٠
قال الاجارة تفسد بها الشرط كما تفسد البيع لانه بمنزلة الابريز انه عقد تفاسد وتفسخ

نوع اخر

نوع في الاجارة الفاسدة

نوع في الشروط المفسدة

قال

ويفسخ هذا له زيد التمكين الى فساد الاجارة بالشرط ظهير مشرة فيح شرط رد المستاجر
فيما حمل صح قال استاذنا وفيه نظر والصحيح انها فاسدة في جميع الرواية والمعنى
اما الرواية فانه ذكر في طلاق انها فاسدة واما في جميع المعنى فلانه شرط لا يقتضيه
العقد ولاحدهما فيه منفعة حاوي لا عبرة بالظن البين خطاؤه اه ولو ظن
ان عليه دينا فاداه خلاف رجع بما اوى اشباه وما اخذه بغير حق يستدرك ذخيرة
القوام في الدين وعرفه الى وهب القدسي الى الاطريفي المقاصلة اشباه زيد متولي الى
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمرة اشباه زيد ملك الى
بالغا ما بلغ اجر الوراكر استعمال الدين لما مر ان الشروط التي لا يقتضيها العقد
تفسد الاجارة سمح الابرار ولو اشترط المرة عليه تفسد الاجارة بخلاف ما لو عين
لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة الخصاف الاجارة اذا كانت فاسدة
وجب اجر المثل هل يجب الى فيصير الاجر مجهولا قاضيخان في اجارة الفاسدة بزلى الى
شرط اليه اجان فاسدا ولو دخل الدار كذلك اكرداية عشرة بركيه بوكلدر سكث
بدرهم وبيرة بم اكرا كيكه بوكلدر سكث اكيكه درهم وبيرة بم درهم اما اعظم عندنا
ينه اجان فاسدا ولو ان قال استاجرا الى موضع معين بدرهم ان جاوزت
عنه فبحسابه حيث يصح الاول ويجوز الثاني عندا ح من النهاية الكبير وبعلم
من عامة من قاضيخان عكس اسلام الى الاجارة تفسد بالشرط كما تفسد البيع لانه بمنزلة
الابريز انه بناء ويفسخ هذا يه ط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما
يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى حاوي
الاجان اذا كانت فاسدة وجب الى ولا يزاد على المسمى قاضيخان في اجارة القاعدة
بعد ثلثة ورق ولو قال رجل لاخر اعمل معي حتى اعطيك كذا وكذا لم ابى ان يفعل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب اجر المثل وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه زخيرة
زيد عمرو الى ولا اجر للوكيل الا بالشرط تمامه في البزازية رجل له غريم في مصر فاراد رجل
ان يذهب اليه وطالبه بالذي له عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم

نوع في حكم الا

فذكر يجب اجر المثل الخ حاصله زيد عمرو منزله كل الخ وفتي اليوم بالجواز على الاطلاق
وتمام البرهان والفقه ملخص زيد عمرو سفره الخ زيد تجارة الخ واذا فسد الى الجهالة
المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين او عدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
تمامه في نصرة محمد الاراد زيد عمرو كل الخ رجل اشترى متاعا فقال الاخر بعه بالنسيئة فما
يكون ربحا فهو بينهما نصفين فالتسمية غير صحيحة والربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل
عمله وجهالة الثمن لا تضع بال غائب او دين ولا بد ان يكون الخ عند عقد جاز بزازية
في اول الشركة زيد عمرو كل بالكفالة سقوط ذا الخ اعمل معي في ذكر مدة هذه السنة حتى از وجك
بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب فتنبه زيد عمرو
قرض الخ زيد عمرو دين الخ حتى منزلك اجر مثل مبلغ مزبور ساوى او لم يبلغ مزبورين
ويرجحه قادرا ولو سئل عن رجل اقرض اجر بطريق الحج الخ وقيد الخبز وفرقه خيرية
في الاجناس

نوع في وجوب الاجرة بغير تسمية وعدم وجوبها رجل امر رجلا

بيع عين من اعيان فباعها المأمور الخ ولذكره الخياط والصباغ قاضيخان في الخامس عشر
وفي النوازل رجل قال لرجل ابع ضيعتي على ان لك الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها
دلال اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قاله في المحيط وهو الاحسان وعليه
الفتوى حاصله استعمل رجلا بلا شرط اجرة ان كان معروفا انه يعمل بالاجرة يجب الاجر والا
فلا حاصله استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالحائك والصباغ والعطار والسمسار ان كان
معروفا بانه يعمل بالاجر يجب الاجر والا لا مبنية المنح وقال محمد ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله هداية زيد عمرو لاله الخ وفي الزخيرة دفع الى
المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فلمنادي اجر مثله قياسا
وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف ما لم جاسه بدرية وقد مرت هذه المسئلة زيد بدر
متاعي الخ الوكيل عامل لغيره فيما كان عاملا لنفسه بطلت اشباه المقبوض في يد
الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه
بمنزلة الوديعة لان له يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في

في الودائع ويبرأ بما يبرأ به ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه بدائع
في حكم الوكالة هند زيد فسنده الخ ولا اجر للوكيل الا بالشرط تمامه في البزازية
امر رجلا ان يعمل عملا كذا ولم يشاطه شيئا في الاجر وعدمه ان كان العامل ممن يعمل له
مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل بالاجر فهو على الخلاف
قاسمه فلا اجر المثل خير الدين انتزوى الورثة خلفا الميت فيقومون مقامه فيما له وعليه
درر اجرت الخ استعمل رجلا بلا شرط الخ بالدين يكون بيعا بزازية مع القاطع في البيوع
برضعت الخ ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليتعلم له عملا الخ هذا الجواب الاجر على
الاستاذ قاضيخان في الاجارة الفاسدة **نوع فيما يكون زنا ومعنى قبر الطحان** وفي المحيط
قال اذهب الى غريمي الخ في الضمانات وفي فتاوى النسفي رجل لغريمه الخ حلال
في الاجناس زيد سباهي عمرو تيماري قريه لرنك محصوله جمع وتحصيل الجواري
تعيين المكسر من شوقدر اقچه به استجار بابا وندره بريم ساكنه وبريم دوب
عمرو دي جمع وزن تسلم ايدوب زيد عمرو منسنه وبريم عمرو علنك اجر مثل
زيد في المنح قادرا ولو لا **الجواب** اولو لكن مسامحة يجاوز ايلز وكل جهالة
تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة الخ بالغا ما بلغ بزازية زيد عمرو الخ الاجارة
الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ملخص زيد عمرو كل الخ شرط جواز المضاربة
حكمي رأس المال دراهم الخ هنا هذه الشرط مفصولين اما الشركة لا تصح بال غائب
او دين ولا بد الخ هذه الشروط ليفا بزازية ولا اجر مثل عمله لانه على بهذا العقد لكن
متبرعا فما فسد بعدم هذه الشروط فلزم اجر المثل كما في الضمانات زيد عمرو رشيه
الخ ويجب اجر المثل في فاسدها الخ بالغا ما بلغ مفصولين في بع زيد سقوط الخ رجل
اشترى متاعا فقال الاخر بعه بالنسيئة فما يكون ربحا فهو بينهما نصفين فالتسمية غير
صحيحة والربح لصاحب المتاع والاجر مثل عمله منح العطار زيد عمرو فلان الخ
الجواب اجر مثل الخ حاصله فائدة نك ثلثي تجاوز ايلز اما اولا فجابه
متاع اشترى ايله حاصل اولان فائدة نك ثلثي سلا وبريم دبه حضارية اولو

نوع فيما يكون في معنى

فائدة لمكث ثلثة الورد ولو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي علي فلان واعمل به مضاربة جاز ويجوز دور الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى

نوع في حالة المدة

على الجهالة في الاجارة تمنع الصحة في العين اورق الاجرة كذا وهذا اشباه في القضاء هند زيد الى وان استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فوجد فلان قد مات فترك الكتاب ثم كان له اجر الذهاب تامة في البزازية وفي الذخيرة كان له اجر الذهاب اجماعا مهلة ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات الى فله اجر الذهاب اجماعا مثله لانه اتى باقصى وسعه ح ملخصا وفي الجامع الصغير كمن استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم بنيا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجرة حاوي القدسي الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى فسد اهل بلده فتنت عليهم المؤنات فاستاجر وا رجلا معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم الى لا يصح هذه الاجارة على كل حال قاضيخان في اوائل الاجارات الفاسدة فان وقتوا الاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر عليهم على مقادير مؤنتهم وهذا نوع توسعة واحسان قاما على جواب الكتاب فلا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وعليه الفتوى وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي خزانة المفتين وذكر محمد بن الفضل اصلا يخرج منه كثيرا من المسائل وهو انه اذا استاجر على عمل لو رام الاجير الشروع فيه الى ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة من اجارة البزازية والمتون قال في الثانية كذا في الخلاصة وشرح قاضيخان برقوبه الى امر بي اجري اليه مركب وبوجوابه قادر اولا زلا اما اخراجي اليه مسافر اجر ذهاب الور اما اولا امر بي حمار اعظمه اعلام الجواز زيد بن استاجار الشي اولا لزيد بنه اجر مسمى به الور لا واذا استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان وفلان قد مات فترك الكتاب ثم كان له اجر الذهاب تامة في البزازية مسئلة الاربار زيد عمرو ي الى ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله الى فله اجر الذهاب اجماعا من اجارة الملتقى قبيل ما يجوز الاجارة زيد عمرو به اجر دبان الى

نوع اخر

علهم مؤنات العمال وعفت علهم نوابهم استاجر وا ظهر به سهل

مسئلة في المحيط البرهاني

الى نصف الاجر المسمى لانه اتى بما اقتضى عاقد وسعه دور زيد عمرو وبكر الى وما اخذه بغير حق يسترد رجل دفع جارية مريضة الى طبيب ليعالجها بمالك فما زاد على فيما تنافي الصحة فالزيادة لك وما فعل فبراءتك يجب اجر المثل وثمن الادوية حل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها الى وليس منها الاستيفاء اجر المثل من اجل المدة ولو استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجر له جامع الفتاوى وفي المنتقى رجل يقبل من رجل بناء كرم على ان بناه من لبن البناء وطينه وبناه في وقت معلوم كل اربعة ذراع بدرهم وهذا فاسد فان بنى فله قيمة الطين واللبن يوم ادخلهما في البناء كم هي ان كان ثلثي درهم فله قيمة الحائط بنيانا فان كان اربعين لانه يملك ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة له ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز عشرة لان الاجر ما زاد الاربعين عشرة خلاصة مريض الى المشي في حاجة داء في النفقة الى لفساد الاجارة على الوجه المذكور خير الدين الرابع اذا وجب اجر المثل ولو كان اعتقاد تامهم خلاف ما ذكره اقطع في السرقة اشباه واما مقداره ان اجر المثل فالمعتبر فيه العرف وكذا ذكره صاحب المحيط في عادته

نوع في الاستغلال

وشرح جدي الغاصمي ما يقع الى من العادة والبلوى ومن استاجر دارا فليس له ان يواجرها من غيره حتى يقبضها وعلى الاختلاف في البيع فعندهما هو فاسد لا يجوز وعندهم يجوز وقيل لا يجوز بالاتفاق تمامه في ما رحانية مثله سمعت الابرار زيد ملكي من لبنة الى وان اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح بزازية بيع الوقف واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى من بيوع الكافي وما اخذ بغير حق يسترد من المحيط ولو دفع ثيابا ليبيعها فباعها وجاء بثمنها لم يجب عليه له اجر وان حرة الفتاوى زيد ملكي دكانه الى اولا لكن معد للاستغلال اولا ان عادوا تجديد عقد اولغيان كسنة ملكي اجرة الشهر دين قاضيخانية مسطور رجل استاجر شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه يلزمه اجر الشهر الثاني

الى حما ما اودارا او ارضا فاصحاب زيد ملكه منزلي دايني عمرو رهن الى وليس للمرتهن
الاستغلال به ولا يبطل بالرهن ملكه في الرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن
غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم حلاه

نوع في الاستغلال المتولي والوصي

زيد متولي الخ اولو ازايجار ايشه دهي عمرو قبض ايتدكدن

اجرت لازم اولماز بوصورتده زيد قبل القبض اول منزل عمرو مدت معلومه
تمامنه دكن ايجار ايدوب عمرو مدت تمامه دكن ضبط بعده مدة مزبوره اجرتله
زيده ويرديكده زيد اجرمثلندن زيان شوقدر الى عمرو زيان بويله دينه حسابه
قادر اولورمي اولور قبل القبض اجاره فاسده دراجر مثل لازم اولور زياده
رد اولنور ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل بالغة ما بلغت لا يتجاوز به
اجر المثل على المسمى تمامه في در المحارم كتبه محمد الابراري الاصل ان العقد اذا فسد سقط
المسمى وجب ما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قسم وما اخذه بغير حق يسترد ز فيره
كذا في المحيط زيد ملكه منزلي الخ اولور اجاره صحيحه اولمجا مستاجر لازم اولور
كذب فوت اولدقدن دين اولوب مالنده اخذ اولنور لا يستحق بالعقد بل بالتعجيل
بان يدفع او قبل حلول الاجل او بشرط اي بشرط تعجيلها حال العقد در المحارم كتبه محمد الابراري
زيد متولي الخ اولماز وقع قبل القبض ايجاره اجر مثل لازم اولور لكن زيد
بعد القبض ايجار الدم ديو دعوي ومدعاسنه هذكك اقرار يله ثبات ايدبكده
هذيان دفعه قادر اولورمي مجرد اقرار دعواسي اولماز وفي اقرار البينة شهد على
بن احمد عزجرا وان عليه للفلاني الباكتبه وختم محمد الابراري رهن دار وهو عرف القبض
الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره جوهرة
النقاوي ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض الخ كما هو فيها من دعوى البزازية قبيل الاختلاف
زيد وصي الخ الاصل ان العقد اذا فسد مع كونه المسمى ما يجب اجر المثل لا يزاد
على المسمى قسم سكن تعدى الى دار انسان وسكنها مدة هل يلزم اجرتها
ام لا اجاب ان كانت الدار معدة للاستغلال او وقفا او يتيم يلزم اجرة المثل من

باب فسخ الاجا

فرقنا وفي ابن نجم جنون الخ قال للمديون اذا دفع مالي عليك في الدين الذي كان الخ فصح
امره في ملكه من وكالة البزازية في ٣ في اخر الخ اما مر ويدفع اكثر القضاء الدين من
استاجر حانوتا الى مدة فليس له ان ينقض الاجارة فيه قبل انقضاء تلك المدة
وكذلك ليس للموجر نقض الاجارة فيه الى انقضاء تلك المدة الا من عذر في ذلك
من المستاجر قيامه في السوق وتركه التجارة والعذر في ذلك في الموجر بان يجب
القاضي بدين عليه والا يكون له مال سوى الحانوت الذي ذكرنا ويرى القاضي بيعه في
دينه فيبيعه فيه فيكون بيعه اياه فسخا للاجارة طحاوي ومن اعذاره المجوزة
للفسخ بها بالدين على الموجر ولو قال الآخر فسختها فلا فسخ ما لم يبع الآخر اذا
كانت الاجرة معجلة يستوفي قيمتها انتباه زيد ملكه دكانه عدد ايام الخ
جرا اجر حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام
الشهر قاضيخان وقد تقدم اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد
منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته لانه بالتقديم زالت الجهالة في ذلك فيكون
كالمسمى في العقد زيلعي زيد ملكه دكانه عمرو سنة الخ وفي اجاز كل شهر بكذا الاصح الخ
فيما يكون فسخا وما لا يكون من اجارة البزازية زيد ملكه عمرو سنة الخ الى الآخر يكون
افجر لخ الخ اخر كلامه ووجهه ان التوكيل بالاتفاق توكيل بالشراء اذا الشراء باكثر
مما امر به لا ينفذ على الموكل بما حاشية جنح امر مديونه بان يشتري له بدينه قنا
بغير عينه فشراه فهو له عند ابي ح والا عندهما فصولين ح ١٧ ولو ان شرط
المرة عليه يتقيد الاجان بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجان تكون
صحيحة الصاف في زيد ملكه ذكر منه الخ اولور لكن موجر مستاجر يه سفر اراد
اينه سفر تكذيب ايدمي مستاجره سفر عزيمتي اولدبغنه عين ويرا ذا اراد
المستاجر السفر فانه عذر تمامه في البزازية ملكه محمد الابراري ولو استاجر دكانا ليتجر
السفر ملكه ولو فسخ الاجان رجل استاجر دارا ليسكن مدة فاراد ان ينتقل في البلد
الى غيرها فسخ الاجارة ابن نجم زيد ملكه الخ وتنفسخ بموت احد المستاجرين او الموجرين

في حصة فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر يبطل فيهما در

سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما ينتفع باجرها سنة او اكثر لانها معدة للاستغلال الا اذا ابناها لذكرا او اشترى او ورثه ابو اليسر قسه زيد عروك الخ او ما رصد للاستغلال او لان كرك عشر اركرك عقار كرك سيفه اجرت قوله مشترك فلان صاحبه اجر مثل الوسكن دار غيره لا يجب الاجر الخ تاتارخانيه في البزازيه بخلاف سكنى الابراج سكن دارا معدة للاستغلال او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة وبه يفتى منية المفتي استاجر شهرا فسكن شهرين عليه اجر الشهر الثاني في المعد للاستغلال دون غيره ولا فصل بين الدار والحمام والارض منية المفتي زيد معد للاستغلال الخ ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة ودون اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنتين بغير عقد جديد يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية استاجر دارا وحماما شهرا الخ بين الحمام والدار وبه يفتى من اجارة البزازيه في مسائل البيع زيوف فيما يروج في اليوم والاثنين بالدراهم المغشوشة الخ عند ابي حنيفه رح وقال القاضي الفقيه في الحاوي على قول ابي يوسف رح وفيما سوى ذلك على قول محمد رح وفي جواهر العاوي الدراهم اذا كسدت عند الناس يجب قيمتها يوم البيع صدر الشريعة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجارة بيع المنفعة فيعتبر بثمن المبيع مختار النوازل زيد عروك او كوزيني الخ او ما زيد معاملة اجرت او ملح او زره اجرته ملح او حمار سنة ذكر اولا واو قنده اجر مثل البر باو بيله اوله يا قاطر بتمدك يا وقتك اوله اجر مثل البر وقدر ان منافع الغصب غير مضمونة الا في ثلث كتب سمحة الابرار وافقه ابو السعود فيمن غصب دابة مكاري واستعملها اياما بانه لا يجب الاجر كرنبيتي اشكري دابة لمسيرة فرسخ فاركبها للبيع فرسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ هو غاصب فلا اجر عليه والواضح صاحب الدابة بشيء كان له خير في الاجرة ما لم جاوز الى قريه ذاهبا وجائيا الخ فيضمن لو تلف فيه فصولين في ضمان المكاري تكاري دابة باربعة دراهم الى محالف في الرجوع بزازيه من اجارة الدواب وظاهر من هذا ان الدابة لا يعطى لها حكم معد للاستغلال وافقه ابو السعود فيمن غصب دابة مكاري واستعملها اياما بانه لا يجب الاجر لو اكرى زيد عروك قاطريني الخ منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث خان الوقوف وتيم ومعد للاستغلال اشباه زيد عروك على منزله الخ العارية تمليك المنفعة بلا بدل وقاية العارية اباحة الانتفاع بعين الاعيان وهي مشتقة من عار اذا ذهب جواهر العقود العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان مختار النوازل زيد زوجه سئل عن رجل سكن مع زوجته في دارها مدة من غير ان يصح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل يلزم ذكر اجاب لا يلزم اجره ما سكن برضاها ابن نجم وبه افتى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجار البطيخ او الخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز وقال قاضيخان الفتوى على انه يصح ما دام ساكنا فيها فلها اجر المثل اشباه هذا او ان اليه الخ قيد به لما قال الشارح ان كان للصغير به قائمة بحيث يقدر على البيع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم والا يجب اجر المثل احكام الصغار زيد قرندا سي الخ ارض بين رجلين اجر احدهما اللذ من اجارة معلومة ان اجرها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه حكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب ان المالك ان اجاز في اول المدة فله الاجرة له وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان اجاز في اثناء المدة قال ابو يوسف اجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد الماضي للغاصب وما بقي للمالك جواهر العاوي زيد قرندا سي الخ موقوف في شركة الاملاك لم يجز لاحد الخ كاجنبي فصولين الخ منافع الغصب لا تضمن الا في ثلثة الاستغلال اشباه زيد عمرو اليه الخ واقفه الفتوى يزرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع او بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذكره الفرض اجيب انه لا يملك ذكر ولكن يلزمه بقصان نصيبه من الارض في ضمان العاوية زيد سكك الخ وكذا

ان لا يلزم الاجر المسكن بناء على العقد وان عد للاستغلال مزارعة زيد يدفع الى
اوعارة او يؤجر عقد اليه او لدبني الجوز اجرت لازمه او عارة وقفه سئل عن دار وقف
او لو زيد اكسبه جاهلة وكذا ان لا يلزم الاجر المسكن بناء على العقد وان عد
للاستغلال مزارعة سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها رجل هل
عليه اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم العقد وقد زيد عد للاستغلال الى
حوانيت مستغلة سكن واحد منها سنوات الى برهن المالك وعليه بزازية واجر المتزوج
من الاجانب زيد عمرو اليه الى منافع المعد للاستغلال الى احد الشريكين اشباه والغصب
فان غيرها غاصب الى فلو اجرها الغاصب ثم اجاز المالك الى والاجر للغاصب وصح قيد
في الاجانب زيد هذا اليه الى وان اجرها الى ظرفا كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق
بحصة الغائب بزازية والظاهر ان الرد والتصدق انما يجب اذا كانت الاجرة قائمة
واما اذا كانت مستهلكة فلا يجب الضمان لما ذكر في الهداية والظاهر انه كذلك في الغصب
ان الخبث لا يعلق به التصدق لان الانسان لا يضمن باتلاف مال نفسه فليتأمل للمولى
محمد افندي الانقروي ذكر محمد في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين
غائب فاراد الحاضر ان يؤجرها فاراد اتاجيته وبين الغائب فلا يتفرغ في ذكر تمام ما يجري
الفصولين فلو اجر احد الشريكين واخذ الاجرة الى اذا اخذت فيه من الفصولين والتصرفات

مثله في الخانية اذا غصب ارض وقف وزرعها وانتقصت الارض
بزراعتها ينظر الى انقصانها والاجر مثلها فايهما اكثر يجب على الغاصب احكام العقار
الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان نظر الوقف جامع الفصولين في ٣٤ وفي الخانية حدائق
تولية الى وكذا في غصب ارض الصغير وارض الوقف يجب اجر المثل على قول ابي يوسف
غصب الدور والعقار عادة من سكن دار الوقف رجلا باهله واولاده وحشمه
فاجر المثل عليه من قنية ربع وقف الى سئل في محدود بعض وقف وبعضه ملك لبانيه
الى اجاب اصحاب الملك فلا اجرة لهم اصلا فيما سكن الشريك بغير اجازة فان علمائنا
صرحوا قاطبة بان احد الشريكين اذا سكن في الشركة لا اجرة عليه في الملك اما الوقف

ويشبه هذا ما زيد المكي المفتي اما الوقف اذا سكنه الشريك فعليه اجرة المثل
على اختيار المتأخرين قال في الاشباه الى فانه يجب الاجر انتهى خير الدين الرملي في
الاجانب سكنا سه الى اما الوقف اذا استغل احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر
فيه والمراد في لزوم الاجر للوقف اذا كان موقوفا للسكنى بجويدداده

غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان بناه
للغصب هكذا فاضخان في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا
ما بلغ الا اذا انتقض المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع للصبي والوقف
نقضتها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل
انه ينظر الى النقصانه والاجر المثل فايهما اكثر يجب ذكره للوقف والصغير هكذا ذكره في
الذخيرة احكام العقار زيد عمرو وبكر الى منافع الغصب غير مضمونة الا في ثلث مال يتيم
ووقف وعد للاستغلال اشباه زيد عمرو وصغيره الى اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته
فهي فاسد وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا بسببه والثوب ويعطى اجر
المثل وهو الاصوب انقروي زيد قد انشى الى سئل عن الشريك اذا سكن في الدار
المشتركة بينه وبين يتيم فهل يلزم له الاجرة عن حصته اجاب نعم يلزم نقد المسائل
هذا وانى الى يتيم وبالغ سكنا البالغ كلا منهما لا يجب اجر مثل حصة الصغير
كما في الكبير مزارعة زيدا الى سئل في رجل سكن دار يتيم بلا اجرة مدة الى على ما عليه
الفتوى خير الدين الرملي زيد وصى الى من هدم بيتا من ضيعة يتيم بناء لا قيمة له لان
لا بناء قائم والغصب لا يجري في العقار فصولين فجر غاصبه لم يضمن عندهما وعند
اذ يصير غاصبا للمنفعة لا للرقبة فصولين فتأمل في غصب العقار والدور الموقوفة
الى مال الموقوف والصغير فصولين وفي المحيط فوائد الصاحب المحيط اذا اشترى دارا
وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير فتاوى
زيد فوت الى منافع الغصب غير مضمونة الى كذا في الاشباه زيد وصى الى

ذكر متنك منافع مضمونة او لم يدفع مال وقف ويتيم او لم يسكن دكيد حتى يعلم

غير ما هو دخل غلة سنى الجمار لكن الاجر مثل الورد ديلمكان ساغ النضب غير مضمونة الا
في ثلث حال اليتيم ومال وقف وعند لا اغلال تقتضيه سمحة الابرار ربيع

في ضمان الاجر وعدمه

زيد جار بيت الى دلال هلك المتاع في بيته لا ضمان عليه جواهر العناوى
ولا يضمن الاجير المشترك ما هلك من المال بلا صنعه سمحة الابرار زيد جار بيته سنى بيع الى الدلال
اجير مشترك فصولين ج ٢ ص ٣٤ واختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة تصحيح قدرى والاجير
المشترك من يتقبل العمل من غير واحد كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في بيته سواء امكن
التحرز عنه اولا والمتاخرون افتوا بالصلح على نصف القيمة جامع الرموز زيد جار بيت
هفت الى الدلال اذا دفع الثوب الى رجل بريد الشراء لينظر فيه ثم يشتريه فاخذه
ذهب ولم يظفر به الدلال لا يضمن خزانة برقريه الى فاه كان مشتركا فات من الاغنام
لا يضمن عندهم جميعا لان الهلاك بامر لا يمكن التحرز عنه لان الموت حتف انفه فلا يمكن
التحرز عنه عمادية زيد عروه الى ولو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما
نصفان فهو كالمكارى والرجل مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها فصولين ج ٢ ص ٣٠
والتفصيل في شركة الفاسدة مجمع عناية برقريه الى بيتك حنوتا جر عاو لوبالها
ضمان بالنصف اختيار اولا تشتر لكن احتراز عكس اولميان برده ضمان اولدينه
مشهور در ولو ارسل دابة في مرعى المباح ثم جاء اخر وارسل دابته فعض دابة
الثانية الاول ان عض على العوض والا فلا خزانة سمحة الابرار فان جرده اجير مشترك
هلاك بودبي صنع اجر قونيه برنصف ضمانست قاعدة برقريه الى بيتك حنوتا جر عاو لوبالها
اولا الى اولماز زيد داى كندى ارسلان اندكجه كندويه ضمان لازم اولماز
والمظلوم لا يظلم بغاب عن البقرة فوقعت الباقورة فزرع رجلا وفسد الزرع
لا يضمن البقار تمامة في الخزانة سمحة الابرار زيد عمرو الى السفينة اذا غرقت او انكسرت
من غير صنع ربها فلا ضمان عليه والاجر له وظاهره انه لا يجب شيء من الاجر فارى الدابة
زيد بعض الى وفيما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن الاجير المشترك جامع العناوى ولو
هلك في بيته ان كان قبل العمل لا يضمنه لا ضمان عليه وبعد العمل لا ضمان ولا اجر عندهما

وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق والغرق الغالب
والعدو المكابر محضر محيط زيد شوقدر الى ذكر في المحيط عن النوازل انه لو دفع اليه
مسحا ليعمل له غلافا او سكينا ليجعل له قرابا او سيفا ليضع له عند قضاء المصحف
او السكين او السيف لم يضمن لانه استاجره فيعمل في غير دفعه ثم هو ليس بتبع لما استاجر
فيه فصار فيه مودعا غاية ضمان الوراق والغلاف زيد عمرو بحى الى وفيما لا يمكن الاحتراز
عنه فلا يضمن الاجير المشترك جامع الفتاوى تمام المسئلة مرة من محضر محيط زيد عمرو بحى
اولوب الى والمشترك يضمن ما جنت يده بلا بالاجاج وما تلف لا بصنعه ان بامر لا يمكن
التحرز يضمن بزازيه السرقة والاباق حا لا يمكن الاحتراز كسمحة الابرار زيد عمرو بحى
اولاز الى استاجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخر المكاري حتى فسد فانه
القاضي الامام انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه من جواهر الفتاوى والمشترك
يضمن ما جنت يده بالاجاج وما تلف الى بضمن بزازيه برقاج الى يشترط ان لا يكون
معه صاحب اعتاج حتى لو كان معه لا يضمن محيط زيد برمعدار الى قاج آشر قيت السفينة
على الغرق فالقوا بعضها حفظ تمرجه في الماء حتى خفت بعض قيمتها في ملك الحالة فسد
زيد ساعتى الى والمشترك يضمن ما جنت يده بالاجاج وما تلف لا بصنعه ان بامر
لا يمكن التحرز عنه يضمن بزازيه زيد ملك الى استاجر اجيرا ليبني له حيطانا او ليحفر له
بئرا في ملك المستاجر فعمل ثم انهدم يجب الاجر وليس على الاجير اعادته ثانيا وضمانه
العارية زيد حمام الى دخل وقال للحمامي ابن اضع ثوبي الى اذ قصر فاحفظ
فصولين ج ٢ ص ٣٤ رجل خرج من الحمام فتاه كان في جيبه دراهم ان لم يقر الثياب لا ضمان
عليه اصلا خلاصة زيد حمامه وارد مده الى دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام
ليحفظ فضاع لا يضمن خزانة لان الحمامي مودع والمودع لا يضمن الا بالتعدي سمحة الابرار
ولا خراج على المودع والمودع لا يضمن الا بالتعدي سمحة الابرار ولا ضمان على المودع
الا في ثمانية اشياء التقصير في حفظها وخلطها بماله ومنعها عن مالكها عند الطلب خزانة
ابو الليث دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه الى لا عند هما

لانه اجير مشترك فصولبع في بيت تمكث اياما فنقب حانوتي رجلا واخذ متاعه
لايضمن خانية الخوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في الاجارات المتفرقة ولو ضاع من
داخلها ونقب اللص فلا ضمان كما يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال المحفوظة في البيوت
وهو به يفتى فصولين وفي فوائد صاحب المحيط ينبغي ان اجير مشترك حتى لو ضاع
بشيء من النيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع من داخل
الحجرة بان نقب اللص لايضمن وقال بعضهم يضمن والاول اصح عادية

في ضمان الاجير الخاص

ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان للمستأجر ان يودع ويواجر
ويعير وهذا ايداع فيملكه خلاصة وان كان خاصا لايضمن مالم يضع يده خزانة اذا خالف
الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطب ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس
ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلف في مكان المرعى فالقول قول
رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع خلاصة لو ندت منه شاة فخاف ان يضيع الباقي لايضمن
في تركي طلب ماندة الخاص بالاجماع وفي المشترك عندهما خلافا لابي يوسف لايضمن
بترك الحفظ اذا كان لبذر حلاصة

في ضمان المستأجر

السفينة لو غرقت ذكره في فتاوى الوالوالجية صح
من ريح او موج او صدم جبل او نحوه لم يضمن جامع الرموز بان السفينة اذا غرقت
وانكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب شيء من الاجر قلت
انما كان كذلك لانه صور ما فيما اذا عاند رب السفينة على تحمل الى المكان كذا في المعقود
عليه الحمل الى والملاح تارة يكون حاصا وتارة يكون مشتركا فان كان يعمل لصاحب السفينة
يكون مشتركا وان كان يعمل لغيره في السفينة مع ربها فهو حاص رسالة ابن نجم
زيد عمرو ك الى او عار ايجارا الى دابة او ثوبا او غيرها او سوغ ناسكة تفاوتا
متفاوت او لم يسم ضمان لازم او لم يسم استأجر دابة وقبضها فكان له ان يؤجرها ويعيرها
ويودعها عامة في ضمان زيد عمرو ك او لم يزد الى او عار زيد ك خزنده
سور جله جوب دوشوب هلاك او له زيد ضمان لازم او لم يقل فاعنت عليه استأجر في
وخربه حتى وثب الحمار وضربه كان ضامنا قاضيخان فاذن في الاصل لاضمان على المستأجر

كتاب الاكراه

في الدراية ان هلكت في يده قال في المحيط لانه امانة في يده ضمانات استأجر الى بغداد
ولم يسم حملا الى ولم يوجد التعدي ودرر في الاجارات الفاسدة كما في الصحيح صدر الشريعة
رجلا ادى على آخر دينا الى خلاصة زيدا خر ديارد اى اذا

غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه قدوري ان اكره على عقد من العقود فهو
على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل النكاح والطلاق والعتاق جاز العقد
ولا يبطل بالاكراه والخلع طلاق وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والاجارة
وغيرهما فانه لا يجوز ويبطل بالاكراه خزانة المفتين زيد صحتنده الى ان الاقرار
في مقام الدفع مسموع بزازية اعلم ان الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف
الاستحقاق بزازية تمام تحقيقه في جامع الفصولين تمهيد ينبغي الى الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
او من يخاف السلطان على الغلبة من اكراه قاضيخان وشرط اربعة امور الاول القدرة الحاصلة على تحقيق
ما هدد به الى متفاوت بحسب الاشخاص كما في الدرر في الاكراه نقلا عن فتاوى ابي السعود
تمهيد ينبغي الى اقرار المكره باطل الا الى كذا في الظهيرية اشباه في الاقرار زيد عمرو ك
الى رجلا ادى على رجلا خر دينا ثم قال هكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار
صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصة لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع
خزانة المفتين الى اظهر عرف الى وان اكرهه على طلاق امرأته وعتق عبده فطلق وعتق
ما اكرهه عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ونصف مهر المرأة ان كان قبل
الدخول في البداية زيد بعض الى خمسة اشياء الا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة
والاجارة والاقرار خزانة الفقه ولو اكره على الطلاق والعتاق ففعل الوكيل
جاز استحسانا هداية اى وقع الطلاق والعتاق والقياس ان لا يجوز كما في البيع
شرح على الهداية زيد حملا الى ادى انه كان مكرها على البيع وارادا استرداده الى ويرهن
على الكل بزازية قبيل الاستحقاق ملا تصح بيع المكره اذا باع مكرها لعدم الرضا فاما اذا
باع مكره مسلطا فالبيع جائز صحيح على ما ذكر في الكتاب جمع البدائع

كتاب الحجر

زيد صغير الى وقال ابو يوسف ومحمد للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا قدرت وحدها

اذا تم خمس عشرة سنة وهو رواية غير الامام وبه يفتى حلية طورى الى وادنى مدته
لانثى الى كالبالغ حكما حلية الى ماذون واذا رهق الغلام والجارية الحلم الى قول
المراة فى الحيض هداية فى الجر هند صغيرة الى وقالا اذا تم للغلام والجارية الخ
اب ج هداية فى الجر اون بالسنة الى على عامة زيد صغيرا الى قال الكاسب المؤجر
للحج ثلثة الصغير والرقيق والمجنون فلا يجوز تصرف الصغير الى فلا فائدة فى المنع فلزم
الرفع هداية ملخصا هند صغيرة الى اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا دعاه زيد وصيه اليه
فانه يدفع اليه ثانيه حامية هند صغيرة الى ولا يدفع اليه مالكه حتى يؤنس منه الرشد فان
دفع مالكه قبل ان يؤنس منه الرشد ضمن فادبلا وصاز زيد صغير وصيه الى وشرط العقل
لا البلوغ والحرية فصح تزويج ماذون ان جرى صلحه فى حر بين فى تنوير الابصار شرط
صح واما البلوغ فليس بشرط فى الصلح حتى يجوز الصلح الصبى فى الجملة وهو الصبى
الماذون
على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن عليه بينة جاز الصلح فان كانت
له بينة عليه لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز لان التاخير فى حال التجارة والصبى
الماذون فى التجارة كالبالغ بدايع زيد صغيرا الى والصبى والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما
بدايع صغير مخير الى واقرار الصبى التاجر جائز فى جميع تجارته درر فى بحث اقرار الصبى
الماذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ فى هذا عادة زيد كان عبد مجور الى اقرض
عبد مجور عليه مالا فاستهلكه فلا ضمان عليه مادام عبدا فاذا اعتق اخذ ذكر المسئلة
فى غير خلاف ويجب ان يكون هذا على الخلاف على قول ابى يوسف رحمه الله استقراض
العبد المجور مالا واتلفه يوخذ به بعد العتق لا فى الحال سراية زيد كان عبد مجور
الى والعبد المجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يوخذ به فى الحال ويوخذ به بعد العتق فتحصل
ولو اقر زيد كان عبد مجور الى بقتل اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه الى فله احده كذا
فى جامع الفصولين ٢٩ فلتخلص من هذين المسئلتين ان دين بكر موقوف على العتق
لا يطالب قبله فاذا اخذ العبد من مال المولى بغير اذن كان غاصبا فاذا دفعه الى بكر كان
بكر مودعا بالنسبة الى العبد وغاصبا بالنسبة الى المولى فللمولى ان يضمن مالكه من بكر حيث

حيث غاصب الغاصب واما دين بكر فموقوف على العتق كما بينه وما اخذه عاجلا كان
بغير حق وما اخذه بغير حق عاجلا يسترد كما فى المحيط زيد كان جار به على العبد ما فى
يده مولاه كان فى المعتبرات محمد الابزار زيد كان قوله الى قيد به لان للعقل يد معتبرة فليس
الاخذ عالما بخبر العقل جامع الفصولين ٢٩ زيد كان عبد مجور الى ولو باع فى عبد مجور طعاما
فاستهلكه لا يضمن فى الحال وضمن بعد العتق احكام صغار زيد كان قوله الى واذا شهد شاهدان
على عبد ماذون بغصب الى وديعة استهلكها او شهدوا على اقراره بذلك او شهدوا
بسبب او اجارة او شراء او انكر العبد ذلك ومولاه غائب يقبل شهادتهما ولا يشترط
حضرة المولى ولو كان مكان الماذون مجورا والباقى بحاله لا يقبل معناه انها لا تقبل
على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد بقبل الشهادة على العبد ويقضى عليه يوخذ
بعد العتق عادة وفى القاعدة السابعة عشرة لا عبرة الى خلافه رجع بما ادى انتهى ايضا
ملخصا زيد كان قوله عمرو زيد كان بعض الى العبد المجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه وقبضه
موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او حاباه به او اقر انه رهن او ارتهن
او اقرض عبد مجورا فاتلف لا يوخذ به قبل العتق عندهما وهو الودعة سواء
قصد عادى زيد كان قوله الى وفى اقرار الزند والعبد المجور اذا اقر ينظر ان اقر
باتلاف المال للمولى للحال ان اوفيه والا فبعه فيما لحقه من الضمان كالجناية الخانية
مجمع الفتاوى ثم العبد انما لا يوخذ بما قبل الرفع الا موال ما دام رقيقا اما اذا اعتق
يوخذ به فى الحال بخلافه فانه لا يوخذ ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ
بتابع فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه الى على عبده مالا درر فى حجر زيد كان قوله
عمرو بكر كان الى صح اضافته اى المولى العبد الماذون مدیونا الى وتم البيع لزوال المانع
درر ملخصا زيد عبد مجور عمرو بكر كان قوله الى من مسالة فى التبايع والدرر
وبخالفه عامر فى مجمع الفتاوى فلم يصح الطلاق صبى ومجنون مغلوب الى رعاية لجانبه
كما فى حجر الدرر زيد عمرو كان عبدا الى يعلم عامر فى الدرر والتبايع وبخالفه عامة المجمع
وحين عبد مجور غصبه شخص فخاصمه الى ليوخذه بعد عتقه فى جناية العبد والدرر ولو

كتاب المأذون

ادعى على من حجر حالا او ضا فللمدعى حضاره الى من الماذون كذلك فصولين ف ١٥

يقضى دينه بما فى يده هداية دين وجب بتجارة او بما هو

فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وودعة الى بيستوفى من الرقبة كذا فى

الكافى در ملخصا قاض ودين متعلق برقبته اذ وجب ويباع فى المأذون بالتجارة

او بما هو بمعناها فان كان له كسب يسع بدينه بالاجماع وان لم يكن له كسب تعلقت

برقبته يباع للغرماء الان يعديه المولى فى اكل زيد كسبه ماذون فى عروض الخ وان باعه

وهو مديون مستغرق الى او اشتراه بغبن فاحش ماذون الفتح زيد كسبه عبد ماذون فباعه الى

ولو اشترى الماذون امة وبنى بها الى فى محض المحيط زيد كسبه عبد ماذون فباعه الى الرفيع لا

يملك المال وعليه ردها ان كان المولى لم يطأها شرح الوقاية سيد

كتاب الغصب

زيد بمرقبته ده الى فى هدم حائط غيره الى اشباه اول بذكر الغصب حكم المسجد بعد خرابه وقد

اختلف فيه المشايخ فعامتهم اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد

اخر او خراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية فنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يرد

الى ملك الواقف او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود

ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ما فيه الى مسجد اخر سواء كان يصلون فيه اولا وهو الفتوى كذا فى

الحاوى القدسى وفى المجتبى واكثر المشايخ على رأى ابى يوسف ورجح فى فتح القدير قول ابى يوسف

بانه الاوجه قال واما الحصير والقناديل فالصحيح من مذهبهما يعنى ابا يوسف لابد الى ملك ورثته

بل يجعل الى مسجد اخر وبيعه فيهم المسجد لمسجد بحر الى زيد برد وقف جسمه الى او فى

مجمع النوازل هدم بيتا من قريته مبنيا لاقية الوصية لانا قائه خمانات فعليه بردياده

واقع بيده الى وفى الحاوى سئل ابو بكر عن قوم خربت مساجدهم فبنوا مساجد اخر فاراد بعضهم

الاول ويشتروا بقيمته فى الذى يبيعونه قال الفقيه هذا الجواب على قولهم وفى قول

ابى لا يجوز بيع المسجد بحال تاتارخانيه مسجد عتيق لم يعلم بانه خرب فاتخذ بجنبه

مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستغنوا بثمنه فى المسجد الاخر لان على قول ابى

فلو مسجد ابد وبه فتح استبدال الوقف جازنا لم يكن مسجد

المنتقى زيد بيده قدا الى قطع اغصان شجرة غيره فان كان فاحشا بضعف قيمته والا فالنقصان

قيمة بقصبه الى مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شئ فليس لاحد ان ينتفعوا بها ولا

البناء ولا بارسال الدواب فوحشيشها اما الاحتشاش منها فهذا اليس حرفانه الفتاوى

وغرصها ياه اذا دفن الميت فى موضع قديم ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن

فيه ميت اخر واذا حفر فوجد فيه عظام لا يحرك العظام وفى الحديث انه نهى ان يعلم

القبور والدفن فوقه اشد نصاب الاحتساب برهان الدين الى او لا يجوز احداث بيعة وهو

متعبد النصارى او كنيسة وهو متعبد اليهود او صومعة وهو البيت الذى فى جوف طويل

للتعبد فيها بالانقطاع عن الناس فى دارنا وتعاد المندثرة من غير نقل الى موضع اخر وفى

غير زيادة على البناء الاول اصلاح توبا بده قديم مراد مندر فتحدث وصالح

اول بناء او لنا كنيسة در وقد جرى التوارث من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا

بترك البيع والكنائس القديمة فى دارنا والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم

ومعالجهم على اقرارهم كذا فى الفتح برهان الدين الى ما اذا فوض حسب الوقف حصاد

فانه يضمن غانم بغداد ان زيد برقصبه الى قد غصب وقفا فنقض فما اخذ ينفقه

يصرف الى مرمته الى والا يرد الوقف ويعطى من اجرته كذا فصولين فى ٢٤ زيد مسلم

الى او اتلف خمر المسلم وخنزيره الى متروك على اعتقاده من غصب صيد الحرم برقريه الى ثم

سئلت عن ارض خلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا به من زرع ودوابهم وغيره ام

وما الحكم الشرعى فى ذلك وهل مالك الارض ان يمنعهم عن ذلك واجبت نعم لهم ذلك

لقوله عليه السلام المسلمون شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه

ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وقال لا يمنع الماء والنار والكلاء

رواه ابن ماجه اذا كانت الارض محلوكة له فليس له الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن

الدخول فى ارضه يلزمه احد الامرين اما ان يكون يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش

او يعطيهم اى اراد بالكلاء الحشيش الذى ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشى

رطبا كان او يابسا لان الكلاء اسم لما يسام له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم حرة

هلاك الى قيده بعدم الاجواز لانه يملك بالاجواز كذا في الفتاوى ولو قال زيد متولي الى
اخذ التراب من ارض انسان الخ فلا ضمان عليه في غصب البزازية ٢٤ وان كان المستاجر
يصنع فيه ما يضر بالوقف ولا يمنع بالوعظ يخرج من يده ويوجره من غيره عنابية
ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكرم في اراضي الموقوفة ان لم يضر بالارض لبدو
خرج الاذن من المتولي ردوا خوف الخياض وانما يجعل للمتولي فيما يزيد الوقف به خير
قيمة زيد صغير الى شجر لا يابس لاب ان يأكل من مال الصبي الى فيما كل قدر اجرة مثله ان
في ٢٧ مج لا يصير الاب غاصبا الى بلا حاجة فصولين ٢٧ زيد عمرو كالى دارة ثوب
خيرة قابسيرا الى جميع قيمته من غصب البداية وفي الصغرى اذا وجب الخرج نقصان مع
قيمة الثوب فهو قاضي برارة زيد عمرو كالى فلجئ الى المنك بلا غصب بغير قيمته يوم
التلف والاختلاف فيه اشباه اما سيموتشا في غصب البدائع وبه اخذ ابله قهستاني
نقصان قيمتي ضامن او الخاز لو غصب حليا فانكسر ثم رده الى المالك لا يضمن من غصب شرح
المجمع

اجير عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك فمضى ابق
او قتل نفسه وجب عليه الاقل قيمته ولو قال اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن درر
والقول في قيمة المغصوب قول الغاصب مع يمينه بداية غصب حرا عليه لا يضمن
ثوبه لانه تحت يده ولو قتاه يضمن به ايضا تبعا غصب قنا مأذونا فمات مولاه يصير غاصبا
للحال فلو ابق في يد غاصبه ضمن الحال وقيمته مقصولين فلو غصب صبيا فمات الى الامكان الوجاء
والحاد اشباه في احكام الصبي رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي الى او يعلم انه مات او في المحل المنهور
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحال مرض لو عرض بسبع او نهشته حية او اصابته
حاصة ضمان فعل عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب قيمته المفتى
زيد كبير صغيرا وغلام عمرو بكر عز البحر كورجين عرابة سنة ثوب او ناركين دكشوب عرابة ثوب
هلاك الولد نه لازم اولور بولجه يا خود حوتي ثابت اولنجه دكي زيدك
حاكم جبلي اسير رجل غصب صبيا وهرب به بعيدة فطالبه فذكر انه هرب به من مصر يجب الحاكم
حتى يحضره او يثبت موته ابن نجم زيد سنار كرديي اولان عمرو نابالوغ بارگيره بندوق دكرمنه

ذكر منه لو ندر حلقه بار كير عمرو يه دوشوب عمرو هلاك اولسه عمرو كك ورثه سي زيدك
ديت العقد قادر اولورلر مي اولورلر وفي الخانية بعث غلاما صغيرا في حاجة
ليتجر فذهب الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتفع سطح بيت
فسقط ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال اما حاشية زيد
عمرو كك الى غصب جارية فابقت في يده او سرقت الى المالك انقطاع ذلك مزارعة
في الغصب رجل لو غصب جارية فزنا بها ثم ردها على المولى الى قيمتها يوم الغصب
رقاضيخان وفي الهداية وفي غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في
نفاسها يضمن قيمتها يوم حبلت ولا ضمان عليه في الحر وهذا عندهما وقال الامام
في الامة ايضا انتهى وفي موضع آخر قاضيخان رجل غصب جارية فزنت عنده
ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في نفاسها وماتت ولدها ايضا كان على الغاصب
قيمتها في قولهما وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل انتهى ضمانات عالم
زيد عمرو كك او كوزارينك الى والا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان يتعذر بها
فيلزم النقصان بداية زيد عمرو كك اذ نسزالى وفي الى شيء في جنبين الا
ويجب ما نقص من الام وهو جنين الدابة حلاصة فاذا وجد الغاصب
في غير البلد الذي غصب منه فان كان ما غصب دراهم او دنانير لا تفاوت بين
الموضعين فيلزمه ردها او مثلها اليه وان كان غيرها من المثليات كالحنطة
وغيره سواء كان قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء القيمة وان شاء
حمله حتى يرجع الى بلده فيأخذ مثله فيه تاما في النقاية سمح الابرار زيد عمرو كك الى او كان
العين المغصوبة بالكوفة والغاصب بالبصرة فليس للمالك ان يطالبه بالمثل حلاصة كذا في
جامع الفصولين ٢٣ غصب ساجة او خشبة واتخذ منها بناء الى قيمتها يوم الغصب
بخلاف المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين
غاصب الغاصب وكذا الخياط بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفي جامع
الجوامع والاول اصح الثاني عالم بخبر المالك وتضمينه فان اراد المالك تضمين ايهما

متى اجر

في غاصب الغصب وغاصب المودع

منها نصف قيمة المغصوب فلو ذكر بالمارجانة وان اتلفه غير الغاصب فى يد الغاصب
الى فى اوائل الغصب من البزازية زيد عمرو كبر بسيم الها ولو اعاره الغاصب خير المالك فايها
ضمن لا يرجع على صاحبه بزازية شيء كيل ووزنى غير مصوغ الها وهو المصوغ منه قيمة
جامع الفصولين فى ٣٠ زيد اخر دينارها الها وفى الزخيرة دفعها الى وارث ربها او
الوديعة الها او اودع عندك بزازية وه اخر الدعوى قبيل فصل شرط حضرة ان الغاصب
والمودع يد امعتبره بدليل ان الساعى يقطع لخصومة فاذا وجد متعرضا على يده
كان له ولاية الاسترداد منه ان كان قائما فى يده لعمومهم على اليد ما اخذت حتى
ترد فكان هو فى الاسترداد بمنزلة المالك وهذا لان الغاصب محتاج الى الاخراج
نفسه عن عهدة الضمان فيتمكن من اعادته دفعا للضمان عن نفسه والمودع مأمور
بالحفظ والاسترداد من الحفظ وله ولاية اخذ القيم حال هلاك العين فى يد
الغصب فى خان القيم جامع الحصيرى زيد قسر اغنى الها ولو اقر الغاصب الاول انه
اخذ القيمة من الثانى لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن
الثانى الا ان يقيم الثانى البينة على ما ادعى وكذا لو كان غائبا الثانى غاصب
المودع فى اواخر فصل فيما يضمن بالنار خانية جت ومن اتلف المغصب فى يد الغاصب
فادى اليه القيمة برئ وعن ابى يوسف لا يبرأ بخلاف رد العين ظت ورد الغاصب
الثانى قيمة المغصب الى الغاصب الاول يبرأ عند ابى حنيفة ولا يبرأ عند اى يوسف
يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين
انه يقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا فى وجوه منها ان الغاصب
الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثانى لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب
باقرار المودع فيها وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثانى فاخذ
الاول قيمة دراهم او دنانير لا يبرأ الثانى لانه بيع وليس الا قبض عينه او بدله
فقيه ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى صح لكن لا يكون صح فى التعزير
لا يكون التعزير باخذ المال فى الجانى فى المذهب صح وان وجد دابة

نوع آخر

دابة غيره او زرعه فجسها فى منزل فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية
الحبس فيتصير بالحبس غاصبا مضمونا محيط رشيدى باركبه ليرده الى اهله فعثر او
اوحاه فكسر او زرع انه سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا
قياس على المغتصب من خيانات البزازية ومن وجد فى زرعه او كرمه دابة وقد افسدت
الزرع فجسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساقها فهلكت
يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وفى
المجتبى ولو سقاها الا محان بان منعها على زرعه لا يضمن لانه اخرجها عن زرعه قال
البقالى وفى اكثر مشايخنا انه يضمن وعليه الفتوى عماديه غم ادخل بستانا فافسد
الى فى مجموعة ابن كمال وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدت وان لم يسقها لا ضمان
عليه وكذا الثور والحمار فى التتمة فى مجموعة ابن كمال ومصولين وفى المنتقى اذا ارسل دابته
فى زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفته قيمة ان يقوم الارض مع الزرع
القائم فيضم حصة الزرع بالمارجانة وفى جامع الاصول دابة الرجل ذهبت الى وان
تنازلا فى خيانات البزازية فى الرابع برقمه الى علم ما فى مجموعة ابن كمال زيد بن
تنازلا الى ان اذن رجل بزراعة ارضه فزرعها وارادرب الارض ان يخرجه ليس له
ذلك فصولين ٣٠ والمختار انه يضمن قيمة مزروعا فى ارض غيره ولو لم يحفر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وعليه ان يبقعها ارضه وعامة التتمة

نوع آخر

سمى الابرار الفرز بزازية اصلها قول ابى حنيفة لا ضرر ولا ضرار فى حق مالك
الى ابتداء ولا جزاء اشتى اشباه فى القاعدة الخامسة من القاعدة الرابعة زيد عمرو كرم
الى الكناسة يلقيها حيث فى دار غيره يؤمر برفعها ويرد ولو عاد فمن الميت لكم
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعنى اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى وفى ارض الغير فالمالك ان شاء
يتبقى او تركه او سوى القبر او زرع فوقه او من الوارث قيمة المقبرة من البزازية
وفى بناء فى ارض لغيره او غرس او زرع بالقلع الى فيضمن النقص مطلقا ولو زاد فى عاصبه فزيادة

فهو كما لو غرس غيره الخ وبيطل في اجرته كذا في فصولين ج ٢ ص ٣٤ ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب حلاصة زيد غرس كرمه في ارض عمرو الخ ولو زرع فيها فالخارج له وعليه نقصانها بزارته زيد ملك الخ وفيها لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب بتفريغها الخ او يرضى بنقصانها ان رضي كذا في ذ فصولين ج ٢ ص ٣٤ غصب ارضا فزرعها فالزرع له ويغرم نقصان الارض ثم يدفع مقدار بذره ولو انفق فيه وما عاد في نقصان الارض يتصدق بالفضل عندهما وعنده له يطيب الفضل ولا يتصدق به فتح الحقائق زيد ملك الخ زيد عمرو مفترق الخ مرت مسألة الملك زيد غرسه الخ بذر ارضه بر فبذر او شعير فصار مستهلكا بر الاول فالثاني ضمنه بر امبذور زاد الحال فبر البر المبذور معلما للثاني ولو نبت بر حتى نبت تمامه جامع الفصولين وتحم الابرار وفي الفتاوى بذر ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسع الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي يوسف ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها وفيها بذر فيرجع بنقصانهما ما بلغا ولو وصل غصنه شجرة غيره فاثمر فهو له والشجر لصاحبها مرسله الملتقى فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته الخ وقيل يجب قيمتها نابتة فصولين ج ٣٤ ولو قال اغرسه ليكون الثوب لي وكذا في الغزالي ولا اجر للثوار لانه استأجر ببعض الخارج كقفيز الطحان في البزازية وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزرع الخ فالخبز واللحم والمرقة له في دعوى البزازية في الثانية عشر فقد ولو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم منافعه الخ والا فهو للغاصب بلا شيء فصولين ج ٣٤ مع في الكبير والوزن يجب المثل وكذا العددي المتقارب وفيها ما يجب القيمة وهذا بوافق رواية الصفار في فصولين ج ٣٤

يخير المالك

مع في غاصب الغاصب

المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب ما لم يحاسبه زيد ستوفانك الخ ولو التقى غير الغاصب فزيد الغاصب فالخيار للمالك الخ وقرار الضمان على الغاصب بزازية من الوائل الغصب الموديع والمديون اذا انفق على ولد المودع او امرأته بغير اذن القاضي يضمن المودع لا يبرأ المديون ولو لو اجيه على السعة زيد فوت الخ تحت حرف الوصي في مال اليتيم الظالم بسأله منه فليس له الرجوع عليه بخلاف الديون بقدر معتبر من التركة فدفع الوصي من مال نفسه ليرجع قال لورثة الكبار فلهم الرجوع عليهم فمن زيد فوت اولاده ظاهره الخ السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن بزازية لان دفعه التحكم حاوي الصفار فله الرجوع كالمعروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع هكذا اذا دفع الرشوة في ماله لدفع ظلم اعظم من التركة فمن زيد وعمرو الخ والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح في ثوب انسان والقته في حجر غيره وحكمها وجوب الحفظ في الجملة ولو حفظها اي الوديعة بنفسه او بعض من الذين لم يعد من عياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قانية الخ خيرة ولو دفعها الى احد من امنائه وليس في عياله يجوز انتزوي تحفة الابرار زيد اراد الخ قفل رحل حاجا من البادية فلما جاء ليبيع حاله ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله فصولين ج ٥ ٥ وفي قدر ما يبيع في الشعب وما ينائب

طلبه ظالم ليقبض منه جنايته فدله رجل فاخذ ماله ففي قنية لم للاخذ والدال للبينة على قول ابي يوسف وبه يفتى فصولين ج ٣٤ رجل ظالما على مال انسان فاخذ الظالم بغير الدال وعليه الفتوى حلاصة رجل فر من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه واخبره او طلب رجلا ليقبض منه جنايته فدل رجلا عليه فاخذه منه حالا ففي قياس قول من يضمن الاخذ والدال عليه لانه سبب لاخذ ماله والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يضمن في الشعب حاوي وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب كثيرة واحد لا يضمن لانه كالسرقة في الغالبة وان واحدا يضمن لانه

عليكن المعاونة معه فكان من جملة ما ليكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد انتهى
ضمانات غانم اهل حربة يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم
قال ابراهيم بن يوسف فهو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه
لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قال ابراهيم بن يوسف
الا ان الفتوى على انه لا يضمن ما تلف لا بصنعه ما لم جاسه بحر ستر الحوانيت في السوق
فنقب جانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ
الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة
لا يضمن مطلقا وان كان في بيت لانه اجير انتهى ضمانات بغدادي وما اخذه بغير حق
يستردّ محيط زيد سار لاسنة الى المباشر ضامن والمتسبب لا الا اذا كان متعديا
ضمانات غانم اكار ترك السقي متعمدا حتى فسد الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته
ما بتامينة المفتي سئل اذا قوم الزرع على كفيله الى قارب الادراك وفي مجموع النوازل
واقعة على شط فجاءت ازبة الى بعض بساتين فضلع ولو اصطدمت السفينة
الى عنابية زيد رئيس الى ذكر في واقعات الناطفي فجاء الى السفينة مشدودة فحلها
وذكر في يوم ريح شديدة فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان ينبت بعد الحل ساعة
او اقل قليل الاوقات ثم سارت وغرقت او كما انحلت لم تسر وسارت وغرقت فعلى
الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني ضمن اما جاسه عند لوشح زيد وهو سائر حتى سال
او قطع حبل قنديل فوقع اضاله ضمن وكذا فصولين زيد قاتي الى المباشر ضامن
وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا ضمانات غانم زيد عروكا الى الآخر ان
بالامر الآخر حتى الاول اذا كان الامر سلطانيا الى ويرجع به على الامر وتمامه في
الجامع الفصولين من غصب الرشاء زيد عمرو الى المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا
اذا تعمد كان متعديا ضمانات غانم ص وفي كل موضع لم يصح الامر لا يضمن الامر فصولين ج ٣٣
زيد هندكا الى غصب غير مستغل فاندم بانه سماوية لكن لا يضمن الى يفتى بالضمان ٧
جامع الفصولين تذ او قد نارا فاحرقت دار جاره الى بيته وبيت جار حسن فصولين

فصولين في الضمانات او قد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن الى فصولين في مسائل
النار زيد اوكار الى ولو احرق احصار ايدار من مستاجرة الى حسن ملتقط في مسائل
مشتركة من الاجارة فيه لان اليوم اذا كان ريحا كان ضامنا قاضيخان برحو وقتم
الى معاد لم يضمن برسله لو احرق فيه فصولين ج ٣٣ ومن السيل الا فلا تلاف بفعل
لا فعله فصولين ج ٣٣ وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه
فسال الى ارض غيره الى فاسده حسن فصولين ج ٣٣ زيد ترك الى هدم داره
فاندم من ذلك بناء جاره لا يضمن بزازية زيد ترك ملكه الى وان مال الى دار رجل فطلب
ربها ولم يسكر ملكه رجل تقدم اليه في حائط مائل لم ينقض الى تاجانيه

كتاب الشفعة

انما يجب الشفعة مقصدا في عقار ملكه بعوض الى ملكه لا شفعة
في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في الكرداري البناء الذي يكون في
ارض الغير على نهر الدالي لان الكرداري نقل ولا شفعة في المنقول ولا شفعة
في الارض التي حازها الامام ليبيعها من شفعة نقد الفتاوى بقلعة سمى الابرار زيد
ملكه خرب فيه الى واذا باع ذراع الاعتدار ذراع الى هداية والهبة بشرط العوض
هبة الى ملكه والحيلة الجزء حسن واصله الى درر مطلبها على فور السماع عند الفاضي
الى بزازية واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد الى هداية وفي الاصل
الوصي طلب الشفعة لليتيم ويقوم مقامه فولوازية كالاب والجد وان لم يكن واحد
منهم فنوى شفعة اذا ادرك ولو كان واحد منهم ولا دفتري طلب الشفعة
مع الامكان بطلت الشفعة حتى لا يكون للصبي الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين وقال
محمد لا تبطل شفعته ويقدر على الاخذ بعد البلوغ ادب بزازية والسلم والكافر
والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء حاسة زيد بلدة الى
ثم طلب عند قاضي فيقول اشتريت فلانا دارا كذا الى بطلت وبه يفتى مجمع الشفعة
في اوائل الشفعة كذا في البزازية والخانية ولو يفتى وبقول محمد نزا واثل كتاب الشفعة
من الوقاية والدراية والكافي والدرر ولو ان رجلان اشتريا دارا الى

ن شفعة شرح الطحاوي اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
حر الدين لا يعتبر اختلافهم في املاكهم هداية هذه قدر ما ذكره في الاصل مسألة زاد
الاوصياء زيد ملك منزلين الى قوله والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع الشفعة
قبل عقد البيع فتسليمه باطل فهو على شفعته بعد العقد ولو سلم بعد العقد بطل شفعته
وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفته الاسقاط حقا واجبا مزيا بيع كرشته
وفي الاصل فهو على شفعته بعد العقد للوحي ان يطلب الشفعة للبيع ويقوم حاكم في
لوازم كالاب والجد في شفعة ادب الاوصياء سئل في اخوة لهم ارض محروسة
والجار ارض محروسة الى فلا شفعة فيها خير الدين الرملي في كتاب الشفعة زيد ملك الى
ولو بيع المشتري وغرسه كلف الشفيع المشتري قلعه وعن ان ان شاء اخذ بالثمن
وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلت بناء فيما لغير وفيه
وحجة اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته الى المشتري
در المختار في الشفعة زيد ملك دكانين الى قال المشتري بلغك الخبر فلم تطالب وقال
الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع منية في الشفعة زيد بن منزلك الى واذا اجتمع
الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم قدري لا على قدر املاكهم فتاوى
هند ملك الى جميع عقار على شريه جبر بمثل حصته من الثمن المشتري وهو الثمن
الذي اشتري به صدر الشريعة والشفيع يتملك المبيع بمثل ما تملكه المشتري هداية
زيد ملك منزلا الى وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
در المختار ان من يشتري الدار بثمن غال يأخذ البائع بذلك الثمن بدلا اخر ولا يرغب
الشفيع في ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني لان
الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار حاصله زيد ملك منزلين عمرو ملك منزلا الى وان
باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد بقيمة الاخر قدري قالوا اذا اجتمع الشفعاء
فالشفعة بينهم الى على عدد رؤسهم الى لم يوجد منه سقط الخير الدين الرملي

كتاب القسمة

يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
الجاني المأذون المديون الى بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم تقدم ديونه الى لها
مطالبة من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم ميراثه بل خامسة تقسم الباقي
بين ورثته در المختار وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق الى
ويقسم الباقي من صلح ملتقى زيد مديونا الى لانه امر موهوم لا اعتبار للموهوم كما في
فيض المستفيض للغزالي قدة تلوم القاضي في مسئلة لو اقر المودع لرجل انه اخ
الميت شفيعة وانه لا وارث له غيره وهو يدعيه او لمن ادعى انه وصي اوصيه
بالثلث شهد انه صادق فالقاضي يتأنى في ذلك لان استحقاق الاخ بشرط عدم
الابن بخلاف الابن فان القاضي يقضي عليه بالدفع اليه لانه وارث على كل حال
غير انه احتمل مشاركة غيره وهو موهوم الى وان لم يحضر وارث اخر اعطى كل قدح
ما اقر به الكن يكفل خشية ان لم يوجد كفيلا اعطاه المال وخشي ان كان شفعة صحيح
لا يهلك الى انه وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر
رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بل يرى القاضي وهذا
اشبه بابي ح وعندهما يقدر بحول وعن ابي يوسف رواية الاولى قضيته ورواية
الحول في الخلاصة فيض المستفيض زيد فوت الى لوصايا وترك امرأة حاملا وابنا
فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر
والولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم الميراث حتى تلد وعند ابي يوسف
والبعد مفوض الى رأي القاضي حاصله هذا اذا كانت الورثة من يرث
جميع الحمل ان كان ابنا وان كانوا لا يرثون مع ابن بان مات عن امرأة واخوة وامرأة
حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم حاصله رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة
تدعي انها حامل الى وان وقفت لها حصة قاضيخان وتؤيد هذا ما مر من
قبل من فيض زرع والى لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء
الا ان يكون حصة ونصب القاضي قيما عن الغائب فيقسم حينئذ حاوي زيد فوت
الى ولم يكن الا البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه ذلك

حاسة ثم قال وهذا اذا كان للحاضر اثنين والغائب واحد فلو كان الحاضر واحد
لا يقسم حصة غائب زيد فوت اولوب الخ اه ولو كان في الورثة غائب يقسم
ولا ينتظر حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر من الكبيرين او احدهما صغيرا فنصب الصغير
وصيا ويقسم ويدفع حصة الغائب بيد عدل حلاصة ولو اقام الحاضر البينة
على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة غائب قسم القاضي بين الحاضرين
وينصب من يحفظ نصيب الغائب حاسة هندوزنبك اه ولو كان العبد بين
شريكين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي حاسة
اتهايا جائزة استحسانا للحاجة اليه بحر اه ان القسمة اقوى منها هدايه
في الهاية زيد فوت اه انتفع كل من الشركاء وينصب بعد القسمة قسم اه وهو الاصح
في قسمة الملتقط زيد متوفانك اه دار مشتركة بين رجلين فطلب احدهما القسمة وابى
الآخر القاضي يقسم عند الكل سواء كان الطالب اكثر نصيبا من الابى او اقل وهو اختيار
الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى حاسة زيد متوفانك صحوا تنلرى اه
وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اه ان يصطلحوا على ذلك عدلية وفي القسمة
زيد فوت اولوب الخ اه اقتسم الورثة لا يأمر القاضي وفيه صغير او غائب لا يصح الا
بالاجازة الغائب او ولي الصغير سراجية زيد متوفانك اه وصح الاقتسام بأنفسهم
بلا امر القاضي على زيد فوت اولوب اه واذا كان في الميراث رقيق وغنم وثياب
فاخذ كل نوعا بالتراضي جاز سراجية زيد متوفانك اه ولو ظهر غبن فاحش في
القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وشمل دعواه ذكر اه اذا لم يقر بالاستيفاء
وان اقر به لم تسمع بزازية الاصار وبه افتى على الصدر ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا
وافق الشرع اشباه ولي السلطان قاضيا حنفيا في بلد معينة فذهب اهل
اه حجة في ملك القضية خير الدين الرملي زيد متوفانك اه واذا استحق بعض شائع
في حصة رجل بسط في نصيب شريكه فلا يفسخ القسمة عندنا حر وان استحق بعض
معين لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا كذا في الاشباه

نوع آخر

في الاشباه واذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فالقاضي لا يقسمها قبيلا بل يقف
الكل في الاشباه يقف مقدار الدين ويقسم الباقي وفي الخانية خذ كفيلا عندنا اه حر حلافا
لهما واذا اراد القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سألهم هل على الميت دين فان
قالوا انهم سألهم عنه فان لا يحلف عند ان لان الحكم يختلف فان قالوا لا فالقول قولهم لان الوفاء
اصل في الذمم ثم سألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سألهم انها حصلت بالعين
او مرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها فالقول قولهم وقسمها
القاضي حينئذ فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة الا ان يقضوا الدين
من مالهم ظهيرية لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب
شرعي صحح والتقدير تقف في الاشباه وفي بعض النسخ فيه اذا لم يكن للقاضي شيء
في بيت مال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية
للمتولي الفقير في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي
لا يحل لهما اخذ الاجر كالنكاح خير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما
بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتب لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية
وفيها هو وليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن في بيت مال مقرر ورخص
بعض الائمة مقرر في عصرنا فالقول الاول مختار في المختار في القضاء زيد فوت
اه ان الاجرة هو اجر المثل وليس قدر ما كونها عنه جاز من قسمة الدرر زيد فوت
اولد قن اه لانه يستحق بعد العمل ربع العشر وهو خمسة وعشرين على ما عليه الفتوى
وخمس عشر اقل منه لانه عشر ونصفه واخذ زيد منه بعد ما استحق كان بغير حق وما
اخذ بغير حق يسترد محيط زيد قاضي اه اسح اختلف العلماء المتأخرون في
تقدير قال ابو الحسن الكرخي وشمس الائمة محمد بن سهل والفقيه ابو الليث للقاضي ربع العشر وذهب
اليه الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي المنتخب مثل ما وجب زيد فوت
اولوب اه تتميم الدين على ذمة الغير باطل عناية اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
ما في ضمنه الاشباه على زيد ك اه قال في شرح الآثار وامر أرعنه

كتاب الاقرار عنه

على سبعة اوجه منها الثاني ان يكون العمل من احدهما والبذر من الآخر وهذا جائز
كقوله لغيره ازرع ارضك ولك نصف ما يخرج او ثلثه وفيه حمل العقود على اصولها
ابو السعود في جواز المزارعة والعامل للحاجة وجوازها عندهما اه والاستحسان
بالعمل فصولين وبه نأخذ مسئلة لم يعمل على عامل شرط لم يستحق الاجر فهذا ظاهر
لانه لم يستحق بمجرد العقد فلهذا ارضك زيدك اه المزارعة على سبعة اوجه احدها
ان يكون الارض من احدهما والبذر من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر مستأجر الارض
كقوله تحتم وارضي زيدك اه اعلم ان المزارعة بالنسبة الى العقل على سبعة اوجه اما
ان يكون الواحد من احدهما والثلثة للآخر الخ وعزاه ليكون جواز هذا من خصائص
في المزارعة ارضي وبذرك اه اذا شرط الخبث نصفين ولم يتعرضا للبين اه عليه المتعاقدان
هداية في المزارعة عمل وبقرو تحكك اه رجل دفع الى غيره ارضه وشرط ان يكون البذر
منها فهذا على وجهين اما ان شرطا العمل عليها او على احدهما فوضع اليه الارض فان شرطا
ان يكون العمل من احدهما فوضع اليه فهذه مزارعة فاسدة فاذا فسدت كان الخارج بينهما
على قدر ملكهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض ما اخذ صاحب الارض اطيبة ظهيرية
وعليه التسوية وانده وكذا في قاضيخان والتسوية تامة في الزخيرة فيض الكريم زيد
عمرو يشتكي اه واذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او
ارضه ولا يزاد على الشرط تنوير الابصار تحتم زيدك ارضي اه قارئ الهداية وهما
اذا لم يذكر احدهما ان يكون البذر من احدهما والارض والبقر والعمل من الآخر فانه
لا يجوز حدادي الفلة في المزارعة مطلقا امانة اه وبضع الصحيح من مزارعة تنوير
وكذا في مزارعة الفاسد الفصولين بذر وبقر اه قارئ الهداية وهما اذا لم يذكرها
احدهما الثانية ان يكون البقر والبذر من جانب والارض والعمل من جانب آخر فانه
لا يجوز والخارج لصاحب البذر حدادي واذا فسدت المزارعة فللعامل اجر عمله او ارضه
بداية واذا فسدت المزارعة اه ولا يزاد على الشرط تنوير الابصار والى صور المزارعة
على سبعة اوجه ثمنه مزاجانزه احدها ارضي لواحد عمل بقر ارضي بذر لواحد اثنان من

الثانية عمل بقر لواحد ارضي بذر لواحد الثالثة عمل لواحد بقر ارضي بذر لواحد وشرط
صحة هذه الصور الخمسة الصحيحة ثمانية الاول اهلية العاقدين الثانية خلو
الارض للزراعة الثالثة بيان المدة المتعارفة الرابعة بيان ربّ البذر الخامسة
بيان جنس البذر السادسة بيان حفظ الآخر السابعة تخلية بين الارض والعامل
الثامنة بيان الشركة في الخارج واربعة منها فاسدة احدها عمل وبذر لواحد ارضي
وبقر لواحد الثانية بقر لواحد ارضي بذر عمل لواحد الثالثة بذر بقر لواحد عمل ارضي
لواحد الرابعة بذر لواحد ارضي بقر عمل لواحد وما بنيان الشروط وغيره بعضها
من قاضيخان وبعضها من فيض كركي وبعضها من القهستاني وفي بعضها اختلاف انتهى

كتاب الكفالة

فيض الكريم

ويجوز الكفالة في الحدود والقصاص والكفالة بالاطلاق
واصل الباب في الجامع هداية ولو دفع قضاء مدة معلومة على ان يغرس الارض او يحفر
بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعليه مثل

كتاب الصيد

وعندنا التسمية واجبة على الذبيحة وعند الشافعي الجارح على الصيد
وعند الرمي عليه وان ترك ذكره عامدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد وان ترك الكلب
ناسيا اكل ذكره ولا بد للصائد من قصد الى الصيد بالارسال او الرمي ليصح ان
يكون قد حكم له بالشرائط التي ذكرنا روضة القضاة بهدوا اه وحل ذبيحة مسلم
اه فان ترك التسمية عامدا لم تحل ولا يؤكل وجواز الماء الا السمك
بانواعه كالجريث واما ما هو طافي المستقذر اه قوله كل صيد البحر وغيره
مخصوص قوله في البحر هو الطهور اه واما الدجاج فالكبد والطحال هداية قوله
يتحقق فيه الضفدع وقال انها خبيثة من الخبائث فاذا ثبت بهذا الحديث ان الضفدع
مستخبث غير ما كول فيقيس عليه سائر الحيوانات التي تسكن في الماء شرح الوقاية

كتاب الاشربة فاضل في الاصح

واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اه
نبذ ربه في الاشربة والفتوى في زماننا بقول محمد فيسكر بالاشربة المتخذة
من الحبوب والعسل والتمر لان الناس يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا

ويقصد من السكر واللهو بشرائه يكره **كتاب الكراهية** زيد كتاب الشرب الى اكره
دخول المخرج اى الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن ومن اسماء الله تعالى لا فيه
من تركه التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى بطن الكف سد الفصل ويستحب الايمن
والاسود يمنى واذا قال الكافر لمسلم حلف القرآن الى في اوائل الكراهية قدر به
ولا بأس باخذ حاجبيه وشعر وجهه عالم يشبه بالمخنث ويكره الدخول في البيعة
والكنيسة لانها مجمع الشياطين فسه بر قريه الى والبحر قوله ثالث وثلثون العقد
فان قصد هجر المسلم حرم والا لا اشباه اشارة الى ما قاله ملا علي لا وسلم ان هجر
اخاه المسلم فوق ثلث سنين اشباه وفيها حديث النفي لا يوخذ به عالم يتكلم او
يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس في قصد المعاصي الى
بحر والعزم كالكفر اشباه في الاصل التاسع كما علمها زيد جاريه سبابه الى استبانة الخلق
ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوما بالحديث المعروف انتهى وهبانيه وفي
الفتاوى استظاط الولد قبل ان يصور فقال اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما
في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح المنع ما لم جاءه عشر زيدك زوجه الى
وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها
على التابيد بسبب كان او بسبب كالرضاع والمصاهرة ولا بأس ان يمس حاجة
النظر فيها الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس هداية
زيدك زوجه سبعة الى هنا وانه اجنبية فلا يحل له النظر اليها لعدم الامن من
الشهوة عطاء وينظر الرجل من الحرة الاجنبية فلا يحل له النظر اليها لعدم الامن
الا الوجه وهذا في زماننا فيمنع من الشابة جامع الرموز زيد عمرو من
الى ولو زنت جاريته الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر يجب من
قاضيخان وفي الاستبراء زيد عمرو ك الى فالحيلة اذا لم يكن تحت المشتري منه حرة ان يتزوجها
قبل الشراء ثم يشتريها الى كما اذا كانت معتدة الغير هداية في الاستبراء الكراهية

من الكراهة **كتاب الشرب** بر وقف جمعه بكر الى وفي الانهار المملوكة والبئر
والقناة فلكل حق الشفعة اه لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاستيان على
جميع الماء من ملتقى بر وقف جشمه بكر صوبه زيادة الى ولو وجد البئر او العين او النهر
الى او يمكنه في الدخول ملكه وهي كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
ان يمنع الاجراء الغير ليس ذلك ملكه او حينئذ قربه الى القديم يشركه على قدره ولا
يتفيد الا بحجة من فاضيخان بر قريه الى رجل بقدر كثرة اراد ان يسقيها من نهر ماء
وخاف صاحب النهر فساد المسناة وتخريبها فله منعه عن ذلك لان الانتفاع
بالماء مباح بشرط ان لا يخرب ملك الغير هكذا اختار الفقيه ابو الليث من العمادية
بر قريه الى الشرب هو النصيب من الماء للارض وغيرها قال الاعمش كنا نشرب
ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير تكبير فسمة الحق
دون الملك اذا الماء في النهر غير مملوك لاحد مختارات النوازل بر قريه الى يعلم
حاجز النهر بر قريه الى البستان الى النهر الخاص بالقرية يجوز لغيرها ان يشاركهم
في ذلك الماء بالشرب منه وسقي الدواب واخذ الوضوء وغسل الثياب لسنده
الاحتياج اليها ولا يسقي ارضه من ذلك الماء الا باذنه كما في شرح المجمع بحر مسئلة من الانهار
بر قريه من البستان الى القديم يشركه على قدره ولا يتفيد الا بحجة خانيه بر جيد
الى من مسالة من محكمة الابرار زيد عمرو ملك الى ولو وجد البئر او العين او النهر
في ملك احد فلا حق لغير بريد الشفة في الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه
الماء او يمكنه في الدخول ملكه زيد بر كسنه بكر الى قالوا حاصل ان المياه انواع
منها ماء البحر فالانتفاع عامة كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به
على اي وجه واما ماء الآبار والانهار العظام كجيحون وسيحون وجيحان والفرات
يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما السقي اذا كان لا يضر بالعامة يجوز
وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرب والاراضي و
كذلك نصيب الرحى منه مختارات النوازل بر صوفه بيدن الى القديم يشركه على قدره

ولا يتغير الا بحجة حاسة بيقين القديم على قدمه ان الاصل بقاء ما كان على ما كان
بغلبة الظن بالمسلمين بانه وضع الا بوجه شرعي خير الدين الرملي على زيدك ذكر من
الى وهي كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاخر فليس له ذلك
ملك انها غير مملوكة الى الانهار العظام الا ان لم يضر بالعامة ملتقط واحياء
الموات بر نهر صغير ك الى واختصم اهل النهر وادعى بعضهم زيادة الى والا يتغير الا
بحجة قاضيخان في فصل الانهار والشرب وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر
اراضيهم الى والشرب يورث ويوهب بالانتفاع ملتقط مسئلة نهر عظيم لاهل
قرية لا يحصون سكره منهم في اعلى النهر غير الاسفلين الى على يد منتقيه صحيحة جامع
الفصولين ج ٢ ص ٣٩ زيدك ذكر من الى اذا اعاد في النهر غير مملوك لاحد مختارات
النوازل بر قدر ذراعين الى في النهر الحاص لو اراد بعض الشركاء الكري واتسع
الماء قال ابو بكر بن سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ولو ضره الذين طلبوا الحفر كان لهم
متطوعين قال ابو بكر هذا وابو بكر الاسكاف يجبرهم على ذلك وذكر الخصاف في
الشفعة ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين
على الانتفاع حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روى عن ابي يوسف
في الحاسة زيدك ذكر من الى حتى ما ذكر قول الكل الا ان موضع المسئلة الى لان فيه
ضرر الحاص لم يجز فصولين ج ٢ ص ٣٥ بر حوضه فيه زيد الى ولو كان نهر لقوم في ارض رجل
فان مسناة النهر يحكم بها لصاحب الارض يفعل بها ما يشاء ويغرس فيها ما يشاء
ويبني عليها ما يشاء ما لم يضر بالنهر فتوى ا ج وبحكم بها لصاحب النهر في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ومحمد بن صاحب منتقى عن الشرب زيدك قد يحتاج
الى وفيه طاحونة على نهر اراد ان يضع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها
يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها الخ لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب
وان كان ينقص غلة الاول بسبب الثاني ليس للاخر ان يمنع الثاني في خيط الزراعة
زيدك قد يحتاج الى الضرر بزراعتها قولهم لا ضرر الى ولا ضرار انتهى اشباه زيدك

زيدك قد يحتاج الى ذكر ملكك او سكت الى والحاصل ان القياس في محل يضر بغيره الى ان
يمنع الثاني من نصب الرحى كما قدمه في حيطان البزازية فتوى فيمن يحدث عمارة يضر لصاحب
زيد عمرو ك الى الضرر لا يزال بمثله اشباه في القاعدة الخامسة زيد طاحونة الى كان
يطحن بها رجل في دار غيره بمؤجر فيها دور وان طرح في النهر تراب او غيره فامتلأ
وانشق النهر وغرق شيئا يضمن الذي طرحه مختار النوازل زيد محدث الى اذا كان
لرجل نهرا او قناة او عين او حوض ان كان له في ملكه لان يمنع الغير من الدخول
في ملكه مختار النوازل لانه ملكه بالاحراز والقطع عن الغير كما في الصيد حتى يجوز
بيعه مختار النوازل قال ولو ان رجلا اتخذ حوضا فحصص وملأ جاز بيع
ذلك الماء في قول الفقهاء انتهى الشرب

كتاب الحيطان

وفي التهذيب قال
صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة وخربها لا يمنع والفتوى على انه ان كان الكوة
للنظر والساحة موضع النار يمنع لما حاسة والاصل فيه ان من تصرف في
ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى بحر الى
ولو فتح صاحب البناء في علو بناء كوة بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة
منعه لصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جيرانه مجمع الفتاوى وفي جامع
الفصولين فلو وقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زياد انتهى
حرة قلت عرفي اهل زماننا حيث يبنون بيوتهم ويجعلون نسوتهم في اماكن عواليهم
سئل صاحب البحر زيد بن بكر عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها بساحة جاره
هل لجاره ان يمنعه واجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع
النار يمنع وذكر عبد الطلب في حاشية حرة العباد احكام الذمي حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادة الشنيعة واحكام الذمي وبمنع الذمي عن كل ما يمنع عنه المسلم
الا شرب الخمر واكل الخنزير ولو غنوا او مزروا بالعيد ان معتادا كما يمنع المسلمون لانه
لم يسمح عنه في الايضاح في احكام الذمي زيد عمرو اليه على الاشتراك الى وفي كتاب
الحيطان ذراعين رجلين اقتسما هذه الدار فقال احدهما ابنيه حائطا بيننا فليس

على الآخر اجابته وان كان احدهما يؤذي جاره ويطلع عليه في حال لا يجوز
الاطلاع كان للقاضي ان يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما
النفقة بحصته يفعل القاضي على وجه المصلحة عادته زيد اليه عمرو كذا في
التواز حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بناء عورة فطلب منه جاره ان يبني
واباه لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه يفعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا
وقال بعضهم لابد ان يكون نصف بينهما قال الفقيه وبه نأخذ فتاوى الحاصر زيدك
منزله الخ والملك مجوز للتصرف بلا توقف على رجل غيره منح قال الفقيه لابد من
بناء يكون نصف بينهما خزانة الفتاوى والاصل فيه ان كل تصرف في ملكه تضرر به
بجار ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى نصاب الاحتساب سئل صاحب المنح عن
رجل له بيت بحوائطه الاربعة بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه فيه ذكر ام لا اجاب
ان لم يؤذ ذكر الضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر
بالجار بان كان البناء يمنع الريح والشمس عليه فظاهر الرواية ان لا يمنع وبه يفتى
وقال نصير والصفار له المنع كذا في المجتبى وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل
برهان الدين يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وهذا جواب ظاهر الرواية عند المنع
قال ابو السعود العمادي في تحقيق هذه المسئلة لما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب
المنح والضرر الفاحش ان يشتد الضوء كوة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرآن والكتابة
واما تداخل الريح والشمس ومد البصر فليس بضرر فاحش واذا اراد طبقة عالية وكان للجار
دفع ضرر الجار فيبنى ويدفع والذي يغلب على الظن من متتبع كلامهم ان الضرر البين مانع
البناء او يمنع الضوء او يمنع من السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء
والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في
المجتبى وشرح الوهبانية كذا في القنية والخيط فيه فتأمل وهذا عرف اهل زماننا حيث
يبنون ويجلبون ستر في امام كواتهم حرة الفتاوى في كتاب الشركة
زيد اليه عمرو كذا الى شريكه بيتا وسطحه وسطح جاره بيتوتا فاخذ جاره يتخذ

يتخذ بينهما الا يمنع بعضهم عليه ايضا في السطح كذا في فتاوى جامع الفصولين
انتقض بناء الة اليها السيل بغير صنع صاحبه او بصنعه او ثقب صاحبه هل لصاحب
السيل تكليف جاره اعادة البناء والعمارة لا سائلة العمارة دار قال الاول الة
بينه وبينه بنفسه بمالك نصاب الاحتساب واذا كانت بيت احدهما اعلى بالبيعة
ازرع او نحو ذلك بقدر ما يمكن ان يتخذ بناء فاصلا عليه صاحب السفل نصاب الاحتساب
زيدك قديمي الى عمرو غرب المنقط جدار بين جلين احدهما اعلى بذراع اورد ان
فعليهما جميعا بناؤه من الاعلى الى الاسفل وان كانت بيت احدهما اعلى بازيد ذراع
او نحو ذلك بقدر ما يمكن ان يتخذ بناؤه فاصلا عليه صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع
البيت الآخر لانه بمنزلة حائطين سفلو وعلو يفتى اذا لم يكن هذا التفاوت مخوفا
نصاب الاحتساب زيدك منزل قديم عندك الى لا يجبر البناء على المالك في ملك فصولين
عمادية زيدك قديمي الى القديم يترك على قدمه ولا يتغير الا بحجة فتاوى الشرب
سئل في رجل له دار على ملك وجاره بجانبه دار وقف وبينه وبين جاره شارع
يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه هل لجاره منعه عن ذلك
ام لصاحب الملك التصرف فيه كيف يشاء اجاب هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة
وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنع عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره
صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والريح
موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو
القياس وعليه الفتوى استحسان والله اعلم خير الدين الرملي والحاصل ان القياس
في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع تحرزا عن ضرر غيره لكن ترك القياس
في محل يضر لغيره ضررا بينا فصولين وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح
كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والريح
مع فضاء النساء يمنع لما ذكر في الكراهية المتفرقات وفي المضمرات ان الساحة
اذا كانت مجلس النساء والكوة يشرف على ذلك يمنع من حيث هي بدائع وعليه الفتوى

ابن نجم وقاري الهداية زيد بر وقف الخ اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه بما
لم يضر بغيره ضررا بينا وعليه الفتوى بمنع وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده
لا يمنع التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ
وبخارى قالوا في الفتاوى وعن استاذنا انه ينبغي على قول الامام ترارته

رجل له دار اراد ان يرفع بناؤه بمنع الجار ينظر ان منعه لانه يسد
الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه لانه يسد الريح والشمس
ليس له ذلك لانها من الحوائج الزيادة والاصل ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره
ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى من خصاف الاسباب قال محمد في الاصل اذا
اراد الرجل بالعرصة ساحة لا بناء فيها واصاب الارض بناء قال اراد صاحب الساحة
ان يبني في ساحته ويرفع بناؤه فذاك صاحب البناء انك تسد علي الريح والشمس
فلا اوعلك يرفع بنائك فلصاحب الساحة ان يرفع بناؤه عابد اله وليس للصاحب
البناء ان يمنعه في ذلك من العاديه زيد على ملك عمرو خدمة اه وفي المبسوط
صاحب الدار اذا رفع بناه فاسد الريح على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لكي يمنع
وان تضرر به الجار لانه متصرف في ملكه قاضيخان اما عمرو كه فرمن بر بنائك وشيده
بناء احداث ايد وبه فرملكه روزگار بي منع وسد اليه عمرو فرمن بر دفع ايشان ملكه
قادر اولور سمحه الابرار في الحيطان والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان له
تصرف اه وعليه الفتوى جامع الفصولين ج ٢ ص ٣٠ وفي العتابي اراد ان يثقب تنورا وكوة
البزازين ويضر بهم وخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى في حيطان البزازية وعن
ابي يوسف فيمن اتخذ داره حانا ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه محاديه ان اراد
الرجل ان يبني في داره او دكانه تنور الخبز الدائم كالكون في الدكاكين او حانا
الطحن ومدقات القصارين بجنب حيطان الخزانة قال ابو القاسم ان كان يعلم ان فيه
ضررا للجيران على الدوام فانه يمنع حاسة نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الغليق
فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الزيدان مع يرفعه الا المحدث فيمنعه

فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين مزكاهه العينه رجلا اشترى دارا او بناها الى
في بيوع الخلاصة والخانية في فصل فيما يتضرر به الجار صل وفي وسط النافذة
حزابة اراد احدهم ان يفرغ حزابة الى حق المنع لاهل جانب المفصولين في الزقاق
في ٣٠ الثالثة ولاية الطابة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت
للكل الحق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان عاما يتجزى فانه يثبت
للكل على الكمال بناء الاشباه في الحيطان مقدم من تلقاء الاشباه زيد كه برموقعها او فيه
طاحونة على نهر اراد ان يضع فوقه طاحونة اه ليس للاول ان يمنع الثاني في حيطان
البزازية فيمن حدث عاد يضر لصاحبه كالتاجر اذا كان له خانوت اه كذا في الخانية
درر في احياء الموات اتخذ خانوتا تم جاء اخر واتخذ خانوتا يجب الاول لكي التجارة
فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني فاضخان في احياء الموات
زيد كه ملك منزلنه اه مرتفع حيطان الخزانه زيد عمرو حداد كن وكانه اه الضرر
لا يزال بالضرر وهو مقيدة بقولهم الضرر يزال اي لا بضرر اشباه في القاعدة الخامسة
زيد ملك عمرو سنده اه اراد ان يتخذ حراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا
بينا بان علم ان دوران الرحى او ريحه يوهن بناء جاره يمنع عنه فصولين ج ٣٠
لو اراد ان يجعل في بيته رحى ودكان يوهن بناء الجار للجار ان يمنعه حاسه
زيد ملك عمرو سنده اه وهذا على خلاف الاصل الامام لان عنده لا يمنع التصرف
في ملكه اه ينبغي على قول الامام في حيطان البزازية وقوع فيمن حدث عاد يضر لصاحبه
القديم بتركه على قدمه لا يتغير كما في شرب قاضيخان وفي الخزانة اما لو كان حادثا
فمنع الثاني رجلا اتخذ في بيته رحا لم يكن له في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى
جاره قال ابو القاسم اذا كان الظاهر بينا ظاهر بان كان دوران يوهن حائطها
الجار يمنع انتهى من الخانية نقله سمحه الابرار زيد بر وقف عرصه اه مرتفع مسالته من
حيطان البزازية زيد بر قصبه اه مرتفع مسالته من حيطان البزازية زيد ملك عمرو
سنده اه يعلم منه ايضا زيد ملك منزلنده صوقيوسي اه اتخذ بزاز في ملكه او بالقرب

فسيل منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر وان سقط الحايط لم يضمن بزازية ٢
واذا احتفر الرجل بئرا في مفازة باذن الامام فجاء رجلا آخر واحتفر فيها ذكرنا
من حريم بئره كان للاول ان يستدما احتفر الثاني لان حريم البئر معلوم كالصاحب
البئر ولو ان الثاني حفر بئرا بامر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب
ماء بئر الاول وعرف ان ذهابه لاجل حفر الثاني فلا شيء عليه لانه غير متعد فيما
صنع بل هو محق في الحفر في غير حريم الاول والماء تحت الارض غير مملوك لاحد
فليس له ان يخاصم في تحويل مابئر الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حانوت
فاتخذ بجنبه حانوتا يمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان
يخاصم الثاني وترك بئره بالبسوط لعمرو زيد عمرو ديوارية الى قاضيخان الصدر
الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع وبه يفتي قوانة الفتاوى
تتلمذ محمد الابرار وهذا مخالف على اصل الامام كما مر في البرازية زيد ملكه عرصة سفلها
يدفع ضرر الجار ان كان ضرره بينا محمد الابرار ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا
اذا كان الضرر الحاصل من تصرفه المتعلق بغيره ضررا بينا فيمنع من ذلك اعلم ان
للانسان ان يتصرف في ملكه ما شاء ما لم يتعلق بتصرفه ضرر بينا وعليه الفتوى
منح من كتاب الغاصب زيد ملكه باعنده الى وان حفر الثاني بئرا وراء حريم البئر
الاول فذهب ماء البئر الاول اليه لا شيء عليه لانه غير متعد في حفرها والثاني الحريم
من الجوانب الثلثة دون الجوانب الاول ليس ملكه الحافر الاول فيه في الدراية
في احياء الموات زيد منزل بنده الى وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة الى الارض
وخاوته قاضيخان في الطهارة بروفق حاملك الى اذ مجرد الدعوى لا يثبت الحق
كما في الدرر ولا اعتبار بالامر الموهوم كما في المبتغى

وفي التتمة زقاق غير نافذ اشترى رجل في العصوبي دارا قاراد ان يفتح بابها في
طريقا نفيذا ليس له ذلك انتهى وصحاح شرح الوهبانية ابن شحنة رجل دار في سكة
غير هذه الدار في سكة غير نافذة اشترى رجل بجنب هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة

السكة قاراد ان يفتح بابا البيت في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه
عن ذلك فصولين عماد زيد كرمنزله الى واصار انها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن
اهلها اخرا والاصح ما في الفصولين زيد كرمنزله بطريق الى فتح بابه دارا بها في سكة
نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ الى فلو نكل جعله ان يفتح فصولين في
٣٥ اذ الملك لا يبطل بالترك الى ولو ابيع على مزدار غيره فباع صاحب الدار
داره الى وحق السيل المجرد يسقط بالاسقاط انتباه في ما يقبل الاسقاط زيد
بطريق عام الى ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد احدهم اغلاقها وتحويل بابه قبله
ذكر في فصولين بطريق خاص الى قال الامام الطريق اذا كان غير نافذ فلاصحابه
ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فان عطب انسان بشيء
من ذلك فلا ضمان على الرابط والواضع والمتوضئ في قسمة الجامع زيد منزل في سكة
الى صلح وفي وسط النافذة منزلة اراد احدهم ان يفتح منزلة بينه عليها
ويتأذى به الجيران فلهم منعه الى فتح باب المنع لاهل فصولين في الزقاق في ٣٥
زيد بطريق خاص الى ولو احدث الظلة في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن
اهلها اخرا والاصح فصولين ٣٥ نوع عم ليس لاحد من اهل السكة الى لا تنفذ
ان يحفر فيها بئرا لعب الماء ولو انفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوا في دورهم
ونحالهم الامور والجلوس فصولين ٣٥ بر قاح الى ان شرى شجرة وغطاها
واستاجر ارضا بجنب الى بلا شك وكذا هذا جامع الفصولين ٣٥ فوقاني الى
ان ذا السفلي اراد هدم السفل ليس له ذلك حتى يبني العلوية وهو حق قراره
الى وجب العمل بها فصولين ٣٥ زيد كرعرصة سنده الى حررت في الفصولين قبل
زيد عمرو الى مرت مسالة في الصفحة الاولى من الفصولين بر قريه الى ويجوز بيع
الطريق وهبته واجارته ان الطريق معلوم طوله الى وعرضه وكذا يجوز بيع الممر ايضا
يعني حق المرور فيه رواية ان في رواية يجوز كما الطريق وفي رواية لا يجوز
كبيع المسيل من بيوع مختار ات النوازل زيد بطريق خاص الى قال في الزكاة

الشرب بنى حائطا من مجاز على الفواة واتخذ عليه رحى او بنى في طريق المسلمين بناء
فخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة سواء البعيد والصبيان فانه يقضى
عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة او لا يضر بهم هكذا ذكره وقال محمد بن سلمة البلخي
لا يقضى بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضر بهم فالخاصم متعنت وجه ما ذكر
في الكتاب انه عسى يضر بهم في الثاني ان لم يكن معسرا للحال بان يكثر الزحمة
في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله
قيد بالضرر ليكون الجواب اتفاقيا لان عنده بيّن ان كان لا يضر بالعامة ليس له
حق المنع والطرح ما مرّ لان رنده وبي بر فاج اه ولو اخرج فكل منهم حق المنع والطرح
والدفع خصومة ومن متعسفا في الخصومة من طريق عام لتنده اه ولو اخرج فكل
منهم حق المنع والطرح والدفع ولو كان في ارض الوقف تسمع الابرار حاجي الى
ان الحاكم منصب ناظرا للمسلمين كما يؤذى الحي يؤذى الميت كما في عامة المعتبرات

تسمع الابرار القديم يترك على قدمه ولا يتغير الا بحجة فاصحان وشرب
وفي الخبرة بر محله اه لو كان المحول في عرصة الوقف فظاهر انه يمنع مطلقا عن الاستعمال
لانه ملك الوقف اما لو كان في الطريق او في عرصة مملوكة او مغارة الى المنتهى ما ذكر
الامام او باذن مالكه كان المحول ملك الوقف كالمسناة ولا المنع عن استعمال الغير الا
ترى انه اذا احتفر الرجل بئرا في مغارة باذن الامام فجاء رجل اخر واحتفر حذاءه ذكر ناصر
حرمة بئره كان للاول ان يسد ما احتفر الثاني لان حريم البئر حار محلوكا لصاحب البئر
كما في شرب المبسوط زيدك جار له رجل اذن لجاره في حفر مسراب تحت داره
ثم باع داره فللمشتري رفع المسراب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ
لا يكون له ذلك حاوي للامام الزاهدي وان كان الطريق والخشب والمسراب
في الدار التي بيعت للاجنبي يجبر الزم عليك مستغل الاحكام زيدك منزل الى
يعلم عامر تسمع الابرار حيث قال ولو كان في ارض الوقف انتهى زيدك منزلك
الى له دار ان مسيل احدهما على سطح الاخر فباع الذي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع

باع الاخر به من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة
الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع انه لم يبع منك
مسيل الماء فانه الى بعت في مستغل الاحكام نقلا عن الذرارة زيدك منزل تنده اه ميزاب
على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسيل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب منه
مؤيد زاده اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان يسيل
ماء سطح ليس له ذلك وكذا اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسيل الميزاب المسيل
او اراد ان ينقل الميزاب او يسفله في مكان لم يملكوا في مستغل الاحكام حرم قديم
ندب برامدر كه اولغ بلورا ولميه اولغ بيلورسنه اولميان امر قديم يعدر
وحد القديم حالا يحفظ الاقوان الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على
القديم والاخر على الحدوث فبينة القديم اولى وشرائه اهل السكة في هذا الاصل
برازيه في كتاب الحيطان زيدك باى اه الغرر بنزا اصلها طولها عرضها والاخراج
اه والله اعلم انتهى اشباه في القاعدة الخامسة من الالفة برنهر ايكي اه القديم يترك
على قدمه وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وزاد هذا الوقت كيف ما كان تمامه في مستغل
الاحكام اسفل زيدك اه قال محمد رحمه الله في قضاء الجامع الصغير علو رجل وسفله
لاخر اراد صاحب العلو ان يبني شيئا او يتد فيه وتدا قطع قولا ليس لذلك
الا برضا صاحب السفل وان لم يضر بالسفل وعلى قول ابي حنيفة ذلك ان لم يضر بالسفل
من الحادثة زيدك مبيوه وقف باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة الزيد بحيث
هذه الضيعة اعطاها متولية في البيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريغ البيعة
من الاغصان المتدلية فيها وكذا اه ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع فصولين
تمامه فيه زيدك ملك منزلك جرگا بي اه القديم يترك على قدمه ولا يتغير فاكان
زيدك ديوار بي اه الغرر البيتين يدفع في الجار تسمع الابرار زيد بابه عمرو كه اه وان
كان الحائط بين رجلين ليس لاحدهما ان يشرع عليه ولا احدهما ان يضع عليه شيئا
له ذلك وليس لصاحبه ان يمنع ذلك لكن يقال له اصنع ما شئت فمثل ذلك ان شئت

ولا يصح رهن الحر وعبد وكتابة وام ولد وقف ومرهون الدر وفي النوى والثمر والبناء فباطل بلا اصله والكسب لا شك اظهر فارتضمن البيت بيع مسائل لا تصح الرهن فيها الاولى رهن النوى بدون الارض الثانية رهن الثمرة بدون الشجر الثالثة رهنهما رهنهما بدون الارض الرابعة رهن البناء بدون الارض الخامسة رهن الارض بدون الشجر السادسة رهنها بدون البناء السابعة رهنها بدون الزرع الذي على شجرها او بدون زرعها نظم المنظومة لابن الشحنة زيد زوجه الخ واعار رهن المشاع فلا يجوز اتفاقا والمقارن فيه سواء الاجر الشريك وغيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع الطارئ والمقارن فيه سواء عادته

الاصل فيه ان الشيوع يمنع صحة الرهن ابتداء وكذلك الشيوع الطارئ ولو رهنه رهنا فاسدا ليقوضه كذا فوضه فاتلف المستعير فيه جبس الراهن وبالكل بالدين كالغاصب ويكون اولى به لتقديم الرهن بخلاف ما لو كان قبل الرهن لم يجبره لانه غير مقابل بعناية ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه وكذا ذكر في شروط ابي حفص الدبوسي فانه قال واذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يحكم به حاكم حتى يصح ويختص حصول عادل فتبين حكم بجواز رهن المشاع نفذ جامع الفصولين

ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم او كعبد وقال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس بشرط عند الشافعي وهو شرط عندنا ومالك فتح خروج الرهن من يد المرتهن على اي وجه بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول اذا عاد الرهن بوديعة او عارية لم يبطل جواهر العمود زيد منزلك ملكك نانه الخ

واعار لانه علامة حتى قال بعض الشافعية كان العلوم انواعا واقساما لزوما وافتقارا علم الشروط اذ لم يبن حكم القاضي وحده لضبط عين الاعادين وحفظ الوقايع فلا بد ان يخترع علامة فاخترع عبد الله بن شبرمة كتب السجلات والوثايق فاجمع الامم على الاستمساك اخراجه وانتفعوا عليه اذ بها يحفظ الحقوق

المحتوى ويرفع الاشتباه كذا في حلي حاجب فاذا رتب متوعا نائع اي رهن دارا واعترفا بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض يؤخذ باقرارهما جواهر العاوي ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على المعاينة القبض كان الامام يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما بزازية قبل الاحتجاج الى الدعوى والشهادة الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض اي ان اللزوم بالقبض هداية بيع الراهن الرهن موقوف اي لا ينفذ في الاصح رهن المبيع قبل قبض المرهون بائنا يصح ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس للمشتري فسخه والمشتري بالخيار علم انه اولم يعلم في الاصح منية المفتي وولاية الفسخ الى القاضي لا الى من رهن الدار ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى الرهن عند الورثة بزازية وكذا لو رهن عند انسان عينا وسلم اليه ثم استعمه من بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن واذعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن عادة بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه فان المشتري جبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليقسم من ثمنه يزيد داي اي وفي دعوى العين المرهونة يشترط حضوره الراهن والمرتهن بالاتفاق عادة ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او عار هنه بعد سلمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجاب والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بعينها اسعاف ما يجوز وقبضه

الرهن والشريعة جعل العالم محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من العالم كالمبيع وركنه هو الايجاب لانه عقد تبرع فيه بالتبرع كالهبة والقبض شرط

الزوم وقال مالك يلزم بنفس العقد جمادات النوازل جمع جمشر وهو شيئا لا يجوز
رهنه رهن الشاع غير المقسوم وغير المقبوض الى خزانة الفقه اذا القبض منصوص
في الرهن الى على اكل الجهات درر حتى لو وجد القبض لم يجز عليه احكام لوازم
الرهن لبطلانه بموت الراهن قبل التسليم شرح مجمع الراهن غير ديون فالمرتهن
احق به كما في حال الحيوة تاترخانية ولو مات الراهن قبل البيع وعليه دين وليس
سوى الرهن فانه يباع ويكون المرتهن احق من سائر الغرماء فان فضل منه شيء
صرف الفضل الى سائر الغرماء وان قصر عن دينه يكون المرتهن فيما بقي دينه اسوة للغرماء
مجمع الفتاوى لا يكلف ايفاء مرتهن معه رهن الى بقية القضاء من ثمنه مع رهن الدار
في واتكه

رهن الاب والوصي والمستعير

ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز الى
ذكر العلامة تاج الدين في رهن الملتقط في باب ما يجوز ارتهانه وفي الزيلعي وصي
شيء برهن فان اطلق رهنه الى يقيد به ملتقط في التفرقة في الرهن رجل استعار
من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة للمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او
كثير اذا اطلقه لكن يستعير ولم يستعم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز
للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز
ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن حاسة وحكم الرهن
انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض الى الدين فان
كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الزيادة
ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل من الدين يقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن
على الراهن بفضل الدين خلاصة وهذا اذا لم يكن متعديا والا ضمن كذا في البحر
الباقاني وغيره في كتاب الرهن

رهن الفضولي والرسول

رهن عبد اغصبه ثم اشتراه
من مالكه لا ينفذ الرهن الى بعد عتقه الرهن من الدرر وفي دعوى الهداية شرط
صحة الراهن والمرتهن وقال عادته الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فيما

له عليه درر والشباه ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولاية
عليه بزازية واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد وقال
الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين الذي ماله خلافه
ابنه الكبير بزازية لا يسمع الدعوى الا على ذي اليد فصولين وفي الزخيرة وفيها
الوارث رب الوديعة وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغصب فانه
اذا رد ه على الغاصب لا يضمن وبزيرقة على من اخذه منه كذا في الروضة فعل
العامور مضاف الى الامر مجمع العمار وحقوق عقد يضيفه الوكيل كالنكاح وصلح
وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة او اعارة
وايداع ورهن او في المكيل

في تصرف المرتهن

وليس للمرتهن ان يبيع الرهن
بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه توقف على اجازته فان اجاز جاز ويكون
رهنا وان لم يجز لا يجوز ولو ان يسترده ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري
قبل الاجازة لا يجوز الاجارة بعده ولكن الراهن لو ان يضمن ايهما شاء وان ضمن
المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا ويرجع البائع بالثمن على المشتري
وكذلك اذا باعه الراهن باذن المرتهن اذا باع احدهما واجازه الآخر صح البيع
ويكون الثمن رهنا خزانة المفتين وفيه وليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه او وهبه
وسلمه او في الراهن او المرتهن الرهن عن اجنبي بغير اجازة الراهن او ورثه على
هذا الوجه بزازية ولا رهن الرهن رهن دار الغيرة وهي معدة للاستغلال
فلكل المرتهن الى كسعد الرهن من اجارة البزازية وفي المنتقى حول الراهن
اذا اباح للمرتهن اكل الشاة المرهونة او في لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن
مشروطا فلا بأس لانه حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا

هلاك الرهن

كان مشروطا مجمع الفتاوى

ذكر في العدة وفي رهن شرط
الصحابة اعلم ان الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع
لو فعل المودع بالوديعة لا يلزم وكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن

لا يضمن الا ان الوديعة اذا هلكت لا يضمن المودع شيئا والرهن اذا هلك سقط
الدين بقدره قيمته وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن
اذا فعل ذلك بالرهن يضمن عادته وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين لو
هلك وهما سواء حاز المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة في
يده وان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ملخصا وفي شرح الطحاوي على الراهن فيد المرتهن بمنزلة الوديعة
فمتى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل لان الوديعة اذا
هلكت لا يضمن شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا حلاصة
اذا وطئ جارية بكرا لانسان لم يجب المهر بنظر الى العقر وتنقص البكارة فيجب
الاكثر منهما بزازية في العقود العقر اذا ذكر في الخانية يراد به مهر المثل واذا ذكر في
الاملاء فهو عشر قيمتها اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها ذكره
السرخسي حدادي وباغي المسئلة يعلم مما مر في الفصل زيدي كاروجي اه وصح
استعارة شيء ليرهن بمائة اذا اطلع الى فان وافق وهلك عند المرتهن حاز
المرتهن مستوفيا لدينه وجب مثل ان مثلي الدين للمعير على المستعير وهو الراهن تقاصا
دينه به ان كان كله مضمونا والا يكون كله مضمونا ناصفي قدر المضمون والباقي امانة
در المختار الرهن كوديعة كل فعل لا يفعل به المودع لا يفعله المرتهن وكل فعل يفعل به
المودع يفعل به المرتهن وصولين الامين اذا هلك الامانة عنده لا يضمن اشباه
وفي الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة فضاع اه ذكر الصدر كزاني البزازية
زيدي عروزي اه وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين والعبد الراهن في يده
اه هلك اه رد ما استوفى من الراهن بزازية زيدي قيمتي عالي اه لا عبرة بالفلس
البيلن حطاوه اه رجع بما دفع الشباه في العاشرة السابعة هند هلك مرتهنه اه
واذا اجر احدهما وهب او باع احدهما فاجيبي اه سوء للوفاء فرهن الدرهم التوفي
زيدي قيمتي اه وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته والى

والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر والدين
سقط الزيادة ايضا في الفضل لانه امين وان كان اقل من الدين سقط الدين بقدر
قيمة الرهن ورجع المرتهن على الراهن بفضل الدين خلاصة وهذا اذا لم يكن
متعديا والا يضمن باقاني زيدي قيمتي اه واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه
اه بالتعدي هدايه زيدي عروزي اه وفي شرح الطحاوي على الرهن امانة في
يد المرتهن بمنزلة الوديعة فمتى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا
المرتهن اذا فعل خلاصة وفي الاجناس المودع اذا اعار مجهلا ضمن خلاصة زيدي
قيمتي عالي اه وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه
اذنه يوقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا وان لم يجز لا
يجوز الاجازة بعده ولكن الراهن له ان يضمن ايهما شاء اخزانه المفتين زيدي
قيمتي اه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذين
في عياله فان يحفظه بغيرهم او اودعه من كل قيمته ملخصي هندي زيدي اه اعلم
ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط
من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه
واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزم الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن
ان يستوفي در المختار هندي زيدي اه وفي شرح الطحاوي على الرهن امانة
في يد المرتهن بمنزلة الوديعة فمتى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا
المرتهن اذا فعل خلاصة وفي الاجناس المودع اذا اعار مجهلا ضمن خلاصة زيدي
اه خلاصة وباغي المسئلة يعلم مما مر من در المختار هندي زيدي متولدي اه وفي المستصفى
وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فلم يضمن بهلاكه وفي اقل من الدين
سقط من دينه بقدره ان بقدر ذلك الاقل ورجع المرتهن على الراهن بالفضل من دينه

بقدره او بقدر ذلك الاقل ورجع المرتهن على الراهن بالفضل في دينه وفيه اشعار بانه
لو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلو رهن دارا قيمتها الف
فخربت في يده قسم الدين على قيمة البناء والوصة يوم القبض فما اصاب البناء
سقط وما اصاب الوصة بقي وتمامه في المعادي انتهى لو هلك بعض
الدين قسم الدين على الهالك الخ فيه مسئلتان نسبة الدين الى الرهن وهو سبعة
ثلثاه وثلث ثلثه استغلظ في الدين ثلثاه وهو اثنين وثلث ثلثه وهو ثلثة
وثلثيها وثلث الفرس يبقى في الدين ستة وسبعين وثلثان الفرس للموجود من الرهن
هلك فلو رهن فرقا قيمته اربعون بعشرة فاسده السدس حتى حارت قيمته عشرة
يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرق
وهو ربع الدين وقد بقي من الفرق ربعه فيبقى من الدين اربعة اثمانه ازاء ربع الفضل
الثالث في الرهن وما اخذه بغير حق ميسر ومن المحيط لان ذلك العدد من الدين
ساقط قبل والساقط لا يعود الشباه مسئل في المرتهن اذا ادعى
رد العين الى غير عدم رده قارئ الهداية زيد قيمته الى وبعد فالمرتهن في دعوى
الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد في رهن الغاية
وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن
غائبا لا يعرف موته ولا حياته مزارعة زيد متاعي الى فان وكل الراهن العدل
او غيره في نحو المرتهن بيعه اي الرهن مطلقا او عند استحقاق اجل الدين صح ذلك
التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول الاجل فان حل الاجل والراهن او وارثه بعد
موته غائب وابى الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اي حبسه القاضي
ايا ما حتى يامر قستاني زيد ملكي الى فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
الى وتبطل بموت الوكيل ملتقى زيد هندي الى مرت مسالة في النهستاني
زيد ملكي الى فان حق والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة
عليها عند غيبة موكله وكذا الوصي بطلت بعد عقد الرهن في الاصح ملتقى وفي الكافي

كتاب الحجر

في زيد ملكي متزلزل الى الرهن كودعية وليس للمرتهن بيعه وصولين لان حكم الرهن
الحبس الدائم حتى يقبض دينه درر المختار لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين
فكيف يصح القضاء في ثمنه في رهن الدرر زيد بريسيم الى قال للمرتهن اذا لم اعطك
دينك الى كذا فهو بيع بالوفاء على الى وصح الرهن بزارعة قيد بقوله بعقد الرهن زيد
ملكي الى غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره القاضي ليبيعه بدينه
ينبغي ان يجوز لو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي دار جاز كذا في
المتوقاني من بيوع النهر در المختار هند زوجي الى وقتل
الرجل بالمراة هداية وتقتل المراة بالرجل ما لم جانيه وفي السراجية اذا قتل الزوج
زوجته ولها ولد منه لم تقتص ما لم جاسه وورث قصاصا على ابيه سقط حقه
وان كان ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولد بطل القصاص ويجب الدية
روضة القضاة وينبغي ان يكون معتبرا بعدم الولد كما في صورة الاب لانه
ذكر في الاختيار شرح المختار قال وورث قصاصا على ابيه سقط لان الابن
لا يثبت له قصاص على الاب لما مر والام والاجداد والجدات من اي جهة
كانوا كالاب لما بينهما من الجزئية ولانهم كانوا السبب في ايجاب قصاص كالاب
شرح الهداية الاخوة لا تسقط القصاص والمسقط هو الابوة حتى لا ينقض
الوالد اذا قتل ولده كما في غاية البيان زيد عمرو الت جارحه الى اذا قتل الرجل
ولده اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف ومحمد ليس
لهم ذلك حتى يدرك الصغير ذكر المسئلة بهذا اللفظ في الجامع وذكر في الاصل
بلفظ اذا قال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار واراد الكبير ان يستوفي
موجب القتل هل له ذلك وجعل المسئلة على وجهين اما ان يكون القتل عمدا
او خطا فان كان خطا فان الشريك الكبير اباكان له ان يستوفي جميع الدية
وان كان الشريك الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصته فقط
ولا يستوفي حصة الصغير فان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير اباكان

لا ان يستوفي القصاص بالاجماع وان الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة
ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس ذلك في المحيط البرهاني
والصحيح قول ابي حنيفة لان القصاص لا يحتمل التجزئ فكان بدلا وبستوفي الكبير قبل
بلوغ الصغير لانه حق لا يتجزئ للتوبة بسبب لا يتجزئ وهو القرابة كذا في الزاهدي
ولو كان ابا الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفي الكبير قبل
ان يبلغ الصغير بالاجماع اصابا سواء كانت الولاية لهما بالقرابة او بالملك
وان كان وليا لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان
الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ وعند ابي حنيفة
لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زيلعي والاب والابن الاستيفاء والقصاص لهما
استيفاء وعلى هذا يخرج في الجنايات قبل الزوج الاب والوصي لا صالح على قصاص الصغير
على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ومعنى قولهم لا يجوز الصلح
ان يكمل الاتمام الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز فاعدته زيد عمرو من موجبه الخ
وللزوج ان يقتل قاتل زوجته وكذا للزوجة ان تقتل قاتل زوجها جامع العاوي
وفي القصاص يرث وان كان زوجا او زوجة وكذا الدية روضة القضاة
زيد عمرو عالما وصيرورته الخ مرتد حال الدفع يباح زيد يقتل لك الخ ولو شهدوا
بالقتل العمد او اقر بطوع القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد
ولا الداة انما يجب اقراره دعوى الخ لو سمعه او لم يسمعه او لم يسمع الاقرار زيد
عمرو بدا الخ او لم يقر لا وجه سنية ولكن ذكر في بعض نسخ الزيادات وسقط
القصاص بعفو القاتل وبعفو الاولياء او بصلحهم على مال سقط الدية وان قتل
من روضة القضاة ويستحب القصاص في يستحق الميراث على فرائض الله يدخل
فيه الزوج والزوجة وكذا الدية فاصحان بريلوي الخ فقتل رجل رجلا عمدا الاولى
له الاحتمال قتله والصلح لان السلطان ولي له لا ولي له لان العفو لان فيه ضرر العامة
درر ومن قتل عمدا وليس له ولي الا السلطان ان شاء قبض منه وان شاء صالح

صالح على الدية وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف ان كان من اهل دار الاسلام فليس
ان يأخذ الدية وليس ان يقتص منه وان كان من اهل دار الحرب بان اسلم في دار
الاسلام فله ان يقتص منه وله ان يأخذ الدية ملتقى ويتابع ولا يجري القصاص
بين العبيد بعضهم مع بعض في الاطراف روضة القضاة برفيع الخ وتقتل جميع بمرة
وان جرح كل واحد جراحة مهلكة لان زهوق الروح يحتمل بالمساواة كذا
في تصحيح القدوري ولو لم يجرح كل جراحة مهلكة لا تقتل مع العلم ولو جرح
رجلا مخمصة لا يتوهم العيش معها فجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرحه
جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرحه جراحة مخمصة هذا اذا كانت الجراحة على
التعاقب فان كانت معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر
جراحة واحدة فكلاهما قاتلان حلاصة ولو كان القصاص للكل فصالح ولي احد
القتيلين فللآخر ان يستوفيه وكذا لو صالح الولي مع احد القاتلين كان لاولياء
ان يقتصوا الآخر كما ذكرنا في العفو بداع ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل
قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب عقوبة بليغة الظهيرية
قال في الجامع اذا شهر الرجل على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لا شيء على القاتل في
المصر او خارج المصر لانه دافع عن نفسه وهذا الدفع مباح او واجب محيط ولو
شهر على رجل سلاحا نهارا او ليلا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا
فلا شيء عليه وكذا ان شهر عليه عصا ليلا في مصر او في غير مصر وان كان نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه يقتل به والاصل في هذا ان في قصد قتل انسان لا يباح
دمه ولكن ينظر ان كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح
له القتل وان كان لا يمكنه الدفع الا بالقتل يباح له القتل لانه حق وراث الدفع
بداع زيد هنن الخ ولو اكره امرأة رجل على قتله وكذا الغلام وهو لا يخاف
ان قتله قتله هدر اذا لم يستطع منه الا بالقتل برازية اذا قصد رجل بيت
امرأة في بيت زوجها فقتله فدمه هدر ولا يحتاج الى اقامة البينة واليمين ههنا

الجواب

فتقوم مقام البينة في فتاوى الكبرى والحاوي وفي السراجية راه مع امرأته بزنى
او مع محرمه وهما خطأ وعما قال قتل الرجل والمرأة جميعا الخ مما نال الفقيه
زيد عمرو بالخ قتل رجلا عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا غير قضى به اولا
مرارا به زيد قاضي به وارد به الخ الدية الف الخ درر ونصف
عشر في كل سن سواء كان ضرسا او نابا مجمع ودية المرأة نصف دية الرجل
في النفس وما دونها عرر وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل
ما للمسلم مجتبى بصورتين درهم شرعي بمقدار درر اون دورت قيراطا
هو بر قيراط بيست اربه اعزيدي المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات كذا في المجمع تح وكل ما كان في اليدين اثنان كالحاجبين والعينين
واليدين والرجلين والشفتين والاذنين وثدي المرأة فان الواجب في كل اثنين
منها دية كاملة وفي احدهما نصفها درر وفي اصبع يد او رجل عشر الدية
لقوله ع وفي كل اصبع عشر من الابل عر وفي قطع يد رجل نصف الدية فلا قصاص
في ذلك وعليه دية اليد وحكومة فيما قطع من الذراع وقد روي عنه ع انه كان عليه
دية اليد خاصة وفي قطع اصبع رجل عمدا فشلت او ابيض ظفره او سقط سقط القصاص
ووجب دية الاصبع عشر من الابل ع وقالا وقال الشافعي يقتص في المقطوعة ويجب الارش
في شلت لان الجناية الواحدة اذا لها امكان سقط القصاص كما لو كان الجناية
خطأ والدية عندنا انما يختلف بالرجل والمرأة فاما الرجال والذكور في ذلك
سواء اذا كانوا احرارا مسلمين او كانوا من اهل الذمة او معاهدين فالصغير
والكبير في ذلك سواء والعاقل والمجنون في ذلك سواء والنساء على النصف من ذلك
وقال الشافعي اليهود والنصارى ثلث دية المسلم والنساء منهم على النصف من
ذلك ودية المجوسي ثلث دية الكتابي وقد اتفق الجميع على انهم في الكفالة
سواء ودلت الآية ان الدية لا تختلف وعندنا الدية في الخطأ اخماسا وهي
مائة من الابل روى ابو يوسف عن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي ع انه قال

انه جعل الدية في الخطأ اخماسا وقال الشافعي يكون اربعا وعشرين
ثلث اصناف الابل والذهب والورق فالابل مائة والذهب الف مثقال والورق
عشرة الف درهم والخيار عندنا الى الجاني وعاقلته اذا ذكر اذا وجب قبوله
قبول وكلما سنة اثنان ففيهما الدية وما كان فيه من واحد ففيه الدية الكاملة
الانسان الاخرس وذكر العنين وكان في ذلك حكومة عدل والشفتان والاليتان
واليدان والرجلان وان في كل واحد نصف في جميع الدية وفي الاصبع في كل اصبع
عشر الدية وفي كل انملة ثلثا عشر الدية الا الابهام فان في كل انملة نصف عشر
الدية والاصابع اليدين والرجلين في ذلك سواء وفي اللحية الدية وكذلك
اشفار الحاجبين واهداب العينين وشعرات راس المرأة وفي كل جفن من اجفان
العينين ربع الدية لانها اربعة روضة الفقهاء وفي كل اصبع فيها ثلثة مفاصل
الى دية اليد على الاصابع هداية معناه كما ينقسم دية الاصبع على المفاصل اليد على اصابع
فكذلك ينقسم دية الاصبع على انامل ففي اتلاف العقل بالضرب
على الراس بثبوت الادراك فان العقل نور يبصر به الانسان عواقب الامور
والدماغ كالغشاء او الزيت كما في الكرماني كل الدية قهستاني

والنوح باطلة لا الاصل بزعمه يجب الدية في حال القاتل في ثلث
سنين ملخصا ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل وولد ولد وان سفل بطل
القصاص ويجب الدية خانية واما حال الجريح مجروح الخطأ الخ على العاقلة
ملخصا زيد زوجه ولد عمرو بكرا الخ ولو قتل القاتل اجنبيا وجب القصاص عليه الخ
ويقتل الاجنبي درر والحاصل قوله والدية على العاقلة اي ان لم يكن من البهيمة
وان كان منهم فهو على ما في درر عمر هند زينب الخ وفي الحاوي عن ابي حنيفة محمد ضرب
رجلا بسيف او رجله فمات به انه يجب عمد وقال الحسن هو خطأ الا اذا ضربه بالنار
عما بيع زيد عمرو صغيرك الخ اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب
عليها وقاربت ناما فعليه ارش الكبير قنية وفي الصب الدية هداية وفي

ما يوجب الد

الخنق الدية هداية ولو خرج رجلها بالخشب فمات منها لا يجب القصاص
حاسة قال في شرح الكافي وان كان صنما فاصنع غير مرة وهو معروف بذلك وقيل
القتل بطريق السياسة كما جاء في الحديث ان يهوديا رضخ جيا بين حجرين فاخذ وا
واعترف فامر النبي ﷺ برضخ رأسه لان عادته كانت كذلك فغاية البيان ولو
خنق الرجل رجلا ومات فهو شبه عمد لا في قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك
فحينئذ يقتل لانه ساع في الارض بالفساد فغاية النهاية واذا قتل انسانا مضروبا
بالحجر العظيم والخشب الذي لا يطيق البنية احتماله وروى الطحاوي عن ابي
حنيفة اذا قتله بحجر يجب القود بان كانت وان لم يجرح لا يجب القود بان
كانت عندا ﷺ وهو قول زفر وعندهما وعند الشافعي يجب وهذا اذا لم
يجرح فان جرح بحجر او بخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود
جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية كشف بزدوي زيد عمرا وابله كورد وشركين الى القاه
من علو الى الارض ذكره في المبسوط انه شبه عمد وقالا ان كان يغلب فيه الهلاك فهو
عمد خانية فضيلية زيد عمرو كف اصفنه الى وفي الحاوي القدسي محمد حجر رجلا
بيديه او رجليه فمات به انه شبه عمد وقال الحسن هو خطأ الا اذا اتى في الغرب عنايه
زيد زوجه الى وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم الى وقول
ﷺ قاصحان وعليه الفتوى من الفتاوى الكبرى برفاج الى زيد عمرو وبكر الى ولو
قتل عشرة رجل خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث سنين اعتبارا للبعض بالكل
هداية اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه الى كالمجنون والمعتوه من جنايات الهداية
قوله الى العاقلة الى ان لم يكن من اهل الجيش وان كان منهم فدمه كما في قاضي خان والمختار در
اى مجرده الى ولو احر الصبي بالغا بعتق رجل فقتل اعاد ولا يضمن الصبي الامر ولو امر
بالغا بالغ بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر حاسة زيد عمرو في
الثالث الى وسقط قود نفس في حادثها ورفعها على ابيه وعجوز القاتل عزر برفاج
الى وفي المنتقى قذفه فوجم او في وجله فرسب كما وقع ومات فعلى القاذف الدية

الدية وفي المحيط لو جيد السباحة فسبح ثم غرق لم يضمن فضلية زيد ربيكث
الى سئل اذا قوي الريح على سفينة سائره الى لا ضمان له في ذلك قاري الهداية
زيد استنه الى ولو جاوز راكب جلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر
ولو عطب السائر فضمان على من جاء خلف حاسة زيد عمرو الى الراكب جاء لما
اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها وكذا اذا اصدمت بدابة
المباشر ضامن والمسبب لا الا اذا كان متعديا فلو رمى سهما في ملكه فاصاب انسانا
ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمن وفي غير ملكه يضمنه اشباه
لا اعتبار لامر موهوم ولا حكم له كما في عامة المعتبرات نقله مفتي محمد افندي مدعى
الطلب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبر فسه واذا قصد الفساد
او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب في ذلك
وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فهلكت وحجام حجم عبدا بامر مولاه فمات
فلا ضمان عليه وفي كل من العبارتين نوع بيان هداية لانه ذكر في مسئلة الفدوري
عدم التجاوز عن الموضع المعتاد حتى اذا تجاوز يجب الضمان وذكر في مسئلة
الجامع الصغير بالتجاوز الاجرة وحجامة العبد بامر المولى حتى انه اذا لم يكن بامر المولى
يجب الضمان فيجمع المذكور في احدهما مذكورا في الاخرى خانية الهداية وهي
للسقناقي وان سقاه السم وعلم ان دفعه اليه وغربه هو بنفسه لا يضمن
وان كان قاتلا في كلها فانه طبيب ولكن يحبس ويعزر في جنايات البزازية وان اتى
دفع الاخر سما فشربه فمات لا شيء عليه وبرئه وعليه التعزير بينة المفتي لانه
ارتكب جناية ليس لها حد معلوم وهي الزور فان اوجر السم فعليه الدية وعند
الشافعي القصاص مداح

مصل الجنين

الجنين ومن ضرب بطن امراة فالقت
الى غرة وديته ملقح ولا تستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما كما ذكره الزيلعي
في باب ثبوت النسب صح وفي مجموع النوازل رجل ضاح الى فمات في صحته يجب
الدية خلاصة سئل عن رجل ضاح على صبي الى من فتاوى شمس الدين محمد الغزي

زيد هند حاملة الى واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا غرة نصف عشر الدية
الى حتى لو ضرب رجل بطن امرأته لا يرث هذا يه ملخصا هند زينب الى الاعتبار
لام موهوم والاحكم له كذا في المعتبرات نقله مفتي محمد امدى زيدك زوجي الى
المرأة اذا ضربت دواء لاسقاط الجنين واسقطت الجنين الحي وماتا فعليها
عاقلتها الدية في ثلث سنين ولا ترث وعليها الكفارة ولو القت جنينا ميتا
فعليها الغرة في سنة واحدة محمد العمادي

الجناية في عاد وفي النفس

في شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا ورجلا الى تمام حاسة والبراءة ومن قطع
يد غيره من المفصل قطعت يده ومن نصف او جرحه جائفة فلا قصاص بجميع والقصاص
في عظم سوى السن فيتخير ان شاء قلع وبين ان شاء كسر عليه سر زيد عمرو الى ومن له القصاص
ليس له ان يطالب الدية بغير رضا القاتل ولو جاء معه على حاز ما حاسة زيد هندك
الى ولا قصاص بين الرجل الى من جنايات البيدر من جنايات الداية زيد عمرو الى اضرب
رجل امرأة او على القلب فقتلت احدهما عمدا لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمرأة
في الاطراف سراجية وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كاليد شلت
وعين ذهب ضوءها ففيها كلية وفي كل واحد منهما اثنان في البدر نصف الدية عليه
العاقلة من اعلا الارض ذكره في المبسوط انه شبه العمد وقالوا ان كان يغلب فيه الهلاك
فهو عمد خانية فصله وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين حاسة
ويجب قتل من شهر على المسلمين سيفا ولا شيء بقتله لقوله ام من شهر سيفا الى وكذا
اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتل غيره دفاعا عنه فلا يجب شيء بقتله طاينا
صح شهر سيفا ارتده على صلح فقصد قتله ليلا او نهارا في صحراء وغيره وفيه فر
الى انه لا يجب قتله لبغيه جامع الرموز وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة
مؤيدة القدوري صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن سبع
سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة
الى ميسرة ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء واقعات الفقيه زيد

زيد صغير الى هرت مسالة من خانات فضلية زيد عمرو ك يومر وح الى والاقود في
عظم الاسن وان تنا وتا الى الى ان بنا وبا در زيد هندك الى مر مسالة
من الملتقى زيد عمرو ك الى ومن ضرب عين رجل فقلعها القصاص عليه لامتناع المماثلة
في القطع هداية ولو نظر في باب دار انسان ففقئ عينه صاحب الدار لا ضمان
ان لم يكن نتيجة من غير فتح العين وان امكنه بضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين
لقوله ام من اطلع دار قوم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول
على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقئ عينه ومن هدر بالاجماع جامع الفتاوى
زيد زوجي الى وفي كل واحد منهما اثنان في البدر نصف الدية عليه وفي العينين
الدية واحدهما نصف الدية هداية وفي احمرار الدية ولو قطع مع الغضبة
لا يزاد على دية واحدة لانه عوض واحد هداية فان عاد الانف اذا قطع عمدا
يقاد ولو من قصبة فلا در ومن شرح موضحة مذهب بصره او لسانه فعليه ارش
الشجة والدية في اللسان والبصر ولو ذهب منهما سمعه وجب ايضا دية السمع
مع ارش الشجة في الظاهر من الرواية ولو ضرب رجل ضربة في راسه فذهب منها
سمعه وبصره وعقله وشمه فعليه اربع ديات وان اختلف الضارب والمضروب
او اوليا وه وقال انه يسمع ويبصر ويشم امتحن في السمع بان يصاح به على
غفلة وفي النظر ان يبصر شيئا من اطباء المسلمين فيرجع اليهما في ذلك
وفي الشم يقرب اليه من الروائح الكريهة ما يستدل به على ذلك وينظر في وجهه
روضة القضاة وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الشجة والدية
في العينين من جنايات الملتقى في فصل الاقود وفي العيون قال محمد عشرة في انسان
كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والكلام اذا حلق ولم ينبت
واللحية اذا اختلفت والصلب اذا كسر وانقطع الماء او احتبس بوله وفي الدبر اذا
طعن فلا يستمسك الطعام حراصة عشرة في الانسان في كل الدية الانف الى الصلب
اذا كسر وانقطع الماء او احتبس بوله من جنايات الضمانات ذهب الضوء اقتص والعينان

قائمة محيط وفي شعر الرأس والتحية اذا ذهب الى وحدها فواحدة جناية قاصرة وفي قطع الذكر ديه كاملة وكذلك في الخنثى وحدها حاسة قيد بعدم العود لانه اذا عاد كان عليه نصف الدية قاضيخان والو شج رجلا فالتحت وثبت الى عدل بالاجماع ملتقى قوله وفي شج رجلا فالتحت الشجة ولم يبق لها اثر الى وجبر الكسر نصح قدوري زيد عمرو كه الى وفي الملتقى وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه حكومة عدل درر زيد عمرو كه الى حرب عينه فاصاب بها شيئا ما ينقص به العين ففيه الحكومة لا القصاص محيط بوصورته حكومة عدل بدر فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم وهو تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهو عشرة الاف درهم ففيه الف درهم فهو حكومة عدل وبه يفتى درر غرر اصله زيد الى عمرو حالة في المحيط زيد عمرو كه الى ان الشج موضحة فبرأت وثبت عليه الشج لا يدري موضحة الشجة قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه اجر الطبيب قاضيخان لا شيء عليه سوى ثمن الادوية واجر الطبيب قال هذا قول محمد واما على قولهما اذا اندمل لا يجب على شيء وعليه الفتوى بحر العاوي زيد عمرو كه اباضع الى وكل عضو ذهب بنفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها ملتقى ان حالا قصاص فيه من جنايات عاد وفي النفس ليس له ارش مقدر ففيه حكومة عدل بدائع زيد عمرو اليه الى ولو ضرب انثيي رجل فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل بدائع زيد عمرو اليه الى وما اخذه بغير حق يستردد محيط زيد عمرو كه برقوق الى ولو قطع اليد من المنكب فانه يجب في الكف دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف محيط زيد كه صغير الى حيوان بهيمة جرحه لعبا فاصاب كبدها الى على احد شيء واقتصاصه الحقه في جناية الصبيان بهيمة طائفة الجريحة الى اذا قتل الذئاب اهل الاسلام عصبة ثم اجبوا في قتيل ولا يدري قاتله فانه يجب العقل والدية على اهل المكان الذي وجد القتيل فيه ولم يجعل قتيل عدو لان الذئاب مسلمان ولم يكن

عليكن حمل القتيل عليها لثبوت امر المسلمين على الصلاح وما يقع حال القتيل مشكلا وجب العقل والدية على اهل المكان لورود النص بايجابها على اهل المكان حال وقوع الشك في القاتل ولم يوجبوه على عدوه لعدم ورود النص بايجابها على غير اهل المكان محيط قلت ما يجي الى ولو وضع في الطريق حجرا فعثر فيه انسان يضمن لانه متعد فيه هداية زيد بر طريق الى العباس حفاس او المنسب لانه اشتباه رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال جوشت جوشت وقدامه رجل لا يسمع ذلك اصابه الحطب فوقع فانخرق فاحتمل السائق من جنايات قاضيخان ان وضع شيئا في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن الى لانه هو الواضع فلم ينقطع الفعل فعله جامع الفصولين ٢٣٢ زيد كه ملك الى وطريق الطلب ان يقول انه تقدمت الى هذا الرجل الى عند الانكار درر غرر هذا ذكر في تلك المرة من الفصولين جرح العجماء جبار هداية وفي المنية وشرحه نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والنفس والمال بزازية زيد كه كلبي الى جنس له كلب عقور بعض كل فيه عليه الى لا يضمن بالاجماع فصولين ٢٣٢ ولو انتقلت الدابة فاصابت حالا الى جرح العجماء جبار هداية عده ادخل في السرج بقربه فضرب بقربه فخبط وقتله لم يضمن مالكه فصولين ٢٣٢ ابناء سبيل زيد الى وفي تجريد صاحب المحيط اذا ربط حماره على موضع فرجا اخراجه عن ذلك الموضع ايضا فعض احد الحمارين اخر لا يجب الضمان اذا كان الربط في موضع لها ولا اية الربط على ذلك الموضع عادة زيد كه عقور او عجماء الى جرح العجماء جبار هداية زيد الله الى الخنس اذا خنس دابة عليها راكب فنفحت رجلا فقتلته كانت ديته على الخنس دون الراكب وكذلك عاقلة الخنس في رمي الدابة راكبها وفي وثوبها على غيره كان ضامنا لذلك كله بنفس الراكب لا يضمن ما نفحت رجلها لانه لا يمكن الاحتراز عنه هداية زيد كه الى يعلم عامة الناس بطريق الى يضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها الى لا يضمن ما

من الرابع في جناية البراءة زيد عمرو الخ فلو غصب جيادا فات عنده لم يضمنه الا
الخ لان الغصب هو الاخذ قهرا اشباه في الغصب وفيه ايضا جيد ابن سماعة سئل
سقط في الخ الا الاستقرار اشباه في احكام الصبيان

فصل

زيد عمرو الخ المباشر ضامن وان الخ اسنادا ضمنه اشباه في الغصب زيد عمرو
قيموا الخ وفي الكلب المعلم قيمته على الاتفاق خزانة الاكل زيد او كوز
الخ عن غنم اتلف زرعا ضمن لو ساقها والا فلا الخ يضمن وعليه الفتوى
فصولين ص ٣٣ زيد بكر مربيه الخ عن الحاوي اذا قطع اذن الدابة او بعضها
او قطع ذنبها بضمن الخ حتى حار عن جاد فهو كالقطع انتهى قدوري زيد عمرو
او كوز بكر الخ وفي فتاوى عين شاة قصاب ضمن الخ بربع القيمة ملتقى قبل جناية الرهن
زيد عمرو فاطر بكر الخ وفي العدة لو قطع احدى قوائم الدابة ان لم يمكن اكلها
اللحم ان شاء سلمها اليه وضمنه تمام قيمتها وان شاء امسكها وضمنها النقصان
عادة ولو اهلك حمارا او بغلا ليقطع يده او الخ فهو كقطع كذا في العدة فصولين
ص ٣٣ زيد بكر الخ الى ربط حماره في سارية فجاء آخر فجاء الخ والاضمن بزازية
زيد عمرو بسنه الخ حرب مسألة في الاشباه في اوائل الفصل زيد بائع بكرا الخ
حتى لو قتله لا يلزم عليه شيء وفي الفتح وبه قتل في شهر على المسلمين سيفا ولا شيء
بقتله لقولهم في شهر سيفا الخ وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتل غيره
دفاعا عنه فلا يجب شيء بقتله ما لم يستأنا انتهى ملتقى زيد بكر او كوز الخ رجل
شج رجلا فالتحمت الشجة الخ والشج وغيرها صحيح قدوري كل جراحة اندملت
ولم يسيل منها اثر لا شيء له عليه عند الامام عمدة وفي التاترخانية الفتوى على قول
محمد شاة لقصاب وعين الحمار والبغل والفرس الخ بمنزلة الادمي
هداية في الجناية

جناية الرهن والجناية عليه

بقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر خزانة العاص زيد بكر
الخ واذا سقط القصاص بالموت لا يجب الدية عندنا لان القصاص هو الواجب عينا

عينا عند ابداع زيد بكر الخ ولو جنى المملوك جناية خطأ فقبل المولى ان
تدفعه بها او تفديه بدأته يجب ان يعلم ان دعوى الجناية لا يخلو اما ان تكون على
العبد او على الاحرار واما ان يكون دعوى الجناية على النفس او فيما دون النفس
واما ان يكون دعوى الجناية عمدا او خطأ فان كان دعوى الجناية على العبد فان كان
الجناية في النفس وكانت عمدا او خطأ فان كان دعوى الجناية على العبد فان كان
الجناية في النفس وكانت عمدا فالخصم هو العبد واليمين عليه لان موجب جنايته في
النفس اذا كانت عمدا القصاص بلا في العبد من حيث انه ادمي لا من حيث انه مال والعبد
من حيث انه ادمي خصم نفسه لا حق المولى ولهذا لو اقر العبد على نفسه بالقصاص صح اقراره
ولو اقر المولى عليه بالقصاص لا يصح اقراره فكان الخصم في ذلك العبد فيستحلف
العبد وان كانت الجناية في النفس وكانت خطأ فالخصم هو المولى لان موجب هذه
الجناية الدفع او الفداء وكلاهما يختص بالمولى لا تعلق للعبد به فكان الخصم فيه
المولى فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم لانه يحلف على فعل الغير وان كانت
الجناية فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت او خطأ لان موجب جناية
العبد في الاطراف على المولى عمدا كانت او خطأ وهو الخطاب بالدفع او الفداء
وكلا ذلك يختص بالمولى لا تعلق للعبد به فكان الخصم فيه المولى فيحلف المولى
ولكن يحلف على العلم لما ذكرنا في قضاء المحيط زيد بكر قول عمرو بكر خطأ الخ فلو جنى
عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها وعليه وليها وان شاء فداه بارشها حال فان
مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
على زيد بكر قول عمرو اتلف الخ المباشر ضامن وان الخ لم ينفذ والسبب لا الا اذا كان
متعمدا اشباه في الغصب زيد عمرو بكر قول الخ والمولى ام الولد والمدبر وولدها
الصغار القصاص كالقن في اوائل فصل حاسة زيد عمرو بكر الخ ويستحق القصاص
من يستحق ميراثه على فرائض الله كما يدخل فيه الزوج والزوجة فيجب بقتلهما القصاص
خانية وفي البزازية زيد عمرو بكر الخ ولا قصاص بين الحر والمرأة فيما دون النفس

ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين بدائع واما في اطراف العبد يجب نصف قيمته بالغة
ما بلغت في الصحيح الجواب الاخر رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد قيمته
الا الف الا خمسة مبسوط وكذا في الدرر زيد عمرو كما الى زيد عمرو كما اما دية العبد فقيمته
حلتي وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ملتقى

زيد بر قريه الى ولا فعامة ولا دية في ميت لا اثر به في اوائل الغاية ملتقى
هند بر محله اهل فاز وبشارك بين السكان والملاك في العاقلة قال ابو حنيفة
ومحمد لا يدخل السكان في العاقلة وحينئذ الملاك وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا وهذا
اذا كان المالك ساكنا فلو لم يكن مالكها ساكنا يدخل السكان اجماعا مجمع
جوي ذا له نقلا عن المشايخ شرح مجمع واذا وجد القتيل في دار فهي للسكان وارباها غيب
فالدية والعاقلة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في السكان ما دام
افي الحرم ابو السعود بقول ابي يوسف بعد الوصول الى السلطان اليوم الفتوى على قوله
واليوم العمل على قول ابي يوسف لان العاقلة محمودة عن الحكم على مذهب ابي حنيفة
انقروي وفيه ايضا اذا وجد الضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا عاقلة وان كان مختلطا فعليه الدية
والعاقلة ما دام حاسة بر قريه الى وان في بريه ليس بقريه قريه يسمع منها الصوت
فهو هدر ملتقى وان وجد في بريه ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا
في استماع الصوت هداية تركمان الى اذا قتل الفريقان من المسلمين عصبية ثم حملوا
في قتيل ولا يدري قاتله فانه يجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد القتيل فيه
ولم يجعل قتل عمد وه لان الفريقين مسلمان ولم يمكن حمل القتيل عليهما بالبغوث الى المسلمين
على الصلاح ولما تعذر حمل القتيل عليهما وجبا القسامة والدية على اهل المكان حال
وقوع الشك في القاتل ولم يوجبا على حدة لعدم ورود النص بايجابها على غير
اهل المكان محيط بر قريه بصوت الى مرت مسالة في الهداية والملتقى ارمى امير
الى اذا وجد في ارض قريه وهي الى بيوت قريه اخرى اقرب فان كان الارض الذي

الذي وجد فيها القتيل مملوكا فهو على صاحب الارض وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب
القريتين محيط وفي البدائع اذا كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك والملاك هم
اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون
ما دام حاسة والفتوى على قول ابي يوسف وقد مر وبهذا ورد الامر السلطاني في
سنة تسع وخمسين وتسعمائة على العمل بقول ابي يوسف حتى لو حكم حاكم بخلافه لم ينفذ
حكمه كما قال ابو السعود في هامش انقروي

فصل

زيد كان ساكن الى واوجد
القتيل في دار انسان فالقسامة والدية على عاقلته بداية زيد زوج الى
واوجد القتيل في دار انسان فالقسامة الخ قتيل في دار ابيه او امه او المرأة
في دار زوجها فعليه القسامة والدية على العاقلة والاخ من الميراث حاسة زيد
بر بالى حرت حاسة هذه الصورة وما بعده زيد عمرو كما في ما دام حاسة وان
القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد
في موضع غير مملوك كالفلاة الا انه في البدو المذكورين كانت الدية في بيت المال فان خلا
بر فاج الى واوجد قتيل في عسكر اقاموا البغاة في الارض الى انهدام الملاك كما في الهداية
وملتقى زيد كان تحت الى والسكان هم المستاجرون والمستعيرون الى ما دام حاسة

فصل

وقد مر تمامه واذا وجد في ارض قريه فحاكم انقاض المحيط بر محلة
الى حرت مسالة في ما دام حاسة بر فاج الى وفي الاكبيجابي الرجل اذا وجد في
دار انسان قتيلا وفيه خدمه وغلمانه فان الدية على صاحب الدار دون هؤلاء وكذا
في فصل السفينة كما في الزيلعي بالله استعان تمام حاسة وان وجد القتيل في
السفينة فالقسامة على من كان فيها من الركاب والملاحين لانها في ايديهم هداية
بر فاج كمسئلة مر ظاهر صورة دبكر الى واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على
رب الدار عندا الى وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة
وان كان مختلطا بالضيف فعليه الدية والقسامة ظهيرية زيد كان ذكر منده الى

الى حرة مسلمة ما مارحاسة والفتوى على قول ابي كما بيانه زيد عمرو كل الى بيت ما
مات فى الثانى مارحاسة زيد بن محلة الى بيت مات فى الثانى مارحاسة زيد عمرو كل ساكن
الى ادعى على رجلين انهما قتلا وليه بالبينة وله عليهما القصاص فاقر احدهما
انه قتله وحده عمدا وانكر الاخر القتل فشهد شاهدان على الاخر انه قتله وحده
عمدا كان للمدعى ان يقتل المقر وليس ان يقتل المشهود عليه وبطلت شهادتهما لان هو يحيا
محيط وان ادعى الولى القتل على واحد من غيرهم لم يكن لغير اهل المحلة اسقاط القصاص
والايمان عنهم كما يسقط الدية قنية شاشى فى العامة وان اقر كل واحد منهما انه
قتله وقال الولى قتلتماه جميعا قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال
فى صورة الاقرار صدقتما ليس ان يقتل واحد منهما لان كل واحد منهما يدعى الانفراد
بالقتل فتصديقه يوجب ذلك ولو اقر رجل بانه قتله واقام البينة على قتله كلا هما
كان لرثة المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته
وحدك كان له قتله منح العفار ذكر فى الزخيرة واذا وجد قتيل فى صف
من الصفوف فان كان اهل ذلك الصف يسيرون فى خوانينهم فدية القتيل عليهم وان كانوا
لا يسيرون فى خوانينهم فالدية على ملاك الخوانيت زاهدية واذا وجد القتيل
فى محلة لا يعلم فى قتله استحلف خمسون رجلا منهم ثم قضى على اهل المحلة بالدية بداية
واذا وجد القتيل فى الطريق العظيم الذى ليس ملكا لاحد وانما هو لجماعة المسلمين
فان الدية على اهل المحل الذى يتصل به هذه الطريق محيط هندى او على عمرو
الذى قربى زينب وعمرو كل زوجة سعيد له وفى الاسبيجابى الرجل اذا وجد
فى دار انسان قتيلا وفيها خدمه وغلمانه فان الدية على صاحب الدار وهم
ما مارحاسة قدمت عامة وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت الدية
والدية على اقرب القريتين او السكتين الى القتيل هذا اذا كان يسمع صوت اهل
القريتين الى موضع الذى وجد فيه القتيل فان لم يسمع لا شئ على واحد من اهل القريتين
فى باب الشهادة حاسة وان استوى ان القريتين والقبيلتين فعليهما ان كان

كان ولى القتيل فى موضع يسمع منه الصوت لا اذا قرب منه فى الصورة الاولى ولا هل قريتين
فى الثانية درست احدى قريتيه يؤخذ بديه اهل الباقية بالنقل لانه لو ذهب بنفسه الى اهلها لم
مات فلان شئ فيه مبسوط

فما يتعلق بدعوى القتل والقسامة

اذا قال المجروح قتلنى
فلان ثم مات الى اشباه فى الجنايات لان هذا احياء ابيه وقد اكذب البينة بقوله
قتلنى فلان مجموع النوازل وفى المنتقى رجل جرح رجلا فقال انا مارحاسة رجل
جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه انه كذا فى فتوى المسعودية جنايات الدرر
وفى جنايات عصام اذا قال المجروح لم يجرحنى فلان صح الى من احكام العمادية
وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه الى اكذب
شهوده بزازية فى الثالث قبيل الشجاج واذا ادعى الولى على واحد من اهل المحلة
الى سقطت عنهم بموته الدرر زيد صغيرا وغلاما وان ادعى ولى القتيل الى درر
فى العامة وفى الاصل اقر رجل على نفسه لاحق له قبل فلان الى فهو جائز ويدخل
فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية سراجية فى الدعوى ٢٤٤

برقومة الى زيد عمرو وى حطاء الى زيد عمرو بن محلة الى لا يجوز لاحد من المسلمين
اخذ مال احد بغير سبب شرعى فتح القدير وما اخذه بغير حق يسترد منه محيط

كتاب الوصايا

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم بالدين
ديونه ثم تنفذ وصيته ثم تقسم الباقى درر البحار والوصية مؤخرة عن الدين
فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء ملتقى شرط الصحة الوصية
ان يكون الموصى من اهل التبرع فلا يصح من الصبى والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع
لكونه من التفرقات الضارة المحضة اذ لا يقابل عوضا دنيويا وهذا عندنا خلافا
للشافعى ذكر فى بيوع شرح الطحاوى وصية الصبى لا يجوز وان اضافها الى
ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعده بطلت وصيته الا اذا اجاز بعد البلوغ
فحينئذ تصح ويكون اجازته بمنزلة الابتداء احكام صغار الاسروشنى ولا يجوز وصية
الصبى اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا خلافا ولا تصح الوصية الا من

يصح منه التبرع اختيار رجلا وصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك
زمانا ثم مات بعد ذلك فاق محمد ووجده باطلة حاسه زيد حسنة ولو تصدق بالكليه
زائل ايكن من ثلث ثلثي عروه وصيته اليه صحيح اولورسه او مازمعتوه
ومجنون وصبي ومغلوب ومعاد ونكاء وصبي يصح اومعاز ولا تصح الوصية الا ممن
يصح منه التبرع كما في الاختيار المتعقل اللسان هو الذي عرض له اغماء وعليه الفتوى
من القدر الشريف في مسائل شتى وقيل ان دامت العقل الى الموت يجوز اقراره بالاتفاق
اغماء وعليه الفتوى ذكر الزيلعي في درر غا الوصية حر عاقل قادر على التكلم قبل او صبي لهذا
يكذا فاوصى برهسان ثم لا تصح الوصية بحامد ومحاسبة وما يبطل بالشرط الوصاية والوصية
اشباه فيما يقبل التعليق ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية اغماء كتاب الهبة هداية
نوالوصايا ولان القبول يتوقف على الموت اغماء وحاشا الهداية

فصل

فالثلث يجوز للاجنبي الى بزازية وفي الزخيرة روى عن ابي يوسف اوصيت لزوجها
بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج ان اجزت الوصية اولا اجزت ولكن
ان رددته فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله تاما حاشيه وبه افتى الان مجموعه
عن محمد احمد طلب من مريض اغماء وللوارثة الا باجازة الورثة ملتقى زيد جعل اغماء ويجوز
بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا طلب زيد من مريض اغماء والوصية لاحد ابنائه الاولاد جائزة
لانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهي بعد الموت جزائر سراج الواقع اوصى لمكاتبه
اوامرأته اولمدبره جاز اشباه نابزازية ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته
سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية لان الوصية
بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز
الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة
ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان ذكرهم او بعضهم فحسب لو اوصى
بان يعتق عبده بعد خدمة سنة يجوز الوصية ويخدمها على قدر ميراثها الا ان
يقول في وصيته يخدمها على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولده ذكرا والآخر

انثى لانه لو جاز ذلك لاشترك في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما
اذا كان ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار بمنزلة سبيل الميراث دوم الوصية
محيط وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان لرجل ابنان
فلموصى له الثلث وان ثلثة فالربع ملتقى وان اوصى بمثل نصيب ابن وله ابن
يكون لكل نصفا ان اجاز الابن وهلم وان لم يجز فللموصى له الثلث وان كان
له ابنان فانه يكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة تاما حاشيه ولو
اوصى لرجل بدابة او ثوب من ماله فللوارث ان يعطي اي دابة واي ثوب شاء لان الايجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى من الحاج من جنس واحد يجب الوسط كما في الزكوة وما اوجب
من الحاج باسم عام يتناول اجناسا مختلفا كما في كفارة اليمين فان الرقبة والكسوة
اسم يتناول اجناسا مختلفة يتخير المكفر بين الاعلى والاوسط والادنى فكذلك
في ايجاب العبد ان اوجب الوصية من جنس واحد يتعين الوسط واذا اوجب اجناسا
مختلفة يتخير الوارث محيط زيد حالة نزعه قدر الى ولو قال القاضي للقاتل لا حق
له اخذ الاجرة وذكر انه يجعل كالاجر المثل مفصولين ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ
مال احد بغير سبب شرعي فتح القدير زيد مرض اغماء ويجوز الوصية بخدمة عبده سنين ثم
دار سنين معلومة وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بذل المنفعة فاخذ حكمها
والمعنى يشملها هداية زيد مرض موته ملكا ذكر منه اغماء ولو قال هذه الغلة
لفلان قال ابو النصر ليس للورثة ان يطعموا فيها ولو قال لساكين كان لهم ان يتصدقوا
بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة
الوصية قبول الموصى له فاذا قبل فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة
المفوضة هو الفقير ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين حاشية زيد مرض موته
عمرو وديعة اغماء زيد له في ذمة عمرو الدراهم اوصى زيد الدراهم المذكورة لبكر
ثم مات زيد حرر اعلاء الدراهم تخرج من ثلث ماله فهل لورثته ان يبطلوا
الوصية ويأخذوا الدراهم بعضها او كلها من عمرو ام ليس لهم ذلك افتونا ماجورين

الجواب ليس لهم ذكر في باب الفتاوى زيد مريض مرضا متتابعا ذكر في الاصل واذا وقف الرجل ارضا في مرضه فهو جائز من الثلث لانه تبرع والتبرع من المريض بمنزلة الوصية المضافة الى ما بعد الموت فتعتبر من الثلث كما لو اوصى بان يوقف ارضه بعد موته تحيط

هذه مسائل متفرقة الى هنا مسائل من الهداية وما اوردنا من شرح الجامع الصغير في اجتماع الوصايا

في اوصى بوصايا من حقوق الله كحج قد فات الفرائض منه قدمها او اخرها فعل الحج والزكوة لان الفريضة اهم من النافلة محمد النوازل قال الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح الطحاوي ثم الوصايا لا تخلو اما ان يكون كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى لا تخلو اما ان يكون فرائض كالزكوة والحج والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالوصية بالتطوع او الوصية على الفقراء او للمسجد وما اشبه ذلك او جميع هذه الوصايا كلها فان كان ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها من الثلث ثلث ماله فان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك فان اجاز الورثة ذلك وان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص فان كانت وصاياه كلها فرائض يبدأ به وان كان كلها واجبات يبدأ به ايضا وكذلك ان كانت بعضها تطوعا وان كانت بعضها فرائض وبعضها واجبات فانه يبدأ بالفرائض اولا وان اجتمعت الواجبات ثم بالنوافل وان جمع هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان منه لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ ولا محاباة فان كان عتق منفذا ومحاباة منجزة فان في قول ابي حنيفة ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق متقدما يصرف الثلث اليهم جميعا فاذا فضل فيها شيء فحينئذ يصرف الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر الوصايا سواء وانما يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وقال

وقال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي واذا اوصى الرجل بوصايا فان جوازها من الثلث ان بلغ الثلث لهم جميعا فبها ونعمت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى قيمة هذه الوصايا فان كان النقصان من نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان كان النقصان اقل من ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم الا صحيحة مائة والثلث ثمانمائة والنقصان مائتان وهو الربع مائة وثلثمائة فالنقصان من خمسمائة الى مبلغ الوصايا وهو نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس في غاية البيان

اعلم ان وصية الذمي اما ان كان قريبا منا وعندهم او منا او لا يكون قريبا اصلا فالاول مثل الوصية للبيت المقدس او عمارة وهو من مصالحه والوصية للفقراء الذين في حالتهم من اهل الحرب فهذه صحيحة الى كالاموات في احكامنا فصار كالوارث له فصح اختيار شرح مختار قيل الفرائض فيه هذا اذا لم يكن ورثته في دار الاسلام اما اذا كانت الورثة معه يتوقف على اجازتهم وان مات في الكتاب الى هنا اوصى لورثته حق محترم لكونهم في دار الحرب اذ هو حربي كناية ووصية الذمي ما يتقرب به المسلمون واهل الذمة من العتق والصدقات جائز في قولهم ويصح من المسلم للذمي وبالعكس حاسة فان كان الذمي وصيا في حق مسلم جازت الوصية روضة الفقاه احكام الذمي حكم حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات اشباه الذمي اذا وقف على فقراء النصارى جاز قاري الهداية ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال الى هنا في المخالفة الشرط السعاف في فحد اهل الذمة فيما يشكل يجوز للاجنبي اجارة الورثة الكل اولا وبكل المال يجوز ان لم يكن وارث يجوز اجاز السلطان وفي زماننا البيت بيت المال لم يجز اربعة احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات اشباه في الاحكام

زيد حسنة اولوب الى مرحوم ابو سعيد ذاته فيض الله افندي زمانده

في وصية الذمي

فيما يعرض الموت

اهتمام ومعتبرة بعد الزاجية بحديث بريرة بحرة قيد واشتد كذا وجد في خط ثقة
والمراد به ههنا من عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت كعجز المفقه عن الاتيان الى المسجد
وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه فاما من يذهب ويجئ ويقيم فلا وهو الصحيح
وهذا في حقه اما في حق غيره فيعتبر العجز عن القيام بمصالحه داخل البيت كذا في
البزازية وزاد في فتح القدير ان لا يقدر على الصعود الى السطح مطلقا على الجوابين
ويعتبر في كونها حاجة قوات اس العجز عن المصالح اه كرخي يعقبه البزازية في الثاني
في الطلاق وكذا في جامع الفصولين وذكر في بيوع شرح

و نصب الوصي وعزله

الطحاوي ان الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
وفي نصب القاضي خلاف وفي التتمة اب الصغير اذا كان مسرفا ينبغي للقاضي
ان ياخذ مال اليتيم من يديه ويضعه على يد امين الى وقت حاجة الصغير او بلوغه قنية
الاب انما يكون اولى اذا كان موصوفا بذلك بمعنى اذا لم يكن مسرفا مبذرا ايضا الحجة على
قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع على يدي عدل
الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصبي في حاشية العمادية زيد فوت او لوب زوجي
الى اوالمراد عدم ان الاب اولى اذا لم يكن مسرفا مبذرا في الطحاوي ووصي الاب
احق بمال الصغير فان لم يوص الاب فالجد كالاب حتى ان القاضي انما يملك نصب
الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت فصولين ٢٧ محمودية اه ولو كان قادرا
على التصرف وهو امين ليس للقاضي ان يخرجه لانه مختار الميت ولو اختار غيره كان
دونه فكان ايفاؤه اولى الا ترى انه قدم على اب الميت مع فور شفقته زيلعي
ان الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص احدا
فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ونصبه
القاضي عاجز زيد متوفى تارك صغيرا اه وفي البزازية ترك اولادا او اباه وهو
الجد ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فيقبض وصايا سمعه الابرار زيد
صغير اه مرتبة مسألة في العمادية وفي تتمة الفتاوى مريض قال لا اقضي دينك الا بعشر

او يشترى كفنا او ينفذ وصايا به حاز وصيا عاما او به الاوصياء واذا بلغ الابن
معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلا ثم جن او
حاز معتوها هل يعود ولاية الاب في اعلاه والنسائي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا تعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد الى يثبت الولاية
للسلطان قاضيخان من النكاح في الاولياء والقنوي على قول الامام ظهيرية بزيادة
الى ولو لم يعلم الحاكم انه لا وصي فغصب اخر لا ينزع الاول بزازية وفي المحيط ولو
يعلم القاضي ان للميت وصيا او الوصي غائب فاوصى الرجل فالوصي هو الميت
دون وصي القاضي لانه اتصل به اختيار الميت كما كان القاضي عالما حموي عن الاشباه
وفي الظهيرية المرغيناني والخانية قال ان قدم فلان فهو وصي ولم يقدم ينبغي للقاضي
ان ينصب وصيا بعد الموت فاذا قدم هو يخرج المنصوب ويكون القادم وصيا
وذكر في السراجية ادب الاوصياء زيد قرندائي اه وفي الخانية اوصى الى اثنين على
التعاقب قال بعض الائمة الخلوائي اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم ينفرد كل منهما في التصرف
في مال اليتيم وقال الاخرون هو الاوصياء اليهما جميعا واحد فلا ينفرد كل منهما في
التصرف وهو اختيار شمس الائمة وصاحب الملاصة وهو الاصح ادب الاوصياء بخلاف
الوكالة اذ توكيلهما ببيع شئ بعينه على التعاقب حيث ينفرد كل منهما وفاقا والقاضي
في الولوالجية ان وجوب التوكيل وهو متوفى فيكون كل منهما مستقلا في الوكالة على
ما وجب ووجب اما الايصاء فزمان وجوبه بعد الموت فيكون الايصاء اليهما في
وقت واحد كيف ما اوصى فيكون كان جمع بينهما في كل وصاياه بكلمة واحدة وذكر
في الوجيز ان الانفراد قول محمد والاجتماع قول الامام في الخانية واوصى الى
رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان في كل وصاياه ينظر الحاقه
الى الاول او ينسلخ لان الوصي عندنا لا ينزل عالما بنزل الموصي ويخرج عن الوصايا
او يقول رجعت عن وصايته اليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة او اكثر ينزل
الاول في الوصاية وفي الخانية والظهيرية وكبر الحاكم جبل واحدا وصيا على بناته

واخر على ابنائه وتاتى على احواله والعاصى وصيته فان شرط ان لا يكون كلامهما فيما اوصى به الى غيره ينفذ كما فهم عاشرط بلا خلاف وان لم يشرط فهو على الخلاف السابق كما ذكره الكرخى والفقيه على قول الامام اوصى ابنه الاوصياء زيد عمرو ما توفى الى عامر انه يصير القبول بعد موت الموصى والاعتبار بالرد والقبول فى حياته اى الموصى عامة متون العلماء على ما فى الاسرار ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه او بين القبول وعدمه فرد ما بلغه زيد متوفى فالملك له والوصى الاب لو عدلا كما فيها لا ينفع للقاضى ان يعزله فلو عزله قبل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح عندى لا ينعزل كوصى وهو الصحيح ينفذ القاضى فلكيف ينعزل وينبغى ان يفتى به لفساد قضاة الزمان يقول الفقير لقد جاء فيها افاد ينعزل وينبغى الخ لكنه اوهم فيما قبل يقول عندى ان تقرد بما ذكره وهو كذلك بل هو مختار كثير من المشايخ السلف والخلف والعجب انه لم ينظر الممتد او لا مع كونه فى السبع غاية القايات نور العين اعلم انهم اتفقوا على ان القاضى ليس عزل الوصى الا لخلل فى الوصى واذا اختلفوا فيما اذا ارتكب المكروه وعزل اهل ينعزل فيه قولان وقد علمت ان الارجح عدم عزله وكذا المتولى على الوقف بشرط الواقف وكذا الكل حاصب وصيغة فليحفظ فقد تجرأ بعض الناس واقتى بان للقاضى العزل بغير جنحة وهو غلط ولا يبعد التعزير بحرمة العزل بغير جنحة على القاضى لما فى ذلك من الاضرار وقطع ابواب النجح على العصوص زيد متوفى فالملك له لا يعزل وصى الميت الا لخلل اه اوائل المدنى الدين كذا فى الخزانة اشباه فى الوصايا فهذه صغيرة تملك اه اذا عزل القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل الولاية فاذا ثبت اعاده ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد وصح عند ابى يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى اشباه يعتبر قولهما فى عزل حاضر فى ايديهم من الغلات الوصى والقيم فيه سواء وبه يفتى فى زماننا فارضه والصحيح الصواب فى

فى اخر النصف السابع والعشرين
٨٠

عزله فيما يجوز ارزم هكذا الاخر فانيها حاوى الزاهدى زيد ملك مال نفسه الوصى من القاضى انما يجوز اذا لم يكن وصى خاصة اليت فصولين عماد اشهد عرض موته الخ اولو حكم الغريب دافى وصى نصب ايدوب وصيته بتنفيذه قادر اولو علم ان للقاضى ولاية عامة سمعه الاسرار زيد وصى الى طفل له عم اب وام فنصب القاضى اجنبيا وصيا فان لم يكن للعم ان يخرجه لان ولاية القاضى اقوى من ولاية العم ملخصا من جواهر الفتاوى زيد فوت اولو به اخرا اه اولو علم ان القاضى ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يحفظ مال اليتيم من والد تامه فى قاضيخان سمعه الاسرار زيد عمرو متوفى الخ واما بيت المال فان حكم على وصيين احدهما رجع فان لم يشرك وارث فى سهم فالغلة بينهما والا فللحاضر والامور عامة فى العلو والسفل والاموال والامتعة والاموال فان ملكه يكون بيت المال ستة زيد صغير اولو لكن عزل ابدى صغير اولو نظارته انكد قادر او لعاز الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول واقاموا قيما اخر مقامه ينعزل وتشمل الاحكام عجز الوصى عن القيام بامور الميت فى التركة فاقام الحاكم وصيا غيره ثم قال الاول بعد ايام صرت الان قادرا على القيام بامور الوصاية فاقاموا هو وصى على حال الحاكم ما اقام الثانى حقه حتى يكون نصبه عزلا اتاتارخانية اقام اخر للحجر وذكر ثم ليس بعزل وشرح فى فتاوى الفضلى والخانية وفى الخلاصة اعلم اذا اقام قيما اخر فقام العاجز ينعزل وعزاه الى تتمة الفتاوى وقال الخاصى فى اخر كتاب الوقف لان الثانى لا يقوم مقام الاول الا بعد العزل وللقاضى ولاية عزل الوصى بالعجز صونا لمال الايتام عن الضياع واحياء لحقوق الاموات ادب الاوصياء زيد متوفى فالملك اه اولو علم ان للقاضى له ولاية عامة سمعه الاسرار وينبغى للقاضى ان يحاسب امناءه فيما ايديهم من مال اليتيم ليعرف الخائن فيستبدل به وقف التتمة وينبغى ان يحاسبه سنة فسنة كذا فى الخلاصة زيد صغير اه لان للقاضى ولاية عامة سمعه الاسرار ولو عزل

القاضي ونصب غيره فتأمل الوصي للقاضي المنصوب حاشية في المعزول لا يقبل الابينة
قنية في الوصف زيد صغير ك وصي فجاء ب اخ والميت على الوصي الكافر فاسد اشباه

تصرفات الوصي

اذا نصبه القاضي وعين له اجرا اخ على الصحيح اشباه
وسئل نصير بن يحيى عمن قال لرجل كل اجرائك درهم على ان تكون وصي فقال الاجانب باطلة
ولا شيء له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والاجانة وصية له اجازته وهو وصي وياخذ
من مجموع النوازل زيد صغير ك اخ ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا العمل جاز من
مسائل الاحلام وصي الميت امتنع من القيام بامور الايتام فللقاضي ان يفرض له اجرا
منه زيد صغير ك اخ تصرف القاضي فيما فعله في اموال الايتام والتركات والاوقاف
معتبر بالمحكمة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح اشباه زيد وصي الى ذكر في المحكمة
الوصي اذا انفق في ملك نفسه لا يرجع له الرجوع في مال اليتيم فصول عادية الورثة خلفاء
الميت فيقومون مقامه فيما له وعليه درر وفي الخلاصة ولو اشترى الوصي في مال
طعاما للنفقة او كسوة لهما شهد الشهود ولان يرجع في مال الصغير وانما يرجع
شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل قوله في الرجوع في مال
اليتيم الا بالبينة انتهى ومثله في البزازية وقاضيخان وكان هو المعتمد منح وفي ادب
القاضي للصدر الشهيد اذا ادعى الوصي الانفاق من ماله وارادا الرجوع لم يكن له ذلك الا
بالاشهاد لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم فلا يستحقه بمجرد دعواه منه

ما حصل وما لا

وينبغي للقاضي ان يجالسه امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى
اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا العوام على الاوقاف ويقبل قوله في مقدار
ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول
القابض في مقدار المقبوض وفي ما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وموتاه
الارض منه وفي الخانية عن الرجبية لا يصدق الوصي فيما يقول بعد البيوع انفقت
عليك كذا درهما في مالي ان يرجع عليك وشي في الخانية ادب الاوصياء واذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد بلوغه وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا ببينة في قول ابي حنيفة رضه

نوع آخر

وفي قول ابي يوسف رحمه الله وابي عبد الله وشيخ الاسلام رضه يصدق لانه امين وكل
امين القول قوله مع يمينه منح وقدمنا في الدعوى القاضي يأمر الوصي بالنفقة
والتزكية في مال اليتيم دون العامة لاجل الرجل منه تاتارخانية في باب الولاية
شرح الجامع الصغير جنس اخ وكل من الاب والوصي والقاضي واوصيائهم ان يتجر في اموال
الايتام بالمعروف شرح طحاوي واعلم ان له ان يفعل كل ما فيه خير اليتيم وكذا الاب
قاضيخان تحت الابواب الولاية على مراتب الاولى اخ لم ينعزل لاشباه في القاعدة الثالثة
حضر زيد متوفانك اخ ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا والدين
على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض
ويدفع الى الورثة خلاصة زيد عمرو وصي عنده اخ وصي القاضي اذا جعل وصيا عند
موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى اشباه زيد وصى الى الوكيل بالبيع
هل يجبر على الاستيفاء والثمن في الشرى اجاب لا لانه متبرع لكن يملك المشتري ان قبض منه
او حمل الموكل على المشتري او وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للموكل
والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر زيلعي القبض قاعدة به ولو اجر القيم ثم عزل
ونصب اخر فقبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر الوقف لا نفسه منه
في الوقف وتقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم الوصي مفوض اليه الحفظ والتصرف والقيم
مفوض اليه الحفظ دون التصرف وكثيرا ما يخالسون بين الوصي والقيم فيخالف في
الانفاق حاوي كيفية قال رضه والصحيح الصواب في عرفنا بخلاف زمانهم فكذا الافراق بينهما
حاوي زيد عمرو وصي عنده اخ الوصي لا يملك ابراء غريم الميت والا ان يحيط عنه بالدين
ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل
والابراء في قول ابي يوسف ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي حنيفة لا يجوز ذكره ولا يكون ضامنا

في شراء الوصي للصغير و

حاشية
الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير
لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بغبن فاحش فان الوصي لو اشترى بمثل القيمة

او بغبن يسير ولا يجوز بالاجماع عادة وذكر في الصغير الوصي لو اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخير ان يشتري بما يساوي عشرة بجنسه عشرة فما فوقا او يبيع متاع نفسه بما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها او دونها بخطط وبه يفتى عادة وفي دعاوي الدفع من الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة من احكام الصغار فاعلم ان هذه المسئلة لم ار احدا من اصحابنا ذكرها الا صاحب الذخيرة والاسبيجابي وصورة ما ذكره في الذخيرة قال وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول فيتبع الوسائل وذكر رشيد الدين في فتاواه بيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدود وهذه العبارة هي عادة وان استند الحكم الى دليل شرعي وافق قول الصيمري في المذهب يعمل ولا ينقض خير الدين في الفتاوى وفتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى خير الدين فرع اذا كان في مال اليتيم ما يباع اليه الناس ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيع من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه وفي البزوري اذا الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة مجمع العلوم قال رحمه ولا تصرف المعتوه المغلوب بحال يعني لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الطير في الهواء ان كان يجن تارة ويفيق تارة اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف وهنا ناقص العقل ربما يتخلص من هذه المسئلة ان للمجنون لا تصرف له ابدا ما دام مجنونا فلا بد له من ناظر لانه عاجز فيلزم للقاضي ان ينصب امور العاجزين لان ولايته عامة وفي نصب الوصي خصلة كما في عامة المتداولة كذا في سمحة الابرار لا اعتبار بالتوهم وبيع العقار ليس من الحفظ لانه محفوظ بنفسه فجامع الصغير لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنه المتأخرين نعم وحاف الوصي عليه فله بيعه انتهى من الاشباه في اول كتاب الوصايا ولو باع الوصي العقار بدون هذه الموصفات الشرعية يكون لليتيم نقضه اذا بلغ وهذا مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى من

بيع الوصي

بيع او بسائر الاوصياء زيد وعمرو الى ديوث الى آخر ما له عادة وفي مختارات النوازل لا يجوز بيع الوصي وشراءه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش روضة القضاة وله اي للوصي ان يسافر بمال الصغير وتدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه در ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كان عبد ولده الصغير جاز استحسانا

شراء الوصي للصغير

فاصحار ان للوصي ان يفعل ما ينفع للصغير سمحة الابرار وذكر في وجيز الكرخي انه يصدق الوصي في سبعة مواضع في الانفاق على الصبي وعلى مملوكه وعلى دوابه وفي هلاكهم وفي اباق عبيده وفي اداء الجعل في ابق لهم وفي شراء العبد للصبي في اداء ثمنهم وفي اداء الخراج الى ضيعته وكل ما يصدق بيمينه وفي الجامع الكبير ان الاكبر ان الوصي متى تصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصبي منكر فان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل فيه قوله بدون البينة ادب الاوصياء وفي الذخيرة ولو قال الوصي ادى ثمن عبدك او اخراج ارضك من خراج نفسي يصدق بيمينه وفي المحيط ان في رجوع الوصي بالاشهاد للرجوع اختلاف المشايخ وذكر في المنتقى ما يدل على صحة رجوع الوصي بالرفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف في الوقف من غلته فله الرجوع فهذا الرجوع فيما ذكر الوصي قال لكن اذا ادعى لا يكون القول قوله يعني اذا رفع الامر الى الحاكم لا بد من اقامة البينة ادب الاوصياء وزيد صغير امور من الى عامر ان ينفعل ما ينفع للصغير سمحة الابرار وبيع عامر من ادب الاوصياء ان كان متصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه في سبعة مواضع الى وقد مر من ادب الاوصياء والاشباه زيد وعمرو الى عامر ان للوصي ان يفعل ما ينفع للصغير سمحة الابرار زيد ميتو فانك الى والاصل ان فيه ان كان من اهل الحفاظة اذا زوجت بنفسها ان كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد فانها احق به من سائر

الناس كالجدة اذا تزوجت بجده ولام اذا تزوجت بلقيه وان تزوجت بمن ليس
بذي رحم محرم منه يوخذ منها ويسلم الى من هو اقرب اليه منها مدايع كانت الام
وليست من النساء ذات رحم محرم فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة
فاولى ذوي الارحام على الترتيب منية الفقهاء بوصورته اذا كبير له دار واله مع زوجها
بيكتاز فيها ليس لها ذلك عند مشايخنا قنية

اعلم ان وصية الذمي اما ان كانت قربة عندنا وعندهم او عندنا او لا يكون قربة
اصلا الى فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم اختيار شرح مختار وقد مر تمام المسئلة
في وصية الذمي زيدية عالمة الى ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال اسماء احياء
الى الولاية له على الوقف اسعاف في الولاية على الوصي سئل ابو النصر عمر اوصى بان يشتري
هذه الالف ضيعة ويوضع كذا ويوقف على اماكن فلم يوجد هناك ضيعة
في ذلك يشتري في اقرب المواضع اليه فيوقف على ما سمى في وصاياه جامع النوازل
عامة زيدية مرضية موتنى الى وفي الخانية اوصى بان يشتري للفقراء حنطة
اربعون قفيزا فاشترى الحنطة بمائة درهم وخصت الحنطة حتى صار يوجد ذلك المقدار
بنصف المائة فقيل للوصي طريقان احدهما ان يشتري بالمائة الموصى بها قفيزا
ويفرقها على الماكين لان الوصية انما هي بالمائة وكذا اذا ارتفع السعر وكان بحيث
لا يوخذ بالمائة الا عشرون قفيزا يكون الواجب عليه ان يتصدق بالعشرين الاخر
فكذا اذا رخص والثاني ان يصرف ثمن الزائد الى الورثة قاله في الخانية قال ابو
بكر وهكذا رايت عن ابي يوسف وقال الخاصي قال الاستاذ وبالثاني يوخذ لان
ذكر المائة انما هو لاعتقاد الاربعين لا يشتري الا بها فيتصدق بالاربعين
ويرد الزائد في الدراهم على الترتيب اب الاوصياء للمليء زيدية موتنى الى وقال
اميت للوصي ادفع المال الذي بحجري الى بمنزلة المتبرع بالمال قاضيخان في الجامع
زيدية مرضية موتنى ثلث الى من العلامة التاجرة وقال الخاصي عبد الجبار والصدر
الشهيد حسام الدين الشرف انكاره انه ليس للوصي او القاضي صرفه الى غير من عينه الموصي

الموصي قال الزاهدي وهو الصحيح ادب الاوصياء فيما اشتبه يجوز للاجنبي اجارة
الورثة اولاد بكل الحال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز باجازة السلطان
وفي له بيت المال هم لا يجوز له زيدية عالم وجوه الى اولى المزارعة
مختار شرح مختار اولى بذره من صرف البذر كتبه سمحة الابرار وقد مرت
مسالة من ادب الاوصياء وفي فتاوى الواشي الوارث اذا تصدق بالشيء الموصى به
الى ويتصدق به كما في التتبع الاشباه في الوصايا والدرر زيدية مرضية موتنى الى
اولى بوصورته عمر وتنفيذ اثنين فوت الحاكم اولى كما مر في الوصايا والبذر
اقحم بي ورثة الوصي وصية تنفيذه قادر اولى بي اولى لان القاضي
ولايته عامة سمحة الابرار ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال الى له على الوقف
اسعاف في الولاية على الوقف الوقف في مرض الموت لازم لكنه
كالوصية في حق نفوذه من الثلث اسعاف في وقف المريض اعلم ان المريض الذي يعتبر فارا
من الثلث اذا صار صاحب فراش وعجز عن القيام لمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم
مرضه تاما في الواقعات ثلثه سمحة الابرار زيدية مرضية موتنى الى ولو اوصى بثلث
ماله الا عالا البر فكل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوقف
وسراج المسجد وتزيينه لانه اسراف فتاوى الطالقاني

ذكر المنتقى للحاكم الشهيد انه لو مات الموصى مجهلا بمال اليتيم لا يضمن
فيه ادب الاوصياء الموصى اذا انفق في حصة الصبي الى على وجه الرشوة يضمن
في اجارة البزازية في المتفرقات مني ولا يضمن الموصى بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن
وضمن الاب بموته قبيلا لو حي فصولين ٢٧ ب لا يضمن الموصى بخلط ماله بمال
اليتيم ولا ان يخلط طعامه بطعامه ويا كل بالمعروف فصولين وفيه ايضا بعد ثلاثة
اوراق ولا يضمن الموصى بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وسيئ عليه في الاشباه حيث
قال والموصى اذا خلط مال اليتيم ضمنه ضمان عارية وفي المنتقى ان الموصى لو خلط
ماله بمال الصغير ضمن اذا فاع ادب الاوصياء وهذا كله اذا كان الموصى هو الذي

في تنفيذ الوصايا

في تنفيذ القاضي

فيما يضمن الموصى

دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ الضمان على الوصي عادته مالح اي جاز دفع
المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلثه حالة فوضع الوصي في نفسه لا يجوز حاشية هند
صغيره اي يعلم حاضرا في ادب الاوصياء زيد وصي اي يعلم حاضرا في ادب الاوصياء
وصي استهلك حال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فوضع
الضمان اليه ثم يقبضه من الوصي وعن ابي يعبر اليه بوسي اذا باع وصي القاضي جزءا
لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه من سائر
عيال على قدر الدين لليتيم قال هذا كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يستوجب
الدين بهذا الاطعام خانات عالم هند وصيان اولد يفي اي يوفي الوصي ديون
بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وعن ابي يوسف ليس للوالد والوصي ان
يقضيا دينهما في مال الصغير خانات عالم زيد وصي اي لانه ربما حاله حتى لو
استقرض من بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصرف انه زرعه لنفسه وكذا
لو زرع بذر نفسه في ارض يتيم خانات عالم زيد وصي اولد يفي هند صغيره مات
مملوك تخمة اي اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه زرع لم يصدق انه زرعه لنفسه
خانات عالم لو زرع الوصي بذر اليتيم واشهد عنه زرعه انه استقرض بذره واستأجر
الارض لنفسه فهو خير لليتيم حبلت الاجرة والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل
الزرع لليتيم خانات عالم زيد وصي اولد يفي صغيرك اي الا يضمن الوصي ما انفقه
على وليمة ختان اليتيم ان كان متعارفا لا بسرف فيه وفهم من شرط اذن القاضي
وغيره يضمن مطلقا كذا في خلاصة اليتيمة من الحادي عشر زيد وصي اولد يفي صغيرك لو قدر
اي ذكر في الزخيرة ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصبي في النفقة بل يوسع بلا اسراف
وذكر يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر حاكم وينفق بحسب حاله قاري في النوازل
هو تمام النظر في حق الصبي وفيه انه روي عن شريح انه قال اسبغوا على اليتامى
اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فسيردونها اليهم وفضل ادب الاوصياء
زيد وصي اولد يفي صغيرك مالح الاستباح اليتيم اي في العاب به الوصي في النفقة

في النفقة في حياته وكبير والكبير بعد الوفاة وصي حي لو شهد احدهما انه وكله والآخر
انه اوصى اليه في حياته يقبل ادب الاوصياء الوصي ينال الا اوصى الى فلان ان فوض
اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح ولو اوصى الى غير
فقبل عنده ورد عنده برئ لانه متبرع بتسهيل سبيل لطائف الانتفاع فع
بو انفق مهر زوجته على اولاد الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال وعلى
بو قاله بخلافه بخالق ع وعامل فع بو يوافقه فع عك انفق الوارث
الكبير على الصغير في التركة بغير اذن القاضي لا يصدق فع يصدق في نفقة
مثله والاجتهاد فيه الى اذن القاضي قاري رحمه الله والمختار ما في وعليه عامة
مشايخنا رحمهم الله خانات عالم زيد وصي اولد يفي صغيرك مالح الاستباح
في محمد جاز ان ينفق صغير وكبير والقول قولهم فالمنفق الكبير على الصغير حسبة
نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثيابا
واطعمه الكبير الصغير او البسه فالمستحسن ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف
قال رحمه الله والمختار للفتوى ما في محمد رحمه الله حاوي الاحدى الوصي اذا انفق
التركة على الصغار حتى فنيت اي لان الدين مقدم على الميراث فشمل الاحكام
في الوصايا هند صغيرك مالح اي مسألة في خانات عالم في النفقة الاولى
وفي الاحكام ادى وصي الانفاق كذا وكذا دينارا فقال اليتيم على اليتيم ان كان
ما يدعيه جاز ينفق مثله على مثله تلك المدة حدادي وشمله في المنية من الرابعة ادب
الاوصياء وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف
ولا على وجه التضييق وذكر يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف
حاله فينظر في حاله وما ينفق عليه قدر ما يليق حاشية ان الوصي يضيق
الفقر فيما انفق على الصبي زيادة على نفقة المثل قد يكون الاحراز عنه يعني
اذا اسرف ادب الاوصياء زيد وصي اولد يفي صغيرك مالح حظا اي قال ابو حنيفة
الوصي لو هلك الحال في يده من غير تعد خانات فضيعه وحط عصته وذكر في الوصايا
التوازل السلطان اذا باع المستغلات كرم طلب من الوصي بعض مال اليتيم

وهذه ه الا لاخمان على الوصي كذا في الخزانة من خصائص الحلاصة والبزازية في فتاوى
الوصي ان للوصي ان يفعل ما ينفع للصغير كصحة الابراء زيد وصي الاب في حق
مال الذمة اي بعلم جامع من ادب الاوصياء في اول فصل من اداء الوصي حيث قال يصح
الوصي في بيع متاع الى قوله وله ان للوصي التجارة بمال اليتيم ليس للاب ذلك اي
ولا يحل بشيء كذا في الخلاصة درر في آخر الوصايا زيد وصي من اي الاب والوصي
والقاضي يكون ايداعه مال الصغير بنظر في وديعة وتاويل الصغير من احكام الصغار
زيد وصي اي وله اي للوصي ان يسافر بمال اليتيم وان يدفع مضاربة ويضارب
ويوكل بشيء ويشتري ويبيع ويودع ماله درر في آخر الوصايا زيد وصي الوالد في
حق مال الذمة اي والبعض الوصي لو طلب المال في دين بلا لدة خاصة فقط والباقي
للوصي ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة ويضارب درر زيد وصي الوالد في
هذا اي زيد صغير او غلام اي ويقرض القاضي اموال الايتام ويكتب اي في الآخر اي
في قضاء الهداية قيل بالتحكيم ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي
اي واما عزل الخائن فواجب اشباه في كتاب الوصايا زيد صغير كبر وصي مختار
اي وقد افتيت به القاضي لا يعزل الميت الا في ثلاث اي كما في الخزانة اشباه في
الوصايا زيد عمرو دين اي وفي الوصي الرجل فقيل في وجه اي بين البعوا وعدم
في وصايا الملتقط بزيلعي اي لان نصب الوصي من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي
من جهة الميت فصولين ج ١ وفي التجريد لو علم القاضي انه لو وصي فنصب وصيا
فليس بهذا الفعل اخراجا عن الوصية خلاصة بدفوت اولوب اي لا يمكن الدائن
اثبات الدين اي صحا الاستيفاء منها فصولين ج ٢٨ زيد عمرو متوفاة اي
قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم اي وطلب الدفع الى الاجنبي فصولين
ج ٢٨ وفي يصح اقرار يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة على حد وفي
لا يصح انكاره بخلاف الوصي لانه لا يصح اقراره ويصح انكاره في شرح ادب القاضي
زيد فوت اي اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل ما لم يقبلوا ليس لهم ان يقبلوا

وكذا في الخانية فتقضي وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم وانكر دينا على ابيه
فمن وصيه عاد فعلم ولم يجد بينة اذا اقر بالقضاء وهو الدفع الى الاجنبي فصولين
زيد فوت اولوب ورثته اي احد الورثة اقر بالدين فعليه كله وقيل حصته
اي هو القياس في اقرار المدين زيد متوفا تنكة اي اشتر به احد الورثة تابوتا للميت
بغير اذن الباقي والارصحا ما يقبر فيها الاموات من غير تابوت يجب ثمنه عليه دون
التركة قسمة زيد قد عدم اي وان كان قد مضى وصايا في حج وغيره ودفع الباقي
الى الورثة بامر القاضي لم يرجع المدعي عليه على الوصي بما انفق ما لم يحاسبه
زيد ثلث خالتي اي او عزل ان للقاضي
ولاية عامة كصحة الابراء ديون اي وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت
بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي للحاكم ضمن
لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقي الخيار في تضمين الوصي
والرجوع الى الغريم فان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارك الاول قبض
في الثاني درر وما ايراد وان قضى بامر الحاكم دين البعض لا يضمن والغريم الآخر
يشارك الاول فيما قبض حاشية وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا
ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرماء الميت
وان قضى بامر القاضي لا يضمن حاشية الدين المستوفى يمنع ملك الوارث صح لا يملك بيعها
ولا هبتها مجمع زيد مديونا فوت اولوب وصي عمرو ديون اداء اداء اندكده
اذا ادعى ظهور ايداء ديون وخوف انكاره ضامن حلاصة طريق تدبر
عما به ديون لزيد مقابلة بمن بر بقدار متاع بيع البائع الوصي اذا اراد ان يقضي
الديون وخاف ان يظهر غريم اذا قضى نصيبه يبيع من الورثاء شيئا بدينهم اذا
كان التركة عروضا فلا يفعله ايا ما نقوى نقله صحة الابراء فتش ولو قضى وارثه
دينه في تركة فجاء دائن اذا قضى ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول فصولين
ديون في تركة ستة اذا زيدا والد يوسف اي ان الزوجة اسقطت حقها بالابراء ثم

في التركة المستغرقة بالدين

لا تسمع دعواها لان الساقط لا يعود كما في الاشباه ولا تسمع في نقض حاتم في جهته
منه للوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير اذن الورثة وكان له ان يرجع
في مال الميت حاشية الورثة خلفا والميت فيقوم مقامه فيما له وعليه درر

على ص التركة المستغرقة

شط ذكر الزيلعي ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له
من التصرف في التركة وعزا بيع القاضي التركة حتى تقضي الدين وقيل قدر
الدين ويقسم الباقي وتبعه في المنح والدين وان قل يمنع الملك حاوي للزاهدي
الدين المستغرق يمنع ملك الوارث حتى لا يملكها بيعها ولا هبتها شرح المجمع والدين
اذا كان زائدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين
لا بقدر التركة كالعبد الجاني اذا اخذه المولى فداه بارشه في العادية للورثة
استخلاص التركة ودفع الدين من مالهم جامع الفصولين ح حصر وارث او غلة
اي لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث اخر فان لم يكن معه
وارث اخر ملكه بقضاء ودين الغريم في الثالث من اقرار البزازية ح الوارث تخليص
التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين قنية فاذا احد الورثة لا اخر في المستغرقة
اقضي الدين واخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللاخر ان يأخذ نصيبه منها
ويدفع حصته من الدين عامرية وحاوي قنية وفتاوى عبد الرشيد الدين اذا لم يكن
التركة مستغرقة بالدين فدفعه الورثة كرماني التركة واحد من الورثة ليقضي
الدين كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم بحصتهم
منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين
فانه يكون بيعا منه كذا هنا ولو كان التركة مستغرقة بالدين لا يكون لهم بعض
الولاية عادية قالت الورثة في التركة المستغرقة ولا تتعرض لها ولا تبيعها
ولا تقضي الدين من مالك قبل بيعها القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون
على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا باعها القاضي ويقضي الدين قنية
الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين

الدين لا ينفذ ولو اعتاض ثم سقط نفذ قنية وفي فتاوى الصغير الوارث لا يملك
بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ فصولين عادية
بيع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله نور العين زيد
فمات اولوا بالوصاية اذا اراد ان يقضي الدين وخاف ان يظهر غريم اخر
فيضمن فضيته بيع من الغرماء بما يديونهم اذا كانت التركة عروضا فلا يضمن اتفاقا
نقله صاحب الاشباه وفي المنهاج للوصي ان يبيع عروض الميت في قضاء دينه بغير محضر
غرمائه وذكر في السراجية ان الوصي اذا باع التركة بغير محضر الغرماء يجوز ما لم يرد الوارث
فلا يملك بيع التركة المستغرقة الا برضاهم فتاوى الاوزجندي شط الدين المستغرق
يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ
ولو اعتاض ثم سقط نفذ قنية وفي الصغير الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة
بالدين الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ عادية ديون اخ

مع الغنم صحة الابراء زيد عمرو صالح ان كانت الارض تقطع بالاجارة فللمتقبل
الى الورثة ويكون للوقف وان كانت بالمعاطاة ينتقل الى ورثة حرة العاصي
واداء الدين مقدم على الارث در المختار زيد مغل اهل ارض المملكة فوجد
السلطان بوكيله بدنا بثبه فصولين ٧٦ الاراضي المملكة وهي الارض التي
فتحت عنوة او صلحا لكن لم تملك لاهلها بل اقرت بايديهم اجنبي من
الرعايا اجارة فاسدة بشرط ان يزرعوها ويحرثوها بغال اهل الاراضي المملكة وانتشر
بين الناس بالاراضي الميرية وهي ليست ملكا في ايديهم لا يقدرون على بيعها
وهبتها ووقفها وسائر وجوه التملك والتملك بل هي مساجرة منهم بطريق
الاجارة الفاسدة فوائد شرح الملتقى فتلخص حينئذ ان من تصرف في ملك الاراضي
ليست ملكا في ايديهم انما هم المالكون منفعتها فقط ولا يتوقف من اصحاب الاراضي
قطعا كذا في القهستاني المتداولة المعبرة عادية زيد عمرو مات اه ثم اذا وقعت الحاجة
الى بيع التركة ينبغي للقاضي ان يبدأ ببيع العروض وان لم يف بيع حينئذ العقار

في النوازل خلاصة تركة ديون ولا علم بكون للميت وارث فباع احد الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للمدعي كما في ادب القاضي للخصاف فخاصمهم ان كان الكل بيت المال ليس لهم خصومة الا قدر حقهم وقد مر ذلك في الدعوى في هذه المجموعة الوصي يملك بيع عروض الصغير في غير حاجة ولا يملك عقارا الا لحاجة في احكام الصغار ولا يجوز بيعه بغبن فاحش قاضية وفي محارم النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المرغيناني يبطل البيع حتى لا يملك المشتري البيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام البيع قائما في يد المشتري ادب الاوصياء وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع الوصي دون العقار ولو كان على الميت دين فعند الامام للوصي ان يبيع جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية وقالا يبيع مقدار الدين والوصية خاصة ليس له الزيادة في ذلك والفتوى على هذا ادب الاوصياء وان كانت التركة مشغولة بالدين والكبار غيب ان كان فيما يبيع العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على ذلك فيه المنقول يجوز بيعه وفي العقار خلاف على عامة احكام العقار وان كان التركة مستغرقة بالدين لم يبعه قاضيخان في بيع الاب من البيوع ولمن باع فضولي على ان صاحبه بالخيار فاجاز البيع جاز ولو باع الفضولي لاجنبي مال الصغير وصاحب العقار حاضر ولم ينهه ولم يكن له بينة لم يكن له اجازة مجمع الفتاوى

وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض لما رجاه وقدره ولا يبيع القاضي مال الخائب في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما خاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه لكن في مروحات الفتح ابو السعود ان القضاء امتنا بيت المال في زماننا ما يورث بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاء غير مانع من بيعه نعم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ درر المحاكم في المفقود وفي

ح بيع التركة

وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا اضيف عليه الغلة شرح منظومة زيدك اه اي لان الولد حاشية

فرع ملكه فيكون له جواهر الاحكام برقريه الى السند ز الى الوفاة اذا كان له لحفظ الاملاك فالعصمة على قدر الملك اه لانا لحفظ الاغلى شباهة والعصمة برقريه الى السند ز الى تم بسبب دجاجة فوثبت فلان السكة منعه بارفع الى القاضي حلف كرهلاب لاحتياج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان كان في السكة فلهم المنع فان امتنع رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك في امساك دجاجة اوحمار او عجلة في الرستاق فهو على هذين الوجهين عصمة برقريه الى السند زيد ملكه اي ان تصرف في حائط ملكه لا يمنع مقصودين ولا يجوز لاحد المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي منح زيد منز لنده الى فتنة في دار شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري الى فله المنع مقصودين ٣٥٢

كتاب الوصايا

ام ولد زوجت وولدت عند وفات ابيها لا يرث منه لان الولد تابع للام في الرقية والحرية كذا في الفرائض محمد الاسرار ولو تحت امرأة دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ولا يعلم ان الدواء قتلها وهو لا يعلم بقتلها لا يحرم من الميراث وان كان يعلم يحرم وتكون هذا ولكن هذا اذا رجحه اوجرها اما اذا اخذت بيدها وشربت لا يحرم مطلقا في البصائر الخلاصة والمحجوب يحجب والمحروم يرث او حر او كافر او باختلاف الدارين لا يحجب مختصر محيط المانع في الارث اربعة منها اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم سراجية شرط الارث وهو اتحاد الملة بدائع شرط الارث وهو اتحاد الملة من ولاء البدائع المانع من الارث الرق اه واختلاف الدينين كالكفر اتفاقا كان مع الاسلام كقوله هم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر المسلم عامة لو اعتق مسلما ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منها للمعتق ما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة بدائع زيد مسلما معتق اولان عمرو كافر فوت اولاء اخر وارثه او لما يجز عمر كما في زيد اصابت اليد رطب البدر

حاشية

ولان اختلاف دين مانع ارث وكلدر حتى كافر وحى مسلم اولان متعتق بطريق الولاء
وارث اولور كتبه محمد الابرار زيد ذي ٤ ه وبتباين الدارين حقيقة لاحكما لامنع
الارث عز ابن كمال محمد الابرار زيد ذي تجارت ٤ ه وهي الغاصبة رد العين المغصوبة
معناه ما دام قائما لقوله ع على اليد ما اخذت حتى ترد وقال م لايحل لامرء ان
يأخذ مال اخيه لاعبا ولاجادا فان اخذه فليرده هداية عن النعمان زيدا وعلى
٤ ه الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا فال كل واحد منهما لاحياء ورثته
ولا يرث احدهم عن الاخر وهذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدري ايهم مات اولا
كالقتلى والحرقى وهو قول عامة الصحابة رض قراني الاختيار

زيد فوت اولوب ٤ ه وبيانه فيمن ترك جدا واخا فان على قول
الصديق ا ع الكل للجد ولاشئ للاخ ظهيرية قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة
بنو الاعيان والعلات لايرثون مع الجد وهذا قول ابي ح وبه يفتى سراجية ان يقول
ابي ح سعد الدين لانه قائم مقام الاب سيد سريع قوله لايرثون اذ لايرثون مع الاب
بل الجد يحجبون جميع الحال سيد سريع قوله من تابعهم شريح وعطاء وعمرو وعمر بن عبد
العزيز والحسن ابن سيرين رضه سيد واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه فخا وان اعتق الاخر نصيبه فالولاء بينهما فتح عناية الهداية والبداية

في الكل هند فوت اولوب ٤ ه اوج سهمدن ايكي سهم زينبه وبر بلوب
برسهم حل ايجون اليعقوبي اكر اولادي اندن اقلده طوغرسنه سهم باقي اكا وبر بلور
والا اولادي زينبه وبر بلور على العدد طوغرو بر ولد حمزه اولدقدن صوكره
حملنه اقوار ايتدكدن وارث اولورسه اولمازدن الكل يرث ويوقف ميراثه باجماع
الصحابه خزانة المفتي اعلم ان الكل في حيز الورثة اذا علم بانه كان موجودا في البطن عند
موت المورث والفضل حيا وانما يعلم وجوده في البطن اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
منذ مات المورث لان اوفى مدة الحمل ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلا
يرث لانا اذا كان النكاح قائما بين الزوجين وان كانت معتدة حينئذ اذا

اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ وقعت الفرقة بموت او طلاق فهو في حيز
الورثة محيط اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي ح واقل ستة اشهر ويوقف للحمل
عند ابي ح ٤ ه وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته سراجية في الحمل وفي فتاوى
اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لعلمان الحمل اذ لو عجلت ربما
يوقف لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه ضرر بيا الورثة
ومقدار القرب والبعد للحمل مفوض الى رأي الحاكم ذكره في الخانية وفي واقعات الناطفي
انه يقسم التركة ولا يوقف نصيب الحمل اذا لا يعلم ان حاء في البطن حال ام لا فان ولدت
بستانف القسمة ملا

في الصنف الثالث من ذ

زيد فوت اولوب لام ٤ ه وعند م يقسم المال بين فروع بني الاضياف على السوية
كما في السراجية وعلى القول الاول كما في المعتبرات زيد فوت اولوب لابوين ٤ ه بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد ٤ ه بين فروعهم كما في الصنف الاول سراجيه
توريث ذوي الارحام اولاهم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا ثم الجد الفاسد وكالاب لام وان علا والجدة الفاسدة سواء كان من طرف
الام او الاب ثم بنات الاخوة من اي جهة كانت واولاد الاخوات من اي جهة كانوا
وبنو الاخوة لام وان سفلوا وهو الصنف الثالث ثم الاعمام لام ثم العمات والخالات
من اي جهة كانت شهاب الدين الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني ٤ ه لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة سراجية في الصنف الرابع منهم
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا فكما
٤ ه ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات سراجيه

في بيت المال

الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل بما يراه اختيار شرح مجمع

خراج الرأس وضيفة خراج الارض يؤخذ من فوض جمعه وبه يفتى مجمع بارع
وفي اعمال باب يعمل بما امره السلطان في الجزية والخراج في كتاب السير رجلا
مأمورا بجمع الجزية فاراد جمعها فمنعه جاليه منعا عظيما فطرده جمعه اياها فضولا

في الحشيش

في الاراضي

ثم انه اعترف بقبضها وجحدها وطلب الرجل اعادته اياها يأخذها قبضه فان لم
الشريف ورد انه يأخذ من قابضها ان مجهول بالي ذلك
فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمباد لان منفعة الاب عند انفصال الولد
الى والاله الاخر كذا في البدائع سئل سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنه
انه ام عائشة كيف يورث مولوكه كذا قال في حبا سبول الى او ظهر جبل او نزل
في تدبيه لبن فهو اجازة وتمام التفصيل في السيد الشريف
وبترك القديم على حاله اي عسكري قيد في دفتر السلطان مشتوية الجبل
في زعامة محمود بالي كل سنة كذا قدرهم ثم فوض ذلك الى حاله واخذ بدل التفويض
منه بمقاطعة معينة في كل سنة ثم صار عمر ومتصرفا ذلك الزعامة وطلب
ذلك الشيخ من حاله له ذلك فانه اذا لم يكن من الاراضي التي تفوض بالرسم
التفويض والاجير ولا يجوز تفويضه ولا تملكه وكذلك العسكري لا يملك تفويض
بعض الاراضي من زعامته بطريق التملك ولا تفويض المرعى للرعايا مجانا فان
جميع ذلك ممنوع وبه يفتي والشيوع والصيغ للاعتبار اذ قيد في دفتر الحكم
للعسكري بمحصول اجاز ليس له ان يفوض ويملك بطريق من الطرق ما يحصل به
ذلك فلو جعل رجل احدث للاغنام علفا في خارج القرى ووضع الاغنام فيه والشتا
فمنع اهل القرية ليس لهم ذلك الا اذا منع بامر السلطان من محصول الزبور
من المهمات في الاراضي ان الارض ثلاثة اقسام ارض بين وهي تركها ملكها على اهل القرية بالخراج
او تركت لرعي دوابهم اهل القرية من وقت الفتح ذكره في الجامع الفصولين في
الفصل السابع وذكر فيه نقلا عن قاضيخان في المحصول الزبور ثلاثة ارض بين
وهي قد تكون للغائب وقد تكون ارض تركت ملكه على اهل القرية بالخراج
وقد تكون ارضا تركت لرعي دوابهم وقت الفتح انتهى وهي جامع الفصولين
جعل غرس الاشجار على ارض الموقوفة ولم يدفع الاجرة للارض فاراد
المتولي ان يقلع الاشجار ويدفع الارض الى الغير له ذلك ان لم يضر القلع الارض

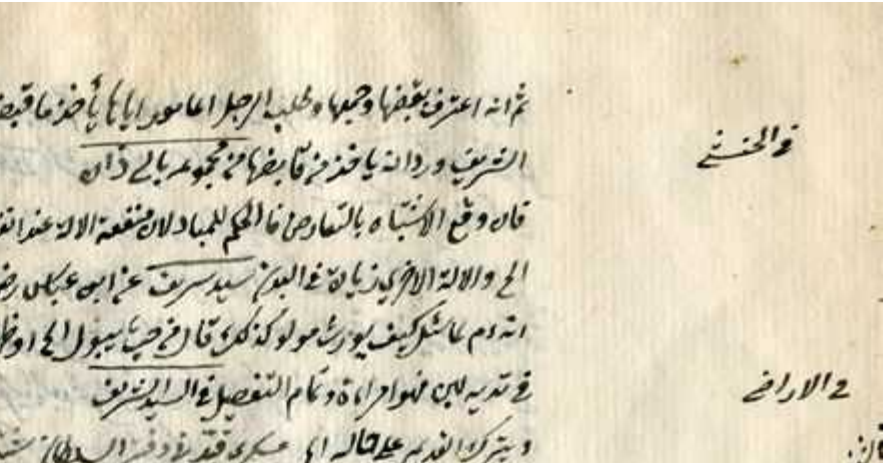

الارض وبه يفتي رجل في يده الشتوية في الجبل بالمقاطعة للديوان فزرع في بعض
مواضعه وامتنع عن اداء عشر المحصول عن دفع مقاطعته فقط له ذلك ان كانت
المقاطعة قديمة وبه يفتي كما في المعين في باب الاقطاعات من مجموعة المرموزة
وفي المبسوط والتركية في الكلاء ان كان في المواضع التي لا حق فيها لاحد فانه
ليس لاحد ان يمنع من الانتفاع به وما نبت منه في اراضي مملوكة بلا انبات صاحبها فلذلك
للخبر المار ذكره فلا يستبد به مالك الارض من اخذه غير ان له المنع من الدخول في ارضه
خانات فضلية عن الترب شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها
بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا
فان لم يكن له ساق فكل واحد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد كالبئر
الى القرية او الى اهلها فان كان فناء لهم فلا بأس ان يحتطب مالم يعلم انه ملك وكذا
الكبريت والزرنيخ والنار في المراح والادوية فاحفان في احياء الموات من الزيادة
ولا يمنع من قطع الحطب والجبل بعيد اكان او قريبا منه لان الجبل من الاراضي الباحة
فتاوى محمد رحمه الله اهل قرية تصرفوا سيلا قاوكان له مقاطعة قديمة في الدفتر الحاقاني
وكانوا يدفعون المقاطعة الى السباهي ثم ان السباهي لم يرض وطلب الزيادة على المرسوم
القديم لاجل انه لو زرع لحصل عشر منه فالحكم فيه ليس ذلك وبه يفتي في حاشية مجموعة
بالي ذلك من محيط وفي المبسوط في باب اخذ العشر رضاء بالتفويض قال رجل فوض
خراجه ومزارعه الى عمر واخذ عشر الاراضي وامر اتبع صاحب الارض في عمر ونم ان ذلك
بعد وفاة الرجل ان ذلك التفويض كان بلا اذن ليس له ذلك اذا علم التفويض
ورضي به لكن يأخذ رسم المعين ارض بين القريتين لكنها قريبة من احدهما وكانت
من احدهما وكانت ميتة فاحياها ذمي فالشرين عينة السلطان وبه يفتي من مجموعة بالي ذلك
الارض على الارض الاميرية وكانت وقفا فخربت بالكلية ولم يكن لها مال في الوقف واراد
واراد صاحب الارض ان يفوضها الى عمر وليس له ذلك الا ان كان للوقف حق قرار فيها وبه يفتي
في مجموعة بالي ذلك رجل له حديقة على الارض الموقوفة فقطع اشجارها وجعلها ارضا كمدوس
فات وترك بنتا فالمتولي اراد ان يدفعها الى الغير ان لم يكن من الاراضي التي بالرسم ليس له
ذلك في مجموعة بالي ذلك رجل عرف حديقة موقوفة ومحجبا بالمقاطعة ثم ان المتولي اراد قطع
الاشجار منها قضى الرجل فالحكم فيه ان المتولي والرجل لا يقطعها اصلا وان كانت من اللوازم في مجموعة

المزبور رجلا ادعى على زيد بان ما في يده من الاراضي وقف الاولاد وابرز وقفيته
في يده ولم يقم بينة ليس له ان ياخذها وبه يفتي ح مجموعة بالرداد رجل خوصم في اراضي
بمقابلة النزاع اخذ واراضهم بلا اذن من صاحب الارض ومات وطلب اولاده لاجل انه
بلا اذن ليس لهم ذلك كما ان اذن صاحب الارض بعد موته وبه يفتي ح مجموعة بالرداد
رجل مات وترك المزارع وكان له ابنان احدهما غائب فالحاضر تصرف جميع ذلك ثم انه
خوصي الجميع باذن صاحب الارض الى خالد ثم مات صاحب الارض والعسكر الجديد اراد ان ينقض
حصة الغائب الى رجل ليس له ذلك ان لم يكن الارض محتكرة وبه يفتي ح مجموعة بالرداد
رجل له المزارع وترك ابن ابنه لا ينتقل الى الجد وبه يفتي ح مجموعة بالرداد امراة ماتت
وطلب ابنها مزارعها جاز بالرسم وبه يفتي ح مجموعة بالرداد رجل غرس في ارض مزرعة المبرية اشجارا
مملكات فالارض لا يدفع الى الاجنبي بل يدفع الى الورثة يكون الارض محسوبة من ملك
المتوفى فكان تلك الاشجار كانت حق التوارث فيها فينتقل الى الورثة غير الاولاد ايضا وبه
يفتي ح مجموعة بالرداد رجل تعرف الكرم والحديقة بالمقاطعة القديمة وكان يدفع مقاطعته
كل سنة فزرع بعض المواضع منها وطلب المتولي العشر منه لا يجوز طلبه فان المقاطعة القديمة
لا يتغير وبه يفتي ح مجموعة بالرداد رجل له مزارع ومنازل ومات وصاحب الارض خوصي المزارع
والمنازل الى عمرو لاجل تعطيل ابنه ايام ادعى ابنه ذلك ياخذ فالكان ملكا وبه يفتي
ح مجموعة بالرداد رجل له شجرة مجوفة في ملكه فدخل فيها نحل وعمل فيها العسل ثم ان عمرو
اخذه فوضع في كوته فالحكم فيه ان النحل كالطير من صيده فان صاده عمرو فله ياخذه
رجل وبه يفتي ح مجموعة بالرداد ملك السلطان الاراضي والجبال والقرى والمزارع
عوايدها كلها اوجزئيا رسوما عرفيا وشرعية لجعل من الزكاة وجزية ذلك ملكا صحيحا
منتقلا الى اولاده واولاد اولاده بطريق الملكية ثم ان الجزية هل يدخل في جميع ذلك
فاجاب شيخ الاسلام في الواقعات ان لم يضبط الجزية قديما لرجل واولاده ليس لهم ذلك وبه
يفتي كما في الروضة ح مجموعة بالرداد رجل في بوقة براءة سلطانية لكن لم يعرف شيء من العسكرية
فاراد رعايا ان ياخذوا النوائب التي وضعت على الرعايا وان كان في اصله من العسكر كما
لا يؤخذ فانه يرجع الى اصله وبه يفتي ح مجموعة بالرداد رجل كان ضابطا قلعة ولزعلمة فاخذ
ذكر ثلثة رجال وسنة كان يقتضي التقسيم الى شهور وايام وقت الحصاد في عرفنا لا من
القاء البذر وبه يفتي ح مجموعة بالرداد رجل تنازع مع عمرو في زعامة ثم انها كانت مقررة باسم
السلطان رجل ثم ان المقرر له طلب من عمرو ما اخذه من محصول الزعامة
سابقا له ذلك وياخذه ان قرر الزعامة لكونها حقا للرجل من ابتداء التاريخ
وبه يفتي ح مجموعة بالرداد ارض المملكة في بلاد السلطان بواسطة يد نائبه
جامع الفصولين سبع يشترط في شراء قرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات
من المساجد والمقابر والجامع للعامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا
وكان يرد المحاظر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة
بلا تحديد وتقدير وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي
الى النزاع لانا مارا بنا قرية اشتريت فوجدت بعيب سعة المساجد والطريق
والمقابر بل ما دام احياؤها بنا يشترط تحديد المستثنيات كالمقبرة وطريق
ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة قديمة لا لا يحتاج الى تحديدها وان لم يكن
قديما يحتاج جامع الفصولين تمت الكتاب بعون الملك الوهاب من يد اضعف
العباد سليمان بن الحاج سليمان اوخر شوال سنة ثمان
وثمانين ومائتين والف من هجرة من له العز
والشرف صلى الله عليه
وسلم

Универзитетска библиотека
„Светозар Марковић" - Београд
II н. бр. 43.580